المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ . والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عمره: ثمانية وستون عاماً وشهران وعشرون يوماً

لأول مرة يطبع على عشر نسخ خطية

دراسة وتحقيق

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الثاني

كتاب الطهارة

دار الدليل للنشر

دار أجيال التوحيد

المُبْدِعُ شَرْحُ المُقْنِعِ

المُجَلَّدُ الثَّانِي

كتاب الطهارة

ردمك : 9789933446688

الطبعة الأولى

تاريخ: ١٤٤٢هـ - ٢٠٢٠م

دار أجيال التوحيد

دار الدليقان

فروع مكتبة دار أجيال التوحيد

فرع جدة : شارع باخشب - خلف البنك الأهلي

0126333653

0550361599

0536585651

فرع مكة: العزيزية - قدام بوابة جامعة أم القرى

0559520431

0538921006

المبدع شرح المقنع

تأليف

الفقيه العلامة القاضي

أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح

المقدسي الصالحي الحنبلي

(المولود ١٥/٥/٨١٦هـ - والمتوفى ٥/٨/٨٨٤هـ)

عمره يوماً وشهران وثمانية وستون عاماً

لأوّلِ مَرَّةٍ يُطْبَعُ على عشرِ نُسَخٍ خطيَّةٍ

دِراسةُ وتَحْقيقُ

فضيلة الشيخ الدكتور

ذياب بن سعد آل حمدان الغامدي

المجلد الثاني

كتاب الطهارة

دار أجيال التوحيد

دار الدليل الإتقان

بسم الله الرحمن الرحيم

(بابُ السواكِ، وسنةِ الوضوءِ)[١]

السِّوَاكُ، والمِسْوَاكُ: اسْمٌ لِلْعُودِ الَّذِي يُتَسَوَّكُ بِهِ، وهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ التَّسَاوُكِ، وهُوَ التَّمَايُلُ والتَّرَدُّدُ؛ لأَنَّ المُتَسَوِّكَ يُرَدِّدُهُ فِي فِيْهِ ويُحَرِّكُهُ، يُقَالُ: جَاءَتِ الإِبِلُ تَسَاوَكُ، إِذَا كَانَتْ أَعْنَاقُهَا تَضْطَرِبُ مِنَ الهُزَالِ[٢].

وقِيْلَ[٣]: هُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ سَاكَ إِذَا دَلَكَ، وهُوَ يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، وقِيْلَ: يُذَكَّرُ فَقَطْ.

وجَمْعُهُ: سُوُكٌ، كَكُتُبٍ، ويُقَالُ: سُؤُكٌ، بِوَاوٍ مَهْمُوزَةٍ[٤].

وفي الشَّرْعِ[٥]: اسْتِعْمَالُ عُوْدٍ، أو نَحْوِهِ في الأَسْنَانِ؛ لإِذْهَابِ التَّغْيِيرِ، ونَحْوِهِ.

* * *

(وسُنَّةِ الوُضُوءِ)، السُّنَّةُ لُغَةً: الطَّرِيقَةُ، واصْطِلَاحًا: عِبَارَةٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وفِعْلِهِ، وتَقْرِيرِهِ[٦].

---

(١) «... وسُنَّةِ الوُضُوءِ» لَيْسَتْ مَوْجُودَةً في «ج»، ولَا في «د».

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (٢٧)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٣).

(٣) في «ج»: «قِيْلَ» دُوْنَ حَرْفِ «الوَاوِ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ.

(٤) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (١/ ٩٤٤).

(٥) أَيْ: السِّواكُ شَرْعًا.

(٦) انْظُرْ: «شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» (٢/ ١٦٠)، «شَرْحَ مُخْتَصَرِ الرَّوْضَةِ» (٢/ ٦٢٣)، «إِرْشَادَ الفُحُولِ» (١/ ١٥٥).

وإذَا أُطْلِقَتْ في مُقَابَلَةِ الوَاجِبِ، فَالمُرَادُ بِهَا: المُسْتَحَبُّ، ومِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إنَّ اللهَ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وسَنَنْتُ قِيَامَهُ»(١).

والوَضُوْءُ بالفَتْحِ: اسْمٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يُتَوَضَّأُ بِهِ، وقِيْلَ: بِالفَتْحِ فِيهِمَا، وقِيْلَ: بِالضَّمِّ فِيهِمَا، وهُوَ أضْعَفُهَا، وأصْلُهُ مِنَ الوَضَاءَةِ: وهِيَ النَّظَافَةُ.

وفي الشَّرْعِ: أفْعَالٌ مَخْصُوصَةٌ مُفْتَتَحَةٌ بِالنِّيَّةِ(٢).

(السِّوَاكُ مَسْنُونٌ في جَمِيْعِ الأوْقَاتِ)، اتَّفَقَ العُلَمَاءُ على أنَّهُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِحَثِّ الشَّارِعِ، ومُوَاظَبَتِهِ عَلَيْهِ، وتَرْغِيبِهِ فِيهِ، ونَدْبِهِ إلَيْهِ(٣).

يُوَضِّحُهُ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»(٤) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، والبُخَارِيُّ

---

(١) إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٦٦٠)، وابنُ مَاجه (١٣٢٨)، والنَّسَائِي (٤/ ١٥٨)، وأبو يَعْلَى (٨٦٣)، و(٨٦٤)، ولَفْظُهُ: «إنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَسَنَنْتُ قِيَامَهُ، فَمَنْ صَامَهُ وَقَامَهُ إيمَانًا واحْتِسَابًا، خَرَجَ مِنَ الذُّنُوبِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».
إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، النَّضْرُ بنُ شَيْبَانَ - وهُوَ الحَرَّاني البَصْري-، قَالَ ابنُ مَعِيْنٍ: لَيْسَ حَدِيْثُهُ بشَيءٍ، وقَالَ البُخَارِي في حَدِيْثِهِ هَذَا: لَمْ يَصِحَّ، وحَدِيْثُ الزُّهْري وغَيْرُهُ عَنْ أبي سَلَمَةَ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أصَحُّ، وقَالَ النَّسَائي لَمَّا أخْرَجَ حَدِيْثَهُ هَذَا: هَذَا خَطَأٌ، والصَّوَابُ حَدِيْثُ أبي سَلَمَةَ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، وفي قَوْلِ أبي سَلَمَةَ: حَدَّثَنِي أبِي، نَظَرٌ، فَقَدْ جَزَمَ جَمَاعَةٌ مِنَ الأئِمَّةِ: بأنَّ أبَا سَلَمَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ مِنْ أبِيْهِ!

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٢).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٣٩).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لغَيْرِهِ.
أخْرَجَهُ الشَّافِعِي في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٠)، تَرْتِيْب السِّنْدِي، ومِنْ طَرِيْقِه البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَى» (١/ ٣٤)، وفي «السُّنَنِ الصُّغْرَى» (٧٧)، وفي «مَعْرِفَةِ الآثَارِ» (٥٨٢)، وأحْمَدُ (٢٤٢٠٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٣٥)، وعَلَّقَهُ البُخَارِي في «صَحِيْحِهِ» قَبْلَ =

تَعْلِيقًا[١]، وروَاهُ أحْمَدُ أيْضًا عَنْ أبِي بَكْرٍ[٢]، وابْنِ عُمَرَ[٣]، وهَذَا شَامِلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، واخْتَارَهُ ابْنُ حَامِدٍ.

وقِيْلَ: كَانَ وَاجِبًا عَلَيْهِ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وابْنُ عَقِيلٍ، ولَيْسَ بوَاجِبٍ علىٰ الأُمَّةِ إجْمَاعًا؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**لَوْلَا أنْ أشُقَّ علىٰ أُمَّتِي لأمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٥].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَوْ كَانَ وَاجِبًا لأمَرَهُمْ بِهِ، شَقَّ أو لَمْ يَشُقَّ»[٦]، ويُعَضِّدُهُ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ مَرْفُوعًا قَالَ: «**فَضْلُ الصَّلَاةِ بِسِوَاكٍ علىٰ الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعُونَ ضِعْفًا**»[٧] رَوَاهُ الحَاكِمُ، وصَحَّحَهُ، وقَالَ: «علىٰ شَرْطِ

= الحَدِيْثِ (١٩٣٤)، بصِيْغَةِ الجَزْمِ، فَقَالَ: «وقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَهُ».
وفِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ، وهُوَ مُدَلِّسٌ، وقَدْ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ هُنَا، فانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيْسِهِ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ.
قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «مَطْهَرَةٌ»: بفَتْحِ مِيْمٍ أو كَسْرِهَا: هُوَ كُلُّ آلَةٍ يُتَطَهَّرُ بِهَا، والسِّوَاكُ كَذَلِكَ لأنَّهُ يُنَظِّفُ الفَمَّ.
و«مَرْضَاةٌ»: بفَتْحِ مِيْمٍ وسُكُونِ رَاءٍ، أيْ: سَبَبٌ لرِضَا اللهِ تَعَالىٰ.

(١) عَلَّقَهُ البُخَارِي في «صَحِيْحِهِ» قَبْلَ الحَدِيْثِ (١٩٣٤)، بصِيْغَةِ الجَزْمِ، فَقَالَ: «وقَالَتْ عَائِشَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... فَذَكَرَهُ»، وانْظُرْ التَّخْرِيْجَ السَّابِقَ.

(٢) أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٧)، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي في «العلل» (١/ ٢٧٧): الصَّوَابُ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٣) أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢/ ١٠٨)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (٤/ ٩٦)، وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٢٠): «وفِيْهِ ابنُ لَهِيْعَةَ، وهُوَ ضَعِيْفٌ»!
قُلْتُ: وحَدِيْثُهُ يتقَوَّىٰ بِمَا قَبْلَهُ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٤) البُخَارِي في الجُمُعَةِ (٨٨٧)، ومُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٥٢).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٤٣).

(٦) «الأُمُّ» (١/ ٢٣).

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ. =

مُسْلِمٍ»، وهَذَا مِمَّا أُنْكِرَ عَلَيْهِ، وضَعَّفَهُ البَيْهَقِيُّ بِسَبَبِ أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ مُدَلِّسٌ، ولَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ.

(إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ: فَلَا يُسْتَحَبُّ)، في المَشْهُورِ؛ حَتَّىٰ ذَكَرَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَنَّ المَذْهَبَ لَا يَخْتَلِفُ فِيْهِ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ**»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وهُوَ[3]: إِنَّمَا يَظْهَرُ غَالِبًا بَعْدَ الزَّوَالِ، فَوَجَبَ اخْتِصَاصُ الحُكْمِ بِهِ؛ ولأَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ مُسْتَطَابٌ شَرْعًا، فَتُسْتَحَبُّ إِدَامَتُهُ، كَدَمِ الشَّهِيدِ[4].

فَإِنْ قُلْتَ: لِمَ وُصِفَ دَمُ الشَّهِيدِ: بِرِيحِ المِسْكِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ، وخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ: بِأَنَّهُ أَطْيَبُ مِنْهُ، ولَا شَكَّ أَنَّ الجِهَادَ أَفْضَلُ مِنَ الصَّوْمِ؟

قُلْتُ: الدَّمُ نَجِسٌ، وغَايَتُهُ أَنْ يُرْفَعَ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ طَاهِرًا؛ بِخِلَافِ الخُلُوفِ، ولَا فَرْقَ فِيْهِ بَيْنَ المُوَاصِلِ وغَيْرِهِ.

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٣٤٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٣٧)، وأبو يَعْلَىٰ (٤٧٣٨)، والحَاكِمُ (١/ ١٤٥)، وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ مُسْلِم»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي!

حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وإِسْنَادُهُ مُنْقَطِعٌ، مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الحَدِيْثَ مِنَ الزُّهْرِي، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيص الحَبِيْرِ» (١/ ٦٨): «قَالَ ابنُ مَعِيْنٍ: هَذَا لَا يَصِحُّ لَهُ إِسْنَادٌ، وهُوَ بَاطِلٌ»، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (١٥٠٣).

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٤٠).

(٢) البُخَارِي في الصَّوْمِ (١٨٩٤)، (١٩٠٤)، وفي اللِّبَاسِ (٥٩٢٧)، وفي التَّوْحِيْدِ (٧٤٩٢، ٧٥٣٨)، ومُسْلِمٌ في الصِّيَامِ (١١٥١).

(٣) أَيْ: خُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٤١).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ العُوْدِ الرَّطْبِ، وغَيْرِه، فَلَوْ خَالَفَ[(١)]: كُرِهَ في رِوَايَةٍ صَحَّحَهَا في «التَّلْخِيصِ»، وقَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[(٢)]: وهِيَ المَذْهَبُ[(٣)]؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وعَنْهُ[(٤)]: يُبَاحُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَامِرُ بنُ رَبِيعَةَ قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ، وهُوَ صَائِمٌ»[(٥)]

---

(١) أيْ: لَوْ خَالَفَ الصَّائِمُ وتَسَوَّكَ بَعْدَ الزَّوَالِ!

(٢) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٤٥).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٦).

(٤) أيْ: عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) إسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٦٧٨)، وأبُو دَاوُدَ (٢٣٦٤)، والتِّرْمِذِي (٧٢٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٠٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٠٢)، وعَلَّقَهُ البُخَارِي في «صَحِيْحِهِ» (٤/ ١٥٨)، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ بصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ، فَقَالَ: «ويُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ».

وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٠٧)، وحَسَّنَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٦٢)؛ لكِنَّهُ عَادَ فَقَالَ فِيْهِ (١/ ٦٨): «وفِيْهِ عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وهُوَ ضَعِيْفٌ».

قَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثُ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بالسِّوَاكِ للصَّائِمِ بَأسًا، إلَّا أنَّ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ للصَّائِمِ بالعُوْدِ الرَّطِبِ، وكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ، ولَمْ يَرَ الشَّافِعِي بالسِّوَاكِ بَأسًا أوَّلَ النَّهَارِ ولَا آخِرَهُ، وكَرِهَ أحْمَدُ وإسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ».

قَالَ الحَافِظُ في «فَتْحِ البَارِي» (٤/ ١٥٨): «ومُنَاسَبَتُهُ للتَّرْجَمَةِ: إشْعَارُهُ بمُلازَمَةِ السِّوَاكِ، ولَمْ يَخُصَّ رَطبًا مِنْ يَابِسٍ. وهَذَا علىٰ طَرِيْقَةِ المُصَنِّفِ في أنَّ المُطْلَقَ يُسْلَكُ بِهِ مَسْلَكَ العُمُومِ، أو أنَّ العَامَّ في الأشْخَاصِ عَامٌّ في الأحْوَالِ، وقَدْ أشَارَ إلىٰ ذَلِكَ بقَوْلِهِ في أوَاخِرِ التَّرْجَمَةِ المَذْكُورَةِ: «ولَمْ يَخُصَّ صَائِمًا مِنْ غَيْرِهِ»، أيْ: ولَمْ يَخُصَّ أيْضًا رَطبًا مِنْ يَابِسٍ، وبِهَذَا التَّقْرِيْرِ تَظْهَرُ مُنَاسَبَةُ جَمِيْعِ مَا أوْرَدَهُ في هَذَا البَابِ =

رَوَاهُ أَحْمَدُ[١]، وأَبُو دَاوُدَ، والبُخَارِيُّ تَعْلِيقًا[٢].

وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «وهِيَ أَظْهَرُ»[٤]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ**»[٥] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه.

= للتَّرْجَمَةِ، والجَامعُ لذَلِكَ كُلِّهِ قَوْلُهُ في حَدِيْثِ أبي هُرَيْرَةَ: «**لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ**»، فَإِنَّهُ يَقْتَضِي إِبَاحَتَهُ في كُلِّ وَقْتٍ، وعلىٰ كُلِّ حَالٍ، قَالَ ابنُ المُنَيِّرِ في «الحَاشِيَةِ»: «أَخذَ البُخَارِي شَرْعِيَّةَ السِّوَاكِ للصَّائِمِ بالدَّلِيْلِ الخَاصِّ، ثُمَّ انْتَزَعَهُ مِنَ الأَدِلَّةِ العَامَّةِ الَّتِي تَنَاوَلَتْ أَحْوَالَ مُتَنَاوِلِ السِّوَاكِ، وأَحْوَالَ مَا يُسْتَاكُ بِهِ، ثُمَّ انْتَزَعَ ذَلِكَ مِنْ أَعَمِّ مِنَ السِّوَاكِ، وهُوَ المَضْمَضَةُ إِذْ هِيَ أَبْلَغُ مِنَ السِّوَاكِ الرَّطِبِ».

وقَالَ أيْضًا في «التَّلْخِيْصِ الحبِيْرِ» (١/ ٦٢): «وهَذَا (يَعْنِي: السِّوَاكَ أَوَّلَ النَّهَارِ وآخِرَهُ للصَّائِم) اخْتِيَارُ أبي شَامَةَ وابنِ عَبْدِ السَّلامِ والنَّوَوِي، وقَالَ: إِنَّهُ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَماءِ، ومِنْهُم المُزَنِيُّ».

قَالَ المُبَارَكْفُورِي في «تُحفَةِ الأَحْوَذِي» (٣/ ٤٢٠): «كَفَىٰ ثُبُوتهُ عَنِ ابنِ عُمَرَ، مَعَ تُعَدُّدِ الضَّعِيْفِ فِيْهِ، مَعَ عُمُومَاتِ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ في فَضْلِ السِّوَاكِ».

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٦).

(٢) عَلَّقَهُ البُخَارِي في «صَحِيْحِهِ» (٤/ ١٥٨)، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ بصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ، فَقَالَ: «ويُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ».

(٣) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٤٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) إِسْنَادُه ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٦٧٧) بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ والكُحْلِ لِلصَّائِم، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الأَوْسَطِ» (٨٥٢٦)، والدَّارَقُطْنِي (٢٣٧١)، والبَيْهَقِي (٤/ ٢٧٢)، مِنْ طَرِيْقِ أبي إِسْمَاعِيْلَ المؤدِّب، بهَذَا الإِسْنَادِ.

إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ لضَعْفِ مُجَالِدٍ: وهُوَ ابنُ سَعِيْدٍ. أبو إِسْمَاعِيْلَ المُؤَدِّبُ: هُوَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ سُلَيْمَانَ، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (٣٥٧٤).

وعَنْهُ: يُكْرَهُ قَبْلَهُ بِعُوْدٍ رَطْبٍ، اخْتَارَهَا القَاضِي، وجَزَمَ بِهَا الحَلْوَانِيُّ، وغَيْرُهُ(١).

وعَنْهُ: فِيْهِ لَا، اخْتَارَهُ المَجْدُ، وغَيْرُهُ، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وابْنِهِ، وابْنِ عَبَّاسٍ، وكَالمَضْمَضَةِ المَسْنُونَةِ(٢).

ونَقَلَ حَنْبَلٌ(٣): «لَا يَنْبَغِي أنْ يُسْتَاكَ بِالعَشِيِّ»(٤)، وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بَأْسًا بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ أَوَّلَ النَّهَارِ وآخِرَهُ»(٥)، كَمَا حَكَاهُ البُخَارِيُّ: عَنِ ابْنِ عُمَرَ(٦).

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٤٥).

(٣) أيْ: نَقَلَهُ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٤٥)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٢٤٣).

(٥) قَالَ التِّرمِذي في «جَامِعِهِ» (٧٢٥): «حَدِيْثُ عَامِرِ بن رَبِيْعَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ أهْلِ العِلْمِ، لَا يَرَوْنَ بالسِّوَاكِ للصَّائِمِ بَأسًا، إلَّا أنَّ بَعْضَ أهْلِ العِلْمِ كَرِهُوا السِّوَاكَ للصَّائِمِ بالعُوْدِ الرَّطِبِ، وكَرِهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ، ولَمْ يَرَ الشَّافِعِي بالسِّوَاكِ بَأسًا أوَّلَ النَّهَارِ ولَا آخِرَهُ، وكَرِهَ أحْمَدُ وإسْحَاقُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ». وانْظُرْ: «المَجْمُوعِ» للنَّوَوِي (١/ ٢٧٥).

(٦) إسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٦٧٨)، وأبُو دَاوُدَ (٢٣٦٤)، والتِّرْمِذِي (٧٢٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٠٧)، والدَّارَقُطْنِي (٢/ ٢٠٢)، وعَلَّقَهُ البُخَارِي في «صَحِيْحِهِ» (٤/ ١٥٨)، عَنْ عَامِرِ بنِ رَبِيْعَةَ بصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ، فَقَالَ: «ويُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بن رَبِيْعَةَ».

وصَحَّحَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ (٢٠٠٧)، وحَسَّنَ إسْنَادَهُ الحَافِظُ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٦٢)؛ لكِنَّهُ عَادَ فَقَالَ فِيْهِ (١/ ٦٨): «وفِيْهِ عَاصِمُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، وهُوَ ضَعِيْفٌ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

وظَاهِرُ كَلَامِهِ(١): أَنَّهُ لَا يُكْرَهُ قَبْلَ الزَّوَالِ، وهُوَ كَذَلِكَ، ويُؤْخَذُ مِنْهُ: أَنَّ الكَرَاهَةَ تَزُولُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

(وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهُ في ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: عِنْدَ الصَّلَاةِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وهُوَ عَامٌّ في الفَرْضِ والنَّفْلِ؛ حَتَّىٰ صَلَاةِ المُتَيَمِّمِ، وفَاقِدِ الطَّهُورَيْنِ(٢)، وصَلَاةِ الجِنَازَةِ.

والظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ فِيْهِ الطَّوَافُ، وسَجْدَةُ الشُّكْرِ، والتِّلَاوَةِ.

(والانْتِبَاهِ مِنَ النَّوْمِ)؛ لِمَا رَوَىٰ حُذَيْفَةُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ**»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، يُقَالُ: شَاصَهُ، ومَاصَهُ: إِذَا غَسَلَهُ، وقِيْلَ: هُوَ الدَّلْكُ والحَكُّ، ولأَنَّ النَّائِمَ يَتَغَيَّرُ فَاهُ؛ لانْطِبَاقِهِ(٤).

(وَتَغَيُّرِ رَائِحَةِ الفَمِ) بِكَلَامٍ، أو سُكُوتٍ، أو أَكْلٍ، أو جُوعٍ، أو عَطَشٍ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ(٥)، ولأَنَّهُ شُرِعَ في الأَصْلِ لِتَنْظِيْفِ الفَمِ(٦).

* * *

* **ويَتَأَكَّدُ(٧) أَيْضًا في مَوَاضِعَ:**

مِنْهَا: عِنْدَ الوُضُوءِ في المَضْمَضَةِ، قَالَهُ في «المُحَرَّرِ»(٨)، وغَيْرِهِ؛

(١) أَيْ: مِنْ كَلَامِ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ.

(٢) أَيْ: فَاقِدَ المَاءِ والتُّرَابِ.

(٣) البُخَارِي في الوضوء باب (٧٣)، حديث (٢٤٥)، ومُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٥٥).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٤٤).

(٥) ولَفْظُهُ: «السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، أَخْرَجَهُ الشَّافِعِي (١/ ٣٠)، وأَحْمَدُ (٢٤٢٠٣)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٣٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٦).

(٧) أَيْ: السِّوَاكُ.

(٨) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤١).

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، ولأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّنْظِيفِ، زَادَ فِي «الرِّعَايَةِ»: والغُسْلِ.

ومِنْهَا: قِرَاءَةُ القُرْآنِ، ذَكَرَهُ فِي «الفُرُوعِ»(٢)، وسَبَقَهُ إِلَيْهِ أَبُو الفَرَجِ(٣).

ومِنْهَا: دُخُولُ المُنْزِلِ؛ لِمَا رَوَىٰ المِقْدَادُ بْنُ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ، قَالَتْ: «بِالسِّوَاكِ»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، فَدُخُولُ المَسْجِدِ: أَوْلَىٰ.

ومِنْهَا: اصْفِرَارُ الأَسْنَانِ، وصَرَّحَ بِهِ بَعْضُهُم(٥).

***

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٩٢٨)، والنَّسَائِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٠٤٣)، والبَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٥)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (٧/ ١٩٦).
وأَخْرَجَهُ مَوقُوفًا مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٦٦)، والنَّسَائِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٠٤٤)، والطَّحَاوِي (١/ ٤٣)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ (٧/ ١٩٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعٍ الصَّائِغِ.
ثُمَّ قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: «هَذَا الحَدِيثُ يَدْخُلُ فِي المُسْنَدِ لاتِّصَالِهِ مِنْ غَيْرِ مَا وَجْهٍ، ولِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ».
وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي فِي «الإِرْوَاءِ» (١/ ١٠٩)، حَدِيث (٧٠)، وقَالَ عَنْهُ: «صَحِيحٌ، وَرَدَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُم: أبو هُرَيْرَةَ، وزَيْدُ بنُ خَالِدٍ، وعَلِيُّ بنُ أبىٰ طَالِبٍ، والعَبَّاسُ بنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وابنُ عُمَرَ، ورَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ﷺ، وعَبْدُ اللهِ بنُ حَنْظَلَةَ».
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٤٦).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٤٥).
(٤) مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٢٥٣).
(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٦٦).

(وَيَسْتَاكُ بِعُودٍ لَيِّنٍ يُنَقِّي الفَمَ): كَالأَرَاكِ، وَنَحْوِهِ[(١)]؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَسْعُودٍ قَالَ: «كُنْتُ أَجْنِي لِرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ»[(٢)] رَوَاهُ أَبُو يَعْلَىٰ المَوْصِلِيُّ[(٣)].

وَمَا فِي مَعْنَاهُ: العُرْجُونُ، كَالأَرَاكِ؛ لَكِنْ قَالَ فِي «الفُرُوعِ»[(٤)]: «وَيَتَوَجَّهُ: احْتِمَالُ أَنَّ الأَرَاكَ أَوْلَىٰ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[(٥)]».

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٤٦).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ فِي «مُسْنَدِهِ» (٥٣١٠)، (٥٣٦٥)، وأَحْمَدُ (٣٩٩١)، والطَّيَالِسِي (٣٥٥)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيرِ» (٨٤٥٢)، والحَاكِمُ (٢/ ٣١٧).
وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩/ ٢٨٩)، وقَالَ: «رَوَاهُ أَحْمَدُ وأبو يَعْلَىٰ والبزار والطَّبَرانِي مِنْ طُرُقٍ... وأَمْثَلُ طُرُقِهَا فِيْهِ: عَاصِمُ بنُ أَبِي النَّجُودِ، وهُوَ حَسَنُ الحَدِيْثِ علىٰ ضَعْفِهِ، وبَقِيَّةُ رِجَالِ أَحْمَدَ وأَبِي يَعْلَىٰ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».
وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٣١٧)، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٩/ ٢٨٩)، وقَالَ: «رَوَاهُ البَزَّارُ والطَّبَرانِي، ورِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

(٣) **أبو يَعْلَىٰ المُوصَليُّ (٢١٠-٣٠٧).**
هُوَ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ المُثَنَّىٰ التَّمِيْمِيُّ، المُوصَلِيُّ، الإِمَامُ، الحَافِظُ المَشْهُوْرُ.
قَالَ عَنْهُ تَلْمِيْذُهُ الحَافِظُ ابنُ حِبَّانَ: «هُوَ مِنَ المُتَفَنِّنِيْنَ المُوَاظِبِيْنَ علىٰ رِعَايَةِ الدِّيْنِ، وأَسْبَابِ الطَّاعَةِ... ثُمَّ قَالَ: وبَيْنَهُ وبَيْنَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ثَلاثَةُ أَنْفُسٍ».
تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٤/ ١٧٤)، و«الوَافِي بالوَفَيَاتِ» (٧/ ٢٤١)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢٥٠).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٤٦).

(٥) أَخْرَجَهُ أبو يَعْلَىٰ في «مُسْنَدِهِ» (٥٣١٠) مِنْ حَدِيْثِ ابنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «كُنْتُ أَجْتَنِي لرَسُولِ اللهِ ﷺ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ، وكَانَ الرِّيْحُ تَكفُؤُهُ...»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

وذَكَرَ الأَزَجِيُّ: «أَنَّهُ لَا يُعْدَلُ عَنْهُ، وعَنِ الزَّيْتُونِ، والعُرْجُونِ - وهُوَ سَاعِدُ النَّخْلِ الَّذِي تَكُونُ فِيْهِ الثَّمَرَةُ -؛ إِلَّا لِتَعَذُّرِهِ»(١).

قَالَ صَاحِبُ «التَّيْسِيرِ»(٢): «مِنَ الأَطِبَّاءِ: مَنْ زَعَمُوا أَنَّ التَّسَوُّكَ مِنْ أُصُولِ الجَوْزِ، فِي كُلِّ خَامِسٍ مِنَ الأَيَّامِ، يُنْقِي الرَّأْسَ، ويُصَفِّي الحَوَاسَّ، ويُحِدُّ الذِّهْنَ»(٣).

والسِّوَاكُ بِاعْتِدَالٍ: يُطَيِّبُ الفَمَ، والنَّكْهَةَ، ويَجْلُو الأَسْنَانَ، ويُقَوِّيهَا، ويَشُدُّ اللِّثَةَ(٤)؛ بِحَيْثُ، (لَا يَجْرَحُهُ، ولَا يَضُرُّهُ، ولَا يَتَفَتَّتُ فِيهِ): يُحْتَرَزُ بِذَلِكَ عَنِ الرَّيْحَانِ، والرُّمَّانِ.

فَإِنَّهُ رَوَىٰ قَبِيصَةُ بْنُ ذُؤَيْبٍ مَرْفُوعًا: «لَا تُخَلِّلُوا بِعُوْدِ الرَّيْحَانِ، ولَا الرُّمَّانِ، فَإِنَّهُمَا يُحَرِّكَانِ عِرْقَ الجُذَامِ»(٥) رَوَاهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٤٦).

(٢) الطَّبِيْبُ أبو بَكْرٍ الإِشْبِيْلي (٥٩٥).

هُوَ أبو بَكْرِ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بن زَهْرٍ الإيَادِي، الإِشْبِيْلي، طَبِيْبٌ أَنْدَلُسِيٌّ بَارِعٌ، لَهُ كِتَابُ: «التَّيْسِيْرُ في المُدَاوَاةِ والتَّدْبِيْرِ».

تَرْجَمَتُهُ: «سَيرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» (٢١/ ٣٢٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٤٧).

(٤) السَّابق.

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيْقِهِ ابنُ عَسَاكِرَ في «تَارِيْخِهِ» (٧/ ٩٠)، بلَفْظٍ: «لَا تُخَلِّلُوا بعُودِ الآسِ، ولَا عُوْدِ الرُّمَّانِ...»، وهَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ، فَإِنَّ قَبِيْصَةَ مُخْتَلَفٌ في صُحْبَتِهِ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «ثِقَاتِ التَّابِعِيْنَ»، قَالَهُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيْبِ» (٧٩٧)، وفي سَنَدِهِ إِبْرَاهِيْمُ بنُ العَلاءِ قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «اللِّسَانِ» (١/ ١٧٥): «لَا يُدْرَىٰ مَنْ هُوَ، والخَبَرُ مُنْكَرٌ». =

مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ الأزْدِيُّ(١).

وقِيْلَ: السِّوَاكُ بِالرَّيْحَانِ يَضُرُّ بِلَحْمِ الفَمِ.

وكَذَا الطَّرْفَاءُ(٢)، والآسُ(٣)، والأعْوَادُ الذَّكِيَّةُ(٤)، التَّخَلُّلُ بِذَلِكَ كُلِّهِ

= وقَدْ رُوِيَ بنَحْوِهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٦/ ٢١٦٩)، والخَطِيْبُ في «تَارِيْخِهِ» (٢/ ٣٤١)، وابنُ الجَوْزِي في «المَوْضُوعَاتِ» (٣/ ٢٠٠)، وفِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الأنْصَارِيُّ الضَّرِيْرُ المَدَني، مُتَّهَمٌ بالوَضْعِ والكَذِبِ! انْظُرْ: «مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِي (٣/ ٦٣١)، و«لِسَانَ المِيْزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (٦/ ٣٢٥).

ورَوَى ابنُ أبي شَيْبَةَ (٩/ ٨٠)، والحَارِثُ في «بُغْيَةِ البَاحِثِ» (١/ ٢٧٩)، حَدِيْث (١٦٢)، وأبو نُعَيْم في «كِتَابِ الطِّبِّ» - كَمَا في «البَدْرِ المُنِيْرِ» (٣/ ٢٢٠) -: عَنْ ضَمْرَةَ بنِ حَبِيْبٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ السِّوَاكِ بعُودِ الرَّيْحَانِ والرُّمَّانِ»، وقَالَ: «يُحَرِّكُ عِرْقَ الجُذَامِ»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٧٢): «هَذَا مُرْسَلٌ، وضَعِيْفُ أيْضًا»، ورَمَزَ لَهُ السِّيُوطِي بالضَّعْفِ في «الجَامِعِ الصَّغِيْرِ مَعَ الفَيْضِ» (٦/ ٣١٥)، وضَعَّفَهُ أيْضًا الألْبَاني في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (٤٧١٨).

(١) **أبو الفَتْحِ الأزْدِي المَوْصِليُّ (٣٧٤).**

هُوَ أبو الفَتْحِ مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ أحْمَدَ بن عَبْدِ اللهِ الأزْدِي المَوْصِليُّ، قَالَ الخَطِيْبُ: «في حَدِيْثِهِ غَرَائِبُ ومَنَاكِيْرُ، وكَانَ حَافِظًا، صَنَّفَ كُتُبًا في عُلُومِ الحَدِيْثِ»، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ: «جَمَعَ وصَنَّفَ، ولَهُ كِتَابٌ كَبِيْرٌ في «الجَرْحِ والضُّعَفَاءِ»، عَلَيْهِ فِيْهِ مُؤاخَذَاتٌ»! تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخ بَغْدَادَ» (٢/ ٢٤٣)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٣/ ٩٦٧)، و«لِسَانُ المِيْزَانِ» (٦/ ٢٠٨).

(٢) الطَّرْفَاءُ: جِنْسٌ مِنَ النَّبَاتِ، مِنْهُ أشْجَارٌ وجَنَبَاتٌ مِنَ الفَصِيْلَةِ الطَّرْفَاوِيَّةِ، ومِنْهُ الأثْلُ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَةَ «الطَّرْفَاء».

(٣) الآسُ: شَجَرٌ دَائِمُ الخُضْرَةِ بَيْضِيُّ الوَرَقِ، أبْيَضُ الزَّهْرِ أو وَرْدِيُّهُ، عِطْرِيٌّ، وثِمَارُهُ لُبِّيَّةٌ سُوْدٌ تُؤْكَلُ غَضَّةً، وتُجَفَّفُ فتَكُونُ مِنَ التَّوَابِلِ، وهُوَ مِنْ فَصِيْلَةِ الآسِيَّاتِ، ووَرَقُهُ مِنْ وَرَقِ اللِّعبِ، ذَات نُقْطَةٍ وَاحِدَةٍ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَةَ «الآس».

(٤) الأعْوَادُ الذَّكِيَّةُ: أيْ: أعْوَادُ الأشْجَارِ ذَاتِ الرَّوَائِحِ القَوِيَّةِ.

مَكْرُوهٌ، كَالسِّوَاكِ!

(فَإِنِ اسْتَاكَ بِإِصْبُعِهِ[١]، أو خِرْقَةٍ؛ فَهَلْ يُصِيبُ السُّنَّةَ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٢].

أَحَدُهُمَا: لَا يُصِيبُ، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٣]، و«الرِّعَايَةِ»، وابْنُ تَمِيمٍ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الإِنْقَاءُ بِهِ حُصُولَهُ بِالعُودِ[٤].

والثَّانِي: بَلَىٰ، وِفَاقًا[٥] لأَبِي حَنِيفَةَ[٦]، وقَالَهُ في «الوَجِيزِ»[٧]: في الإِصْبُعِ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ»[٨]

---

(١) قَوْلُهُ: «فَإِنِ اسْتَاكَ بأُصْبُعِهِ»: الأَصْبُعُ مَعْرُوْفَةٌ، تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ، وفِيْهَا عَشْرُ لُغَاتٍ: فَتْحُ الهَمْزَةِ مَعَ فَتْحِ البَاءِ، وضَمِّهَا، وكَسْرِهَا.
وضَمُّ الهَمْزَةِ مَعَ فَتْحِ البَاءِ، وضَمِّهَا، وكَسْرِهَا.
وكَسْرُ الهَمْزَةِ مَعَ فَتْحِ البَاءِ، وضَمِّهَا، وكَسْرِهَا، والعَاشِرَةُ: أُصْبُوْعٌ، بضَمِّ الهَمْزَةِ، والبَاءِ، بَعْدَهَا وَاوٌ، واللُّغَاتُ العَشْرُ في الأُنْمُلَةِ إِلَّا مَدَّ البَاءِ، فَلا يُقَالُ: أَنْمُوْلَةٌ، والأَنَامِلُ: رُؤُوسُ الأَصَابِعِ، عَنِ الجَوْهَرِيِّ، وقَالَ ابنُ عَبَّادٍ: الأُنْمُلَةُ: المِفْصَلُ الَّذِي فِيْهِ الظُّفُرُ، قَالَ ابنُ سِيْدَةَ: هِيَ طَرَفُ الأُصْبُعِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨).
(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤١).
(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٤٨).
(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٤٧).
(٥) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وهـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.
(٦) انْظُرْ: «شَرْحَ النُّقَايَةِ» (١/ ١٨).
(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلِي (٥٢).
(٨) ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١/ ٤٠)، والضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (٧/ ٢٥٢)، حَدِيْث (٢٦٩٩)، (٢٧٠٠)، وأَخْرَجَهُ ابنِ عَدِيٍّ (٥/ ١٩٧١)، بلَفْظِ: «يُجْزِئُ مِنَ السِّوَاكِ الأَصَابِعُ»، وضعفه=

رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، والحَافِظُ الضِّيَاءُ[١] في «المُخْتَارَةِ»[٢]، وقَالَ: «لَا أَرَىٰ بِإِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ بَأْسًا»[٣].

وفي «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: أَنَّهُ يُصِيبُ مِنَ السُّنَّةِ بِقَدْرِ مَا يَحْصُلُ

= البَيْهَقِي (١/ ٤٠)، والنَّوَوي في «الخُلاصَة» (١/ ٨٨)، وفي «المَجْمُوع» (١/ ٣١٥).
وفي إسْنَادِهِ: عَبْدُ الحَكَم القَسمليُّ، ومُحَمَّدُ بنُ مُوسَىٰ بن نُفَيْع الخَرَشِيُّ، وهُمَا ضَعِيْفَانِ!
قَالَ ابنُ حَجَر: «رَوَاهُ ابنُ عَدِي والبَيْهَقِي والدَّارَقُطْني، مِنْ حَدِيْث عَبْدِ الله بنِ المُثَنَّىٰ، عَنِ النَّضْرِ بن أَنسٍ، عَنْ أَنَس، وفي إسْنَادِهِ نَظَر!، وقَالَ في «تَخْرِيْجِ الهِدَايَةِ»: «ذَكَرَهُ البَيْهَقي مِنْ طُرُقٍ، وهَّاهَا، وقَدْ صَحَّحَ بَعْضَ طُرُقِهِ».
قُلْتُ: كُلُّ طُرُقِ هَذَا الحَدِيْثِ لَا تَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ قَادحٍ!
(١) **الضِّيَاءُ المَقْدَسِيُّ (٥٦٧- ٦٤٣).**
هُوَ ضِيَاءُ الدِّيْن أبو عَبْدِ الله مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ بن أحْمَدَ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَنْبَليُّ المَقْدَسِي، المُحَدِّثُ الفَقِيْهُ المُفَسِّرُ اللُّغَوِيُّ، ابْتَنَىٰ في دِمَشْقَ «المَدْرَسَةَ الضِّيَائِيَّةَ»، واعْتَكَفَ الضِّيَاءُ فِيْهَا، وأفْنَىٰ عُمُرَهُ تَدْرِيْسًا ونَسْخًا وتَصْنِيْفًا.
قَالَ المِزِّيُّ: «الشَّيْخُ الضِّيَاءُ أعْلَمُ بالحَدِيْثِ والرِّجَالِ مِنَ الحَافِظِ عَبْدِ الغَنِي، ولَمْ يَكُنْ في وَقْتِهِ مِثْلُهُ» انْتَهَىٰ.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الأحَادِيْثُ المُخْتَارَةُ» في سِتَّةٍ وثَمَانِيْنَ جُزْءًا، ولَمْ يُتِمَّهُ، و«كِتَابُ الأحْكَامِ»، في ثَلاثَةِ مُجَلَّدَاتٍ، ولَمْ يُتِمَّهُ، وأتَمَّهُ ابنُ أخِيْهِ شَمْسُ الدِّيْن بنُ الكَمَالِ، و«فَضَائِلُ الأعْمَالِ»، و«فَضَائِلُ الشَّامِ»، و«فَضَائِلُ القُرْآنِ»، وغَيْرُهَا مِنَ التَّصَانِيْف.
تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (٢٣/ ١٢٦)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيْرٍ (١٣/ ١٨١)، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٢٣٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٢٢٤).
(٢) أخْرَجَهُ الضِّيَاءُ في «المُخْتَارَةِ» (٧/ ٢٥٢)، حَدِيْث (٢٦٩٩)، و(٢٧٠٠)، وهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.
(٣) لَمْ أجِدْ كَلامَ الحَافِظِ الضِّيَاءِ الَّذِي ذَكَرَهُ المُؤلِّفُ في المَطْبُوعِ مِنَ «المُخْتَارَةِ».
(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٣٧).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٤٧).

مِنَ الإِنْقَاءِ، وذَكَرَ: أَنَّهُ الصَّحِيحُ.

ولَمْ يَتَعَرَّضِ الأَصْحَابُ إِلىٰ إِصْبُعِ غَيْرِهِ، ولَا إِلَيْهَا إِذَا كَانَتْ مُنْفَصِلَةً.

وظَاهِرُهُ: الإِجْزَاءُ إِذَا قُلْنَا بِطَهَارَتِهَا، وإِنْ كَانَ دَفْنُهَا علىٰ الفَوْرِ وَاجِبًا[١].

وقَيَّدَ في «الرِّعَايَةِ»: الخِرْقَةَ بِكَوْنِهَا خَشِنَةً؛ وِفَاقًا[٢] لِلشَّافِعِيِّ[٣]، وفِيهِ وَجْهٌ: يُصِيبُ إِنْ لَمْ يَجِدْ عُودًا، وفِيهِ وَجْهٌ: لَا يُصِيبُ بِإِصْبُعٍ مَعَ وُجُودِ خِرْقَةٍ، وفِيْهِ وَجْهٌ: العُودُ والخِرْقَةُ سَوَاءٌ، ثُمَّ الإِصْبُعُ، وفِيْهِ وَجْهٌ: يُصِيْبُ بِالإِصْبُعِ عِنْدَ الوُضُوءِ خَاصَّةً[٤].

(ويَسْتَاكُ عَرْضًا علىٰ لِسَانِهِ، وأَسْنَانِهِ)، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: ولِثَتِهِ، «لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَسْتَاكُ عَرْضًا»[٥] رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، والحَافِظُ الضِّيَاءُ، وضَعَّفَهُ، ولأَنَّ التَّسَوُّكَ

---

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «وظَاهِرُهُ: الإِجْزَاءُ... - إِلىٰ - الفَوْرِ وَاجِبًا» غَيْرُ مَوْجُودٍ في «ج»، ولَا «د»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لكَوْنِهِ يُبَيِّنُ ظَاهِرَ المَسْأَلَةِ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٢) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٣) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (١/ ١٢٠).

(٤) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٢٤٨).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» (٢/ ٤٧)، حَدِيْث (١٢٤٢)، وأَخْرَجَهُ العُقَيْلي في كِتَابِ «الصَّحَابَةِ»، كَمَا في «التَّمْهِيْدِ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٩٤)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَم الصَّحَابَةِ» (١/ ١٠٥)، وابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِيْنَ» (١/ ٢٠٨)، وابنُ عَدِي في «الكَامِلِ» (٧/ ٢٦٣٩)، وأبو نُعَيْم في «مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ» (٣/ ٣٤١)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٠)، عَنْ سَعِيْدِ بن المُسَيَّبِ، عَنْ بَهْزٍ، قَالَ: كَانَ النَّبي ﷺ يَسْتَاكُ عَرْضًا، ويَشْرَبُ مَصًّا، ويَتَنَفَّسُ ثَلاثًا ويَقُولُ: «هُوَ أَهْنَأُ، وأَمْرَأُ، وأَبْرَأُ»، قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِيْعَابِ» (٢/ ٥١) في تَرْجَمَةِ بَهْزٍ: «رَوَىٰ عَنْهُ سَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ، ولَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُهُ، وإِسْنَادُ =

طُولًا رُبَّمَا أدْمَىٰ اللِّثَةَ، وأفْسَدَ الأسْنَانَ[١]، وقِيلَ: الشَّيْطَانُ يَسْتَاكُ طُولا[٢].

وقَالَ في «المُبْهِجِ»، و«الإيضَاحِ»: طُولا[٣]، وفي «الشَّرْحِ»[٤]: «إنِ اسْتَاكَ علىٰ لِسَانِهِ، أو حَلْقِهِ فَلَا بَأْسَ أنْ يَسْتَاكَ طُولًا؛ لِخَبَرِ أَبِي مُوسَىٰ رَوَاهُ أحْمَدُ[٥]».

= حَدِيْثِهِ لَيْسَ بالقَائِمِ»، وضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (١/ ٨٨)، وقَالَ الحَافِظُ في «الإصَابَةِ» (١/ ٢٧٦-٢٧٧): «قَالَ البَغَوي لَا أعْلَمُ رَوَىٰ بَهْزٌ إلَّا هَذَا، وهُوَ مُنْكَرٌ»! وأخْرَجَهُ العُقَيْلِي (٣/ ٢٢٩)، وأبو بَكْرٍ الشَّافِعِي في «الغَيْلانِيَّاتِ» (٢/ ٧٤٦)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٠)، عَنْ سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ، عَنْ رَبِيْعَةَ بنِ أكْثَمَ، وقَالَ العُقَيْلي: «ولَا يَصِحُّ»، وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (١/ ٣٩٥): «هَذَانِ الحَدِيْثَانِ - حَدِيْثُ بَهْزٍ، وحَدِيْثُ رَبِيْعَةَ بنِ أكْثَمَ - لَيْسَ لإسْنَادِيْهِمَا عَنْ سَعِيْدٍ أصْلٌ، ولَيْسَا بصَحِيْحَيْنِ مِنْ جِهَةِ الإسْنَادِ عِنْدَهُم»، وضَعَّفَهُ الحَافِظُ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٦٥)، والألْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (٩٤١).

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٤٨).

(٢) قَوْلُهُ: «ويَسْتَاكُ عَرْضًا»: مَعْنَىٰ اسْتِيَاكِهِ عَرْضًا: أنْ يَسْتَاكَ مِنْ ثَنَايَاهُ إلىٰ أضْرَاسِهِ، وذَلِكَ عَرْضٌ بالنِّسْبَةِ إلىٰ الأسْنَانِ، وطُوْلٌ بالنِّسْبَةِ إلىٰ شِقِّ الفَمِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨).

(٣) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٢٤٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٤٩).

(٥) إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٩٧٣٧)، (١٩٦٦٦)، ولَفْظُهُ عَنْ أبِي مُوسَىٰ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ «يَسْتَاكُ وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَىٰ لِسَانِهِ يَسْتَنُّ إلَىٰ فَوْقَ»، فَوَصَفَ حَمَّادٌ: كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ. قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ قَالَ: كَانَ يَسْتَنُّ طُولًا».

وأخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٤٤)، ومُسْلِمٌ (٢٥٤)، (٤٥)، وغَيْرُهُمَا، بألْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ، ولَفْظُ البُخَارِي: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فوَجَدْتُهُ يَسْتَنُّ بسِوَاكٍ بيَدِهِ، يَقُولُ: «اعْ اعْ»، والسِّوَاكُ في فِيْهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. ولَيْسَ عِنْدَهُم مِنْ قَوْلِهِ: «يَسْتَنُّ إلىٰ فَوْقِ... إلىٰ آخِرِ الحَدِيْثِ».

*فَائِدَةٌ: ذَكَرَ ابْنُ تَمِيم، وغَيْرُهُ: أَنَّهُ يَغسِلُ السِّوَاكَ، وأَنَّهُ لا بأْسَ أنْ يَسْتَاكَ بِالوَاحِدِ اثْنَانِ، أو أكْثَرُ، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: ويَقُولُ إذا اسْتَاكَ: «اللَّهُمَّ طَهِّرْ قَلْبِي، ومَحِّصْ ذُنُوبِي»[١]، قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ[٢]: ويَنْوِي بِهِ الإتْيَانَ بِالسُّنَّةِ[٣].

(ويَدَّهِنُ غِبًّا)؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «نَهَىٰ عَنِ التَّرَجُّلِ إلَّا غِبًّا»[٤] رَوَاهُ النَّسَائِيُّ،

---

(١) حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ.
لَمْ أجِدْهُ في شَيءٍ مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ المَطْبُوعَةِ، كَمَا أنَّهُ لَمْ يَرِدْ ذِكْرٌ مَخْصُوصٌ عِنْدَ مَشْروعِيَّةِ التَّسَوُّكِ، فِيْمَا أعْلَمُ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

(٢) القَاضِي حُسَيْنُ المَرُّوذِي (٤٦٢).
هُوَ القَاضِي حُسَيْنُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ المَرُّوذِي.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» (٤/ ٣٥٦).

(٣) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (١/ ٢٨٣، ٣١٦).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ النَّسَائِي (٨/ ١٣٢)، وأحْمَدُ (١٦٧٩٣)، والتِّرْمِذِي (١٧٥٦)، وأبُو دَاوُدَ (٤١٥٩)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ».
والحَدِيْثُ صَحِيْحٌ لغَيْرِه، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ لكِنْ فِيْهِ عَنْعَنَةُ الحَسَنِ، ويَحْيَىٰ: هُوَ ابنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ، وهِشَامٌ: هُوَ ابنُ حَسَّانٍ الأزْدِيُّ القَرْدُوسِيُّ.
وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٨/ ٥٨٠)، مِنْ طَرِيْقِ أبِي خُزَيْمَةَ، و(٨/ ٥٨٠)، والنَّسَائِي (٨/ ١٣٢)، مِنْ طَرِيْقِ قَتَادَةَ، كِلاهُمَا عَنِ الحَسَنِ، بِهِ مُرْسَلًا دُوْنَ ذِكْرِ الصَّحَابي.
ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْ طَرِيْقِ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحِمْيَرِي عَنْهُ، بإسْنَادٍ صَحِيْحٍ، ولَفْظُهُ: «**نَهَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَمْتَشِطَ أحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ**». وهُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيْثٍ.
وآخَرُ مِنْ حَدِيْثِ رَجُلٍ من أصحاب النَّبِيِّ ﷺ، عِنْدَ النَّسَائِي (٨/ ١٣٢) أخْرَجَهُ عن إسماعيل بن مسعود - وهُوَ الجحدري -، عَنْ خَالِدِ بنِ الحَارِثِ، عَنْ كَهْمَسٍ - وهُوَ ابنُ الحَسَنِ البَصْرِي التَّمِيْمي -، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ شَقِيْقٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنْ أصْحَابِ =

والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

والتَّرَجُّلُ: تَسْرِيحُ الشَّعْرِ ودَهْنُهُ، والغِبُّ: يَوْمًا ويَوْمًا(١)، نَقَلَهُ يَعْقُوبُ(٢)،

= النَّبِيِّ ﷺ عَامِلًا بِمِصْرَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَإِذَا هُوَ شَعْثُ الرَّأْسِ مُشْعَانٌ، قَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُشْعَانًا وأَنْتَ أَمِيرٌ؟ قَالَ: «**كَانَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا عَنِ الإِرْفَاهِ، قُلْنَا: ومَا الإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ**»، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

قَالَ الأَلْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» حَدِيث (٥٠١): «قُلْتُ: ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ لَكِنَّ الحَسَنَ البَصْرِيَّ مُدَلِّسٌ وقَدْ عَنْعَنَهُ في جَمِيعِ الطُّرُقِ المُشَارِ إِلَيْهَا؛ لَكِنْ لَهُ شَاهِدَانِ يَتَقَوَّىٰ بِهِمَا.

الأَوَّلُ: عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا بِهِ. أَخْرَجَهُ العُقَيْلي في «الضُّعَفَاءِ» (٣٩٨)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مُوْسَىٰ الحَرِيري حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ بنُ أَسْمَاءَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وقَالَ: «مُحَمَّدُ بنُ مُوْسَىٰ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ وقَدْ رُوِيَ هَذَا مِنْ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصْلَحَ مِنْ هَذَا».

قُلْتُ: وكَأَنَّ العُقَيْلي يُشِيْرُ بِذَلِكَ إِلىٰ حَدِيْثِ الحَسَنِ الَّذِي قَبْلَهُ.

والشَّاهِدُ الآخَرُ، هُوَ: «كَانَ يَنْهَانَا عَنِ الإِرْفَاهِ، قُلْنَا: ومَا الإِرْفَاهُ؟ قَالَ: التَّرَجُّلُ كُلَّ يَوْمٍ». انْتَهَىٰ كَلامُهُ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ ابنُ الأَثِيْرِ في «النِّهَايَةِ» (٢/ ٢٠٣): «التَّرَجُّلُ والتَّرْجِيْلُ: تَسْرِيْحُ الشَّعْرِ وتَنْظِيْفُهُ وتَحْسِيْنُهُ، كَأَنَّهُ كَرِهَ كَثْرَةَ التَّرَفُّهِ والتَّنَعُّمِ!».

(١) قَوْلُهُ: «ويَدَّهِنُ غِبًّا»، أي: يَدَّهِنُ يَوْمًا، ويَدَعُ يَوْمًا، مَأْخُوْذٌ مِنْ غِبِّ الإِبِلِ، وهُوَ أَنْ تَرِدَ المَاءَ يَوْمًا، وتَدَعَهُ يَوْمًا، وأَمَّا الغِبُّ في الزِّيَارَةِ، فَقَالَ الحَسَنُ: في كُلِّ أُسْبُوْعٍ، يُقَالُ: «زُرْ غِبًّا تَزْدَدْ حُبًّا» أَخْرَجَهُ البَزَّارُ، والبَيْهَقِي في «شُعَبِ الإِيْمَانِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعًا، ولَهُ طُرُقٌ كُلُّهَا ضَعِيْفَةٌ، ومَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: بِمَجْمُوْعِهَا يَتَقَوَّىٰ الحَدِيْثُ! انْظُرْ: «كَشْفَ الخَفَاءِ» (١/ ٤٣٨)، قُلْتُ: وهُوَ بَعِيْدٌ جِدًّا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٨).

(٢) **يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ بن بُخْتَانَ.**

هُوَ أَبُو يُوْسُفَ يَعْقُوبُ بنُ إِسْحَاقَ بنِ بُخْتَانَ، سَمِعَ مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وإِمَامَنَا أَحْمَدَ، رَوَىٰ عَنْهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا وجَعْفَرٌ الصَّنْدَلِيُّ وأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وكَانَ أَحَدَ الصَّالِحِيْنَ الثِّقَاتِ. =

عَنْ أحْمَدَ، وفي «الرِّعَايَةِ»: «مَا لَمْ يَجِفَّ الأوَّلُ»[١]، لا مُطْلَقًا لِلنِّسَاءِ[٢]، واللِّحْيَةُ كَالرَّأْسِ في ظَاهِرِ كَلامِهِم[٣].

ويَفْعَلُهُ كُلَّ يَوْمٍ لِلْحَاجَةِ[٤]؛ لِخَبَرِ أَبِي قَتَادَةَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٥]، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «يَفْعَلُ مَا هُوَ الأصْلَحُ بِالبَلَدِ، كَالغَسْلِ بِمَاءٍ حَارٍّ في بَلَدٍ

= قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي الدُّنْيَا: أَبُو يُوسُفَ بْنُ بُخْتَانَ كَانَ مِنْ خِيَارِ المُسْلِمِينَ، وذَكَرَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الخَلَّالُ، فَقَالَ: كَانَ جَارَ أَبِي عَبْدِ اللهِ وصَدِيقَهُ، ورَوَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَسَائِلَ صَالِحَةً كَبِيرَةً لَمْ يَرْوِهَا غَيْرُهُ في الوَرَعِ، ومَسَائِلَ صَالِحَةً في السُّلْطَانِ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٥٥٤)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (٣/ ١٢١)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٤/ ٢٨٠).

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٤٩).

(٢) السَّابق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٥٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٤٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٤٩).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ» (٥٢٥٢)، ولَفْظُهُ: «كَانَتْ لَهُ جُمَّةٌ ضَخْمَةٌ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهَا، وأَنْ يَتَرَجَّلَ كُلَّ يَوْمٍ».

وأخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (٢/ ٩٤٩)، عَنْ يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأنْصَارِي رضي الله عنه قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً أَفَأُرَجِّلُهَا؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَم، وأَكْرِمْهَا»، فَكَانَ أبو قَتَادَة رُبَّمَا دَهَّنَهَا في اليَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لَمَّا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَم، وأَكْرِمْهَا». قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٢٤/ ٩): «لَا أَعْلَمُ رُوَاةَ «المُوطَّأ» اخْتِلافًا في إسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ، وهُوَ عِنْدَ جَمِيعِهِم هَكَذَا مُرْسَلٌ مُنْقَطِعٌ، وقَدْ رُوِيَ عَنْ يَحْيَىٰ بن سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وهَذَا لا يُدْفَعُ أَنْ يَكُونَ مُسْنَدًا، ولَا يُنْكَرُ سَمَاعُ ابنِ المُنْكَدِرِ مِنْ أَبِي قَتَادَة، واللهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ رَوَاهُ بِسَنَدِهِ مُتَّصِلًا»، وقَالَ الشَّوكَانِي في «نَيْلِ الأوْطَارِ» (١/ ١٥٩): «رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُم رِجَالُ الصَّحِيحِ».

رَطْبٍ؛ لأنَّ المَقْصُودَ تَرْجِيْلُ الشَّعْرِ، وهُوَ فِعْلُ الصَّحَابَةِ، وأنَّ مِثْلَهُ نَوْعُ اللُّبْسِ والمَأْكَلِ»[١].

* غَرِيبَةٌ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَنْفَعَ لِلْوَبَاءِ مِنَ البَنَفْسَجِ يُدَّهَنُ بِهِ، ويُشْرَبُ»[٢].

* * *

(ويَكْتَحِلُ) في كُلِّ عَيْنٍ (وِتْرًا)، بالإثْمِدِ المُطَيِّبِ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، ومَنْ لَا، فَلَا حَرَجَ**»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

في كُلِّ عَيْنٍ: ثَلَاثَةُ أَطْرَافٍ، كَمَا أَخْرَجَهُ التِّرمِذِيُّ وحَسَّنَهُ[٥]، وعَنْ أَحْمَدَ: في اليُمْنَىٰ ثَلَاثًا، وفي اليُسْرَىٰ اثْنَتَيْنِ، وقِيلَ: مِرْوَدَيْنِ في كُلِّ وَاحِدٍ، والخَامِسُ: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، وكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَفْعَلُهُ؛ تَسْوِيَةً بَيْنَهُمَا.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (١٩).

(٢) لَمْ أَجِدْهُ، وبنَحْوِهِ في «الأُمِّ» (٢/ ١٦٥)، وغَيْرِهِ.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٥١).

(٤) إسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٨٣٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا، وقد ضعفه الأَلْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (١٠٢٨).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرمِذِي (٣/ ٦٠)، وفي «الشَّمَائِلِ» (٤٩)، وأَحْمَدُ (٣٣٢٠)، وابنُ مَاجه (٢/ ٣٥٤)، والحَاكِمُ (٤/ ٤٠٨)، وقَالَ التِّرمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ»، وقَالَ الحَاكِمُ: «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وعباد لَمْ يتكلم فيه بحجة»، وتعقبه الذهبي بقوله: «ولا هُوَ بحجة»، وقَالَ عَنْهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (١/ ١١٩): «ضعيف جدا».

(**ويَجِبُ الخِتَانُ**) عِنْدَ البُلُوغِ، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الوُجُوبَ إذَا وَجَبَتِ الطَّهَارَةُ، والصَّلَاةُ»[1].

(**مَا لَمْ يَخَفْهُ علىٰ نَفْسِهِ**)، ذَكَرَهُ مُعْظَمُ الأَصْحَابِ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ خَلِيلُ الرَّحْمَنِ بَعْدَ مَا أَتَتْ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ سَنَةً**»[3] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، ولَمْ يَذْكُرِ السِّنِينَ، وقَدْ عُورِضَ بِمَا رَوَاهُ الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ، وهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ ومِائَةٍ، ثُمَّ عَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً**»[4].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٦).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٥٧).

(٣) البُخَارِي في أَحَادِيثِ الأَنْبِيَاءِ (٣٣٥٦)، وفي الاسْتِئْذَانِ (٦٢٩٨)، ومُسْلِمٌ في الفَضَائِلِ (٢٣٧٠)، ولَفْظُهُ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ عليه السلام وهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً بِالقَدُّومِ».

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ عَسَاكِرَ (١٥/ ٢٤٧)، عَنْ الوَلِيدِ بنِ مُسْلِمٍ عَنِ الأَوْزَاعِي عَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، وفِيْهِ ضَعْفٌ، وقَدْ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (٥/ ١٢٩) (٢١١٢).

وأَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ (٦٢٠٤)، بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ، عَنِ المُفَضَّلِ بنِ مُحَمَّدٍ الجَنَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ اللَّحجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قُرَّةَ، عَنْ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ بِالْقَدُومِ وهُوَ ابْنُ عِشْرِينَ ومِائَةِ سَنَةٍ، وعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِينَ سَنَةً**»، وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (٢/ ٥٥١).

قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٦/ ٣٩١): «والظَّاهِرُ أَنَّهُ قَدْ سَقَطَ مِنَ المَتْنِ شَيءٌ، فَإِنَّ هَذَا القَدْرَ (يَعْنِي: مِئَة وعِشْرِيْنَ سَنَةً) هُوَ مِقْدَارُ عُمُرِهِ»، وانْظُرْ: «السِّلْسِلَةَ الصَّحِيْحَةَ» لِلأَلْبَانِي (٦/ ١١٨٢)، (٢٩٧٧).

وقَالَ الزُّهْرِيُّ(١): «كَانَ الرَّجُلُ إذَا أسْلَمَ: أُمِرَ بِالاخْتِتَانِ، وإنْ كَانَ كَبِيرًا»(٢) رَوَاهُ البُخَارِيُّ في «الأدَبِ» بإسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وأصْرَحُ مِنْهُ: قَوْلُهُ ﷺ: «ألْقِ عَنْكَ شَعَرَ الكُفْرِ، واخْتَتِنْ»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ (٥٨- ١٢٤).

هُوَ أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ شِهَابٍ الزُّهْرِي، مِنْ بَنِي زُهْرَةَ بنِ كِلابٍ، مِنْ قُرَيْشٍ، أوَّلُ مَنْ دَوَّنَ الحَدِيْثَ، وأحَدُ أكَابِرِ الحُفَّاظِ والفُقَهَاءِ، تَابِعِيٌّ، مِنْ أهْلِ المَدِيْنَةِ، كَانَ يَحْفَظُ ألْفَيْنِ ومِئَتي حَدِيْثٍ، نِصْفَهَا مُسْنَدٌ.

وعَنْ أبي الزِّنَادِ: كُنَّا نَطُوفُ مَعَ الزُّهْرِي ومَعَهُ الألْوَاحُ والصُّحُفُ ويَكْتُبُ كُلَّ مَا يَسْمَعُ، نَزَلَ الشَّامَ واسْتَقَرَّ بِهَا، وكَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ إلىٰ عُمَّالِهِ: عَلَيْكُم بابنِ شِهَابٍ فإنَّكُم لَا تَجِدُونَ أحَدًا أعْلَمَ بالسُّنَّةِ المَاضِيَةِ مِنْهُ!

قَالَ ابنُ الجَزَرِي: مَاتَ بشَغْبٍ، آخِرَ حَدِّ الحِجَازِ وأوَّلِ حَدِّ فِلِسْطِيْنَ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ خَلِيْفَةَ» (٢٦١)، و«التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٢٠)، و«تَهْذِيْبُ الكَمَالِ» (١٢٦٨)، و«تَارِيْخُ الإسْلامِ» (٥/ ١٣٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٦٢).

(٢) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ البُخَارِي في «الأدَبِ المُفْرَدِ» (١٢٥٢)، قَالَ عَنْهُ الألْبَانِي في «الأدَبِ المُفْرَدِ»: «صَحِيْحُ الإسْنَادِ مَوْقُوفًا، أو مَقْطُوعًا»، وقَالَ في «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (٢٩٧٧): «فَإنَّ الظَّاهِرَ أنَّ الإمَامَ الزُّهْرِي لَا يَعْنِي أنَّ ذَلِكَ كَانَ في عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»!

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٥٦)، وأحْمَدُ (١٥٤٣٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٩٨٣٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ١٧٢).

إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيْهِ رَاوٍ مَجْهُولٌ لَمْ يُسَمَّ، هُوَ شَيْخُ ابنِ جُرَيْجٍ، وعُثَيْمُ بنُ كُلَيْبٍ، يُنْسَبُ إلىٰ جَدِّهِ، وهُوَ عُثَيْمُ بنُ كَثِيرِ بنِ كُلَيْبٍ الحَضْرَمِي، رَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ»، وقَالَ الذَّهَبِي في «الكَاشِفِ»: وُثِّقَ، وقَالَ الحَافِظُ في «التَّقْرِيْبِ»: مَجْهُولٌ، ووَالِدُهُ لَمْ نَقَعْ لَهُ علىٰ تَرْجَمَةٍ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وقَالَ ابنُ القَطَّانِ في «الوَهْمِ والإيْهَامِ» =

وخَرَجَ مِنْهُ: إلْقَاءُ الشَّعْرِ بِدَلِيلٍ، فَبَقِيَ الخِتَانُ علىٰ أصْلِ الوُجُوبِ، وهُوَ شَامِلٌ لِلذَّكَرِ(١).

وهُوَ قَطْعُ جِلْدَةٍ غَاشِيَةٍ علىٰ الحَشَفَةِ، ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ(٢)، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ(٣): أو أكْثَرِهَا(٤).

وللأُنْثَىٰ: وهُوَ قَطْعُ جِلْدَةٍ فَوْقَ مَحَلِّ الإيلَاجِ تُشْبِهُ عُرْفَ الدِّيكِ،

=(٥/ ٤٣): «إسْنَادُهُ غَايَةٌ فِي الضَّعْفِ مَعَ الانْقِطَاعِ الَّذِي فِي قَوْلِ ابنِ جُرَيْجٍ، أُخْبِرْتُ! وذَلِكَ أَنَّ عُثَيْمَ بنَ كُلَيْبٍ وأَبَاهُ وجَدَّهُ مَجْهُولُونَ!»، وحَسَّنَهُ الأَلْبَانِي فِي «الإرْوَاءِ»، حَدِيْث (٧٩).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «ألْقِ عَنْكَ شَعْرَ الكُفْرِ»: حَمَلُوا الأَمْرَ علىٰ الاسْتِحْبَابِ، فَقَالُوا: يُسْتَحَبُّ إذَا أَسْلَمَ الكَافِرُ أَنْ يُزِيْلَ شَعْرَهُ بحَلْقٍ أو قَصْرٍ، والحَلْقُ أَفْضَلُ، وكَذَا أَخَذُوا مِنْهُ أَنْ يَغْتَسِلَ، وأَنْ يَغْسِلَ ثِيَابَهُ، وأُخِذَ مِنَ الأَمْرِ بالاخْتِتَانِ أَنَّهُ وَاجِبٌ إذَا أَمِنَ علىٰ نَفْسِهِ الهَلاكَ، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٦٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٦).

(٣) عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ المَيْمُونِيُّ (٢٧٤).

هُوَ أَبُو الحَسَنِ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ الحَمِيْدِ بنِ مَهْرَانَ المَيْمُونِيُّ الرَّقِّي، سَمِعَ مِنْ ابنِ عُلَيَّةَ وأَبي مُعَاوِيَةَ وعَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ وإسْحَاقَ الأَزْرَقِ ويَزِيْدَ بْنِ هَارُونَ فِي آخَرِيْنَ.

وذَكَرَهُ أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ، فَقَالَ: الإمَامُ فِي أَصْحَابِ أَحْمَدَ جَلِيْلُ القَدْرِ... كَانَ أَحْمَدُ يُكْرِمُهُ ويَفْعَلُ مَعَهُ مَا كَانَ يَفْعَلُهُ مَعَ غَيْرِهِ.

قَالَ لِي صَحِبْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عَلَىٰ المُلازَمَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسٍ ومَائَتَيْنِ إلىٰ سَنَةِ سَبْعٍ وعِشْرِيْنَ.

وعِنْدَهُ عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ مَسَائِلُ فِي سِتَّةَ عَشَرَ جُزْءًا... لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُ.

تَرْجَمَتُهُ: «الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٥/ ٣٥٨)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٢١٢)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٦٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٦).

ويُسْتَحَبُّ أنْ لَا تُؤْخَذَ كُلُّهَا، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

وعَنْهُ: لَا يَجِبُ على النِّسَاءِ، وصَحَّحَهَا بَعْضُهُم، وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ[٢].

فَعَلَى الأَوَّلِ: يَخْتَتِنُ الخُنْثَى في ذَكَرِهِ وفَرْجِهِ، وأَنَّهُ إِذَا خِيفَ مِنْهُ - فَظَاهِرُ «المُحَرَّرِ»[٣]، وجزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، وغَيْرِهِ -: أَنَّهُ يَسْقُطُ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: «على الأَصَحِّ».

ونَقَلَ حَنْبَلٌ: «يَخْتَتِنُ»[٥]، فَظَاهِرُهُ: يَجِبُ؛ لأَنَّهُ قَلَّ مَنْ يَتْلَفُ مِنْهُ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «والعَمَلُ على مَا نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ»[٦]، وأَنَّهُ مَتَى خُشِيَ عَلَيْهِ: لَمْ يُخْتَتَنْ[٧].

ويُعْتَبَرُ لِذَلِكَ: زَمَنٌ مُعْتَدِلٌ، ولَوْ أَمَرَهُ بِهِ، ولَوْ في حَرٍّ أو بَرْدٍ، فَتَلِفَ: فَفِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ[٨]، وإنْ أَمَرَهُ بِهِ، وزَعَمَ الأَطِبَّاءُ أَنَّهُ يُتْلِفُ، أو ظَنَّ تَلَفَهُ: ضَمِنَ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ[٩].

* تَذْنِيبٌ: فِعْلُهُ[١٠] زَمَنَ الصِّغَرِ أَفْضَلُ على الأَصَحِّ، وقِيلَ: التَّأْخِيرُ، زَادَ

---

(١) السَّابق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤١).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٥٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٧).

(٦) السَّابق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٧)، وفِيْهِ: لَمْ يُخْتَنْ.

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٧).

(٩) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٨).

(١٠) أيْ: الخِتَانُ.

بَعْضُهم علىٰ الأوَّلِ: إلىٰ التَّمْييز[١]، قالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هَذا هُوَ المَشْهُورُ»[٢]، وفي «التَّلْخِيصِ» قِيْلَ: «مُجاوَزَةُ عَشْرٍ»، وفي «الرِّعَايَةِ»: «بَيْنَ سَبْعٍ، وعَشْرٍ»[٣].

فَإنْ أَخَّرَهُ حَتَّىٰ يُدْرِكَ: جَازَ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «كَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ؛ حَتَّىٰ يُدْرِكَ»[٤].

ويُكْرَهُ يَوْمُ السَّابِعِ؛ لِلتَّشَبُّهِ بِاليَهُودِ، وعَنْهُ: لَا، قَالَ الخَلَّالُ: العَمَلُ عَلَيْهِ[٥].

❊❊❊

(ويُكْرَهُ القَزَعُ): وهُوَ حَلْقُ بَعْضِ رَأْسِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنِ القَزَعِ»، فَقِيلَ لِنَافِعٍ: مَا القَزَعُ؟ قَالَ: «**أَنْ يُحْلَقَ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ، ويُتْرَكَ بَعْضُهُ**»[٧] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقِيلَ: بَلْ حَلْقُ وَسَطِهِ، وقِيْلَ: بَلْ حَلْقٌ يَقَعُ مِنْهُ، وكَنَتْفِ الشَّيْبِ، وهُوَ قَوْلُ الأَكْثَرِ[٨].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٨).

(٢) السَّابق.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٧٠)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ١٥٨).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الاسْتِئْذَانِ (٦٢٩٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٨).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ١٢٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٦٦).

(٧) البُخَارِي في اللِّبَاسِ (٥٩٢٠)، ومُسْلِمٌ في اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ (٢١٢٠).

(٨) «المُغْنِي» (١/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٦٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٥٣).

وظَاهِرُهُ: يَقْتَضِي أنَّ لَهُ حَلْقَهُ كُلَّهُ، وإنْ لَمْ يَكُنْ في نُسُكٍ، وهُوَ كَذٰلِكَ، كَقَصِّهِ[(١)].

وعَنْهُ: يُكْرَهُ لِغَيْرِ نُسُكٍ، وحَاجَةٍ[(٢)]؛ وِفَاقًا لِمَالِكٍ[(٣)]، وكَحَلْقِ القَفَا[(٤)]، زَادَ فِيْهِ جَمْعٌ: لِمَنْ لَمْ يَحْلِقْ رَأْسَهُ، ولَمْ يَحْتَجْ إلَيْهِ كَحِجَامَةٍ، أو غَيْرِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَالَ: «هُوَ مِنْ فِعْلِ المَجُوسِ»[(٥)].

ويُكْرَهُ لِامْرَأَةٍ حَلْقُهُ كَقَصِّهِ، وقِيلَ: يَحْرُمَانِ عَلَيْهَا[(٦)]، نَقَلَ الأثْرَمُ[(٧)]: «أرْجُو ألَّا بَأْسَ لِضَرُورَةٍ»[(٨)].

ويُسْتَثْنَىٰ علىٰ الأوَّلِ: مَا جَزَمَ بِهِ بَعْضُهُم: أنَّهُ يَحْرُمُ حَلْقُهُ علىٰ مُرِيدٍ لِشَيْخِهِ؛ لأنَّهُ ذُلٌّ وخُضُوعٌ لِغَيْرِ اللهِ تَعَالَىٰ[(٩)].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٥).

(٣) في النُّسْخَةِ الأصْلِيَّةِ: «وم»، ومَا أثْبَتْنَاهُ أصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.
انْظُرْ: «المَعُونَةَ» للقَاضِي (١/ ٥٢٩).

(٤) أيْ: يُكْرَهُ حَلْقُ القَفَا، كالقَزَعِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٥).

(٦) السَّابق.

(٧) أيْ: نَقَلَهُ عَنِ الإمَامِ أحْمَدَ بن حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٨) «المُغْنِي» (١/ ١٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٦٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٥٥).

(٩) وهُوَ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ المُتَصَوِّفَةِ مِنْ حَلْقِ شَعْرِ رَأسِ المُرِيْدِ بَيْنَ يَدَيْ شَيْخِهِ، وهَذَا نَوْعُ تَعَبُّدٍ بِمَا لَمْ يُشْرَعْ! انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١١٥)، و«الفُرُوعَ» (١/ ١٥٥).

❑ مَسَائِلُ: يَجُوزُ اتِّخَاذُ الشَّعْرِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: لَا، إِنْ شَقَّ إِكْرَامُهُ، وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ[١]، ولِهَذَا قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ سُنَّةٌ لَوْ نَقْوَىٰ عَلَيْهِ اتَّخَذْنَاهُ، ولَكِنْ لَهُ كُلْفَةٌ، ومَئُونَةٌ»[٢].

ويُسَرِّحُهُ، ويَفْرُقُهُ، ويَكُونُ إِلَىٰ أُذُنَيْهِ، ويَنْتَهِي إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ، كَشَعْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، ولَا بَأْسَ بِزِيَادَتِهِ علىٰ مَنْكِبَيْهِ، وجَعْلِهِ ذُؤَابَةً[٣].

ويَعْفِي لِحْيَتَهُ[٤]، وذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ[٥]:........................

---

(١) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (١/ ٢٩٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٨٣)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٥١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥١).

(٤) السَّابِق.

(٥) ابنُ حَزْم الظَّاهِرِيُّ (٣٨٤- ٤٥٦).

هُوَ أبو مُحَمَّدٍ عَلِيُّ بنُ أحْمَدَ بن سَعِيْدِ بنِ حَزْمِ الظَّاهِرِي، عَالِمُ الأَنْدَلُسِ في عَصْرِهِ، وأحَدُ أئِمَّةِ الإسْلام، كَانَ في الأَنْدَلُسِ خَلْقٌ كَثِيْرٌ يَنْتَسِبُونَ إلىٰ مَذْهَبِهِ، يُقَالُ لَهُم «الحَزْمِيَّةُ»، وَلِدَ بقُرْطُبَةَ.

وكَانَتْ لَهُ ولأبِيْهِ مِنْ قِبَلِهِ رِيَاسَةُ الوَزَارَةِ، وتَدْبِيْرُ المَمْلَكَةِ، فَزَهِدَ بِهَا وانْصَرَفَ إلىٰ العِلْم والتَّألِيْفِ، فَكَانَ مِنْ صُدُورِ البَاحِثِيْنَ، فَقِيْهًا حَافِظًا يَسْتَنْبِطُ الأحْكَامَ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، بَعِيْدًا عَنِ المُصَانَعَةِ.

رُوِيَ عَنْ ابنِهِ الفَضْلِ: أنَّهُ اجْتَمَعَ عِنْدَهُ بخَطِّ أبِيْهِ مِنَ تَآلِيْفِهِ: نَحْوُ (٤٠٠) مُجَلَّدًا، تَشْتَمِلُ علىٰ قَرِيْبٍ مِنْ ثَمَانِيْنَ ألْفِ وَرَقَةٍ. وكَانَ يُقَالُ: لِسَانُ ابنِ حَزْمٍ وسَيْفُ الحَجَّاجِ شَقِيْقَانِ.

أشْهَرُ مُصَنَّفَاتِهِ: «الفِصَلُ في المِلَلِ والأهْوَاءِ والنِّحَلِ»، و«جَمْهَرَةُ الأنْسَابِ»، و«حَجَّةُ الوَدَاعِ»، و«جَوَامِعُ السِّيْرَةِ»، و«المُحَلَّىٰ»، وغَيْرُهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «نَفْحُ الطِّيْبِ» (١/ ٣٦٤)، و«لِسَانُ المِيْزَانِ» (٤/ ١٩٨)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانَ (١/ ٣٤٠).

«أَنَّ ذَلِكَ فَرْضٌ»(١)، كَقَصِّ الشَّارِبِ، وأَطْلَقَ أَصْحَابُنَا، وغَيْرُهُم: أَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ(٢)، ....

(١) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (١٨٢)، وفِيْهِ: «اتَّفَقُوا أَنَّ حَلْقَ جَمِيْعِ اللِّحْيَةِ مُثْلَةٌ لَا تَجُوزُ»، وانْظُرْ: «الفُرُوْعَ» (١/ ١٥١).

ونَقَلَ الإجْمَاعَ أَيْضًا على تَحْرِيْمِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ: أبو بَكْرٍ ابنُ العَرَبِيُّ في «أَحْكَامِ القُرْآنِ» (١/ ٥٥)؛ حَيْثُ قَالَ: «ورَوَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا فِي الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «عَشْرٌ مِنَ الفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وإعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، والسِّوَاكُ، واسْتِنْشَاقُ المَاءِ، وقَصُّ الأَظْفَارِ، وغَسْلُ البَرَاجِمِ، وحَلْقُ العَانَةِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، وانْتِقَاصُ المَاءِ، ونَسِيتُ العَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ المَضْمَضَةَ».

ثُمَّ قَالَ أَيْضًا: وقَدْ قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا: إِنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ هُنَا: «مِنَ الفِطْرَةِ»، يَعْنِي: مِنَ السُّنَّةِ، وأَنَا أَقُولُ: إِنَّهَا مِنَ المِلَّةِ... وقَدِ اتَّفَقَتْ الأُمَّةُ عَلَى أَنَّهَا مِنَ المِلَّةِ، واخْتَلَفُوا فِي مَرَاتِبِهَا؛ فَأَمَّا قَصُّ الشَّارِبِ وإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ: فَمُخَالَفَةٌ لِلأَعَاجِمِ؛ فَإِنَّهُمْ يَقُصُّونَ لِحَاهُمْ، ويُوَفِّرُونَ شَوَارِبَهُمْ، أَوْ يُوَفِّرُونَهُمَا مَعًا، وذَلِكَ عَكْسُ الجَمَالِ والنَّظَافَةِ» انْتَهَى.

وكَذَا ابنُ القَطَّانِ في «الإقْنَاعِ» (٢/ ٣٩٠/)؛ حَيْثُ قَالَ: «واتَّفَقُوا أَنَّ حَلْقَ اللِّحْيَةِ مُثْلَةٌ لَا تَجُوزُ!».

وكَذَا كَمَالُ الدِّيْنِ ابنُ الهُمَامِ في «فَتْحِ القَدِيْرِ» (٢/ ٣٤٦)؛ حَيْثُ قَالَ: «وأَمَّا الأَخْذُ مِنْهَا (أَيْ: مِنَ اللِّحْيَةِ)، وهِيَ دُوْنَ ذَلِكَ - كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ المَغَارِبَةِ ومُخَنَّثَةُ الرِّجَالِ - فَلَمْ يُبِحْهُ أَحَدٌ!».

وكَذَا ابنُ عَابِدِيْنَ في «تَنْقِيحِ الفَتَاوَى الحَامِدِيَّةِ» (١/ ٣٢٩)؛ حَيْثُ قَالَ: «قَالَ العَلائِيُّ في كِتَابِ الصِّيَامِ: «إِنَّ الأَخْذَ مِنَ اللِّحْيَةِ دُوْنَ القَبْضَةِ - كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ المَغَارِبَةِ ومُخَنَّثَةُ الرِّجَالِ - لَمْ يُبِحْهُ أَحَدٌ!، وأَخْذُ كُلِّهَا: فِعْلُ يَهُودَ والهُنُودِ ومَجُوسِ الأَعَاجِمِ» أهـ؛ فَحَيْثُ أَدْمَنَ على فِعْلِ هَذَا المُحَرَّمِ يَفْسُقُ».

قُلْتُ: هُنَاكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدْ نَقَلُوا الإجْمَاعَ على تَحْرِيْمِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ دُوْنَ القَبْضَةِ، لَيْسَ هَذَا مَحَلَّ ذِكْرِهَا، وقَدْ كَتَبْتُ في هَذَا كِتَابًا بعنْوَانِ: «الحِلْيَةِ في أَحْكَامِ الشَّارِبِ واللِّحْيَةِ»؛ حَيْثُ ذَكَرْتُ الأَدِلَّةَ على تَحْرِيْمِ حَلْقِ اللِّحْيَةِ دُوْنَ القَبْضَةِ: مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ والإجْمَاعِ والفِطْرَةِ والقِيَاسِ الصَّحِيْحِ، أَسْأَلُ اللهَ تَعَالَى تَيْسِيْرَهُ آمِيْنَ!

(٢) أَيْ: أَنَّ إِعْفَاءَ مَا زَادَ على القَبْضَةِ سُنَّةٌ، أَمَّا أَخْذُ مَا دُوْنَ القَبْضَةِ فَحَرَامٌ بالإجْمَاعِ، كَمَا هُوَ =

وفي «المُذْهَبِ»: «مَا لَمْ يُسْتَهجَنْ طُولُهَا»[١]، وِفَاقًا لِمَالِكٍ[٢].

ويَحْرُمُ حَلْقُهَا[٣]، ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤]، ولَا يُكْرَهُ أَخْذُ مَا زَادَ علىٰ القَبْضَةِ[٥].

ونَصُّهُ[٦]: «لَا بَأْسَ بأَخْذِهِ، ومَا تَحتَ حَلْقِهِ»[٧]؛ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ[٨]، وفي «المُسْتَوْعِب»[٩]: «وتَرْكُهُ أَوْلَىٰ»، وأَخَذَ أَحْمَدُ مِنْ حَاجِبِهِ، وعَارِضِهِ[١٠].

ويَحُفُّ شَارِبَهُ، وهِيَ أَوْلَىٰ في المَنْصُوصِ؛ وِفَاقًا لأَبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ[١١]، ولَا يُمْنَعُ مِنْهُ[١٢].

=مَنْصُوصٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وقَدْ نَقَلَ الإِجْمَاعَ ابنُ حَزْمٍ وغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(١) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٥١).

(٢) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وم»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٣) أَيْ: يَحْرُمُ حَلْقُ مَا دُوْنَ القَبْضَةِ إِجْمَاعًا.

(٤) «الفَتَاوَىٰ الكُبْرَىٰ» (٥/ ٣٠١)، و«الاسْتِقَامَةُ» (٢/ ١٦) كِلاهُمَا لابنِ تَيْمِيَّةَ، و«الفُرُوْعُ» (١/ ١٥١) لابنِ مُفْلِحٍ، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٢٥٠).

(٥) انْظُرْ: «الفُرُوْعَ» (١/ ١٥١).

(٦) أَيْ: نَصُّ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥١).

(٨) البُخَارِي في اللِّبَاسِ (٥٨٩٢)، وفِيْهِ: «أَنَّ ابنَ عُمَرَ إِذَا حَجَّ أو اعْتَمَرَ قَبَضَ علىٰ لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ».

(٩) «المُسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٢٦٠).

(١٠) نَقَلَهُ ابنُ هَانِئٍ في «مَسَائِلِهِ» (٢/ ١٥٢).

(١١) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وهـ ش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.
وانْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (١/ ٢٨٣).

(١٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥١).

ولَا بَأْسَ أنْ يُنَظِّفَ أنْفَهُ؛ خُصُوصًا إذَا فَحُشَ كَإِبِطِهِ، ويَحْلِقَ عَانَتَهُ، ولَهُ إزَالَتُهُ بِمَا شَاءَ، والتَّنْوِيرُ[١] فَعَلَهُ أحْمَدُ في العَوْرَةِ[٢].

وكَرِهَ الآمِدِيُّ[٣]: كَثْرَتَهُ، ويَدْفِنُ ذَلِكَ[٤]، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]، ويَفْعَلُهُ كُلَّ أُسْبُوعٍ[٦]، ولَا يَتْرُكُهُ فَوْقَ أرْبَعِينَ يَوْمًا[٧]، عِنْدَ أحْمَدَ[٨].

وأمَّا الشَّارِبُ فَفِي كُلِّ جُمُعَةٍ[٩]؛ لأنَّهُ يَصِيرُ وَحْشًا، وقِيلَ: عِشْرِينَ،

---

(١) النُّورَةُ - بِضَمِّ النُّونِ -: حَجَرُ الكِلْسِ ثُمَّ غَلَبَتْ عَلَىٰ أخْلَاطٍ تُضَافُ إلَىٰ الكِلْسِ مِنْ زِرْنِيخٍ وغَيْرِهِ وتُسْتَعْمَلُ لإزَالَةِ الشَّعْرِ وتَنَوَّرَ اطَّلَىٰ بِالنُّورَةِ ونَوَّرْتُهُ طَلَيْتُهُ بِهَا. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيْرَ» للفَيُّومِي، كَلِمَة «نور».

(٢) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٥٢).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٥٣).

(٤) أيْ: المَأْخُوذُ مِنَ الأظْفَارِ والشَّعْرِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٣).

(٦) لِمَا أخْرَجَهُ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّة» (١٢/ ١١٢)، بِسَنَدِهِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَأْخُذُ أظْفَارَهُ وشَارِبَهُ كُلَّ جُمْعَةٍ»، وأخْرَجَهُ أبو الشَّيْخِ في «أخْلاقِ النَّبِيِّ ﷺ وآدابِهِ» (٤/ ١٠٥)، رَقْم (٨١٠)، وفي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ بنِ مَسْمُولٍ، وعُبَيْدُ اللهِ بنُ سَلَمَةَ بنِ وَهْرَام، وكِلاهُمَا ضَعِيْفٌ، وقَدْ رَوَىٰ البَيْهَقِي (٣/ ٢٤٤) وصَحَّحَهُ: «عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أنَّهُ كَانَ يُقَلِّمُ أظْفَارَهُ، ويَقُصُّ شَارِبَهُ في كُلِّ جُمُعَةٍ»، وصَحَّحَهُ أيْضًا النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (٢/ ٧٨١).

(٧) مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٥٨) عَنْ أنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ولَفْظُهُ: قَالَ أنَسٌ: «وُقِّتَ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وتَقْلِيمِ الأظْفَارِ، ونَتْفِ الإبِطِ، وحَلْقِ العَانَةِ، أنْ لَا نَتْرُكَ أكْثَرَ مِنْ أرْبَعِينَ لَيْلَةً».

(٨) قِيلَ لأحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ - في رِوَايَةِ سِنْدِيٍّ -: حَلْقُ العَانَةِ وتَقْلِيمُ الأظْفَارِ كَمْ يُتْرَكُ؟ قَالَ أرْبَعِينَ لِلحَدِيثِ». انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ١٥٣).

(٩) انْظُرْ الحَدِيْثَ السَّابِقَ.

وقِيْلَ: لِلْمُقِيْمِ[1].

ويُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا[2] يَوْمَ الجُمُعَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ[3]، وقِيْلَ: يَوْمَ الخَمِيسِ، وقِيْلَ: يُخَيَّرُ[4].

ويُسَنُّ أَنْ لَا يَحِيْفَ[5] عَلَيْهَا في الغَزْوِ؛ لأَنَّهُ يُحْتَاجُ إِلىٰ حِلِّ شَيْءٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[6].

ويَنْظُرُ في مِرْآةٍ، ويَقُولُ: «اللَّهُمَّ كَمَا حَسَّنْتَ خَلْقِي فَحَسِّنْ خُلُقِي، وحَرِّمْ وَجْهِي علىٰ النَّارِ»[7]؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ مَرْدَوَيْهِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٣).

(٢) قَوْلُهُ: «ويُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا»، أَيْ: «يَبْدَأُ بِخِنْصَرِ اليُمْنَىٰ ثُمَّ الوُسْطَىٰ مِنَ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ الإِبْهَامُ مِنْهَا، ثُمَّ البِنْصِرِ، ثُمَّ السَّبَّابَةُ، ثُمَّ إِبْهَامُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ الوُسْطَىٰ، ثُمَّ الخِنْصَرُ، ثُمَّ السَّبَّابَةُ، ثُمَّ البِنْصِر»، صَحَّحَهُ المَاوَرْدِيُّ فِي «الإِنْصَافِ» (١/ ١٢٢).
قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: ورُوِيَ فِي حَدِيثِ: «مَنْ قَصَّ أَظْفَارَهُ مُخَالِفًا لَمْ يَرَ فِي عَيْنَيْهِ رَمَدًا» وفَسَّرَهُ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنُ بَطَّةَ بِمَا ذُكِرَ»، وقَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ: «وَمَا اُشْتُهِرَ مِنْ قَصِّهَا عَلَىٰ وجْهٍ مَخْصُوصٍ لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ ثُمَّ ذَكَرَ الأَبْيَاتَ المَشْهُورَةَ وقَالَ هَذَا لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ اسْتِحْبَابِهِ؛ لِأَنَّ الاسْتِحْبَابَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ ولَيْسَ اسْتِسْهَالُ ذَلِكَ بِصَوَابٍ». انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» لِلبُهُوتِي (١/ ١٥٨).

(٣) وفِيْهِ خَبَرٌ مَوْضُوعٌ، ذَكَرَهُ ابنُ الجَوْزِي في «المَوْضُوعَاتِ» (٣/ ٥٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٢).

(٥) أَيْ: لَا يُبَالِغُ فِي قَصِّ الأَظَافِرِ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٥٢).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
وقَدْ أَخْرَجَهُ بِلَفْظِهِ البَيْهَقِي فِي «شُعَبِ الإِيْمَانِ» (٨٥٤٤)، دُوْنَ زِيَادَةِ: «وحَرِّمْ وَجْهِي =

ويَتَطَيَّبُ الرَّجُلُ بِمَا ظَهَرَ رِيحُهُ وخَفِيَ لَوْنُهُ، والمَرْأَةُ عَكْسُهُ؛ لِأَثَرٍ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ[١].

(وَيَتَيَامَنُ فِي سِوَاكِهِ)، أَيْ: يَبْدَأُ بِجَانِبِهِ الأَيْمَنِ، ويَسْتَاكُ بِيَسَارِهِ، نَقَلَهُ حَرْبٌ[٢]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «مَا عَلِمْتُ أَحَدًا خَالَفَ فِيْهِ كَانْتِثَارِهِ»[٣]، وفِيهِ نَظَرٌ[٤]!

= علىٰ النَّارِ»، فَإِنَّهَا ضَعِيفَةٌ!

وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٧٤) وقَالَ عَنْهُ: «صَحِيحٌ، دُوْنَ الزِّيَادَةِ».

وأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٣٩٢) بلَفْظٍ: «**اللَّهُمَّ أَحْسَنْتَ خَلْقِي، فَأَحْسِنْ خُلُقِي**»، وأبو يَعْلَىٰ (٥٠٧٥)، وابنُ حِبَّانَ (٩٥٩).

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**طِيبُ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وخَفِيَ لَوْنُهُ، وطِيبُ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ وخَفِيَ رِيحُهُ**».

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي في «جَامِعِهِ» (٢٧٨٧)، وفي «الشَّمَائِلِ» (٢٢٠)، والنَّسَائِي (٨/ ١٥١)، وأَحْمَدُ (١٠٩٧٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٧٤)، (٤٠١٩)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «صَحِيْحِ الجَامِعِ الصَّغِيْرِ» (٢/ ٧٣٠) (٣٩٣٧)، و«صَحِيْحِ المُشْكَاةِ» (٤٤٤٣).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لجَهَالَةِ الطَّفَاوِي، وبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، ولبَعْضِ قِطَعِ هَذَا الحَدِيْثِ طُرُقٌ وشَوَاهِدُ تُقَوِّيْهِ.

قَالَ التِّرْمِذِي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ الطَّفَاوِي لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا فِي هَذَا الحَدِيْثِ، ولَا نَعْرِفُ اسْمَهُ!».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «أَلَا إِنَّ طِيبَ الرِّجَالِ...»، قَالَ: أَيْ: يَنْبَغِي للرِّجَالِ الاحْتِرَازُ عَنِ الزِّيْنَةِ، ويَنْبَغِي للنِّسَاءِ الاحْتِرَازُ عَنِ الرَّائِحَةِ؛ لِئَلَّا تُثِيرَ شَهْوَةَ الرِّجَالِ؛ لكِنْ هَذَا مَخْصُوصٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ خَارِجَةً مِنَ البَيْتِ، وإِلَّا فعِنْدَ الزَّوْجِ لَهَا أَنْ تَسْتَعْمِلَ مَا شَاءَتْ».

(٢) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٤٨).

(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٠٨)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ١٤٨).

(٤) قُلْتُ: بَلِ القَوْلُ مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، ولَيْسَ لابنِ مُفْلِحٍ دَلِيْلٌ ولَا تَعْلِيْلٌ فِيْمَا اسْتَدْرَكَهُ إِلَّا مَا جَاءَ عِنْدَ مُتَأَخِّرِي الفُقَهَاءِ، وهُوَ قَوْلٌ عَرِيٌّ عَنِ الدَّلِيْلِ!

وذَكَرَ جَدُّهُ[١]: «إنْ قُلْنَا: يَسْتَنْجِي بِيَمِينِهِ، فَيَسْتَاكُ بِهَا»[٢].

(وطَهُورِهِ، وانْتِعَالِهِ، ودُخُولِهِ المَسْجِدَ[٣])، وأَكْلِهِ، وشُرْبِهِ[٤]؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي تَنَعُّلِهِ، وتَرَجُّلِهِ، وطُهُورِهِ، وفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

***

(وسُنَنُ الوُضُوءِ)، سُمِّيَ وُضُوءًا؛ لِتَنْظِيفِهِ المُتَوَضِّئَ وتَحْسِينِهِ[٦]، (عَشْرٌ):

(السِّوَاكُ)[٧]؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ»[٨] رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي

---

(١) أيْ: جَدُّ ابنِ تَيْمِيَّةَ، وهُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ تَيْمِيَّةَ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٤٨).

(٣) قَوْلُهُ: «ودُخُوْلِهِ المَسْجِدَ»: المَسْجِدُ - بفَتْحِ المِيْمِ، وكَسْرِ الجِيْمِ -، ويَجُوْزُ فَتْحُهَا (أيْ: فَتْحُ الجِيْمِ)، حَكَاهُمَا الجَوْهَرِيُّ، وغَيْرُهُ: وهُوَ المَكَانُ المُتَّخَذُ للصَّلاةِ، وقَالَ أبو حَفْصٍ الصِّقليُّ: ويُقَالُ: مَسِيدٍ - بفَتْحِ المِيْمِ -، حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٢٩).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٧٣).

(٥) البُخَارِي في بَابِ التَّيَمُّنِ في دُخُولِ المَسْجِدِ ونَحْوِهِ (٤٢٦)، ومُسْلِمٌ في بَابِ التَّيَمُّنِ في الطُّهُورِ وغَيْرِهِ (٢٦٨).

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (٣٢).

(٧) السُّنَّةُ الأوْلىٰ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ.

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٩٩٢٨)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٠٤٣)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (١/ ٣٥)، وابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (٧/ ١٩٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

هُرَيْرَةَ، ولِلْبُخَارِيِّ تَعْلِيقًا: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»[١]، والمُرَادُ: عِنْدَ المَضْمَضَةِ[٢].

(والتَّسْمِيَةُ)[٣]، هَذَا اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ[٤]، والمُؤَلِّفِ[٥]، قَالَ الخَلَّالُ: إِنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[٦] الآيَةَ، فَلَمْ يَذْكُرْهَا، ولأَنَّهَا طَهَارَةٌ، فَلَمْ تَجِبْ لَهَا التَّسْمِيَةُ، كَطَهَارَةِ الخَبَثِ.

قَالَ أَحْمَدُ: «لَيْسَ يَثْبُتُ فِي هَذَا حَدِيثٌ، ولَا أَعْلَمُ فِيْهِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ، وإِنْ صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ تَأْكِيدِ الِاسْتِحْبَابِ»[٧].

(وعَنْهُ: أَنَّهَا وَاجِبَةٌ مَعَ الذِّكْرِ)، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ، وابْنُ شَاقِلَا، وأَبُو جَعْفَرٍ، وأَبُو الحُسَيْنِ، والقَاضِي، وأَصْحَابُهُ[٨]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، ولَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ»[٩] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ.

---

(١) البُخَارِي بَابُ سِوَاكِ الرَّطْبِ واليَابِسِ لِلصَّائِمِ، قبل الحديث (١٩٣٤) بصيغة الجزم، فَقَالَ: «قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ»، ويُرْوَىٰ نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ».

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٧٣).

(٣) السُّنَّةُ الثَّانِيَةُ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ.

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨١).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) [المائدة: ٦].

(٧) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١/ ٢٧٥).

(٨) «المُغْنِي» (١/ ١٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٧٤).

(٩) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤١٨)، وأَبُو دَاوُدَ (١٠١)، والتِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيْرِ» (١/ ١١١)،

ولأَحْمَدَ، وابْنِ مَاجَهْ مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِبْنِ زَيْدٍ[١]، وأَبِي سَعِيدٍ مِثْلُهُ[٢]، قَالَ البُخَارِيُّ[٣]: ....

وابنُ مَاجه (٣٩٩)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الأوْسَطِ» (٨٠٧٦)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٧٩)، والحَاكِمُ (١/ ١٤٦)، والبَيْهَقِي (١/ ٤٣).

وقَالَ التِّرْمِذِي عَقِبَهُ: «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي: البُخَارِيَّ) عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ؟ فَقَالَ: مُحَمَّدُ بنُ مُوْسَىٰ المَخْزُومِي: لَا بَأسَ بِهِ، مُقَارِبُ الحَدِيْثِ، ويَعْقُوبُ بنُ سَلَمَةَ: مَدَنِيٌّ لَا يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ أَبِيْهِ، ولَا يُعْرَفُ لأَبِيْهِ سَمَاعٌ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِي: سَمِعْتُ إِسْحَاقَ بنَ مَنْصُورٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا أَعْلَمُ في هَذَا البَابِ حَدِيْثًا لَهُ إسْنَادٌ جَيِّدٌ»!

وقَالَ الحَاكِمُ: «صَحِيْحُ الإِسْنَادِ، وقَدِ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بيَعْقُوبَ بنِ أبي سَلَمَةَ المَاجِشُون!»، وتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِي في «تَلْخِيْصِهِ»: بأَنَّهُ اللَّيْثِيُّ، ولَيَّنَ إسْنَادَهُ.

ومَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ، فَقَدْ نَقَلَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «نَتَائِج الأَفْكَارِ» (١/ ٢٣٧)، عَنِ ابنِ الصَّلاحِ أَنَّهُ قَالَ: «ثَبَتَ بمَجْمُوعِهَا مَا يَثْبُتُ بِهِ الحَدِيْثُ الحَسَنُ، واللهُ أَعْلَمُ»، وقَالَ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٧٥): «والظَّاهِرُ أَنَّ مَجْمُوعَ الأَحَادِيْثِ يَحْدُثُ مِنْهَا قُوَّةٌ تَدُلُّ علىٰ أَنَّ لَهُ أَصْلًا»، وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «صَحِيْحِ الجَامِعِ الصَّغِيْرِ» (٧٥٧٣)، (٢٧٠٩).

(١) حَدِيْثُ سَعِيْدِ بنِ زَيْدِ بنِ عَمْرِو بنِ نُفَيْلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٤١٨)، وابنُ مَاجه (٣٩٨)، وأَبُو دَاوُدَ (١٠١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا في الحَدِيْثِ السَّابِقِ ضَعْفُهُ.

(٢) حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣/ ٤١)، وابنُ مَاجه (٣٩٧)، وأَبُو دَاوُدَ (١٠١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا في الحَدِيْثِ السَّابِقِ ضَعْفُهُ.

(٣) **البُخَارِي (١٩٤- ٢٥٦).**

هُوَ أبو عَبْدِ اللهِ الحَافِظُ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُغِيْرَةِ البُخَارِي، الجُعْفِيُّ، شَيْخُ الحُفَّاظِ، حَبْرُ الإِسْلامِ، الإِمَامُ، الحَافِظُ، الثِّقَةُ، الحُجَّةُ، وُلِدَ ونَشَأَ وتُوفِّيَ ببُخَارَىٰ، صَنَّفَ الكَثِيْرَ مِنَ الكُتُبِ، مِنْهَا: «الجَامِعُ الصَّحِيْحُ» المَعْرُوْفُ بصَحِيْحِ البُخَارِي، وهُوَ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وغَيْرُهُ كَثِيْرٌ جِدًّا.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أَبِي يَعْلَىٰ (١/ ٢٧١-٢٧٩)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» =

«أَحْسَنُ مَا في هَذَا البَابِ حَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ»[١]، وكَذَلِكَ قَالَ إِسْحَاقُ[٢]: «هُوَ أَصَحُّهَا»[٣].

فَعَلَىٰ هَذَا: تَسْقُطُ سَهْوًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لأَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ تَتَغَايَرُ أَفْعَالُهَا، فَكَانَ في وَاجِبَاتِهَا مَا يَسْقُطُ سَهْوًا، كَالصَّلَاةِ.

ولَا تَسْقُطُ في أُخْرَىٰ[٤]، فَعَلَىٰ هَذَا: تَكُونُ شَرْطًا، اخْتَارَهَا ابْنُ

= للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ (٢/ ٤)، «وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (١/ ٤٥٥)، و«سِيَرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٢/ ٣٩١)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكِيِّ (٢/ ٢).

(١) انْظُرْ: «جَامعَ التِّرْمِذِي» (١/ ٣٩).

(٢) **إِسْحَاقُ بنُ رَاهْوَيْه (١٦١ - ٢٣٨)**.

هُوَ أبو يَعْقُوبَ إسْحَاقُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ مَخْلَدِ بن رَاهْوَيْه الحَنْظَلِيّ التَّمِيْمِيُّ المَرْوَزِيُّ، عَالِمُ خُرَاسَانَ في عَصْرِهِ، مِنْ سُكَّانِ مَرْوٍ (قَاعِدَةِ خُرَاسَانَ)، وهُوَ أحَدُ كُبَارِ الحُفَّاظِ، طَافَ البِلادَ لجَمْعِ الحَدِيْثِ، وأخَذَ عَنْهُ الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ والبُخَارِي ومُسْلِمٌ والتِّرْمِذِي والنَّسَائِي وغَيْرُهُم، وقِيْلَ في سَبَبِ تَلْقِيبِه (بابنِ رَاهْوَيْه) أنَّ أبَاهَ وُلِدَ في طَرِيْقِ مَكَّةَ، فَقَالَ أهْلُ مَرْوٍ: رَاهْوَيْه!، أيْ وُلِدَ في الطَّرِيْقِ.

وكَانَ إسْحَاقُ ثِقَةً في الحَدِيْثِ، قَالَ الدَّارِمِي: سَادَ إسْحَاقُ أهْلَ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ بصِدْقِهِ، وقَالَ فِيْهِ الخَطِيْبُ البَغْدَادِي: اجْتَمَعَ لَهُ الحَدِيْثُ والفِقْهُ والحِفْظُ والصِّدْقُ والوَرَعُ والزُّهْدُ، ورَحَلَ إلىٰ العِرَاقِ والحِجَازِ والشَّامِ واليَمَنِ، ولَهُ تَصَانِيْفُ، مِنْهَا: «المُسْنَدُ»، اسْتَوْطَنَ نَيْسَابُورَ، وتُوفِّيَ بِهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (١/ ٢١٦)، و«مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ» (١/ ٨٥)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (١/ ٦٤)، و«حِلْيَةُ الأوْلِيَاءِ» (٩/ ٢٣٤)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٦/ ٣٤٥).

(٣) انْظُرْ: «مَسَائِلَ الكَوْسَجِ» (١/ ١٨١)، و«الأوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (١/ ٣٦٨)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» لابنِ حَجَرٍ (١/ ٧٤).

(٤) أيْ: لَا تَسْقُطُ علىٰ رِوَايَةِ الوُجُوبِ. وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٢).

عَبْدُوس، والمَجْدُ؛ لَكِنْ قَالَ الشِّيرَازِيُّ، وابنُ عَبْدُوْس: «مَتَىٰ سَمَّىٰ في أَثْنَائِهِ أَجْزَأَهُ علىٰ كُلِّ حَالٍ؛ لأَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ اللهَ تَعَالَىٰ علىٰ وُضُوئِهِ»(١).

وإِذَا قِيْلَ بِوُجُوبِهَا، فَهَلْ تُسَمَّىٰ فَرْضًا، أَوْ سُنَّةً؟: فِيْهِ رِوَايَتَانِ(٢)، والأَخْرَسُ: تَكْفِي إِشَارَتُهُ بِهَا(٣).

* * *

* **تَتْمِيمٌ**(٤): مَحلُّهَا اللِّسَانُ(٥)؛ لأَنَّهَا ذِكْرٌ، ووَقْتُهَا: بَعْدَ النِّيَّةِ؛ لِتَكُونَ شَامِلَةً لِجَمِيعِ أَفْعَالِ الوُضُوءِ(٦).

وصِفَتُهَا: «بِاسْمِ اللهِ»، فَإِنْ قَالَ: «بِاسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ، أو القُدُّوسِ»: لَمْ يُجْزِئْهُ علىٰ الأَشْهَرِ، كَمَا لَوْ قَالَ: «اللهُ أَكْبَرُ» علىٰ المُحَقَّقِ(٧).

* * *

(**وغَسْلُ الكَفَّيْنِ**)(٨)، أَيْ: قَبْلَ الوُضُوءِ مُطْلَقًا؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ؛

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٢).
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٣).
(٣) «المُغْنِي» (٧/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٧٥).
(٤) في المَطْبُوعِ: «تَمَامٌ»، وهُوَ خِلافُ نُسْخَةِ «ج»، و«د».
(٥) أيْ: البَسْمَلَةُ، وصِفَتُهَا: «بِاسْمِ اللهِ»، كَمَا سَيَأتي.
(٦) «المُغْنِي» (٧/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٧٦).
(٧) «المُغْنِي» (١/ ١٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٧٦).
(٨) السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ.

فَاسْتَوْكَفَ ثَلَاثًا، أَيْ: غَسَلَ كَفَّيْهِ»[١].

والمَذْهَبُ: أَنَّهُمَا يُغْسَلَانِ ثَلَاثًا، ولَوْ تَحقَّقَ طَهَارَتُهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، (إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ) نَاقِضٍ لِلْوُضُوءِ: (فَفِي وُجُوبِهِ رِوَايَتَانِ).

الأَصَحُّ - والظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ -: وُجُوبُ غَسْلِهِمَا تَعَبُّدًا، واخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَمْرِ بِهِ، وهُوَ يَقْتَضِي الوُجُوبَ[٣].

والثَّانِيَةُ: هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٤]، والشَّيْخَانِ[٥]؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ القَائِمَ إِلىٰ الصَّلَاةِ بِغَسْلِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ.

وهُوَ شَامِلٌ لِلْقَائِمِ مِنَ النَّوْمِ؛ لاسِيَّمَا وقَدْ فَسَّرَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: بِالقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، ولَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ اليَدَيْنِ، وحُمِلَ الأَمْرُ علىٰ النَّدْبِ؛ لأَنَّهُ عُلِّلَ بِوَهْمِ النَّجَاسَةِ، وطَرَيَانُ الشَّكِّ علىٰ يَقِينِ الطَّهَارَةِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِيهَا[٦].

❋ ❋ ❋

---

(١) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٧١)، (١٦١٧٠)، (١٦١٥٩)، والنَّسَائِي (٨٣).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لجَهَالَةِ ابنِ أبي أَوْسٍ، يُقَالُ: اسْمُه عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ويُقَالُ: ابنُ عَمْرِو بنِ أَوْسٍ، انْفَرَدَ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ النُّعْمَانُ بنُ سَالِمٍ: وهُوَ الطَّائِفِي، ولَمْ يُؤْثَرْ تَوْثِيقُهُ عَنْ أَحَدٍ!

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٣).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٧٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٧٣).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨١).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ، ومَجْدُ الدِّينِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ١٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٧٩).

❑ فَرْعٌ: إذَا نَسِيَ غَسْلَهُمَا: سَقَطَ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهَا طَهَارَةٌ مُفْرَدَةٌ، وإنْ وَجَبَ، وفِيْهِ وَجْهٌ: لَا يَسْقُطُ؛ لأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الوُضُوءِ.

والأَوَّلُ: أَقْيَسُ؛ لأَنَّهُ يَجُوزُ تَقْدِيمُ غَسْلِهِمَا قَبْلَ الوُضُوءِ بزَمَنٍ طَوِيلٍ، ووُجُوبُ غَسْلِهِمَا لِمَعْنًىٰ فِيهِمَا، وقِيلَ: بَلْ لإدْخَالِهِمَا الإنَاءَ(١).

ويُعْتَبَرُ لِغَسْلِهِمَا: نِيَّةٌ، وتَسْمِيَةٌ.

❑ **مَسْأَلَةٌ**: يَتَوَجَّهُ كَرَاهَةُ غَمْسِهَا في مَائِعٍ(٢)، وأكْلُ شَيْءٍ رَطْبٍ بِهَا.

❊ ❊ ❊

(والبُدَاءَةُ بِالمَضْمَضَةِ، والاسْتِنْشَاقِ)(٣)، أيْ: قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ(٤)؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ في حَدِيثِ عُثْمَانَ: **«أَنَّهُ أدْخَلَ يَدَهُ في الإنَاءِ فَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ»**(٥).

ولأَنَّهُمَا في حُكْمِ البَاطِنِ فَقُدِّمَا؛ لِئَلَّا يَخْرُجَ مِنْهُ أذىً بَعْدَ غَسْلِ الظَّاهِرِ فَيُلَوِّثَهُ، وقِيلَ: يَجِبُ(٦).

(والمُبَالَغَةُ فِيهِمَا)(٧)، إلىٰ أقَاصِيهِمَا، هَذَا قَوْلُ عَامَّةِ المُتَأَخِّرِينَ؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٤).

(٢) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٧٥).

(٣) السُّنَّةُ الرَّابِعَةُ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٥-١٧٦)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٢٨١).

(٥) البُخَارِي في الوُضُوءِ (١٥٩)، و(١٦٤)، ومُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٢٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٦).

(٧) السُّنَّةُ الخَامِسَةُ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ.

لأنَّ في بَعْضِ أَلْفَاظِ لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ: «وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ»(١)، واقْتَصَرَ الخِرَقِيُّ عَلَيْهِ(٢)؛ تبَعًا لِحَدِيثِ لَقِيطٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الوُضُوءِ؟ فَقَالَ: «وبَالِغْ في الاسْتِنْشَاقِ إلَّا أنْ تَكُونَ صَائِمًا»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَرَّحَ بِهِ ابْنُ الزَّاغُونِيِّ، وابْنُ شَاقِلَا، وإِنَّمَا لَمْ يَجِبْ علىٰ المَشْهُورِ(٤).

ونَصَّ أَحْمَدُ لِسُقُوطِهَا بِصَوْمِ النَّفْلِ، والوَاجِبُ لَا يَسْقُطُ بِالنَّفْلِ(٥).

وعَنْ أَحْمَدَ: وُجُوبُ المُبَالَغَةِ فِيهِمَا علىٰ المُفْطِرِ، وقِيلَ: في الكُبْرَىٰ(٦).

والمُبَالَغَةُ في الاسْتِنْشَاقِ: اجْتِذَابُ المَاءِ بِالنَّفَسِ إلىٰ أَقْصَىٰ الأَنْفِ، ولَا يُصَيِّرُهُ سَعُوْطًا(٧).

---

(١) كَمَا سَيَأتي قَرِيْبًا.

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨١).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٣٨٠)، (١٦٣٨٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (١/ ٦٦)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٩٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦٦)، والتِّرْمِذِي (٧٨٨)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٩/ ٤٨٢)، والحَاكِمُ (١/ ١٤٧)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.
قُلْتُ: إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٤/ ٨٥)، حَدِيْث (٩٣٥).

(٤) «المُغْنِي» (٧/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٨١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٢).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٣).

(٦) أَيْ: في الطَّهَارَةِ الكُبْرَىٰ، وهِيَ عَنِ الاغْتِسَالِ الوَاجِبِ والمُسْتَحَبِّ. وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٣).

(٧) انْظُرْ: «المُطْلَعَ» للبَعْلِي (٣٠).

وفي **المَضْمَضَةِ**: إدَارَةُ المَاءِ في أقَاصِي الفَمِ، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: أو أكْثَرِهِ، ولَا يُصِيِّرُهُ وُجُورًا[١]، ولَهُ بَلْعُهُ، كَلَفْظِهِ.

(إلَّا أنْ يَكُونَ صَائِمًا)؛ فَإنَّهُ مَكْرُوهٌ، صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ، وحَرَّمَهُ أبُو الفَرَجِ الشِّيرَازِيُّ[٢]، ويَنْبَغِي أنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ: بِصَوْمِ الفَرْضِ[٣]، صَرَّحَ بِهِ الزَّرْكَشِيُّ[٤].

(وتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ)[٥]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ: أنَّهُ تَوَضَّأ، وخَلَّلَ لِحْيَتَهُ حِيْنَ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَأيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَ الَّذِي رَأيْتُمُونِي

---

(١) السَّابِق.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٦).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٨٢).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ» (١/ ١٨٦).

- **الزَّرْكَشِيُّ (٧٧٢).**

هُوَ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الزَّرْكشيُّ، المِصْرِيُّ، الحَنْبليُّ، شَمْسُ الدِّيْنِ، فَقِيْهٌ، إمَامٌ في المَذْهَبِ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصنَّفَاتِ، مِنْهَا: «شَرْحُ قِطْعَةٍ مِنَ المُحَرَّرِ»، و«شَرْحُ قِطْعَةٍ مِنَ الوَجِيْزِ»، و«شَرْحُ مُخْتَصَرِ الخِرَقِيِّ».

تَرْجَمَتُهُ: «شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٦/ ٢٢٤)، و«النُّجُوْمُ الزَّاهِرَةُ» (١١/ ١٢٧)، و«المَدْخَلُ» لابنِ بَدْرَانَ (٤١٩).

(٥) السُّنَّةُ السَّادِسَةُ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ.

قَوْلُهُ: «وتَخْلِيْلُ اللِّحْيَةِ، والأصَابِعِ»: التَّخْلِيْلُ تَفْرِيْقُ الشَّعْرِ، وأصَابِعِ اليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ، وأصْلُهُ: مِنْ إدْخَالِ الشَّيءِ في خِلالِ الشَّيءِ، وهُوَ وَسَطُهُ.

واللِّحْيَةُ - بكَسْرِ اللَّامِ -: الشَّعْرُ النَّابِتُ علىٰ اللَّحْيَيْنِ والذَّقنِ، ومَا قَرُبَ مِنْ ذَلِكَ، وهِيَ بكَسْرِ اللَّامِ، وجَمْعُهَا: لِحًىٰ، ولُحًىٰ - بكَسْرِ اللَّامِ وضَمِّهَا -، حَكَاهُمَا الجَوْهَرِيُّ. انْظُرْ: «المُطْلَعَ» للبَعْلِي (٣٠).

فَعَلْتُ»[١] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، وحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ[٢].

وهَذَا إذَا كَانَتْ كَثِيفَةً، فَأَمَّا إنْ كَانَتْ خَفِيفَةً تَصِفُ البَشَرَةَ: فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا[٣].

وقِيلَ: يَجِبُ التَّخْلِيلُ؛ لِظَاهِرِ الأمْرِ، وهُوَ قَوْلُ إسْحَاقَ[٤]، وقِيلَ: لَا يُسْتَحَبُّ[٥]، وَهُوَ بَعِيدٌ!

وعلىٰ الأوَّلِ[٦]: فَيُخَلِّلُهَا مِنْ تَحْتِهَا بِأَصَابِعِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]، أو مِنْ

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٣١)، ولَفْظُهُ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ»، وقَالَ التِّرْمِذِي: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ».
وأمَّا اللَّفْظُ الَّذِي أوْرَدَهُ الشَّارِحُ فَقَدْ أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٤٣٠)، وابنُ حِبَّانَ (١٠٨١).
قَالَ التِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيْرِ» (٣٣): «قَالَ البُخَارِي: أصَحُّ شَيءٍ عِنْدِي في التَّخْلِيْلِ حَدِيْثُ عُثْمَانَ، قُلْتُ: إنَّهُم يَتَكَلَّمُونَ في هَذَا الحَدِيْثِ! فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ»، وصَحَّحَهُ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (١/ ٣٧٤)، وفي «مَسَائِلِ أبي دَاوُدَ» (٣٠٩)، قَالَ أحْمَدُ: «أحْسَنُ شَيءٍ في تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ عِنْدِي شَقِيْقٌ عَنْ عُثْمَانَ»، وفي «التَّلْخِيص الحَبِيْرِ» (١/ ٨٧): «قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أحْمَدَ عَنْ أبِيْهِ: لَيْسَ في تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ شَيءٌ صَحِيْحٌ»، وقَالَ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (١/ ٤٥): «سَمِعْتُ أبي يَقُولُ: لَا يَثْبُتُ في تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ حَدِيْثٌ».
(٢) قَالَ التِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيْرِ» (٣٣): «قَالَ البُخَارِي: أصَحُّ شَيءٍ عِنْدِي في التَّخْلِيْلِ حَدِيْثُ عُثْمَانَ، قُلْتُ: إنَّهُم يَتَكَلَّمُونَ في هَذَا الحَدِيْثِ! فَقَالَ: هُوَ حَسَنٌ»، وانْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.
(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٨٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٤).
(٤) أيْ: إسْحَاقُ بنُ راهوَيْه، وقَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ مَعَنَا.
(٥) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٢٨٤).
(٦) أيْ: علىٰ القَوْلِ باسْتِحْبَابِ تَخْلِيْلِ اللِّحْيَةِ.
(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٤).

جَانِبَيْهَا بِمَاءِ الوَجْهِ، وقِيلَ: بِمَاءٍ جَدِيدٍ[١].

وَنَصَّ أَحْمَدُ: علىٰ أَنَّهُ إِنْ شَاءَ خَلَّلَهَا مَعَ وَجْهِهِ، وإِنْ شَاءَ إِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ[٢].

وحُكْمُ بَقِيَّةِ الشُّعُورِ: كَعَنْفَقَةٍ[٣]، وشَارِبٍ، وحَاجِبٍ، ولِحْيَةِ امْرَأَةٍ، وخُنْثَىٰ: كَذَلِكَ[٤].

(**وتَخْلِيْلُ الأَصَابِعِ**)[٥]، أَيْ: تَخْلِيْلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ، والرِّجْلَيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ لَقِيْطُ بْنُ صَبْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ**»[٦] رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

وهُوَ في الرِّجْلَيْنِ آكَدُ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٧]، وعَنْهُ[٨]: «لَا يُسَنُّ تَخْلِيْلُ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٥).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٥).

(٣) العَنْفَقَةُ: هِيَ مَا بَيْنَ الذَّقَنِ والشَّفَةِ السُّفْلَىٰ. انْظُرْ: «فَتْحِ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٦/ ٥٦٤).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٤).

(٥) السُّنَّةُ السَّابِعَةُ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ.

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٣٨٤)، وأَبُو دَاوُدَ (١٤٢)، (٣٩٧٣)، والتِّرْمِذِي (٧٨٨)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (٨٧)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١١٦)، وابنُ مَاجه (٤٠٧)، و(٤٤٨)، وابنُ حِبَّانَ (١٠٥٤).

إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وابنُ جُرَيْجٍ: وهُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ قَدْ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ هُنَا، فانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيْسِهِ!

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٨٦).

(٨) أي: عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١/ ٢٨٦).

أَصَابِعِ اليَدَيْنِ، إِذْ تَفْرِيجُهُمَا يُغْنِي عَنْ تَخْلِيلِهِمَا»[١].

وَيُخَلِّلُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ: بِخِنْصَرِهِ اليُسْرَىٰ؛ لأَنَّهَا مُعَدَّةٌ لإزَالَةِ الوَسَخِ والدَّرَنِ مِنْ بَاطِنِ رِجْلِهِ؛ لأَنَّهُ أَبْلَغُ، يَبْدَأُ بِخِنْصَرِهَا إِلَىٰ إِبْهَامِهَا، وفِي اليُسْرَىٰ: بِالعَكْسِ[٢]؛ لِيَحْصُلَ التَّيَامُنُ فِيْهِ.

وأَصَابِعُ يَدَيْهِ: إِحْدَاهُمَا بِالأُخْرَىٰ، فَإِنْ كَانَتْ، أو بَعْضُهَا مُلْتَصِقَةً: سَقَطَ.

(والتَّيَامُنُ)[٣]؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ عَلِمْنَاهُ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: «**إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِمَيَامِنِكُمْ**»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وشَذَّ الرَّازِيُّ[٥] فَحَكَىٰ..........................

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٨٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٦).

(٢) أَيْ: يَبْدَأُ بِإِبْهَامِهَا إِلَىٰ خِنْصَرِهَا.

(٣) السُّنَّةُ الثَّامِنَةُ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ.

(٤) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ (٨٦٥٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٤١٤١)، وابنُ مَاجَه (٤٠٢)، وابنُ حِبَّانَ (١٠٩٠).

إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، غَيْرَ أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَشْيَبِ، فَمِنْ رِجَالِ البُخَارِي، وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «صَحِيْحِ الجَامِعِ الصَّغِيْرِ» (٤٥٤).

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ عِنْدَ البُخَارِي (١٦٨)، ومُسْلِم (٢٦٨)، وأَحْمَدَ (٦/ ١٣٠)، ولَفْظُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ في شَأْنِهِ كُلِّهِ، في طُهُورِهِ وتَرَجُّلِهِ وتَنَعُّلِهِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) **فَخْرُ الدِّيْنِ الرَّازِيُّ (٥٤٣-٦٠٦)**.

هُوَ فَخْرُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ الحَسَنِ التَّمِيْمِيُّ البَكْرِيُّ الطَبَرِسْتَانِيُّ الرَّازِيُّ.

دَرَسَ العُلُوْمَ الدِّيْنِيَّةَ، والعُلُوْمَ العَقْلِيَّةَ، فَتَعَمَّقَ في المَنْطِقِ والفَلْسَفَةِ، وبَرَزَ في عِلْمِ الكَلامِ!

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «مَفَاتِيْحُ الغَيْبِ في تَفْسِيْرِ القُرْآنِ»، وتَفْسِيْرُهُ «أَسْرَارُ التَّنْزِيْلِ وأَنْوَارُ التَّأْوِيْلِ»، و«إِحْكَامُ الأَحْكَامِ»، و«المِلَلُ والنِّحَلُ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ. =

في «تَفْسِيرِهِ»[١] عَنْ أَحْمَدَ: وُجُوبَ غَسْلِ الْيُمْنَىٰ قَبْلَ الْيُسْرَىٰ، وهُوَ مُنْكَرٌ[٢]!

فَقَدْ قَالَ ابْنُ عَبْدُوسٍ[٣]: «هُمَا في حُكْمِ اليَدِ الوَاحِدَةِ؛ حَتَّىٰ لَوْ غَسَلَ إِحْدَاهُمَا بِمَاءِ الأُخْرَىٰ: جَازَ».

(وأَخْذُ مَاءٍ جَدِيدٍ لِلْأُذُنَيْنِ)[٤]، ظَاهِرِهِمَا وبَاطِنِهِمَا في رِوَايَةٍ، وهِيَ المَذْهَبُ؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ: «أَنَّهُ رَأَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؛ فَأَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الَّذِي لِرَأْسِهِ»[٥] رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ، وقَالَ: «إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ»؛ ولأَنَّ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: خَرَجَ مِنَ الخِلَافِ[٦].

= تَرْجَمَتُهُ: «الوَفَيَاتُ» (١/ ٤٧٤)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيرٍ (١٣/ ٥٥)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكِيِّ (٥/ ٣٣)، و«لِسَانُ المِيْزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (٤/ ٤٢٦).

(١) «مَفَاتِيْحُ الغَيْبِ في تَفْسِيرِ القُرْآنِ» (١١/ ٣٠٤)، وانْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١/ ٢٨٧).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٨٧).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٨٧).

(٤) السُّنَّةُ التَّاسِعَةُ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ.

(٥) ضَعِيْفٌ جِدًّا.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١/ ٦٥)، والطَّبَرانِي (١/ ٢١٤/ ٢)، وقَالَ البَيْهَقِي عَنْهُ: «وهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ»، وتَعَقَّبَهُ ابنُ التُّركُمَاني فَقَالَ: «قُلْتُ: ذَكَرَ صَاحِبُ الإِمَامِ: أَنَّهُ رَأَىٰ في رِوَايَةِ ابنِ المُقرِيءِ عَنْ حَرْمَلَةَ عَنِ ابنِ وَهْبٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وفِيْهِ: ومَسَحَ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ لَمْ يَذْكُرِ الأُذُنَيْنِ»، وقَدْ صَرَّحَ بِشُذُوذِهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «بُلُوغِ المَرَامِ» (١٦).

وقَالَ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٣٤): «أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ»، وفِيْهِ دَهْثَمُ بنُ قِرَانٍ ضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في الثِّقَاتِ».

(٦) «المُغْنِي» (١/ ١٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٨٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٥).

والثَّانِيَةُ - واخْتَارَهَا القَاضِي، وأبُو الخَطَّاب، والمَجْدُ[١] -: لَا يُسَنُّ؛ لأنَّ غَالِبَ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ، وأُذُنَيْهِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ، يُؤَكِّدُهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»[٢] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

فَعَلَى الأُولَى[٣]: **يُدْخِلُ سَبَّاحَتَيْهِ**[٤] **فِي صِمَاخَيْ أُذُنَيْهِ**[٥]، **ويَمْسَحُ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَهُمَا**، كَذَا وَصَفَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْهُ ﷺ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ[٦]، **وتُسَنُّ مُجَاوَزَةُ مَوْضِعِ الفَرْضِ**[٧].

---

(١) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ الحَنْبَلِيُّ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٤٤٤)، وأَحْمَدُ (٢٢٢٢٣)، وأَبُو دَاوُدَ (١٣٤)، والتِّرْمِذِي (٣٧)، والدَّارَقُطْنِي (٣٥٢)، وغَيْرُهُم.
حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ؛ لضَعْفِ سِنَانِ بنِ رَبِيْعَةَ، وشَهْرِ بن حَوْشَبٍ علىٰ الاخْتِلافِ في رَفْعِهِ ووَقْفِهِ، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٩١): «إنَّهُ مُدْرَجٌ»، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (٨٤) (١/ ١٢٤)، قُلْتُ: والرَّاجِحُ ضَعْفُهُ!

(٣) أيْ: علىٰ رِوَايَةِ اسْتِحْبَابِ أَخْذِ مَاءٍ جَدِيْدٍ للأُذُنَيْنِ!

(٤) أيْ: يُدْخِلُ الأُصْبَعَيْنِ الَّذَيْنِ يَلِيَا الإبْهَامَ.

(٥) الصِّمَاخُ: بكَسْرِ الصَّادِ، جَمْعُ صِمْخٍ وأَصْمِخَةٍ: القَنَاةُ المُوْصِلَةُ إلىٰ الطَّبْلَةِ في الأُذُنِ. انْظُرْ: «مُعْجَمَ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» لمُحَمَّد قَلْعَجِي، كَلِمَة: «صِمَاخ».

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لغَيْرِهِ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠٦)، والتِّرْمِذِي (٣٦)، وأَبُو دَاوُدَ (١٣٧)، وابنُ مَاجَه (٤٣٩)، ولَفْظُهُ عِنْدَهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاس، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «**مَسَحَ أُذُنَيْهِ دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَّابَتَيْنِ، وخَالَفَ بِإِبْهَامَيْهِ إِلَىٰ ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وبَاطِنَهُمَا**».
وقَالَ عَنْهُ الأَلْبَانِي: حَسَنٌ صَحِيْحٌ، انْظُرْ: «صَحِيْحَ ابنِ مَاجَه» (٤٣٩)، و«الإرْوَاءَ» (٩٠).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٨٣).

(والغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ، والثَّالِثَةُ)[١]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ»[٢] رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وفي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: هَذَا وَظِيفَةُ الوُضُوءِ، أو قَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاةً، ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وقَالَ: هَذَا وُضُوءُ مَنْ تَوَضَّأَهُ كَانَ لَهُ كِفْلَانِ مِنَ الأَجْرِ، وتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وقَالَ: هَذَا وُضُوئِي، ووُضُوءُ المُرْسَلِينَ قَبْلِي»[٣] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ[٤].

وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «لَمَّا سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَمَنْ زَادَ علىٰ هَذَا، أو نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ، وتَعَدَّىٰ، وظَلَمَ»[٥] ....

---

(١) السُّنَّةُ العَاشِرَةُ مِنْ سُنَنِ الوُضُوءِ.

(٢) البُخَارِي في كِتَابِ الوُضُوءِ، بَابِ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ، حَدِيْثَ (٤١٩).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٤١٩)، بَابَ (٤٧) مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّةً ومَرَّتَيْنِ وثَلَاثًا، وأبو يَعْلَىٰ (٥٥٩٨)، والطَّيَالِسِي (١٩٢٤)، والدَّارَقُطْنِي (٢٥٩)، و(٢٦٠)، والبَيْهَقِي (١/ ٨٠)، وفِيْهِ سَلام الطَّوِيْلُ، وهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ، ومُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ كَذَّبُوهُ! وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٩٥).

ويُغْنِي عَنْهُ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثَلَاثًا ثَلَاثًا» مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ، وعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِيْنَ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٠٤).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، دُوْنَ زِيَادَةِ: «أَوْ نَقَصَ»!

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٥)، وأَحْمَدُ (٦٦٨٤)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (١/ ٨٨)، وابنُ مَاجَه (٤٢٢)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٧٩).

وزِيَادَةُ: «أو نَقَصَ»: شَاذَّةٌ أو مُنْكَرَةٌ! والوَهْمُ فِيْهَا لَيْسَ مِنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، فَقَدْ =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وتكَلَّمَ مُسْلِمٌ علىٰ قَوْلِهِ: «أو نَقَصَ»[١]، وأَوَّلَهُ البَيْهَقِيُّ: علىٰ نُقْصَانِ العُضْوِ[٢]، واسْتَحْسَنَهُ الذَّهَبِيُّ[٣].

وأَمَّا الزِّيَادَةُ علىٰ الثَّلاثِ: فَيُكْرَهُ، زَادَ بَعْضُهُم: لِغَيْرِ وَسْوَاسٍ، وقِيلَ: يَحْرُمُ لِلْخَبَرِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَىٰ[٤]!

= أَخْرَجَهُ غَيْرُ أَبي عَوَانَةَ وأَبي أُسَامَةَ عَنْهُ.

قَالَ ابنُ المَوَّاقُ: إنْ لَمْ يَكُنِ اللَّفْظُ شَكًّا مِنْ الرَّاوِي، فَهُوَ مِنَ الأوْهَامِ المُبَيَّنَةِ الَّتِي لَا خَفَاءَ بِهَا، إِذِ الوُضُوءُ مَرَّةً ومَرَّتَيْنِ لَا خِلافَ في جَوَازِهِ، والآثَارُ بذَلِكَ صَحِيْحَةٌ، وانْظُرْ: صَحِيْحَ البُخَارِي (١٥٧)، (١٥٨).

وقَالَ السِّنْدي في حَاشِيَتِهِ علىٰ النَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (١/ ٨٨) تَعْلِيْقًا علىٰ زِيَادَةِ «أَوْ نَقَصَ»: «والمُحَقِّقُونَ علىٰ أَنَّهُ وَهْمٌ، لجَوَازِ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ».

قَالَ التِّرمِذي عَقِبَ حَدِيْثِ عَلِيٍّ، رَقْم (٤٤): والعَمَلُ علىٰ هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الوُضُوءَ يُجْزِئ: مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ أَفْضَلُ، وأَفْضَلُهُ ثَلاثٌ، ولَيْسَ بَعْدَهُ شَيءٌ، وقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: لَا آمَنُ إِذَا زَادَ في الوُضُوءِ علىٰ الثَّلاثِ أَنْ يَأْثَمَ، وقَالَ أَحْمَدُ وإسْحَاقُ: لَا يَزِيْدَ علىٰ الثَّلاثِ إِلَّا رَجُلٌ مُبْتَلَىٰ.

والوُضُوءُ ثَلاثًا ثَلاثًا ثَابتٌ مِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ، عِنْدَ أَحْمَدَ (٩٢٨)، (٩٨٩)، (١١٣٣)، ومِنْ حَدِيْثِ عُثْمَانَ عِنْدَ البُخَارِي (١٥٩)، ومُسْلِم (٢٢٦).

قَالَ التِّرمِذي عَقِبَ حَدِيْثِ عَلِيٍّ، رَقْم (٤٤): «وفي البَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وعَائِشَةَ، والرُّبَيِّعِ وابنِ عُمَرَ، وأَبي أُمَامَةَ، وأَبي رَافِعٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، ومُعَاوِيَةَ، وأَبي هُرَيْرَةَ، وجَابرٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ، وأُبَيِّ بنِ كَعْبٍ».

(١) انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَر (١/ ٢٣٣)، وانْظُرْ أَيْضًا: «المُغْنِي» (١/ ١٩٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١/ ٢٩٠)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٠٤).

(٢) «السُّنَنُ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (١/ ٧٩).

(٣) «المُهَذَّبُ في اخْتِصَارِ السُّنَنِ الكَبِيْرِ» (١/ ٩٧).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٦٧).

* خَاتِمَةٌ: ظَاهِرُ كَلَامِهِ(١): أَنَّهُ لَا يُسَنُّ مَسْحُ العُنُقِ، وهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِعَدَمِ ثُبُوتِ ذَلِكَ فِي الحَدِيثِ(٢).

وعَنْهُ: يُسَنُّ، اخْتَارَهُ فِي «الغُنْيَةِ»(٣)، وابْنُ الجَوْزِيِّ(٤)، وابْنُ رَزِينٍ(٥)، وأَطْلَقَ فِي «المُحَرَّرِ»(٦): الخِلَافَ.

وأَنَّهُ لَا يُسَنُّ غَسْلُ دَاخِلِ العَيْنَيْنِ(٧)، واخْتَارَهُ القَاضِي، والشَّيْخَانِ(٨)؛ نَظَرًا إِلَىٰ أَنَّ الضَّرَرَ المُتَوَقَّعَ كَالمُتَحَقِّقِ.

---

(١) أَيْ: كَلَامُ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالَىٰ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٥٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٨٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٢).

(٤) ابنُ الجَوْزِيِّ (٥٠٨- ٥٩٧).

هُوَ أبو الفَرَجِ جَمَالُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَليِّ بنِ مُحَمَّدِ بن عَليِّ بن عَبْدِ اللهِ القُرَشيُّ التَّمِيْمِيُّ البَكْرِيُّ البَغْدَادِيُّ، إِمَامُ عَصْرِهِ، وفَرِيْدُ دَهْرِهِ، مِنْ ولَدِ أَبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: قَالَ أبو العَبَّاسِ ابنُ تَيمِيَّةَ في «أَجْوبَتِهِ المِصْرِيَّةِ»: «إِنَّ عَدَدَ مُؤَلَّفَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ مُصَنَّفٍ»، مِنْهَا كِتَابُهُ هَذَا: «أَسْبَابُ الهِدَايَةِ لأَرْبَابِ البِدَايَةِ» في الفِقْهِ في مُجَلَّدٍ.

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (٢/ ٣٢١)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» للذَّهَبِي (٤/ ١٣٤٢)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيرٍ (١٣/ ٢٨)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» لابنِ العِمادِ الحَنْبليِّ (٤/ ٣٢٩)، و«ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ (١/ ١٤٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٢).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٤٤).

(٧) «المُغْنِي» (١/ ١٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٧٧).

(٨) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ، ومَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

وقِيلَ: يُسَنُّ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ[١]، جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»[٢]، وحَكَىٰ بَعْضُهُم: رِوَايَةً بِالوُجُوبِ؛ مُخَرَّجَةً مِنْ وُجُوبِ ذَلِكَ فِي الغَسْلِ، والأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُمَا لِنَجَاسَةٍ[٣].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٤٤).

(٢) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ١٧٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٣٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٨).

(باب فرض الوضوء وصفته وشرطه[١])

(وفُرُوضُهُ سِتَّةٌ)، الفُرُوضُ: جَمْعُ فَرْضٍ، وهُوَ لُغَةً: التَّأْثِيرُ[٢].

وشَرْعًا قِيْلَ: مَا أُثِيبَ فَاعِلُهُ، وعُوقِبَ تَارِكُهُ[٣].

وهُوَ[٤]: عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ الطَّهُورِ في الأَعْضَاءِ المَخْصُوصَةِ علىٰ صِفَةٍ[٥].

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّ الفَرْضَ والشَّرْطَ يَشْتَرِكَانِ في تَوَقُّفِ العِبَادَةِ علىٰ وُجُودِهِمَا، ويَفْتَرِقَانِ بِأَنَّ الشَّرْطَ خَارِجٌ عَنْهَا، والفَرْضَ دَاخِلُهَا، وبِأَنَّ الشَّرْطَ يُسْتَصْحَبُ فِيهَا إِلىٰ انْقِضَائِهَا، والفَرْضَ يَنْقَضِي، ويَخْلُفُهُ غَيْرُهُ[٦].

فَمِنْهُم مَنْ نَظَرَ إِلىٰ المَعْنَىٰ الأَوَّلِ فَسَمَّىٰ النِّيَّةَ ونَحْوَهَا: فَرْضًا، وهِي بِالمَعْنَىٰ الثَّانِي: شَرْطٌ[٧].

---

(١) «وشَرْطِهِ» غَيْرُ مَوْجُودٍ في المَطْبُوعِ.

(٢) انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيْرَ» للفَيُّومِي، كَلِمَةَ «فَرَض».

(٣) انْظُرْ: «رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٠٣).

(٤) أيْ: الوُضُوءُ الشَّرعِي.

(٥) في المَطْبُوعِ زِيادَةُ: «مُفْتَتَحَةٍ بِالنِّيَّةِ، وكَانَ فَرْضُهُ مَعَ فَرْضِ الصَّلاةِ، كَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ»، وهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ)، ولَا في «ج»، و«د».

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٧٩).

(٧) السَّابِق.

(غَسْلُ الوَجْهِ)[١]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾[٢]، (والفَمِ، والأَنْفِ مِنْهُ)، أَيْ: مِنَ الوَجْهِ؛ لِدُخُولِهِمَا في حَدِّهِ[٣].

(وغَسْلُ اليَدَيْنِ إلىٰ المِرْفَقَيْنِ)[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٥].

(ومَسْحُ الرَّأْسِ)[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾[٧].

(وغَسْلُ الرِّجْلَيْنِ)[٨]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[٩]، أَيْ: كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا[١٠]، وهُوَ فَرْضٌ عِنْدَنَا، وعِنْدَ الجَمَاهِيرِ لِقِرَاءَةِ نَافِعٍ، وَابْنِ عَامِرٍ، والكِسَائِيِّ، وحَفْصٍ: بِالنَّصْبِ في[١١]: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾[١٢]،

---

(١) الفَرْضُ الأَوَّلُ مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ.

(٢) [المائدة: ٦].

(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٨٢).

(٤) الفَرْضُ الثَّاني مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ.

(٥) [المائدة: ٦].

(٦) الفَرْضُ الثَّالِثُ مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ.

(٧) [المائدة: ٦].

(٨) الفَرْضُ الرَّابِعُ مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ.

(٩) [المائدة: ٦].

(١٠) «المُغْنِي» (١/ ١٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٩٤).

(١١) «في» مَوْجُودٌ في «د»، وإِثْبَاتُهُ أَصْوَبُ.

(١٢) [المائدة: ٦].

عَطْفًا علىٰ اليَدَيْنِ، وقَرَأَ البَاقُونَ بِالخَفْضِ لِلْمُجَاوَرَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ مِّن رِّجْزٍ أَلِيمٌ﴾(١).

وقِيْلَ: لَمَّا كَانَتِ الأَرْجُلُ في مَظِنَّةِ الإِسْرَافِ في المَاءِ، وهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ مَذْمُومٌ، عَطَفَهَا علىٰ المَمْسُوحِ لَا لِلتَّمَسُّحِ، بَلْ لِلتَّنْبِيهِ علىٰ الاقْتِصَارِ علىٰ مِقْدَارِ الوَاجِبِ.

ثُمَّ قِيْلَ: «إلىٰ الكَعْبَيْنِ»؛ دَفْعًا لِظَنِّ ظَانٍّ أَنَّهَا مَمْسُوحَةٌ؛ لأَنَّ المَسْحَ لَمْ يُضْرَبْ لَهُ غَايَةٌ في الشَّرْعِ، ولِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقَوْلِهِ: «ثُمَّ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَىٰ»(٢) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والطَّبَرَانِيُّ، وابْنُ خُزَيْمَةَ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وصَحَّحَاهُ(٣).

وقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي الجَحَّافِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ قَالَ: «أَجْمَعَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ علىٰ غَسْلِ القَدَمَيْنِ»(٤) إِسْنَادٌ حَسَنٌ.

---

(١) [سبأ: ٥].

(٢) صَحِيْحُ الإِسْنَادِ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٠١٩)، بلفظ طويل، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الصغرىٰ» (١/ ٨١)، و(٢/ ٤٥٤)، و(٦/ ٣٦٩)، والطَّبَرانِي (١٣٢٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٦٥)، والدَّارَقُطنِي في «السُّنَنِ» (١/ ١٠٧)، قَالَ الدارقطني: «هَذَا إسناد ثابت صحيح»، وهُوَ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٌ (٨٣٢) بمعناه.

(٣) ابنُ خُزَيْمَةَ (١٦٥)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١/ ١٠٧)، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «هَذَا إِسْنَادٌ ثَابِتٌ صَحِيْحٌ».

(٤) لَمْ أَجِدْهُ في المَطْبُوعِ مِنْ «سُنَنِ سَعِيْدِ بنِ مَنْصُورٍ» انْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١/ ٢٦٦)، و«الدُّرَّ المَنْثُورَ» للسِّيُوطِي (٢/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١/ ٢٩٤).

وقَالَتْ عَائِشَةُ: «لأنْ يُقْطَعَا أَحبُّ إليَّ أنْ أمْسَحَ القَدَمَيْنِ»[١]، وهَذَا في حَقِّ غَيْرِ لابِسِ الخُفِّ، فأمَّا لابِسُهُ فَغَسْلُهُمَا لَيْسَ فَرْضًا مُتَعَيَّنًا في حَقِّهِ.

***

(وتَرْتِيبُهُ علىٰ مَا ذَكَرَ اللهُ تَعَالَىٰ)[٢]، هَذَا هُوَ الأصَحُّ، وفي «الكَافِي»: «أنَّهُ ظَاهِرُ المَذْهَبِ»[٣]؛ لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أدْخَلَ المَمْسُوحَ بَيْنَ المَغْسُولَاتِ، ولَا نَعْلَمُ لِهَذَا فَائِدَةً غَيْرَ التَّرْتِيبِ، والآيَةُ سِيقَتْ لِبَيَانِ الوَاجِبِ، والنَّبِيُّ ﷺ رَتَّبَ الوُضُوءَ، وقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إلَّا بِهِ»[٤]، ولأنَّهُ عِبَادَةٌ تَبْطُلُ بالحَدَثِ، فَكَانَ التَّرْتِيبُ مِنْ شَرْطِهِ، كَالصَّلَاةِ يَجِبُ فِيهَا الرُّكُوعُ قَبْلَ السُّجُودِ[٥].

---

(١) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ١٨٥)، وأبو عُبَيْدٍ في «الطُّهُورِ» (٣٩١)، بنَحْوِهِ.

(٢) الفَرْضُ الخَامِسُ مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ.

(٣) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٦٨).

(٤) إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه (٤١٩)، وأبو يَعْلَىٰ (٥٥٩٨).

قَالَ أبو حَاتِمٍ الرَّازي كَمَا في «العِلَلِ» (١/ ٤٥): «عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ زَيْدٍ مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ، وزَيْدٌ العَمِي ضَعِيفُ الحَدِيْثِ، ولَا يَصِحُّ هَذَا الحَدِيْثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»، وقَالَ أبو زُرْعَةَ: «هُوَ عِنْدِي حَدِيْثٌ وَاهٍ»، ومُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ لَمْ يَلْحَقْ ابنَ عُمَرَ، وقَدْ تَابَعَ عَبْدَ الرَّحِيْمِ بنَ زَيْدٍ، سَلَّامٌ الطَّوِيْلُ، قَالَ أبو حَاتِمٍ: «وهُوَ مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ».

ويُغْنِي عَنْهُ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: «أنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثَلاثًا ثَلاثًا» مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ، وعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، كَمَا في البُخَارِي (١٥٧)، (١٥٨)، (١٥٩)، ومُسْلِم (٢٢٦) (٢٣٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ١٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٢٩٨).

ولَوْ كَانَ التَّنْكِيسُ جائِزًا: لَفَعَلَهُ، ولَوْ مَرَّةً لِتَبْيينِ الجَوَازِ، وهَذَا كُلُّهُ علىٰ أنَّ «الوَاوَ»: لِلْجَمْعِ المُطْلَقِ، فَأمَّا إذَا قِيلَ: إنَّهَا لِلتَّرْتِيبِ، فَوَاضِحٌ[1].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ بَدَأَ بِشَيْءٍ مِنَ الأَعْضَاءِ قَبْلَ غَسْلِ الوَجْهِ: لَمْ يُحْسَبْ لَهُ، نَعَمْ إنْ تَوَضَّأَ مُنَكِّسًا أرْبَعَ مَرَّاتٍ: صَحَّ وُضُوءُهُ إنْ قَرُبَ الزَّمَنُ؛ لأنَّهُ حَصَلَ لَهُ في كُلِّ مَرَّةٍ غَسْلُ عُضْوٍ، ولَوْ غَسَلَهَا جَمِيْعًا بِانْغِمَاسٍ وَاحِدٍ، أو وَضَّأَهُ أرْبَعَةٌ في حَالَةٍ وَاحِدَةٍ: لَمْ يُجْزِئْهُ[2]!

وإنْ لَبِثَ في جَارٍ[3]، فَمَرَّتْ عَلَيْهِ أرْبَعُ جَرَيَاتٍ مُتَعَاقِبَةٍ: سَقَطَ التَّرْتِيبُ، إنْ قِيلَ بِإجْزَاءِ الغَسْلِ عَنِ المَسْحِ، وقِيلَ: إنْ أمَرَّ يَدَهُ علىٰ رَأْسِهِ كَفَاهُ، وإلَّا فَلَا، ولَوْ لَمْ تَمُرَّ عَلَيْهِ إلَّا جَرْيَةٌ وَاحِدَةٌ: لَمْ يُجْزِئْهُ[4]!

وإنِ انْغَمَسَ في كَثِيرٍ رَاكِدٍ[5]، فَمَنْصُوصُهُ[6] - وقَطَعَ بِهِ جَمْعٌ -: إنْ خَرَجَ مُرَتَّبًا جَازَ، وإلَّا: فَلا[7].

والثَّانِيَةُ - وحَكَاهَا أبُو الخَطَّابِ، وابْنُ عَقِيلٍ -: بِعَدَمِ الوُجُوبِ، وأخَذُوا ذَلِكَ مِنْ نَصِّهِ علىٰ جَوَازِ تَأْخِيرِ المَضْمَضَةِ، والاسْتِنْشَاقِ، وأبَىٰ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٩٩).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٩٩).

(٣) أيْ: لَبِثَ في مَاءٍ جَارٍ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٠١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٠٠).

(٥) أيْ: انْغَمَسَ في مَاءٍ كَثِيرٍ رَاكِدٍ.

(٦) أيْ: نَصُّ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٩٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٨٨)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٠٢).

ذَلِكَ عَامَّةُ الأَصْحَابِ[١]، وقِيلَ: يَسْقُطُ بِالجَهْلِ، والنِّسْيَانِ.

(والمُوَالاَةُ علىٰ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)[٢]، ذَكَرَ ابْنُ هُبَيْرَةَ: أَنَّهَا المَشْهُورَةُ[٣]، وصَحَّحَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٤]، ورَجَّحَهَا في «الشَّرْحِ»[٥]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾[٦]؛ لأنَّ الأوَّلَ شَرْطٌ، والثَّانِي جَوابٌ، وإذَا وُجِدَ الشَّرْطُ - وهُوَ القِيَامُ -: وَجَبَ أنْ لَا يَتَأَخَّرَ عَنْهُ جَوابُهُ، وهُوَ غَسْلُ الأعْضَاءِ.

يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَىٰ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا يُصَلِّي، وفي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَأَمَرَهُ أنْ يُعِيدَ الوُضُوءَ»[٧]

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٩٩).

(٢) الفَرْضُ السَّادِسُ مِنْ فُرُوضِ الوُضُوءِ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٠٢).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٣).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٠٤).

(٦) [المائدة: ٦].

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٩٥)، وأبُو دَاوُدَ (١٧٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (١/ ٨٣).

والحَدِيْثُ صَحِيْحٌ لغَيْرِه، وقَدْ صَحَّحَهُ الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (٨٦) (١/ ١٢)، ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيْثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ مُسْلِم (١٣٤)، ولَفْظُهُ: أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ علىٰ قَدَمِهِ، فأبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ**»، فرَجَعَ ثُمَّ صَلَّىٰ.

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «قَدْرَ لُمْعَةٍ»، بضَمِّ اللَّامِ: أيْ بُقْعَة؛ وَزْنًا ومَعْنًىٰ.

قَوْلُهُ: «أنْ يُعِيْدَ الوُضُوءَ»: هَذَا يَدُلُّ علىٰ وُجُوبِ المُوَالاةِ، ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أمَرَهُ بالإعَادَةِ زَجْرًا، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وزَادَ: «والصَّلَاةَ»(١)، وهَذَا صَحِيحٌ، وفِيْهِ بَقِيَّةٌ، وهُوَ ثِقَةٌ رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ.

والثَّانِيَةُ - ونَقَلَهَا حَنْبَلٌ عَنْهُ(٢) -: أَنَّهَا لَا تَجِبُ(٣)، وهِيَ قَوْلُ ابْنِ المُنْذِرِ(٤)؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالغَسْلِ، ولَمْ يَشْتَرِطِ المُوَالَاةَ، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَمَا جَفَّ وُضُوءُهُ»(٥).

ونَصَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ذَلِكَ، وزَعَمَ:« أَنَّهُ الأَشْبَهُ بِأُصُولِ الشَّرِيعَةِ»(٦)، ولَهُ نَظَائِرُ مِنْهَا:

التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ شَهْرَيِ الكَفَّارَةِ، وجَوَابُهُ: النَّصُّ، والإِجْمَاعُ، ثُمَّ لَوْ تَرَكَهُ لِعُذْرٍ: لَمْ يَنْقَطِعْ.

وكَذَا: المُوَالَاةُ فِي قِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ، وفِي الطَّوَافِ، والسَّعْيِ، لَا يَبْطُلُ بِفِعْلِ المَكْتُوبَةِ(٧).

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٤٩٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧٥)، انْظُرْ: مَا قَبْلَهُ.

(٢) أَيْ: نَقَلَهَا عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٠٠).

(٤) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١/ ٢٩٩).

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٨٤).

(٦) «مَجْمُوْعُ الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٠١)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٠٣).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٠٢).

(وهُوَ[١]: أَنْ لَا يُؤَخِّرَ غَسْلَ عُضْوٍ؛ حَتَّىٰ يَنْشَفَ الَّذِي قَبْلَهُ)، فِي زَمَنٍ مُعْتَدِلٍ، أو بِمِقْدَارِهِ مِنَ الشِّتَاءِ، والصَّيْفِ، والهَوَاءِ.

وهَلْ الاعْتِبَارُ بِمَا يَلِي العُضْوَ المَغْسُولَ، أو أَوَّلِهَا، أو جَمِيعِهَا؟: فِيْهِ أَقْوَالٌ[٢].

والتَّفْرِيقُ المُبْطِلُ: مَا يُعَدُّ في العُرْفِ تَفْرِيقًا، قَالَ الخَلَّالُ: «هُوَ الأَشْبَهُ بِقَوْلِهِ[٣]، والعَمَلُ عَلَيْهِ»[٤].

فَلَوْ جَفَّ الأَوَّلُ لاشْتِغَالِهِ فِي الثَّانِي بِسُنَّةٍ -كَتَخْلِيلٍ، وإِسْبَاغٍ-: لَمْ يَضُرَّ.

وكَذَا: إِنْ كَانَ لِوَسْوَسَةٍ، وإِزَالَةِ وَسَخٍ فِي الأَصَحِّ[٥]، وإِنْ كَانَ للاشْتِغَالِ بِتَحْصِيلِ المَاءِ: فَرِوَايَتَانِ[٦].

ويَضُرُّ إِسْرَافٌ، وإِزَالَةُ الوَسَخِ لِغَيْرِ الطَّهَارَةِ، وزِيَادَةٌ علىٰ الثَّلَاثِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الطَّهَارَةِ شَرْعًا[٧]، ولَا تَسْقُطُ هِيَ، وتَرْتِيبٌ سَهْوًا، كَبَقِيَّةِ الفُرُوضِ.

***

---

(١) أَيْ: المُوَالاةُ في الوُضُوءِ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٠٤).

(٣) أَيْ: بِقَوْلِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٨)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٠٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٨).

(٦) السَّابِق.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٨)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٠٥).

(والنِّيَّةُ) لُغَةً: القَصْدُ، يُقَالُ: نَوَاكَ اللهُ بِخَيْرٍ، أيْ: قَصَدَكَ بِهِ، ومَحَلُّهَا القَلْبُ(١)، فَلَا بُدَّ أنْ يَقْصِدَ بِقَلْبِهِ، وأنْ يُخْلِصَهَا للهِ تَعَالَىٰ؛ لأَنَّهُ عَمَلُ القَلْبِ، والنَّصُّ دَلَّ علىٰ الثَّوَابِ في كُلِّ وُضُوءٍ، ولَا ثَوَابَ في غَيْرِ مَنْوِيٍّ بالإجْمَاعِ(٢).

(شَرْطٌ)، وهُوَ لُغَةً: العَلَامَةُ، ومِنْهُ قَوْلُهُ تعَالَىٰ: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾(٣)، واصْطِلَاحًا: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ، ولَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ ولَا عَدَمٌ(٤).

(لِطَهَارَةِ الحَدَثِ كُلِّهَا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ(٥)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٦)، والإخْلَاصُ مَحْضُ النِّيَّةِ، وقَدْ صَحَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الأعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وأَكَّدَهُ بِقَوْلِهِ: «وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ»(٧)، وقَوْلِهِ: «لَا عَمَلَ إِلَّا بِنِيَّةٍ»(٨)، ولأَنَّ الوُضُوءَ عِبَادَةٌ؛

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٦٥).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٠٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٨٢).

(٣) [مُحَمَّد: ١٨].

(٤) انْظُرْ: «رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٧٩).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٦٣).

(٦) [البينة: ٥].

(٧) أخْرَجَهُ البُخَارِي في بَدْءِ الخَلْقِ (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومُسْلِمٌ في الإمَارَةِ (٤٩٢٧).

(٨) لَمْ أجِدْهُ مَرْفُوعًا للنَّبِيِّ ﷺ، فلَعَلَّ المُؤلِّفَ رَحِمَهُ اللهُ نَقَلَهُ بالمَعْنَىٰ، ومَعْنَاهُ في الحَدِيْثِ السَّابِقِ، واللهُ أعْلَمُ.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الطُّهُورُ شَطْرُ الإيمَانِ**»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وأَخْبَرَ أَنَّ الخَطَايَا تَخْرُجُ بِالوُضُوءِ، وكُلُّ عِبَادَةٍ لَا بُدَّ لَهَا مِنْ نِيَّةٍ، فَالعِبَادَةُ مَا أُمِرَ بِهِ شَرْعًا مِنْ غَيْرِ اضْطِرَادٍ عُرْفِيٍّ، ولَا اقْتِضَاءٍ عَقْلِيٍّ[٢].

قِيلَ لِأَبِي البَقَاءِ[٣]: الإِسْلَامُ والنِّيَّةُ عِبَادَتَانِ، ولَا يَفْتَقِرَانِ إِلىٰ النِّيَّةِ، فَقَالَ: «الإِسْلَامُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ؛ لِصُدُورِهِ مِنَ الكَافِرِ، ولَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا»[٤]، سَلَّمْنَا؛ لَكِنْ صَحَّ لِلضَّرُورَةِ؛ لأَنَّهُ لَا يَصْدُرُ إِلَّا مِنْ كَافِرٍ، وأَمَّا النِّيَّةُ، فَلِقَطْعِ التَّسَلْسُلِ، ولأَنَّهَا طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ، فَافْتَقَرَتْ إِلىٰ النِّيَّةِ كَالكَفَّارَةِ؛ بِخِلَافِ طَهَارَةِ الخَبَثِ، فَإِنَّهَا نَقْلُ عَيْنٍ؛ أَشْبَهَ رَدَّ الوَدِيعَةِ، ولأَنَّ طَهَارَةَ الحَدَثِ بَابُهَا الفِعْلُ؛ أَشْبَهَتِ الصَّلَاةَ، وطَهَارَةَ النَّجَاسَةِ بَابُهَا التَّرْكُ؛ أَشْبَهَتْ تَرْكَ الزِّنَا[٥].

وذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ طَوَائِفَ مِنَ العُلَمَاءِ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ العِبَادَةِ النِّيَّةُ؛ بِدَلِيلِ السِّتَارَةِ، واسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ، وهُمَا شَرْطَانِ لِلْعِبَادَةِ[٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي بَابِ فَضْلِ الوُضُوءِ (٢٢٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٦٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٦٣).

(٤) قَوْلُهُ: «الإِسْلَامُ لَيْسَ بِعِبَادَةٍ؛ لِصُدُورِهِ مِنَ الكَافِرِ، ولَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا»: غير صحيح، لأن الإسلام أصل العبادة، ولا تصح عبادة إلا به، والله الموفق. قَالَهُ الشَّيْخُ عَبْدُ اللهِ العَنْقَرِي فِي «تَقْرِيْرِهِ علىٰ كَشَّافِ القِنَاعِ». انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» لِلبُهُوتِي (١/ ١٩٣)، حَاشِيَةَ (٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٦٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٦٤).

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُمَا يُوجَدَانِ في جَمِيعِ الصَّلَاةِ كَوُجُودِهِمَا قَبْلَهَا، فَنِيَّةُ الصَّلَاةِ مُتَضَمِّنَةٌ لَهُمَا؛ بِخِلَافِ طَهَارَةِ الحَدَثِ، ولِهَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَتَطَهَّرُ، وهُوَ مُتَطَهِّرٌ: لَمْ يَحْنَثْ بِالاسْتِدَامَةِ، ولَوْ حَلَفَ لَا يَسْتَتِرُ، ولَا يَسْتَقْبِلُ: حَنِثَ بِاسْتِدَامَتِهِمَا[١].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَيْسَتْ بِشَرْطٍ في طَهَارَةِ النَّجِسِ، وهُوَ كَذَلِكَ في الأَصَحِّ، وفِيهِ وَجْهٌ: يُشْتَرَطُ إِنْ كَانَتْ علىٰ البَدَنِ، وفي رِوَايَةٍ: أَنَّهَا شَرْطٌ مُطْلَقًا[٢].

(وهِيَ[٣]: أَنْ يَقْصِدَ رَفْعَ الحَدَثِ): وهُوَ المَانِعُ مِمَّا تُشْتَرَطُ لَهُ الطَّهَارَةُ، والمُرَادُ: رَفْعُ حُكْمِهِ، وإِلَّا فَالحَدَثُ إِذَا وَقَعَ لَا يَرْتَفِعُ[٤].

(أَوِ الطَّهَارَةَ لِمَا لَا يُبَاحُ إِلَّا بِهَا)، أَيْ: يَقْصِدُ اسْتِبَاحَةَ عِبَادَةٍ لَا تُسْتَبَاحُ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ: كَالصَّلَاةِ، والطَّوَافِ، ومَسِّ المُصْحَفِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الحَدَثِ ضَرُورَةَ أَنَّ صِحَّةَ ذَلِكَ لَا تَجْتَمِعُ مَعَهُ.

فَإِنْ نَوَىٰ التَّبَرُّدَ، ومَا لَا تُشْرَعُ لَهُ الطَّهَارَةُ، كَأَكْلٍ، وبَيْعٍ، ونَوَىٰ[٥] مَعَ ذَلِكَ الطَّهَارَةَ: صَحَّتْ، وإِلَّا: فَلَا، وإِنْ غَسَلَ أَعْضَاءَهُ لِيُزِيلَ عَنْهَا النَّجَاسَةَ، أو لِيُعَلِّمَ غَيْرَهُ: لَمْ يُجْزِئْهُ، وإِنْ نَوَىٰ صَلَاةً مُعَيَّنَةً لَا غَيْرَهَا: ارْتَفَعَ مُطْلَقًا،

---

(١) السَّابق.

(٢) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٠٨).

(٣) أَيْ: النِّيَّةُ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٠٩).

(٥) إِلىٰ هُنَا يَنْتَهِي النَّقْصُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ (أ).

وإنْ نَوىٰ طَهارَةً مُطْلَقَةً، أو وُضوءًا مُطْلَقًا: فَالرَّاجِحُ أنَّهُ لا يَرْتَفِعُ[(١)]!

وإنْ نَوىٰ الجُنُبُ بِغَسْلِهِ القِرَاءَةَ: ارْتَفَعَ الأكْبَرُ، وفي الأصْغَرِ: وَجْهَانِ، وإنْ نَوىٰ بِغَسْلِهِ اللُّبْثَ في المَسْجِدِ: ارْتَفَعَ الأصْغَرُ، وفي الأكْبَرِ في أعْضَاءِ الوُضُوءِ - وقِيلَ: وغَيْرِهَا -: وَجْهَانِ، وإنْ نَوىٰ مَنْ حَدَثُهُ مُسْتَمِرًّا اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ: صَحَّ، وارْتَفَعَ حَدَثُهُ[(٢)].

ولا يَحْتَاجُ إلىٰ تَعْيِينِ النِّيَّةِ لِلْفَرْضِ، فَلَوْ نَوىٰ رَفْعَ الحَدَثِ: لَمْ يَرْتَفِعْ في الأقْيَسِ[(٣)].

ويُسَنُّ نُطْقُهُ بِهَا سِرًّا[(٤)]، ولَا يَضُرُّ سَبْقُ لِسَانِهِ؛ بِخِلَافِ قَصْدِهِ[(٥)].

***

❑ تَنْبِيهٌ: يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ وُضُوءٍ: عَقْلٌ، وتَمْيِيزٌ، وإسْلَامٌ، ودُخُولُ وَقْتٍ علىٰ مَنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ لِفَرْضِهِ، وإزَالَةُ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ، وطُهْرٌ مِنْ حَيْضٍ ونِفَاسٍ، وفَرَاغُهُ مِنْ خُرُوجِ خَارِجٍ، وطَهُورِيَّةُ مَاءٍ، وإبَاحَتُهُ[(٦)].

***

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٥٨-١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٠٩-٣١٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٦٦)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣١٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٦٨)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣١٦).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٢٣)، بنَحْوِهِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٦٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٦٦).

(٦) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣١٠).

(فَإِنْ نَوَىٰ مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ): كَقِرَاءَةِ قُرْآنٍ، وأَذَانٍ[١]، ونَحْوِهِمَا، (أو التَّجْدِيدَ) نَاسِيًا حَدَثَهُ، (فَهَلْ يَرْتَفِعُ حَدَثُهُ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا يَرْتَفِعُ، اخْتَارَهَا ابنُ حَامِدٍ، والشِّيرَازِيُّ، وأَبُو الخَطَّابِ، كَمَنْ نَوَىٰ التَّبَرُّدَ[٢].

والأُخْرَىٰ: يَرْتَفِعُ، اخْتَارَهَا أَبُو حَفْصٍ، والشَّيْخَانِ[٣]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٤]؛ لأَنَّهُ نَوَىٰ طَهَارَةً شَرْعِيَّةً.

وصَحَّحَ السَّامَرِّيُّ: أَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ[٥]، إِذَا نَوَىٰ مَا تُسَنُّ لَهُ الطَّهَارَةُ، وفي «الرِّعَايَةِ»: «إِنْ جَدَّدَ مُحدِثٌ وُضُوءَهُ نَاسِيًا حَدَثَهُ: لَمْ يَرْتَفِعْ في الأَشْهَرِ»، وفي حُصُولِ التَّجْدِيدِ إِذَا لَمْ يَرْتَفِعِ: احْتِمَالَانِ[٦].

(وإِنْ نَوَىٰ غُسْلًا مَسْنُونًا): كَغُسْلِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، (فَهَلْ يُجْزِئُهُ عَنِ الوَاجِبِ؟)، كَغُسْلِ الجَنَابَةِ: (علىٰ وَجْهَيْنِ): هُمَا مَبْنِيَّانِ علىٰ الخِلَافِ السَّابِقِ.

والمَذْهَبُ: الإِجْزَاءُ كَعَكْسِهِ، فَإِنْ لَمْ يَرْتَفِعِ الوَاجِبُ حَصَلَ المَسْنُونُ، وقِيلَ: لَا، وقِيلَ: يُجْزِئُهُ الوَاجِبُ؛ لأَنَّهُ أَعْلَىٰ، فَإِنْ نَوَاهُمَا: حَصَلَا، نَصَّ عَلَيْهِ[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «كقِرَاءَةِ القُرآنِ، والأذَانِ».

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣١١).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ، ومَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٣).

(٥) «المُسْتَوْعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ١٤٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٦٩).

(٧) «المُغْنِي» (٧/ ١٥٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣١١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٧٠).

(وإنِ اجْتمَعَتْ أحْدَاثٌ تُوجِبُ الوُضُوءَ، أو الغُسْلَ) مُتَنوِّعَةٌ، قِيلَ: مَعًا، وقِيلَ: أو مُتَفَرِّقَةٌ، (فَنَوىٰ بِطَهَارَتِه أحَدَهَا)، وقِيلَ: وعلىٰ أنْ لَا يَرْتَفِعَ غَيْرُهُ[١]، (فَهَلْ يَرْتَفِعُ سَائِرُهَا؟)، أيْ: بَاقِيهَا، قَالَ ابنُ هِشَامٍ[٢]: ولَا أعْلَمُ أحَدًا مِنْ أئِمَّةِ اللُّغَةِ ذَكَرَ بِأنَّهَا بِمَعْنَىٰ الجَمِيْعِ إلَّا الجَوْهَرِيَّ، وهُوَ وَهْمٌ[٣]!

(عَلَىٰ وَجْهَيْنِ)، أحَدُهُمَا: يَرْتَفِعُ، وهُوَ قَوْلُ القَاضِي، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٤]، وهُوَ الأصَحُّ؛ لأنَّ الأحْدَاثَ تَتَدَاخَلُ، فَإذَا ارْتَفَعَ البَعْضُ: ارْتَفَعَ الجَمِيعُ.

والآخَرُ: لَا يَرْتَفِعُ إلَّا مَا نَوَاهُ، وقَالَهُ أبُو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيزِ[٥]؛ لأنَّهُ لَمْ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣١٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٧١).

(٢) **ابنُ هِشَام (٧٠٨- ٧٦١).**

هُوَ أبو مُحَمَّدٍ جَمَالُ الدِّيْنِ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ بنِ أحْمَدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ يُوْسُفَ بنِ هِشَامٍ، مِنْ أئِمَّةِ العَرَبِيَّةِ، مَوْلِدُهُ ووَفَاتُهُ بِمِصْرَ.

قَالَ ابنُ خَلْدُونٍ: مَا زِلْنَا ونَحْنُ بالمَغْرِبِ نَسْمَعُ أنَّهُ ظَهَرَ بِمِصْرَ عَالِمٌ بالعَرَبِيَّةِ يُقَالُ لَهُ: ابنُ هِشَامٍ أنْحَىٰ مِنْ سِيْبَوَيْه!

مِنْ تَصَانِيْفِهِ: «مُغْنِي اللَّبِيْبِ عَنْ كُتُبِ الأعَارِيْبِ»، و«شُذُورُ الذَّهَبِ»، و«أوْضَحُ المَسَالِكِ إلىٰ ألْفِيَّةِ ابنِ مَالِكٍ»، وغَيْرُهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «الدُّرَرُ الكَامِنَةُ» لابنِ حَجَرٍ (٢/ ٣٠٨)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (١٠/ ٣٣٦).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٣).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٣).

(٥) **أبو بَكْرٍ غُلامُ الخَلَّالِ (٣٦٣).**

هُوَ أبو بَكْرٍ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أحْمَدَ بنِ يَزْدَادَ ابنِ مَعْرُوْفٍ البَغَوِي، غُلامُ الخَلَّالِ، مُفَسِّرٌ، ثِقَةٌ في الحَدِيْثِ، مِنْ أعْيَانِ الحَنَابِلَةِ مِنْ أهْلِ بَغْدَادَ، كَانَ تَلْمِيذًا لأبي بَكْرٍ الخَلَّالِ، فلُقِّبَ بِه. =

يَنْوِهِ أَشْبَهَ مَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا[١].

فَعَلَىٰ قَوْلِهِ: إِذَا اغْتَسَلَتْ مَنْ هِيَ حَائِضٌ جُنُبٌ لِلْحَيْضِ: حَلَّ وَطْؤُهَا دُونَ غَيْرِهِ؛ لِبَقَاءِ الحُرْمَةِ، وفِيهِ وَجْهٌ، إِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا ونَوَاهُ: ارْتَفَعَ عَنِ المَنْوِيِّ، وإِلَّا: فَلَا، وفِيهِ وَجْهٌ: يُجْزِئُ نِيَّةُ حَيْضٍ عَنْ جَنَابَةٍ مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ، وما سِوَىٰ ذَلِكَ: يَرْتَفِعُ، وفِيهِ وَجْهٌ: لَا يُجْزِئُ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ، ويُجْزِئُ في غَيْرِهِمَا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا نَوَىٰ الجَمِيعَ ارْتَفَعَ، وهُوَ كَذَلِكَ عِنْدَ الأَكْثَرِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ؛ إِلَّا غُسْلًا وَاحِدًا، وهُوَ يَتَضَمَّنُ: الْتِقَاءَ الخِتَانَيْنِ، والإِنْزَالَ[٢].

***

(ويَجِبُ تَقْدِيمُ النِّيَّةِ علىٰ أَوَّلِ وَاجِبَاتِ الطَّهَارَةِ)؛ لأَنَّ النِّيَّةَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا، فَيُعْتَبَرُ وُجُودُهَا في أَوَّلِهَا، فَلَوْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الوَاجِبَاتِ قَبْلَ وُجُودِ النِّيَّةِ: لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ، ويَجُوزُ تَقْدِيمُهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ كَالصَّلَاةِ، وقِيلَ: وطَوِيلٍ مَا

= لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: كِتَابُ «الشَّافي»، و«المُقْنِع»، وهُمَا كِتَابَانِ كَبِيْرَانِ جِدًّا في الفِقْهِ، و«تَفْسِيرُ القُرْآنِ»، و«الخِلافُ مَعَ الشَّافِعِيِّ»، و«زَادُ المُسَافِرِ»، و«التَّنْبِيْهُ»، و«مُخْتَصَرُ السُّنَّةِ».

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلَىٰ (٢/ ١١٩)، و«مُخْتَصَرُهُ» للنَّابُلُسيِّ (٣٣٤)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ١٢٦)، و«سِيرُ أعْلام النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٦/ ١٤٣)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٤/ ١٠٦)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ٦٨).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣١٦).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ١٣٤)، بنَحْوِهِ.

لَمْ يَفْسَخْهَا، والأصحُّ: أَنَّهُ لَا يُبْطِلُهَا عَمَلٌ يَسِيرٌ[١].

(ويُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا علىٰ مَسْنُونَاتِهَا)، أَيْ: يُسْتَحَبُّ تَقْدِيمُهَا علىٰ أَوَّلِ المَسْنُونَاتِ مِنْهَا، كَغَسْلِ اليَدِ إذَا لَمْ يَكُنْ قَائِمًا مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ؛ لِيَشْمَلَ مَفْرُوضَ الوُضُوءِ ومَسْنُونَهُ، فَلَوْ فَرَّقَ النِّيَّةَ علىٰ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ: صَحَّ في الأَشْهَرِ[٢].

* فَرْعٌ: غُسْلُ الذِّمِّيَّةِ مِنَ الحَيْضِ: لَا يَفْتَقِرُ إلىٰ نِيَّةٍ، واعْتَبَرَهُ الدِّينَوَرِيُّ[٣]، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: «والنَّصُّ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ غُسْلٌ بِلَا نِيَّةٍ»[٤].

* * *

(واسْتِصْحَابُ ذِكْرِهَا في جَمِيعِهَا)، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وهُوَ أَفْضَلُ؛ لِتَكُونَ أَفْعَالُهُ مَقْرُونَةً بِالنِّيَّةِ[٥].

(وإِنِ اسْتَصْحَبَ حُكْمَهَا أَجْزَأَهُ)، ومَعْنَاهُ: أَنْ يَنْوِيَ المُتَطَهِّرُ في أَوَّلِهَا، ثُمَّ لَا يَنْوِي قَطْعَهَا[٦]؛ فَإِنْ عَزَبَتْ عَنْ خَاطِرِهِ، وذَهَلَ عَنْهَا: لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣١٨).
(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣١٩).
(٣) أبو بَكْرٍ الدِّيْنَوَرِي (٥٣٢).
هُوَ أبو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ أبي الفَتْحِ بنِ أَحْمَدَ الدِّيْنَوَرِي، الفَقِيْهُ، مِنْ أَئِمَّةِ الحَنابِلَةِ بِبَغْدَادَ، بَرَعَ في الفِقْهِ وتَقَدَّمَ في المُنَاظَرَةِ، صَنَّفَ: كِتَابَ «التَّحْقِيْقِ في مَسَائِلِ التَّعْلِيْقِ».
تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ» (١/ ١٩٠)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٤/ ٩٨).
(٤) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٢٢).
(٥) «المُغْنِي» (١/ ١٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣١٩).
(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤).

في قَطْعِهَا: كَالصَّلَاةِ، والصِّيَامِ(١).

***

* فَرْعٌ: إذَا شَكَّ في النِّيَّةِ في أَثْنَاءِ طَهَارَتِه: لَزِمَهُ اسْتِئْنَافُهَا؛ إلَّا أَنْ يَكُونَ وَهْمًا، كَالوَسْوَاسِ: فَلَا يَلْتَفِتُ، والأَصَحُّ: أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ بَعْدَ فَرَاغِهِ، كَالشَّكِّ في حَدَثٍ(٢).

والثَّاني: تَبْطُلُ؛ لأَنَّ حُكْمَهَا بَاقٍ؛ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ(٣).

وإنْ أَبْطَلَهَا في أَثْنَاءِ طَهَارَتِهِ: بَطَلَ مَا مَضَىٰ في الأَصَحِّ، ولَمْ تَبْطُلْ في آخَرَ؛ لأَنَّهُ وَقَعَ صَحِيْحًا فَلَمْ تَبْطُلْ بِقَطْعِ النِّيَّةِ، كَمَا لَوْ نَوَىٰ قَطْعَهَا بَعْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ، ثُمَّ هَلْ يُتِمُّ علىٰ الأَوَّلِ؟: يَنْبَنِي علىٰ وُجُوبِ المُوَالَاةِ(٤).

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٥٩).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٢١).

(٣) السَّابق.

(٤) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٢٠-٣٢١).

(فصل)

(وَصِفَةُ الوُضُوءِ)، المُرَادُ بِهَا هُنَا: الكَيْفِيَّةُ: (أَنْ يَنْوِيَ، ثُمَّ يُسَمِّيَ)، وقَدْ تَقَدَّمَا.

(ويَغْسِلَ يَدَيْهِ)، أيْ: كَفَّيْه، (ثَلَاثًا)؛ لأَنَّ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ ذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ يَبْدَأُ؛ فَيَغْسِلُ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ[(١)]؛ لأَنَّ اليَدَيْنِ آلَةٌ لِنَقْلِ المَاءِ، فَاسْتَحَبَّ غَسْلَهُمَا؛ تَحْقِيقًا لِطَهَارَتِهِمَا، وتَنْظِيفًا لَهُمَا، وحِينَئِذٍ فَيَتَكَرَّرُ غَسْلُهُمَا عِنْدَ الاسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ، وفي أَوَّلِه، ومَعَ كُلِّ يَدٍ[(٢)].

(ثُمَّ يَتَمَضْمَضَ، ويَسْتَنْشِقَ: ثَلَاثًا مِنْ غَرْفَةٍ)[(٣)]؛ لِمَا رَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَخَذَ غُرْفَةً مِنْ مَاءٍ فَمَضْمَضَ بِهَا، واسْتَنْشَقَ»[(٤)] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) البُخَارِي في الوُضُوءِ بَابَ (٥٠)، حَدِيْث (١١١)، ومُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٢٦).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٢٢).

(٣) قَوْلُهُ: «مِنْ غَرْفَةٍ»: الغَرْفَةُ - بفَتْحِ الغَيْنِ -: المَرَّةُ مِنْ غَرَفَ، وبضَمِّ الغَيْنِ: المَغْرُوْفُ، ويَحْسُنُ الأَمْرَانُ هُنَا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي بَابُ غَسْلِ الوَجْهِ بِاليَدَيْنِ مِنْ غَرْفَةٍ واحِدَةٍ (١٤٠)، بلَفْظٍ طَوِيْلٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ: «تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَمَضْمَضَ بِهَا واسْتَنْشَقَ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَجَعَلَ بِهَا هَكَذَا، أَضَافَهَا إِلَىٰ يَدِهِ الأُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُمْنَىٰ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَغَسَلَ بِهَا يَدَهُ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّ عَلَىٰ رِجْلِهِ اليُمْنَىٰ حَتَّىٰ غَسَلَهَا، ثُمَّ أَخَذَ غَرْفَةً أُخْرَىٰ، فَغَسَلَ بِهَا رِجْلَهُ، يَعْنِي اليُسْرَىٰ» ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ».

والمَضْمَضَةُ: إِدَارَةُ المَاءِ في الفَمِ، والاسْتِنْشَاقُ: اجْتِذَابُ المَاءِ بِالنَّفَسِ إلىٰ بَاطِنِ الأَنْفِ[١].

والسُّنَّةُ: أَنْ يَكُونَ بِيَمِينِهِ، ويَسْتَنْثِرَ بِيَسَارِهِ[٢]، وعَنْهُ: يَجبُ في الصُّغْرَىٰ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يُسَنُّ تَقْدِيمُ المَضْمَضَةِ عَلَيْهِ، ويَتَوَجَّهُ: أَنَّهُ يَجبُ[٤]؛ وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ[٥]، ولأَنَّ الفَمَ أَشْرَفُ؛ لِكَوْنِهِ مَحَلَّ القِرَاءَةِ والذِّكْرِ وغَيْرِهِمَا، وهُمَا في تَرْتِيبٍ ومُوَالَاةٍ: كَغَيْرِهِمَا.

(وإِنْ شَاءَ مِنْ ثَلَاثٍ)؛ لِلْحَدِيثِ المُتَّفَقِ عَلَيْهِ، أَنَّهُ «أَدْخَلَ يَدَهُ في الإِنَاءِ فَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا؛ بِثَلَاثِ غَرَفَاتٍ»[٦].

(وإِنْ شَاءَ مِنْ سِتٍّ)؛ لأَنَّ في حَدِيثِ جَدِّ طَلْحَةَ بنِ مُصَرِّفٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ المَضْمَضَةِ، والاسْتِنْشَاقِ»[٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٢٢).

(٢) السَّابِق.

(٣) أَيْ: يَجِبَانِ في الحَدَثِ الأَصْغَرِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٦).

(٥) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ. انْظُرْ: «رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ» للنَّوَوِي (١/ ٤٧).

(٦) البُخَارِي في الوُضُوءِ بَابَ (٤٢)، حَدِيْث (١٩٢)، ومُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٣٥) مِنْ حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بن زيد رضي الله عنه.

(٧) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ باب في الفرق بين المضمضة والاستنشاق (١٣٩)، والبَيْهَقِي (١/ ٥١)، والطَّبَرانِي (١٩/ ٤١٠). =

ووُضُوءُهُ كَانَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا: فَلَزِمَ كَوْنُهُمَا مِنْ سِتٍّ.

والأَفْضَلُ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ: أَنْ يَكُونَ لَهُمَا مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ، وفي تَسْمِيَتِهِمَا فَرْضًا وسُقُوطِهِمَا سَهْوًا: رِوَايَتَانِ، والمَذْهَبُ: أَنَّهُمَا يُسَمَّيَانِ فَرْضًا، ولَا يَسْقُطَانِ سَهْوًا[١].

(وهُمَا[٢]: وَاجِبَانِ في الطَّهَارَتَيْنِ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِغَسْلِ الوَجْهِ وأَطْلَقَ، وفَسَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِفِعْلِهِ وتَعْلِيمِهِ: تَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ في كُلِّ وُضُوءٍ تَوَضَّأَهُ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ الإِخْلَالُ بِهِ مَعَ اقْتِصَارِهِ علىٰ المُجْزِئِ، وهُوَ الوُضُوءُ مَرَّةً مَرَّةً، وقَوْلُهُ: «**هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ**»[٣].

وفِعْلُهُ إِذَا خَرَجَ بَيَانًا: كَانَ حُكْمُهُ حُكْمَ ذَلِكَ المُبَيَّنِ، ولَوْ كَانَ مُسْتَحَبًّا

= إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، ليث - وهُوَ ابن أبي سليم - ضعيف، ومُصرّف والد طلحة مجهول.

وضعفه الأَلْبَانِي في «صحيح وضعيف أبي داود» (١٣٩).

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٤)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ١٧٤).

(٢) أيْ: المَضْمَضَةُ والاسْتِنْشَاقُ.

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٤١٩) بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُضُوءِ مَرَّةً ومَرَّتَيْنِ وثَلَاثًا (٤٧)، وأبو يَعْلَىٰ (٥٥٩٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

ويُغْنِي عَنْهُ مَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ: «**أَنَّهُ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، ومَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، وثَلَاثًا ثَلَاثًا**» مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ، وعَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدِ بنِ عَاصِمٍ، وعُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ، كَمَا في البُخَارِي (١٥٧)، (١٥٨)، (١٥٩)، ومُسْلِمٍ (٢٢٦) (٢٣٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

لِتَرْكِهِ، ولَوْ مَرَّةً؛ لِتَبْيِينِ الجَوَازِ، كَمَا في الثَّانِيَةِ والثَّالِثَةِ[1].

وقَدْ رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بالمَضْمَضَةِ، والاسْتِنْشَاقِ»[2]، وإسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وفي حَدِيثِ لَقِيطِ بنِ صَبِرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إذَا تَوَضَّأْتَ فَتَمَضْمَضْ**»[3] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بإسْنَادٍ جَيِّدٍ.

ولأنَّهُمَا في حُكْمِ الظَّاهِرِ، بِدَلِيلِ: أنَّ وَضْعَ الطَّعَامِ، والخَمْرِ فِيهِمَا لَا يُوجِبُ فِطْرًا، ولَا يَنْشُرُ حُرْمَةً، ولَا يُوجِبُ[4] حَدًّا، وحُصُولُ النَّجَاسَةِ فِيهِمَا: يُوجِبُ غَسْلَهُمَا، ويَنْقُضُ الوُضُوءَ بِوُصُولِهِمَا إلَيْهِمَا، ولَا يَشُقُّ إيصَالُ المَاءِ إلَيْهِمَا؛ بِخِلَافِ بَاطِنِ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ[5].

(**وعَنْهُ: أنَّ الاسْتِنْشَاقَ وَحْدَهُ وَاجِبٌ**) فِيهِمَا[6]؛ لِمَا في «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُم؛ فَلْيَجْعَلْ في أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَثِرْ**»[7]، وفي لَفْظٍ: «**فَلْيَسْتَنْشِقْ**»[8].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٢٦).

(٢) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤٢٤)، وفِيهِ إرْسَالٌ.

(٣) إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بَاب في الاسْتِنْثَارِ (١٤٤)، وصَحَّحَهُ الألْبَانِي في «صَحِيحِ وضَعِيفِ أبي دَاوُدَ» (١٤٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «تُوجِبُ».

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٨٦-١٨٧).

(٦) في المَطْبُوعِ كَلِمَةُ: «فِيهِمَا»، مَوْجُودَةٌ في المَتْنِ، لكِنَّهَا عِنْدَ المُؤَلِّفِ دَاخِلَةٌ في الشَّرْحِ، لِذَا فَقَد أَثْبَتْنَاهَا كَمَا هِيَ في الأَصْلِ الخَطِّي!

(٧) «المُغْنِي» (١/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٢٦).

(٨) البُخَارِي كِتَابُ الوُضُوءِ بَابُ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا (١٦٢)، ومُسْلِمٌ في كِتَابِ الطَّهَارَةِ بَاب =

وإذَا ثَبَتَ ذَلِكَ في الوُضُوءِ: فَفِي الغُسْلِ أوْلَىٰ، ولأنَّ طَرَفَ الأنْفِ لَا يَزَالُ مَفْتُوحًا؛ بِخِلَافِ الفَمِ(١)، وقَالَهُ أبُو عُبَيْدٍ، وأبُو ثَوْرٍ(٢).

(وعَنْهُ: أنَّهُمَا وَاجِبَانِ فِي الكُبْرَىٰ)؛ لأنَّهُ يَجِبُ إيصَالُ المَاءِ فِيهَا إلىٰ بَاطِنِ الشُّعُورِ، ونَحْوِهِ، (دُونَ الصُّغْرَىٰ)؛ لأنَّ المَأْمُورَ فِيهَا غَسْلُ الوَجْهِ، وهُوَ مَا تَقَعُ بِهِ المُوَاجَهَةُ، ولَيْسَا كَذَلِكَ؛ أشْبَهَا بَاطِنَ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ(٣).

وعَنْهُ: يَجِبَانِ فِي الأصْغَرِ فَقَطْ، نَقَلَهَا المَيْمُونِيُّ(٤)، وعَنْهُ: يَجِبُ الاسْتِنْشَاقُ وَحْدَهُ فِي الأصْغَرِ، ذَكَرَهَا صَاحِبُ «الهِدَايَةِ»(٥)، وعَنْهُ: عَكْسُهَا، ذَكَرَهَا ابنُ الجَوْزِيِّ، وعَنْهُ: هُمَا سُنَّةٌ(٦)، وِفَاقًا لِمَالِكٍ، والشَّافِعِيِّ(٧): كَانْتِثَارِهِ(٨).

= الإيْثَارِ في الايْثَارِ والاسْتِنْثَارِ (٢/ ٢٣٧).

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٢٧).

(٢) أبو ثَوْرٍ الكَلْبِي (٢٤٠).
هُوَ أبو ثَوْرٍ إبْرَاهِيمُ بنُ خَالِدِ بنِ أبي اليَمَانِ الكَلْبِي البَغْدَادِي، الفَقِيهُ صَاحِبُ الإمَامِ الشَّافِعِي.
قَالَ ابنُ حِبَّانَ: كَانَ أحَدَ أئِمَّةِ الدُّنْيَا فِقْهًا وعِلْمًا ووَرَعًا وفَضْلًا، صَنَّفَ الكُتُبَ، وفَرَّعَ علىٰ السُّنَنِ، وذَبَّ عَنْهَا، يَتَكَلَّمُ في الرَّأْيِ فَيُخْطِئُ ويُصِيبُ، مَاتَ بِبَغْدَادَ شَيْخًا، وقَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ: لَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ.
تَرْجَمَتُهُ: «تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٢/ ٨٧)، و«مِيزَانُ الاعْتِدَالِ» (١/ ١٥)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٦/ ٦٥).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٢٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٤).

(٥) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذانيِّ (٥٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٤).

(٧) في النُّسْخَةِ الأصْلِيَّةِ: «وم ش»، ومَا أثْبَتْنَاهُ أصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٨) انْظُرْ: «المَعُونَةَ» لعَبْدِ الوَهَّابِ البَغْدَادِيِّ (١/ ١٢٢)، و«الكَافي» لابنِ عَبْدِ البَرِّ =

(ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ)؛ لِلنَّصِّ[(١)]، فَيأْخُذَ المَاءَ بِيَدَيْهِ جَمِيعًا، أو يَغْتَرِفَ بِيَمِينِهِ، ويَضُمَّ إِلَيْهَا الأُخْرَىٰ، ويَغْسِلَ بِهَا ثَلَاثًا؛ لأَنَّ السُّنَّةَ قَدِ اسْتَفَاضَتْ بِهِ؛ خُصُوصًا حَدِيثُ عُثْمَانَ المُتَّفَقُ علىٰ صِحَّتِهِ[(٢)].

(مِنْ مَنَابِتِ شَعْرِ الرَّأْسِ) غَالِبًا، فَلَا عِبْرَةَ بِالأَقْرَعِ: الَّذِي يَنْبُتُ شَعْرُهُ فِي بَعْضِ جَبْهَتِهِ، ولَا بِالأَجْلَحِ: الَّذِي انْحَسَرَ شَعْرُهُ عَنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، (إِلىٰ مَا انْحَدَرَ مِنَ اللَّحْيَيْنِ، والذَّقَنِ طُولًا، مَعَ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ اللِّحْيَةِ، ومِنَ الأُذُنِ إِلىٰ الأُذُنِ عَرْضًا)؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَحْصُلُ بِهِ المُوَاجَهَةُ[(٣)].

وعُلِمَ مِنْ كَلَامِهِ[(٤)]: أَنَّ الأُذُنَيْنِ لَيْسَتَا[(٥)] مِنَ الوَجْهِ، وأَنَّ البَيَاضَ الَّذِي بَيْنَ العِذَارِ، والأُذُنِ مِنْهُ، ونَصَّ الخِرَقِيُّ: عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ[(٦)].

وقَالَ مَالِكٌ[(٧)]: «لَيْسَ مِنَ الوَجْهِ، ولَا يَجِبُ غَسْلُهُ»[(٨)]، قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ[(٩)]:

= (١/ ١٧٠)، و«رَوْضَةَ الطَّالِبِينَ» للنَّوَوِي (١/ ٤٧).

(١) وهُوَ قَوْلُهُ تَعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة:٦].

(٢) البُخَارِي (١٥٩)، (١٦٤)، ومُسْلِمٌ (٢٢٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٧٤).

(٤) أَيْ: مِنْ كَلَامِ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٥) في المَطْبُوعِ: «لَيْسَا».

(٦) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨١).

(٧) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وقَالَ: م»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٨) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» للدّسُوقِي (١/ ٨٥).

(٩) ابنُ عَبْدِ البَرِّ (٣٦٨-٤٦٤). =

«لَا أعْلَمُ أحدًا مِنْ فُقهَاءِ الأمْصَارِ قَالَ بِقَوْلِهِ هَذَا»(١)، ولأنَّهُ يَجِبُ في حَقِّ غَيْرِ المُلْتَحِي: فَكَذَا غَيْرُهُ، فَيَدْخُلُ في حَدِّ الوَجْهِ(٢).

العِذَارُ: وهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي علىٰ العَظْمِ النَّاتِئِ سَمْتَ صِمَاخِ الأُذُنِ، مُرْتَفِعًا إلىٰ الصُّدْغِ، ومُنْحطًّا إلىٰ العَارِضِ.

والعَارِضُ: وهُوَ(٣) الشَّعْرُ النَّابِتُ علىٰ الخَدِّ(٤).

واللَّحْيَانِ: العَظْمَانِ اللَّذَانِ في أسْفَلِ الوَجْهِ قَدِ اكْتَنَفَاهُ، وعَلَيْهِمَا يَنْبُتُ أكْثَرُ اللِّحْيَةِ.

والذَّقَنُ: وهُوَ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ، والحَاجِبَانِ، وأهْدَابُ العَيْنَيْنِ، والشَّارِبُ، والعَنْفَقَةُ(٥).

= هُوَ الحَافِظُ أبو عُمَرَ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ البَرِّ النَّمَرِيُّ القُرْطُبيُّ المَالكِيُّ، مِنْ كُبَارِ حُفَّاظِ الحَدِيْثِ، مُؤَرِّخٌ، أدِيْبٌ، بحَّاثَةٌ، يُقَالُ لَهُ «حَافِظُ المَغْرِبِ»، وُلِدَ بقُرْطُبَةَ، ورَحَلَ رَحلاتٍ طَويْلاتٍ في غَربي الأنْدَلُسِ وشَرْقِيهَا، ووَلِيَ القَضَاءَ لشَبُّونَةَ وشَفْتَرِيْنَ، وتُوفِّيَ بشَاطِبَةَ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «التَّمْهِيْدُ»، و«الدُّرَرُ في اخْتِصَارِ المَغَازِي والسِّيَرِ»، و«العَقْلُ والعُقَلاءِ»، و«الاسْتِيْعَابُ»، و«جَامِعُ بيَانِ العِلْمِ وفَضْلِه»، و«المَدْخَلُ في القِرَاءاتِ»، و«بَهْجَةُ المَجَالِسِ وأُنْسُ المَجَالِسِ»، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الكُتُبِ الكِبَارِ.

تَرْجَمَتُهُ: «بُغْيَةُ المُلْتَمِسِ» (٤٧٤)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (٢/ ٣٤٨)، و«الصِّلَةُ» (٦١٦)، و«جَمْهَرَةُ الأنْسَابِ» (٢٨٥)، و«الدِّيْبَاجُ المُذهَبِ» (٣٥٧).

(١) «التَّمْهِيْدُ» (٢٠/ ١١٨).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٣١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٧٤).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «هُوَ»، دُوْنَ «وَاو».

(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٨٣).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٤).

ولَا يَدْخُلُ صُدْغٌ، وهُوَ الشَّعْرُ الَّذِي بَعْدَ انْتِهَاءِ العِذَارِ مُحَاذِي رَأْسِ الأُذُنِ، ويَنْزِلُ عَنْ رَأْسِهَا قَلِيلًا في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ: وهُوَ الأَصَحُّ(١).

واخْتُلِفَ في التَّحْذِيفِ: وهُوَ الشَّعْرُ بَيْنَ انْتِهَاءِ العِذَارِ والنَّزَعَةِ، فَقَالَ ابنُ حَامِدٍ: هُوَ مِنْهُ، وذَكَرَ بَعْضُهُم: أَنَّهُ الأَصَحُّ.

وضَابِطُهُ: أَنْ يَضَعَ طَرَفَ خَيْطٍ علىٰ رَأْسِ الأُذُنِ، والطَّرَفَ الثَّانِي علىٰ أَعْلَىٰ الجَبْهَةِ، ويَفْرِضَ هَذَا الخَيْطَ مُسْتَقِيمًا، فَمَا نَزَلَ عَنْهُ إلىٰ جَانِبِ الوَجْهِ: فَهُوَ مَوْضِعُ التَّحْذِيفِ(٢).

ولَا يَدْخُلُ فِيْهِ النَّزَعَتَانِ: وهُمَا مَا انْحَسَرَ عَنْهُ الشَّعْرُ في الرَّأْسِ مُتَصَاعِدًا مِنْ جَانِبَيْهِ، واخْتَارَ ابنُ عَقِيلٍ، والشِّيرَازِيُّ: خِلَافَهُ(٣).

ودَلَّ كَلَامُهُ(٤): أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ اللِّحْيَةِ مَعَ مُسْتَرْسِلِهَا، أو خَرَجَ عَنْ حَدِّ الوَجْهِ عَرْضًا، وهُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ.

وعَنْهُ: لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا خَرَجَ عَنْ مُحَاذَاةِ البَشَرَةِ طُولًا، وعَرْضًا، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ في المُسْتَرْسِلِ(٥)، كَمَا لَا يَجِبُ غَسْلُ مَا اسْتَرْسَلَ مِنَ الرَّأْسِ(٦).

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٨٤).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٣٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٨٤)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٦١).

(٣) السَّابِق.

(٤) أيْ: كَلامُ ابنِ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٥) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨١).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ١٦٥).

والأَوَّلُ: أَصَحُّ؛ لأَنَّ اللِّحْيَةَ تُشَارِكُ الوَجْهَ في مَعْنَىٰ التَّوَجُّهِ والمُوَاجَهَةِ، وخَرَجَ مَا نَزَلَ مِنَ الرَّأسِ عَنْهُ؛ لِعَدَمِ مُشَارَكَةِ الرَّأسِ في التَّرَؤُّسِ[١].

❋ ❋ ❋

❑ مَسْأَلَةٌ: يُسْتَحَبُّ أنْ يَزِيدَ في مَاءِ الوَجْهِ لأَسَارِيْرِهِ، ودَوَاخِلِهِ، وخَوَارِجِهِ، وشُعُورِهِ، قَالَهُ أَحْمَدُ[٢].

وكَرِهَ أنْ يَأْخُذَ المَاءَ، ثُمَّ يَصُبَّهُ، ثُمَّ يَغْسِلَ وَجْهَهُ، وقَالَ: «هَذَا مَسْحٌ، ولَيْسَ بِغَسْلٍ»[٣]، وتَقَدَّمَ أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُ دَاخِلِ العَيْنَيْنِ[٤].

❋ ❋ ❋

(فَإِنْ كَانَ فِيْهِ شَعْرٌ خَفِيْفٌ يَصِفُ البَشَرَةَ: وَجَبَ غَسْلُهَا مَعَهُ)؛ لأَنَّهَا لَا يُسْتَرُ مَا تَحْتَهَا؛ أَشْبَهَ الَّذِي لَا شَعْرَ عَلَيْهِ، ويَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ تَبَعًا لِلْمَحَلِّ[٥].

(وإِنْ كَانَ يَسْتُرُهَا: أَجْزَأَهُ غَسْلُ ظَاهِرِهِ)؛ لِحُصُولِ المُوَاجَهَةِ؛ فَوَجَبَ تَعَلُّقُ الحُكْمِ بِهِ؛ بِخِلَافِ الغَسْلِ، وقِيلَ: لَا، كَتَيَمُّمٍ، وقِيلَ: يَجِبُ غَسْلُهُ.

وشَعْرُ غَيْرِ اللِّحْيَةِ: كَهِيَ[٦]، وقِيلَ: يَجِبُ غَسْلُهُ[٧]، ....

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٨٥).
(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٣٩).
(٣) السَّابق.
(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٣٩).
(٥) «المُغْنِي» (١/ ١٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٣٦).
(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٧).
(٧) أيْ: يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهِ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ١٧٧).

وِفَاقًا لِلشَّافِعِيِّ(١).

(وَيُسْتَحَبُّ تَخْلِيلُهُ(٢))، كَمَا تَقَدَّمَ(٣).

* فَرْعٌ: لَوْ كَانَ عَلَيْهِ(٤) شَعْرٌ خَفِيفٌ، وكَثِيفٌ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: أَنَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ حُكْمَهُ(٥).

* * *

(ثُمَّ يَغْسِلَ يَدَيْه)؛ لِلنَّصِّ(٦)، ولَا خِلَافَ فِيْهِ بَيْنَ الأُمَّةِ(٧)، (إِلىٰ المِرْفَقَيْنِ)، ويَجِبُ غَسْلُ أَظْفَارِهِ، ولَا يَضُرُّ وَسَخٌ يَسِيْرٌ في الأَصَحِّ، كَبَرَاجِمِهِ(٨).

وقِيلَ: إنْ مَنَعَ وُصُولَ المَاءِ إلىٰ مَا تَحْتَهُ، كَشَمْعٍ، فَفِي صِحَّةِ طَهَارَتِهِ: وَجْهَانِ(٩).

---

(١) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «و ش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.
(٢) أيْ: اللِّحْيَةُ.
(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٣٦).
(٤) كَلِمَةُ: «عَلَيْهِ»، سَاقِطَةٌ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ، والسِّيَاقُ يَقْتَضِيْهَا، وهِيَ مَوْجُودَةٌ أيْضًا في المَطْبُوعِ، وبَعْضِ النُّسَخِ، واللهُ أَعْلَمُ.
(٥) «المُغْنِي» (١/ ١٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٣٧).
(٦) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦].
(٧) في المَطْبُوعِ: «ولَا خِلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ فِيْهِ».
(٨) «المُغْنِي» (١/ ١٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٣٩).
البَرَاجِمُ: جَمْعُ برجَمٍ: وهُوَ مَفْصَلُ الإِصْبَعِ.
(٩) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٦).

وجَزَمَ ابنُ عَقِيلٍ: بِعَدَمِها[١]، وقِيلَ: يُسَامَحُ فَلَّاحٌ، ونَحْوُهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا نَبَتَ لَهُ إصْبَعٌ زَائِدَةٌ، أو يَدٌ في مَحَلِّ الفَرْضِ: فَإِنَّهُ يَجِبُ غَسْلُهَا مَعَهُ[٢].

فَلَوْ كَانَ النَّابِتُ في العَضُدِ أو المَنْكِبِ، ولَمْ يَتَمَيَّزِ الأَصْلِيُّ: غُسِلَا وَجْهًا وَاحِدًا، وإنْ تَمَيَّزَ: لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَا لَمْ يُحَاذِ الفَرْضَ.

وكَذَا: إنْ حَاذَاهُ مِنْهَا شَيْءٌ علىٰ المَذْهَبِ، واخْتَارَ القَاضِي، والشِّيرَازِيُّ، وصَحَّحَهُ ابنُ حَمْدَانَ: أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ المُحَاذِي[٣].

وإذَا تَدَلَّتْ جِلْدَةٌ إلىٰ مَحَلِّ الفَرْضِ، أو مِنْهُ: غُسِلَتْ، وقِيلَ: إنْ تَدَلَّتْ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ: غُسِلَتْ، وإلَّا: فَلَا، ذَكَرَهُ ابنُ تَمِيمٍ، وإنِ الْتَحَمَ رَأْسُهَا في مَحَلِّ الفَرْضِ: وَجَبَ غَسْلُ مَا فِيْهِ مِنْهَا[٤].

(ثَلَاثًا)؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ[٥]، وغَيْرِهِ.

(ويُدْخِلُ المِرْفَقَيْنِ في الغَسْلِ)؛ لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا تَوَضَّأَ أَمَرَّ المَاءَ علىٰ مِرْفَقِهِ»[٦]، وهَذَا بَيَانٌ:

---

(١) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ١٨٧).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٨٩).

(٣) السَّابق.

(٤) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٤٣).

(٥) البُخَاري (١٥٩)، (١٦٤)، ومُسْلِمٌ (٢٢٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي «السُّنَنِ» (١/ ٨٣)، والبَيْهَقِي (١/ ٥٦)، بلَفْظ: «يُدِيْرُ المَاءَ علىٰ مَرْفَقَيْهِ». وقَدْ ضَعَّفَ الحَدِيْثَ ابنُ الجَوْزِي، والمُنْذِرِي، والنَّوَوِي؛ لضَعْفِ ابنِ عَقِيْلٍ، =

لِلْغَسْلِ المَأْمُورِ بِهِ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ(١).

وعَنْهُ: لَا يَجِبُ إِدْخَالُهُمَا فِيهِ، وقَالَهُ زُفَرُ؛ لأَنَّ «إِلىٰ»: لِلْغَايَةِ!

قُلْنَا: وقَدْ تَكُونُ بِمَعْنَىٰ: «مَعَ»، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ﴾(٢)، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾(٣)، فبَيَّنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّها كَذَلِكَ.

أو يُقَالُ: اليَدُ تُطْلَقُ حَقِيقَةً إلىٰ المَنْكِبِ، و«إلىٰ» أَخْرَجَتْ مَا عَدَا المِرْفَقَ(٤)، فَإِنْ كَانَتِ اليَدُ لَا مِرْفَقَ لَهَا: غَسَلَ إِلىٰ قَدْرِ المِرْفَقِ فِي غَالِبِ النَّاسِ(٥).

(ثُمَّ يَمْسَحَ رَأْسَهُ)، وهُوَ فَرْضٌ بِالإِجْمَاعِ، وسَنَدُهُ النَّصُّ(٦)، وهُوَ مَا يَنْبُتُ عَلَيْهِ الشَّعْرُ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»(٧): ويَنْبَغِي أَنْ يُعْتَبَرَ غَالِبُ النَّاسِ، فَلَا يُعْتَبَرُ الأَقْرَعُ، ولَا الأَجْلَحُ، كَمَا سَبَقَ فِي حَدِّ الوَجْهِ.

= انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» لِلنَّوَوِي (١/ ٣٨٩)، و«التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» لابنِ حَجَرٍ (١/ ٦٩).
ويُغْنِي عَنْهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ، حَدِيْث (٢٤٦)، مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ حَتَّىٰ أَشْرَعَ فِي العَضُدِ، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ».

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٤٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٧/ ١٨٩).

(٢) [هود: ٥٢].

(٣) [النساء: ٢].

(٤) فِي المَطْبُوْعِ: «وإلىٰ آخِرَ عَدَا المِرْفَقِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ.

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٨٩).

(٦) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَامْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٤٥).

(فَيَبْدَأ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ يُمِرَّهَا إِلَىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدَّهُمَا إِلَىٰ مُقَدَّمِهِ)، كَذَا فِي «المُحَرَّرِ»(١)، وفِي «المُغْنِي»(٢)، و«الشَّرْحِ»(٣): يَضَعُ طَرَفَ إِحْدَىٰ سَبَّابَتَيْهِ علىٰ طَرَفِ الأُخْرَىٰ، ويَضَعُهُمَا علىٰ مُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ويَضَعُ الإِبْهَامَيْنِ علىٰ الصُّدْغَيْنِ، ثُمَّ يُمِرُّ يَدَيْهِ إِلىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأ مِنْهُ.

لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ فِي وَصْفِ وُضُوءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «فَمَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وأَدْبَرَ، بَدَأ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ؛ حَتَّىٰ إِذَا ذَهَبَ بِهِمَا إِلىٰ قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلىٰ المَكَانِ الَّذِي بَدَأ مِنْهُ»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ: مَا إِذَا خَافَ أَنْ يَنْتَفِشَ شَعْرُهُ بِرَدِّ يَدَيْهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ، بَلْ يَمْسَحُ إِلىٰ قَفَاهُ فَقَطْ، سَوَاءٌ كَانَ رَجُلًا، أو امْرَأَةً(٥).

وعَنْهُ: يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِهِ، ويَخْتِمُ بِهِ، وعَنْهُ: تَبْدَأُ هِيَ مِنْ وَسَطِهِ إِلىٰ مُقَدَّمِهِ، ثُمَّ مِنَ الوَسَطِ إِلىٰ مُؤَخَّرِهِ(٦)، قَالَ فِي «المُغْنِي»(٧)، و«الشَّرْحِ»(٨): وكَيْفَ مَسَحَ بَعْدَ اسْتِيعَابِ قَدْرِ الوَاجِبِ: أَجْزَأَهُ، ويُجْزِئُ بَعْضُ يَدِهِ، وبِحَائِلٍ فِي

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٤).
(٢) «المُغْنِي» (١/ ١٧٧).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٤٦).
(٤) البُخَارِي فِي الوُضُوءِ بَاب (٣٨)، (١٨٥)، ومُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٢٣٥).
(٥) «المُغْنِي» (١/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٤٧)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٨٠).
(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٠).
(٧) «المُغْنِي» (١/ ١٧٧).
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٤٧).

الأَصَحِّ، وِفَاقًا لأبِي حَنِيفَةَ، والشَّافِعِيِّ[١].

(ويَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِهِ)، هَذَا ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٢]، ومُخْتَارُ عَامَّةِ الأَصْحَابِ، وذَكَرَ القَاضِي، والسَّامَرِّيُّ: أَنَّهُ أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ[٣]؛ لأَنَّهُ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ، وبِمَسْحِ الوَجْهِ في التَّيَمُّمِ، وهُوَ يَجِبُ الاسْتِيعَابُ فِيهِ، فَكَذَا: هُنَا إِذْ لَا فَرْقَ؛ ولأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ جَمِيعَهُ، وفِعْلُهُ وَقَعَ بَيَانًا للآيَةِ[٤].

و«البَاءُ»: للإِلْصَاقِ، أَيْ: إِلْصَاقِ الفِعْلِ بِالمَفْعُولِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَلْصِقُوا المَسْحَ بِرُءُوسِكُم، أَيْ: المَسْحَ بِالمَاءِ، وهَذَا بِخِلَافِ لَوْ قِيلَ: «أَمْسَحُوا رُءُوسَكُمْ»، فَإِنَّهُ لَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ ثَمَّ شَيْءٌ مُلْصَقٌ، كَمَا يُقَالُ: مَسَحْتُ رَأْسَ اليَتِيمِ[٥]!

وأَمَّا دَعْوَىٰ: أَنَّ «البَاءَ» إِذَا وَلِيَتْ فِعْلًا مُتَعَدِّيًا أَفَادَتِ التَّبْعِيضَ في مَجْرُورِهَا لُغَةً! فَغَيْرُ مُسَلَّمٍ؛ دَفْعًا للاشْتِرَاكِ، ولإِنْكَارِ الأَئِمَّةِ[٦]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ[٧]:

---

(١) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وهـ ش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٢).

(٣) «المُسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ١٥٣).

(٤) وهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦].

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٩٠-١٩١).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٩١).

(٧) ابنُ الأَنْبَارِي (٢٧١- ٣٢٨).

هُوَ أَبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ الأَنْبَارِي، مِنْ أَعْلَمِ أَهْلِ زَمَانِهِ بالأَدَبِ واللُّغَةِ، ومِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ حِفْظًا للشِّعْرِ والأَخْبَارِ، قِيلَ: كَانَ يَحْفَظُ ثَلاثَمَائَةَ أَلْفِ شَاهِدٍ في القُرْآنِ، وُلِدَ في الأَنْبَارِ (علىٰ الفُرَاتِ)، وتُوفِّي ببَغْدَادَ.

لَهُ تَصَانِيفُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: «الزَّاهِرُ»، و«شَرْحُ القَصَائِدِ السَّبْعِ الطِّوَالِ الجَاهِلِيَّاتِ»، =

سَأَلْتُ ابنَ دُرَيْدٍ[1]، وابنَ عَرَفَةَ[2]: عَنِ «البَاءِ» تُبَعِّضُ؟ فَقَالَا: لَا نَعْرِفُهُ فِي اللُّغَةِ!.

= و«إِيْضَاحُ الوَقْفِ والابْتِدَاءِ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ»، وغَيْرُهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (١/ ٥٠٣)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٣/ ٥٧)، و«طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٦٩).

(١) **ابْنُ دُرَيْدٍ (٢٢٣- ٣٢١).**

هُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ دُرَيْد بنِ عَتَاهِيَة الأَزْدِيُّ، البَصْرِيُّ، العَلامَةُ، شَيْخُ الأَدَبِ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ، تَنَقَّلَ فِي فَارِسَ وجَزَائِرِ البَحْرِ يَطْلُبُ الآدَابَ ولِسَانَ العَرَبِ، فَفَاقَ أَهْلَ زَمَانِهِ، ثُمَّ سَكَنَ بَغْدَادَ، وكَانَ أَبُوْهُ رَئِيْسًا مُتَمَوِّلًا، ولأَبِي بَكْرٍ شِعْرٌ جَيِّدٌ. وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: تكَلَّمُوا فِيْهِ، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَسَدِيُّ: كَانَ يُقَالُ: ابْنُ دُرَيْد أَعْلَمُ الشُّعَرَاءِ، وأَشْعَرُ العُلَمَاءِ.

تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٢/ ١٩٥)، و«المُنْتَظَمُ» (٦/ ٢٦١)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٤/ ٣٢٣و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» (٣/ ١٣٨)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١١/ ١٧٦)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢٨٩).

(٢) **نفْطَوَيْه (٢٤٤- ٣٢٣).**

هُوَ أَبُو عَبْدِ اللهِ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَرَفَةَ الأَزْدِي العتكِيّ، مِنْ أَحْفَادِ المُهَلَّبِ ابنِ أَبِي صُفْرَةَ، إِمَامٌ فِي النَّحْوِ، وكَانَ فَقِيْهًا، رَأْسًا فِي مَذْهَبِ دَاوُدَ، مُسْنِدًا فِي الحَدِيْثِ ثِقَةً، قَالَ ابنُ حَجَرٍ: جَالَسَ المُلُوكَ والوُزَرَاءَ، وأَتْقَنَ حِفْظَ السِّيْرَةِ ووَفَيَاتِ العُلَمَاءِ، مَعَ المُرُوءَةِ والفُتُوَّةِ والظَّرْفِ، وُلِدَ بوَاسِطَ (بَيْنَ البَصْرَةِ والكُوفَةِ)، ومَاتَ ببَغْدَادَ، وكَانَ علىٰ جَلالَةِ قَدْرِهِ تَغْلُبُ عَلَيْهِ سَذَاجَةُ المَلْبَسِ، فَلَا يَعْنِىٰ بإِصْلاحِ نَفْسِهِ، وكَانَ دَمِيْمَ الخِلْقَةِ، يُؤَيِّدُ مَذْهَبَ سِيْبَوَيْه فِي النَّحْوِ، فلَقَّبُوهُ نَفْطَوَيْه، ونَظَمَ الشِّعْرَ ولَمْ يَكُنْ بشَاعِرٍ، وإِنَّمَا كَانَ مِنْ تَمَامِ أَدَبِ الأَدِيْبِ فِي عَصْرِهِ أَنْ يَقُولَ الشِّعْرَ!

سَمَّىٰ لَهُ النَّدِيْمُ ويَاقُوتُ عِدَّةَ كُتُبٍ، مِنْهَا: «كِتَابُ التَّارِيْخِ، و«غَرِيْبُ القُرْآنِ»، و«كِتَابُ الوُزَرَاءِ، و«أَمْثَالُ القُرْآنِ»، ولَا نَعْلَمُ عَنْ أَحَدِهَا خَبَرًا!

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (١/ ١١)، و«لِسَانُ المِيْزَانِ» (١/ ١٠٩)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٦/ ١٥٩)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (١/ ٤٢٨).

وقَالَ ابنُ بُرْهَانٍ[(١)]: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ «البَاءَ» تُبَعِّضُ؛ فَقَدْ جَاءَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ بِمَا لَا يَعْرِفُونَهُ»[(٢)]، وقَوْلُهُ: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ ٱللَّهِ﴾[(٣)]، وقَوْلُ الشَّاعِرِ[(٤)]:

---

(١) ابنُ بَرْهَانَ العُكْبَرِيُّ (٤٥٦).

هُوَ أبو القَاسِمِ عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ عَلِيِّ بنِ بَرْهَانَ الأَسَدِيُّ العُكْبَرِيُّ، عَالِمٌ بالأدَبِ والنَّسَبِ، مِنْ أَهْلِ بَغْدَادَ، قَالَ ابنُ مَاكُولَا: ذَهَبَ بمَوْتِه عِلْمُ العَرَبِيَّةِ مِنْ بَغْدَادَ، كَانَ أَوَّلَ أَمْرِهِ مُنَجِّمًا، ثُمَّ صَارَ نَحْوِيًّا!

وكَانَ حَنْبَلِيًّا فتَحَوَّلَ حَنَفِيًّا، ومَالَ إلىٰ إِرْجَاءِ المُعْتَزِلَةِ، عَاشَ نَيِّفًا وثَمَانِيْنَ سَنَةً، مِنْ كُتُبِهِ: «الاخْتِيَارُ»، في الفِقْهِ، و«أُصُولُ اللُّغَةِ»، و«اللُّمَعُ» في النَّحْوِ.

تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١١/ ١٧)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (٣١٧)، و«فَوَاتُ الوَفَيَاتِ» (٢/ ١٩).

(٢) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ١٦٤)، و«البَحْرَ المُحِيْطَ» للزَّرْكَشِي (٢/ ٢٦٧)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٩١).

(٣) [الإنسان: ٦].

(٤) أبو ذُؤَيْبٍ الهُذَلِيُّ (نحو ٦٤٨ م).

هُوَ أبو ذُؤَيْبٍ خُوَيْلِدُ بنُ خَالِدِ بنِ مُحَرِّثٍ، مِنْ بَنِي هُذَيْلِ بنِ مُدْرِكَةَ، مِنْ مُضَرَ، شَاعِرٌ فَحْلٌ، مُخَضْرَمٌ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ والإسْلامَ، وسَكَنَ المَدِيْنَةَ، واشْتَرَكَ في الغَزْوِ والفُتُوحِ، وعَاشَ إلىٰ أَيَّامِ عُثْمَانَ، فخَرَجَ في جُنْدِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي سَرْحٍ إلىٰ إفْرِيْقِيَّةَ سَنَةَ (٢٦) غَازِيًا، فشَهِدَ فَتْحَ إفْرِيْقِيَّةَ وعَادَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ وجَمَاعَةٍ يَحْمِلُونَ بُشْرَىٰ الفَتْحِ إلىٰ عُثْمَانَ رضي الله عنه، فلَمَّا كَانُوا بمِصْرَ مَاتَ أبو ذُؤَيْبٍ فِيْهَا - وقِيْلَ مَاتَ بإفْرِيْقِيَّةَ -، أَشْهَرُ شِعْرِهِ رَثَىٰ بِهَا خَمْسَةَ أَبْنَاءٍ لَهُ أُصِيْبُوا بالطَّاعُونِ في عَامٍ وَاحِدٍ، مَطْلَعُهَا:

أَمِـــنَ المُنُونِ ورِيْبِـهِ تَتَوَجَّـعُ!

قَالَ البَغْدَادِي: هُوَ أَشْعَرُ هُذَيْلٍ مِنْ غَيْرِ مُدَافَعَةٍ، وفَدَ عَلىٰ النَّبيِّ ﷺ لَيْلَةَ وَفَاتِه، فَأَدْرَكَهُ وهُوَ مُسَجَّىٰ، وشَهِدَ دَفْنَهُ، لَهُ «دِيْوَانُ أبي ذُؤَيْبٍ»، طُبِعَ الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنْهُ.

تَرْجَمَتُهُ: «الأَغَاني» للأصْبَهَاني (٦/ ٥٦)، و«خِزَانَةُ الأَدَبِ» للبَغْدَادِي (١/ ٢٠٣).

- تَمَامُ البَيْتِ: =

شَـرِبْنَ بِمَـاءِ البَحْـرِ.......... ....(١)

فَمِنْ بَابِ التَّضْمِينِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: تُرْوَىٰ.

وَمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ **مَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ**(٢): فَمَحْمُولٌ علىٰ أَنَّ ذَلِكَ مَعَ العِمَامَةِ، كَمَا جَاءَ مُفَسَّرًا في حَدِيثِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ، ونَحْنُ نَقُولُ بِهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ اسْتِيعَابُ ظَاهِرِهِ كُلِّهِ؛ لَكِنِ اسْتَثْنَىٰ في «المُتَرْجَمِ»(٣)، و«المُبْهِجِ»(٤): اليَسِيرَ لِلْمَشَقَّةِ(٥).

(مَعَ الأُذُنَيْنِ)، أَيْ: يَجِبُ مَسْحُهُمَا مَعَ الرَّأْسِ في رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**»(٦).

وظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا، وإِنْ وَجَبَ الاسْتِيعَابُ؛ لأَنَّهُمَا مِنْهُ حُكْمًا لَا حَقِيقَةً؛ لأَنَّ الرَّأْسَ عِنْدَ إِطْلَاقِ لَفْظِهِ إِنَّمَا(٧) يَتَنَاوَلُ مَا

= شَرِبْنَ بِمَاءِ البَحْرِ ثُمَّ تَرَفَّعَتْ مَتَىٰ لُجَجٍ خُضْرٍ لَهُنَّ نَئِيجُ

(١) يَصِفُ السَّحَابَ. انْظُرْ: «خِزَانَةَ الأَدَبِ» (٧/ ٩٧).

(٢) البُخَارِي في الوُضُوءِ بَابُ (٣٨)، و(١٨٥)، ومُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٣٥).

(٣) «المُتَرْجَمُ» لأبي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بنِ يَعْقُوبَ بنِ إِسْحَاقَ السَّعْدِيِّ الجَوْزَجَانِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٢٥٩).

وكِتَابُهُ هَذَا «المُتَرْجَمُ»، قَالَ عَنْهُ ابنُ كَثِيرٍ في «البِدَايَةِ والنِّهَايَةِ» (١١/ ٣١): «وفِيْهِ عُلُومٌ غَزِيْرَةٌ، وفَوَائِدُ كَثِيْرَةٌ».

(٤) «المُبْهِجُ» لأبي الفَرَجِ المَقْدِسِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٨٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٨).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٤٤٤)، وأَحْمَدُ (٢٢٢٢٣)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «إِنَّمَا»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

عَلَيْهِ الشَّعْرُ، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُ مَسْحُهُمَا عَنْهُ، وإِنْ قُلْنَا: بِإجْزَاءِ البَعْضِ، قَالَهُ الجُمْهُورُ[(١)].

(وعَنْهُ: يُجْزِئُ مَسْحُ أَكْثَرِهِ)؛ لأَنَّهُ يُطْلَقُ علىٰ الجَمِيْعِ، كَمَا يُقَالُ جَاءَ العَسْكَرُ: والمُرَادُ أَكْثَرُهُ؛ ولأَنَّ إيجَابَ الكُلِّ قَدْ يُفْضِي إلىٰ الحَرَجِ غَالِبًا، وأَنَّهُ مَنْفِيٌّ شَرْعًا، فَإنْ تَرَكَ الثَّلاثَ فَمَا دُونَ: جَازَ، وقَالَهُ مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ[(٢)].

وعَنْهُ: يُجْزِئُ بَعْضُهُ[(٣)]، وفي «الانْتِصَارِ»: في التَّجْدِيدِ[(٤)]، وفي «التَّعْلِيقِ»: لِلْعُذْرِ[(٥)]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وأَنَّهُ يَمْسَحُ مَعَهُ العِمَامَةَ، ويَكُونُ كَالجَبِيرَةِ: فَلَا تَوْقِيتَ[(٦)].

وعَنْهُ: يُجْزِئُ بَعْضُهُ لِلْمَرْأةِ، وهِيَ الظَّاهِرَةُ عِنْدَ الخَلَّالِ[(٧)]، والمُؤَلِّفِ[(٨)]؛

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٥٢).

(٢) مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ (٢٠٦).
هُوَ أبو هِشَام مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ مُحَمَّدٍ، أَحَدُ فُقَهَاءِ المَدِيْنَةِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، ثِقَةٌ مَأمُونٌ حُجَّةٌ في العِلْمِ.
تَرْجَمَتُهُ: «الدِّيْبَاجُ المُذَهبُ» (٢/ ١٥٦).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٤٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٩)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٥٠).

(٥) أيْ: يُجْزِئُ مَسْحُ بَعْضِ الرَّأسِ للعُذْرِ، مِثْلُ أنْ يَحْصُلَ لَهُ ضَرَرٌ بمَسْحِ الكُلِّ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُس (١/ ١٧٩).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٩)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٥٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٩)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٥١).

(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

لأنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأْسِهَا[١].

وعَنْهُ: قَدْرَ النَّاصِيَةِ، وفي تَعْيِينِهَا: وَجْهَانِ، وهِيَ مُقَدَّمَةٌ عِنْدَ القَاضِي[٢]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]، وقِيلَ: قُصَاصُ الشَّعْرِ[٤].

* * *

* تَذْنِيبٌ: إذَا مَسَحَ بَشَرَةَ رَأْسِهِ دُونَ ظَاهِرِ شَعْرِهِ: لَمْ يُجْزِئْهُ.

وكَذَا: إذَا مَسَحَ مَا نَزَلَ عَنِ الرَّأْسِ مِنَ الشَّعْرِ، ولَوْ كَانَ مَعْقُوصًا علىٰ الرَّأْسِ.

وإنْ غَسَلَ رَأْسَهُ بَدَلًا عَنْ مَسْحِهِ، ثُمَّ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ: جَازَ في الأَشْهَرِ.

وكَذَا: الخُفُّ والجَبِيرَةُ، قَالَ ابنُ حَامِدٍ: إنَّمَا يُجْزِئُ الغَسْلُ عَنْهُ إذَا نَوَاهُ بِهِ[٥].

فَلَوْ أَصَابَ رَأْسَهُ مَاءٌ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، ثُمَّ مَسَحَهُ بِيَدِهِ بَعْدَ نِيَّةِ الوُضُوءِ: أَجْزَأَهُ في الأَقْيَسِ[٦].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائي في «المُجْتَبىٰ» (١/ ٦٢)، وصَحَّحَ إسْنَادَهُ الأَلْبَاني في «صَحِيْحِ وضَعِيْفِ النَّسَائي».

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٧٨).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٧٨-١٧٩).

(٤) السَّابِق (١٧٩).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٠٠).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٩٢).

والثَّاني: لَا، كَمَا لَوْ وَضَعَ يَدَهُ مَبْلُولَةً على رَأْسِهِ، ولَمْ يُمِرَّهَا عَلَيْهِ، أو وَضَعَ عَلَيْهِ خِرْقَةً مَبْلُولَةً، أو بَلَّهَا عَلَيْهِ، ولَوْ كَانَ على رَأْسِهِ خِضَابٌ فَمَسَحَ عَلَيْهِ: لَمْ يُجْزِئْهُ، نَصَّ عَلَيْهِ[١].

(ولَا يُسْتَحَبُّ تكْرَارُهُ[٢]) في الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «والعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ»[٣]؛ لأَنَّ أَكْثَرَ مَنْ وَصَفَ وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٤]: ذَكَرَ أَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ وَاحِدَةً؛ ولأَنَّهُ مَسَحَ في طَهَارَةٍ عَنْ حَدَثٍ، فَلَمْ يُسْتَحَبْ تكْرَارُهُ، كَالمَسْحِ على الخُفَّيْنِ، وفي التَّيَمُّمِ[٥].

(وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ)، قَالَ في «المُغْنِي»: ويَحْتَمِلُهُ كَلَامُ الخِرَقِيِّ[٦]؛ لِقَوْلِهِ: «والثَّلَاثُ أَفْضَلُ»[٧]، وفِيْهِ نَظَرٌ بِمَاءٍ جَدِيدٍ، نَصَرَهُ أَبُو الخَطَّابِ، وابنُ الجَوْزِيِّ[٨]؛ لِمَا رَوَىٰ عُثْمَانُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ ثَلَاثًا»[٩]

---

(١) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٤٦).

(٢) أيْ: تكْرَارُ مَسْحِ الرَّأسِ.

(٣) «جَامِعُ التِّرمِذِي» (١/ ٥٠).

(٤) كأَحَادِيْثِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وغَيْرِهِ الثَّابِتَةِ في «الصَّحِيْحَيْنِ»، وغَيْرِهِمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا بَعْضُهَا.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٥٨).

(٦) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٢).

(٧) «المُغْنِي» (١/ ١٧٨).

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٣).

(٩) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٠٧)، (١١٠)، والدَّارَقُطْنِي (٣٠٢)، والبَيْهَقِي (١/ ٦٢).

وأَخْرَجَهُ بنَحْوِهِ بذِكْرِ مَسْحِ الرَّأسِ ثَلَاثًا أَحْمَدُ (٤٣٦)، والدَّارَقُطْنِي (٣٠٤)، =

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، قَالَ ابنُ الصَّلَاحِ: حَدِيثٌ حَسَنٌ، ولأَنَّهُ أَصْلٌ في الطَّهَارَةِ؛ فَسُنَّ تكْرَارُهُ، كَالوَجْهِ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ[١]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَحَادِيثُ عُثْمَانَ الصِّحَاحُ كُلُّهَا تَدُلُّ علىٰ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ وَاحِدَةٌ، فَإِنَّهُم ذَكَرُوا الوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وقَالُوا فِيهَا: «ومَسَحَ بِرَأْسِهِ»، ولَمْ يَذْكُرُوا عَدَدًا، كَمَا ذَكَرُوا في غَيْرِهِ»[٢]، قَالَ في «الشَّرْحِ»: «أَحَادِيثُهُم لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ صَرِيحٌ»[٣].

لَا يُقَالُ: إِنَّ مَسْحَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَرَّةً وَاحِدَةً لِتَبْيِينِ الجَوَازِ، وثَلَاثًا لِتَبْيِينِ الفَضِيلَةِ، كَمَا فَعَلَ في الغَسْلِ؛ لأَنَّ قَوْلَ الرَّاوِي هَذَا طَهُوْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ طَهُورٌ علىٰ الدَّوَامِ[٤].

* * *

* **فَرْعٌ**: إِذَا زَالَ شَعْرُهُ بَعْدَ غَسْلِهِ، أو مَسْحِهِ، أو ظُفُرٌ، أو عُضْوٌ: لَمْ يُؤَثِّرْ في طَهَارَتِهِ في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ.

= والبَيْهَقِي (١/ ٦٢)، مِنْ طَرِيْقِ ابنِ دَارَةَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

قَالَ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٦٢)، بَعْدَ رِوَايَتِهِ عَنْ أبي دَاوُدَ كَلامَهُ الآتي بإثْرِ الحَدِيْثِ (١٠٨): «وقَدْ رُوِيَ مِنْ أَوْجُهٍ غَرِيْبَةٍ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ذِكْرُ التَّكْرَارِ في مَسْحِ الرَّأْسِ، إِلَّا أَنَّهَا مَعَ خِلافِ الحُفَّاظِ الثِّقَاتِ لَيْسَتْ بِحُجَّةٍ عِنْدَ أَهْلِ المَعْرِفَةِ، وإنْ كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّ بِهَا».

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٧٩-١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٦٠).

(٢) «سُنَنُ أبي دَاوُدَ» (١/ ٨٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٦٠).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٦١).

وقِيلَ: بَلىٰ، ورُوِيَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ[١].

***

(ثُمَّ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ)؛ لِلْآيَةِ الكَرِيمَةِ[٢]: (ثَلَاثًا)؛ لِحَدِيثِ عُثْمَانَ، وغَيْرِهِ[٣]، (إلىٰ الكَعْبَيْنِ)، أيْ: كُلُّ رِجْلٍ تُغْسَلُ إلىٰ الكَعْبَيْنِ، ولَوْ أرَادَ كِعَابَ جَمِيْعِ الأَرْجُلِ لَذَكَرَهُ بِلَفْظِ الجَمْعِ، كَقَوْلِهِ[٤]: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[٥]؛ لأنَّ مُقَابَلَةَ الجَمْعِ بِالجَمْعِ يَقْتَضِي تَوْزِيعَ الأَفْرَادِ علىٰ الأَفْرَادِ، كَقَوْلِكَ: رَكِبَ القَوْمُ دَوَابَّهُم[٦].

والكَعْبَانِ: هُمَا العَظْمَانِ النَّاتِئَانِ اللَّذَانِ في أسْفَلِ السَّاقِ مِنْ جَانِبَيْ القَدَمِ، وقَالَهُ أبُو عُبَيْدٍ[٧]، ويَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيرٍ، قَالَ: «كَانَ أحَدُنَا يُلْصِقُ كَعْبَهُ بِكَعْبِ صَاحِبِهِ في الصَّلَاةِ»[٨] رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ،

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٦٤).

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة:٦].

(٣) البُخَارِي في الوُضُوءِ (١٥٩)، و(١٦٤)، ومُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٢٦).

(٤) في المَطْبُوعِ: «كقَوْلِهِ تَعَالىٰ».

(٥) [المائدة: ٦].

(٦) «المُغْنِي» (١/ ١٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٦١).

(٧) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ اللُّغَةِ» (١/ ٣٢٥)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٥).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٨٤٣٠)، وأبُو دَاوُدَ (٦٦٢)، وابنُ حِبَّانَ (٢١٧٦)، وغَيْرُهُم.

وفِيْهِ أيْضًا: «ورُكْبَتُهُ برُكْبَتِهِ»، لَيْسَتْ عِنْدَ ابنِ حِبَّانَ، وقَدِ انْفَرَدَ بِهَا أبو القَاسِمِ الجَدليُّ، وهُوَ حُسَيْنُ بنُ الحَارِثِ، وهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الحَدِيْثِ، فَقَدْ رَوَىٰ عَنْهُ جَمْعٌ، وقَالَ ابنُ المَدِيْنِي: مَعْرُوفٌ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ» (٥/ ٢٦٤)، وقَالَ الذَّهَبِي في =

ولَوْ كَانَ مُشْطُ القَدَمِ: لَمْ يَسْتَقِمْ ذَلِكَ!

(**ويُدْخِلَهُمَا في الغَسْلِ**)، كَمَا سَبَقَ، ولقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرٍو.

(**ويُخَلِّلَ أَصَابِعَهُ**)، وقَدْ تَقَدَّمَ، (**فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ: غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ**)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= «الكَاشِفِ»: وُثِّقَ، وقَالَ الحَافِظُ في «التَّقْرِيبِ»: صَدُوقٌ، وبَقِيَّةُ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، زَكَرِيَّا هُوَ ابنُ أَبِي زَائِدَةَ.

وعَلَّقَهُ البُخَارِي في «صَحِيْحِهِ» مُخْتَصَرًا بصِيغَةِ الجَزْمِ عَنِ النُّعْمَانِ بن بَشِيْرٍ قَبْلَ الحَدِيْثِ (٧٢٥)، فَقَالَ: «وقَالَ النُّعْمَانُ بنُ بَشِيْرٍ: رَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنَّا يَلْزِقُ كَعْبَهُ بكَعْبِ صَاحِبِهِ»، ووَصَلَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٢/ ٣٠٢)، ولَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ: «ورُكْبَتُهُ برُكْبَتِهِ»، مَعَ أَنَّ رِوَايَتَهُ مِنْ طَرِيْقِ الدَّارَقُطْني، وقَدْ وَرَدَ فِيْهَا هَذَا اللَّفْظُ.

وقَوْلُ النُّعْمَانِ: «فرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَلْزِقُ كَعْبَهُ بكَعْبِ صَاحِبِهِ»، لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أَنَسٍ عِنْدَ البُخَارِي (٧٢٥)، وفِيْهِ قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وكَانَ أَحَدُنَا يَلْزِقُ مَنْكِبَهُ بمَنْكِبِ صَاحِبِهِ، وقَدَمَهُ بقَدَمِهِ».

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ٢١١) في بَابِ إِلْزَاقِ المَنْكِبِ بالمَنْكِبِ، والقَدَمِ بالقَدَمِ بالصَّفِّ: المُرَادُ بذَلِكَ: المُبَالَغَةُ في تَعْدِيْلِ الصَّفِّ، وسَدِّ خَلَلِهِ، وقَدْ وَرَدَ في الأَمْرِ بسَدِّ خَلَلِ الصَّفِّ والتَّرْغِيْبِ فِيْهِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ أَجْمَعُهَا حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ، ثُمَّ سَاقَ لَفْظَهُ.

(١) البُخَارِي في العِلْمِ، بَاب (٣)، حَدِيْث (٦٠)، وبَاب (٣٠)، حَدِيْث (٩٦)، ومُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٤١).

(٢) البُخَارِي في الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ والسُّنَّةِ، بَاب (٢)، حَدِيْث (٧٢٨٨)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٣٣٧).

(وإِنْ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ) مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ: (سَقَطَ)؛ لِفَوَاتِ المَحَلِّ.

فَلَوْ قُطِعَ مِنَ المِرْفَقِ: غَسَلَ رَأْسَ العَضُدِ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٢]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٣]، وفِيهِ وَجْهٌ: يُسْتَحَبُّ مَسْحُ طَرَفِهِ، صَحَّحَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ[٤].

فَإِنْ كَانَ القَطْعُ مِنْ فَوْقِ المِرْفَقِ: لَمْ يَجِبْ شَيْءٌ، ولَمْ يُسْتَحَبَّ مَسْحُ مَوْضِعِ القَطْعِ، وقِيْلَ: يُسْتَحَبُّ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا في «الشَّرْحِ»[٥]؛ لِئَلَّا يَخْلُوَ العُضْوُ عَنْ طَهَارَةٍ، وهُوَ مَوْضِعُ التَّحْجِيْلِ[٦].

فَأَمَّا المُتَيَمِّمُ إِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ مَفْصِلِ الكُوعِ: سَقَطَ مَسْحُ مَا بَقِيَ هُنَاكَ، وإِنْ قُلْنَا: يَجِبُ في الغُسْلِ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ هُنَاكَ[٧] مَسْحُ الكَفَّيْنِ، وقَدْ رُمِيَا؛ بِخِلَافِ الوُضُوءِ، فَإِنَّ المِرْفَقَ مِنْ جُمْلَةِ مَحَلِّ الفَرْضِ، وهَذَا أَحَدُ الوَجْهَيْنِ.

والمَنْصُوصُ: وُجُوبُ المَسْحِ أَيْضًا؛ لأَنَّ المَأْمُورَ بِهِ مَسْحُ اليَدِ إِلَىٰ الكُوعِ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٧٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٣).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٣).

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ الله تَعَالىٰ.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٦٣).

(٦) قُلْتُ: فِيْهِ نَظَرٌ بَيِّنٌ، بَلِ الصَّحِيْحُ أَنَّهُ لَا يُسْتَحَبُّ غَسْلُهُ ولَا مَسْحُهُ!

(٧) في المَطْبُوْعِ: «هُنَا».

(٨) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٣٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٤٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٥١).

* فَرْعٌ: إذَا تُبرِّعَ بتَطْهِيرِهِ: لَزِمَهُ ذَلِكَ، ويَتَوَجَّهُ: لَا، ويَتَيَمَّمُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ: لَزِمَهُ، وقِيلَ: لَا؛ لِتَكَرُّرِ الضَّرَرِ دَوَامًا، فَإِنْ عَجَزَ: صَلَّىٰ، وفِي الإِعَادَةِ: وَجْهَانِ(١)، كَعَادِمِ الطَّهُورَيْنِ(٢).

قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ: فِي اسْتِنْجَاءٍ مِثْلُهُ، وفِي «المُذْهَبِ»: يَلْزَمُهُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهِ، وزِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ فِي وَجْهٍ»(٣).

* * *

(ثُمَّ يَرْفَعَ نَظَرَهُ إِلَىٰ السَّمَاءِ، ويَقُولَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ»)؛ لِمَا رَوَىٰ مُسْلِمٌ، عَنْ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»(٤)، ورَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وزَادَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ، واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِينَ»(٥)، ورَوَاهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٥-١٨٦).

(٢) الطَّهُوْرَانِ: هُمَا المَاءُ، والتُّرَابُ.

(٣) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٨٦)، ولَفْظُهُ: «... في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ».

(٤) مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٣٤)، و(٢٠٨٩)، والتِّرْمِذِي (٥٥).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٣١٤)، والتِّرْمِذِي (٥٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٦٩).

وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٥٥)، وزَادَ فِيْهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِيْنَ، واجْعَلْنِي مِنَ المُتَطَهِّرِيْنَ»، وقَالَ: ورَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ صَالِحٍ وغَيْرُهُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيْعَةَ بنِ يَزِيْدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيْسَ الخَوْلَانِي، عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وعَنْ رَبِيْعَةَ عَنْ أَبِي =

أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، وفِيهِ: «ثُمَّ رَفَعَ نَظَرَهُ إِلىٰ السَّمَاءِ»[(١)]، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ: ذَلِكَ بَعْدَ الغُسْلِ، ولَمْ يَذْكُرُوْهُ»[(٢)].

* * *

(وتُبَاحُ مَعُونَتُهُ): كَتَقْرِيبِ مَاءِ الغُسْلِ، أو الوَضُوءِ إِلَيْهِ[(٣)]، أو صَبِّهِ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ، فَقَضَىٰ حَاجَتَهُ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ، ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ»[(٤)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ، ويَقِفُ عَنْ يَسَارِهِ،

= عُثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ»، ثُمَّ قَالَ: «وهَذَا حَدِيْثٌ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ، ولَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا البَابِ كَبِيْرُ شَيْءٍ».

وتَعَقَّبَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ كَلامَ التِّرْمِذِي هَذَا، فَقَالَ فِي «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ١٠١): «لكِنْ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ سَالِمَةٌ مِنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ».

قَالَ مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ» فِي طَبْعَةِ الرِّسَالَةِ: «والحَقُّ أَنَّ فِي كَلامِ التِّرْمِذِي نَظَرًا، إِذْ إِنَّ جَمِيْعَ الرُّوَاةِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ صَالِحٍ مُتَّفِقُونَ علىٰ إِسْنَادِ الحَدِيْثِ - كَمَا مَرَّ تَخْرِيْجُهُ - وإِنَّ الاخْتِلافَ الَّذِي عَدَّهُ التِّرْمِذِيُّ اضْطِرَابًا فِي الحَدِيْثِ قَائِمٌ فِي رِوَايَةِ زَيْدِ بنِ الحُبَابِ وَحْدَهَا لَا فِي بَاقِي الرِّوَايَاتِ، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ تَرَجَّحَتْ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ عَنْ زَيْدِ بنِ الحُبَابِ، ومِنْهَا رِوَايَةُ مُسْلِمٍ، لِمُوَافَقَتِهَا رِوَايَاتِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ، واللهُ أَعْلَمُ».

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» بَابِ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا تَوَضَّأَ (١٧٠).

إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، أبو عَقِيْلٍ: هُوَ زُهْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ القُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، وابنُ عَمِّهِ لَمْ يُسَمَّ، فَهُوَ مَجْهُولٌ، وبَاقِي رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(٢) «الفُرُوْعُ» (١/ ١٨٧)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ١٩٥)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١/ ٣٦٥).

(٣) فِي المَطْبُوْعِ: «مَاءِ الوَضُوءِ، أو الغُسْلِ إِلَيْهِ».

(٤) البُخَارِي فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بَابِ الصَّلَاةِ حَدِيْث (٣٦٣)، ومُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ بَابِ =

وقِيْلَ: عَكْسُهُ(١).

* فَرْعٌ: إذَا وَضَّأَهُ غَيْرُهُ: اعْتُبِرَتِ النِّيَّةُ في المُتَوَضِّئِ؛ لأَنَّهُ المُخَاطَبُ، وقِيْلَ: مَعَ نِيَّةِ مَنْ وَضَّأَهُ إنْ كَانَ مُسْلِمًا(٢).

قَالَ ابنُ تَمِيْم: «لَوْ وَضَّأَهُ غَيْرُهُ، ولَا عُذْرَ: كُرِهَ، وأجْزَأَهُ»، وعَنْهُ: لَا، وإنْ أكْرَهَهُ عَلَيْهِ: لَمْ يَصِحَّ في الأَصَحِّ(٣).

*****

(وتَنْشِيفُ أعْضَائِهِ)، مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِيْهِمَا(٤)؛ لِمَا رَوَىٰ قَيْسُ بنُ سَعْدٍ، قَالَ: «زَارَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ في مَنْزِلِنَا، فَأَمَرَ لَهُ سَعْدٌ بِغُسْلٍ، فَوُضِعَ لَهُ، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ نَاوَلَهُ مِلْحَفَةً مَصْبُوغَةً بِزَعْفَرَانٍ، أو وَرْسٍ، فَاشْتَمَلَ بِهَا»(٥) رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ.

= المَسْحِ علىٰ الخُفَّيْنِ (٢٢٨).

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٦٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩١).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ١٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٢٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٩١).

(٤) أيْ: في الوُضُوءِ والغُسْلِ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ١٩٠).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٥٤٧٦)، وأبُو دَاوُدَ (٥١٨٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٠١٥٧).

وقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ علىٰ الأوْزَاعِي، فرُوِيَ عَنْهُ مُرْسَلًا، ورُوِيَ عَنْهُ بدُونِ ذِكْرِ قَيْسٍ في الإسْنَادِ.

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «بغُسْلٍ»، بضَمٍّ فسُكُونٍ، أيْ: بِمَاءٍ يَغْسِلُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «بزَعْفَرانٍ ووَرْسٍ»: فِيْهِ اسْتِعْمَالُ الثَّوْبِ المَصْبُوغِ بالزَّعْفَرانِ والوَرْسِ، وقَدْ =

وعَنْهُ: يُكْرَهَانِ، كَنَفْضِ يَدِهِ[١]؛ لِخَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ «إذَا تَوَضَّأْتُم، فَلَا تَنْفُضُوا أيْدِيَكُم؛ فَإنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»[٢] رَوَاهُ المَعْمَرِيُّ، وغَيْرُهُ، والمَذْهَبُ: عَدَمُ الكَرَاهَةِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخَانِ[٣]؛ لَكِنْ قِيْلَ لأحْمَدَ عَنْ مَسْحِ بَلَلِ الخُفِّ، فكَرِهَهُ، وقَالَ: «لَا أدْرِي لَمْ أسْمَعْ فِيْهِ بِشَيْءٍ»[٤]!

(ولَا يُسْتَحَبُّ)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٥]؛ لأنَّهُ إزَالَةُ أثَرِ العِبَادَةِ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ، كَإزَالَةِ دَمِ الشَّهِيدِ، ولَوْ كَانَ أفْضَلَ لَدَاوَمَ عَلَيْهِ.

* * *

= جَاءَ النَّهْيُ عَنِ التَّزَعْفُرِ، فلَعَلَّ ذَاكَ النَّهْي مَحْمُولٌ علىٰ الاسْتِعْمَالِ في البَدَنِ.
وقَدْ عَارَضَ هَذَا الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ، الحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ في «المُسْنَدِ» (٦٥١٣)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بن العَاصِ، وفِيْهِ: أنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ رَأىٰ عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، قَالَ: «هَذِهِ ثِيَابُ الكُفَّارِ لَا تَلْبَسْهَا!».

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩٠).

(٢) حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ.
أخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِيْنَ» (١/ ٢٠٣)، في تَرْجَمَةِ البخْتَرِي بن عُبَيْدٍ عَنْ أبِيْهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَالَ: «البخْتَرِي بنِ عُبَيْدٍ الطَّائِيُّ مِنْ أهْلِ الشَّامِ يَرْوِي عَنْ أبِيْهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ نُسْخَةً فِيْهَا عَجَائِبُ لَا يَحِلُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ إذَا انْفَرَدَ لمُخَالَفَتِهِ الأثْبَاتَ في الرِّوَايَاتِ، وقَدْ تَقَدَّمَ عَدَالَتُهُ»، وقَالَ أبو حَاتِمٍ كَمَا في «العِلَلِ» لابْنِهِ (١/ ٣٦): «هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ»، والبخْتَرِيُّ ضَعِيْفُ الحَدِيْثِ، وأبُوْهُ مَجْهُولٌ، وقَالَ النَّوَوِي في «المَجْمُوعِ» (١/ ٤٥٨): ضَعِيْفٌ لَا يُعْرَفُ، وثَبَتَ في «الصَّحِيْحَيْنِ» ضِدُّهُ، ولَمْ يَثْبُتْ في النَّهْي شَيءٌ، واللهُ أعْلَمُ.

(٣) أي: ابنُ قُدَامَةَ، ومَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ١٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٦٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٩١).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٢).

❑ **مَسَائِلُ:**

الأُولَىٰ: المُفَاضَلَةُ بَيْنَ أعْضاءِ الوُضُوءِ غَيْرُ مَكْرُوهَةٍ(١)؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ.

وعَنْهُ: تُكْرَهُ، إذْ لَا مُفَاضَلَةَ بَيْنَهما(٢)، كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَحَادِيثُ، ويُعْمَلُ في عَدَدِهَا بالأَقَلِّ(٣)، وفي «النِّهَايَةِ»: بِالأَكْثَرِ(٤).

الثَّانِيَةُ: يُسَنُّ التَّجْدِيدُ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٥)؛ للأَخْبَارِ: مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، قَالَ: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي؛ لأَمَرْتُهُم بِالوُضُوءِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ**»(٦)، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

---

(١) أيْ: وُضُوءُ بَعْضِ الأعْضَاءِ ثَلاثًا أو اثْنَيْنِ، وبَعْضِهَا أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «بَيْنَهَا».

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٤).

(٤) السَّابق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٩).

(٦) صَحِيحُ الإسْنَادِ.

أخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥١٣)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٠٤٢)، مِنْ طَرِيقِ إسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرٍ، والطَّحَاوِي (١/ ٤٤)، مِنْ طَرِيقِ أَنَسِ بنِ عَيَّاضٍ، كِلاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو، بِهَذَا الإسْنَادِ، مُخْتَصَرًا بلَفْظٍ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ علىٰ أُمَّتِي، لأَمَرْتُهُم بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ».

وإسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو - وهُوَ ابنُ عَلْقَمَةَ بنِ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ - فَهُوَ حَسَنُ الحَدِيْثِ، خَرَّجَ لَهُ البُخَارِي مَقْرُونًا ومُسْلِمٌ مُتَابَعَةً، وأَصْحَابُ السُّنَنِ.

وأخْرَجَهُ البُخَارِي تَعْلِيقًا: «عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ» (٤/ ١٢٨)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (١/ ١٠٩)، (٧٠).

وعَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ عِنْدَ أحْمَدَ (٥/ ٣٥٨)، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ عِنْدَ =

وعَنْهُ: لَا، كَمَا لَا يُسْتَحَبُّ تَجْدِيدُ الغُسْلِ، وكَمَا لَوْ لَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا[١]، وقِيْلَ: يُكْرَهُ، وقِيْلَ: المُدَاوَمَةُ[٢].

ولَا بَأْسَ أنْ يُصَلِّيَ بِهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، وهُوَ قَوْلُ الأكْثَرِ.

وحَكَىٰ الطَّحَاوِيُّ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، وجَمَاعَةٍ: وُجُوبَ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

وقَالَ النَّخَعِيُّ[٣]: لَا يُصَلِّي بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ أكْثَرَ مِنْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ، وخَصَّهَا قَوْمٌ بِالمُسَافِرِ.

الثَّالِثَةُ: يُبَاحُ هُوَ[٤]، وغُسْلٌ فِي مَسْجِدٍ[٥] إنْ لَمْ يُؤْذِ بِهِ أحَدًا[٦]،

= كُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الفَتْحِ، تَوَضَّأ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ، وصَلَّىٰ الصَّلَوَاتِ بوُضُوءٍ وَاحِدٍ»، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يا رَسُولَ اللهِ: إنَّكَ فَعَلْتَ شَيْئًا لَمْ تكُنْ تَفْعَلُهُ، قَالَ: «إنِّي عَمْدًا فَعَلْتُ يا عُمَرُ»!، وهُوَ في «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (٢٧٧)، وغَيْرِه.

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩٠).

(٣) **النَّخَعِيُّ** (٤٦- ٩٦).

هُوَ أبو عِمْرَانَ إبْرَاهِيْمُ بنُ يَزِيْدَ بن قَيْسِ بنِ الأسْوَدِ النَّخَعِيُّ، مِنْ مَذْحِجٍ، مِنْ أكَابِرِ التَّابِعِيْنَ صَلاحًا وصِدْقَ رِوَايَةٍ وحِفْظًا للحَدِيْثِ، مِنْ أهْلِ الكُوفَةِ، مَاتَ مُخْتَفِيًا مِنَ الحَجَّاجِ، قَالَ فِيْهِ الصَّلاحُ الصَّفَدِيُّ: فَقِيْهُ العِرَاقِ، كَانَ إمَامًا مُجْتَهِدًا لَهُ مَذْهَبٌ، ولَمَّا بَلَغَ الشَّعْبِيَّ مَوْتُهُ قَالَ: واللهِ مَا تَرَكَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ!

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٦/ ١٨٨)، و«حِلْيَةُ الأوْلِيَاءِ» (٤/ ٢١٩)، و«تَارِيْخُ الإسْلام» (٣/ ٣٣٥)، و«طَبَقَاتُ القُرَّاءِ» (١/ ٢٩).

(٤) أيْ: الوُضُوْءُ.

(٥) في المَطْبُوْعِ: «في المَسْجِدِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩١).

حَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ: إجْمَاعًا[١]، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، وإنْ نَجُسَ المُنْفَصِلُ: حَرُمَ، كَاسْتِنْجَاءٍ، ورِيْحٍ[٢]!

وهَلْ تُكْرَهُ إرَاقَتُهُ فِيمَا يُدَاسُ؟: فِيْهِ رِوَايَتَانِ، ويُكْرَهُ فِي مَسْجِدٍ[٣]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ولا يُغَسَّلُ فِيْهِ مَيِّتٌ، قَالَ: ويَجُوزُ عَمَلُ مَكَانٍ لِلوُضُوءِ لِلْمَصْلَحَةِ بِلَا مَحْذُورٍ»[٤].

الرَّابِعَةُ: إذَا بَقِي لُمْعَةٌ مِنْ مَحَلِّ الفَرْضِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فَهَلْ يُجْزِئُ مَسْحُهَا؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ مَعَ التَّرْتِيبِ، والمُوَالَاةِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٥].

الخَامِسَةُ: يُكْرَهُ الكَلَامُ علىٰ الوُضُوءِ، والمُرَادُ: بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، صَرَّحَ بِهِ جَمْعٌ[٦].

وكَذَا: السَّلَامُ عَلَيْهِ، وظَاهِرُ كَلَامِ الأَكْثَرِ: لَا يُكْرَهُ السَّلَامُ، ولَا الرَّدُّ[٧].

وإنْ كَانَ علىٰ طُهْرٍ: فَهُوَ أَكْمَلُ؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٨].

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ١٩٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩١).

(٤) السَّابِق.

(٥) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ١٨٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١/ ٣٠٣)، (٢/ ١٣٥).

(٦) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٢٩٢).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٤)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٢٩٢).

(٨) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦)، وفي (٣٢٩) بلَفْظٍ آخَرَ: عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلىٰ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقبلتُ أَنَا وعَبْدُ اللهِ بنُ يَسَارٍ مَوْلَىٰ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ حَتَّىٰ دَخَلْنَا علىٰ أَبِي =

ويَسْتَقْبِلُ القِبْلَةَ، وكَذَا: في كُلِّ عِبَادَةٍ إلَّا لِدَلِيلٍ[١].

السَّادِسَةُ: الحَدَثُ يَحُلُّ جَمِيعَ البَدَنِ كَالجَنَابَةِ، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ: أعْضَاءُ الوُضُوءِ»[٢]، وهُوَ ظَاهِرٌ.

السَّابِعَةُ: يَجِبُ الوُضُوءُ بِالحَدَثِ، وقِيْلَ: بِإرَادَةِ الصَّلَاةِ بَعْدُ، وقَوَّاهُ ابنُ الجَوْزِيِّ[٣]، وذَكَرَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ بِدُخُولِ الوَقْتِ؛ لِوُجُوبِ الصَّلَاةِ إذَنْ، ووُجُوبِ الشَّرْطِ بِوُجُوبِ المَشْرُوطِ، ويَتَوَجَّهُ: مِثْلُهُ في غُسْلٍ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وهُوَ لَفْظِي»[٤].

***

❑ فَائِدَةٌ: الحِكْمَةُ في غَسْلِ الأعْضَاءِ المَذْكُورَةِ في الوُضُوءِ دُونَ غَيْرِهَا: أنَّهُ لَيْسَ في البَدَنِ مَا يَتَحَرَّكُ لِلْمُخَالَفَةِ أسْرَعَ مِنْهَا، فَأمَرَ بِغَسْلِهَا ظَاهِرًا؛ تَنْبِيهًا علىٰ طَهَارَتِهَا البَاطِنَةِ، ورَتَّبَ غَسْلَهَا علىٰ تَرْتِيبِ سُرْعَةِ

= الجُهَيْم بنِ الحَارِثِ بن الصِّمَةِ الأنْصَاري، فَقَالَ أبو الجُهَيْم: أقبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نَحْوَ بِئْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عليه السلام؛ حَتَّىٰ أتَىٰ علىٰ جِدَارٍ، فمَسَحَ بوَجْهِهِ ويَدَيهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ»، وإسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وأخْرَجَهُ البُخَارِي (٣٣٧)، ومُسْلِمٌ مُعَلَّقًا (٣٦٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٠٣)، مِنْ طَرِيْقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، بهَذَا الإسْنَادِ، وهُوَ عِنْدَ أحْمَدَ (١٧٥٤١)، قَالَ البَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢/ ١١٤): «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٨٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩٢)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩٢).

الحَرَكَةِ في المُخَالَفَةِ، فَأمَرَ بِغَسْلِ الوَجْهِ، وفِيْهِ الفَمُ والأنْفُ.

فَابْتَدَأ بِالمَضْمَضَةِ؛ لأنَّ اللِّسَانَ أكْثَرُ الأعْضَاءِ، وأشَدُّهَا حَرَكَةً؛ لأنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَسْلَمُ، وهُوَ كَثِيرُ العَطَبِ، قَلِيْلُ السَّلَامَةِ غَالِبًا.

ثُمَّ بِالأنْفِ؛ لِيَنُوبَ عَمَّا يَشُمُّ بِهِ، ثُمَّ بِالوَجْهِ؛ لِيَنُوبَ عَمَّا نَظَرَ، ثُمَّ بِاليَدَيْنِ؛ لِتَنُوبَ عَنِ البَطْشِ، ثُمَّ خَصَّ الرَّأسَ بِالمَسْحِ؛ لأنَّهُ مُجَاوِرٌ لِمَنْ تَقَعُ مِنْهُ المُخَالَفَةُ، ثُمَّ بِالأُذُنِ؛ لأجْلِ السَّمَاعِ، ثُمَّ بِالرِّجْلِ؛ لأجْلِ المَشْيِ، ثُمَّ أرْشَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إلىٰ تَجْدِيْدِ الإيْمَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ[1]!

❏❏❏

(١) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (١/ ١٨٧).

(باب المسح على الخفين)

وفي «الفُرُوعِ»: «مَسْحُ الحَائِلِ»[1]، وهُوَ أَوْلَىٰ؛ لشُمُولِه.

وأعْقَبَهُ[2] للوُضُوءِ؛ لأنَّهُ لَمَّا جَازَ للمُتَوَضِّئِ أنْ يَعْدِلَ عَنْ غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ إلىٰ مَسْحِ الحَائِلِ: أَتَىٰ بِهِ بَعْدَهُ.

وهُوَ رُخْصَةٌ[3]، وعَنْهُ: عَزِيمَةٌ[4].

ومِنْ فَوَائِدِهَا[5]: المَسْحُ في سَفَرِ المَعْصِيَةِ، ويُعْتَبَرُ المَسْحُ علىٰ لَابِسِهِ[6]، ويَرْفَعُ الحَدَثَ علىٰ المَشْهُورِ.

وهُوَ أفْضَلُ[7]؛ لأَنَّهُ عليه السلام، وأصْحَابُهُ إِنَّمَا طَلَبُوا الأفْضَلَ، وفِيهِ مُخَالَفَةُ أَهْلِ البِدَعِ، وعَنْهُ: الغَسْلُ؛ لأَنَّهُ المَفْرُوضُ وِفَاقًا[8]، وعَنْهُ: هُمَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩٤).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٣) أيْ: المَسْحُ علىٰ الخُفَّيْنِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩٤).

(٥) أيْ: إذَا قُلْنَا أَنَّ المَسْحَ عَزِيْمَةٌ، وإذَا قُلْنَا أَنَّهُ رُخْصَةٌ: فَلا يَجُوْزُ المَسْحُ؛ لأَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تُبَاحُ في المَعْصِيَةِ. انْظُرْ: «تَصْحِيْحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٩٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩٤).

(٧) أيْ: المَسْحُ أَفْضَلُ مِنَ الغَسْلِ.

(٨) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «و»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

سَوَاءٌ(١)؛ لِوُرُودِ السُّنَّةِ بِهِمَا.

وقِيلَ: المَسْحُ أَفْضَلُ إنْ لَمْ يُدَاوِمْهُ، ولَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُلْبَسَ لِيَمْسَحَ، كَالسَّفَرِ لِيَتَرَخَّصَ(٢).

(يَجُوزُ المَسْحُ علىٰ الخُفَّيْنِ)، وهُوَ ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الصَّرِيحَةِ(٣)، قَالَ ابنُ المُبَارَكِ(٤): «لَيْسَ فِيْهِ خِلَافٌ»(٥)، وقَالَ الحَسَنُ(٦): «رَوَىٰ المَسْحَ

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩٤)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٧٨).

(٣) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٣٥٩)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (١/ ٣٧٧)، وسَيَأْتِي بَعْضُ الأدِلَّةِ علىٰ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) **عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ** (١١٨ - ١٨١).

هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ بنِ وَاضِحٍ الحَنْظَلِيُّ مَوْلاهُم، التُّرْكِيُّ، ثُمَّ المَرْوَزِيُّ، الإمَامُ، شَيْخُ الإسْلامِ، عَالِمُ زَمَانِهِ، وأَمِيْرُ الأتْقِيَاءِ فِي وَقْتِهِ، الحَافِظُ، الغَازِي، أَحَدُ الأعْلامِ، المُجَاهِدُ التَّاجِرُ، صَاحِبُ التَّصَانِيْفِ والرَّحَلاتِ، أَفْنَىٰ عُمُرَهُ فِي الأَسْفَارِ، حَاجًّا ومُجَاهِدًا وتَاجِرًا، وجَمَعَ الحَدِيْثَ والفِقْهَ والعَرَبِيَّةَ وأَيَّامَ النَّاسِ والشَّجَاعَةَ والسَّخَاءَ، كَانَ مِنْ سُكَّانِ خُرَاسَانَ، ومَاتَ بِهِيْتَ (علىٰ الفُرَاتِ) مُنْصَرِفًا مِنْ غَزْوِ الرُّوْمِ، لَهُ كِتَابٌ فِي «الجِهَادِ»، وهُوَ أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِيْهِ، و«الرَّقَائِقِ» فِي مُجَلَّدٍ. تَرْجَمَتُهُ: «تَارِيْخُ خَلِيْفَةَ» (١٤٦)، و«التَّارِيْخُ الكَبِيْرُ» (٥/ ٢١٢)، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيْلُ» (٥/ ١٧٩)، و«حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ» (٨/ ١٦٢)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (١٠/ ١٥٢)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٣/ ٣٢)، و«تَهْذِيْبُ التَّهْذِيْبِ» (٥/ ٣٨٢)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٩٥).

(٥) انْظُرْ: «الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (١/ ٤٣٤)، و«السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (١/ ٢٧٢)، و«فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١/ ٣٠٥).

(٦) **الحَسَنُ البَصْرِيُّ** (٢١ - ١١٠).

هُوَ أَبُو سَعِيْدٍ الحَسَنُ بنُ أَبِي الحَسَنِ بنُ يَسَارٍ البَصْرِيُّ، مَوْلَىٰ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ، تَابِعِيٌّ جَلِيْلُ القَدْرِ.

=

سَبْعُونَ نَفْسًا فِعْلًا مِنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وقَوْلًا»[١]، وقَالَ أَحْمَدُ[٢]: «لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ المَسْحِ شَيْءٌ، فِيْهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[٣]!

قُلْتُ: ومِنْ أُمَّهَاتِهَا، حَدِيثُ جَرِيرٍ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: فَكَانَ يُعْجِبُهُم ذَلِكَ؛ لأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ المَائِدَةِ[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

= كَانَ إِمَامَ أَهْلِ البَصْرِةِ، وحَبْرَ الأُمَّةِ فِي زَمَنِهِ، وُهُوَ أَحَدُ العُلَمَاءِ الفُقَهَاءِ الفُصَحَاءِ الشَّجْعَانِ النُّسَّاكِ، وُلِدَ بالمدِينَةِ، وشَبَّ فِي كَنَفِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ، واسْتَكْتَبَهُ الرَّبِيعُ ابنُ زِيَادٍ وَالِي خُرَاسَانَ فِي عَهْدِ مُعَاوِيَةَ، وسَكَنَ البَصْرَةَ، وعَظُمَتْ هَيْبَتُهُ فِي القُلُوبِ فَكَانَ يَدْخُلُ علىٰ الوُلَاةِ فَيَأْمُرُهُمْ ويَنْهَاهُمْ، لَا يَخَافُ فِي الحَقِّ لَوْمَةَ لَائِمٍ وكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ مَيْسَانَ، مَوْلًىٰ لِبَعْضِ الأَنْصَارِ.

قَالَ الغَزَالِيُّ: كَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ أَشْبَهَ النَّاسِ كَلَامًا بِكَلَامِ الأَنْبِيَاءِ، وأَقْرَبَهُمْ هَدْيًا مِنَ الصَّحَابَةِ، وكَانَ غَايَةً فِي الفَصَاحَةِ، تَتَصَبَّبُ الحِكْمَةُ مِنْ فِيهِ.

ولَهُ مَعَ الحَجَّاجِ بنِ يُوسُفَ مَوَاقِفُ، وَقَدْ سَلِمَ مِنْ أَذَاهُ، ولَمَّا وَلِيَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ الخِلَافَةَ كَتَبَ إِلَيْهِ: إِنِّي قِدِ ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ فَانْظُرْ لِي أَعْوَانًا يُعِينُونَنِي عَلَيْهِ، فَأَجَابَهُ الحَسَنُ: أَمَّا أَبْنَاءُ الدُّنْيَا فَلَا تُرِيدُهُمْ، وأَمَّا أَبْنَاءُ الآخِرَةِ فَلَا يُرِيدُونَكَ، فَاسْتَعِنْ باللهِ، أَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ، ولَهُ كَلِمَاتٌ سَائِرَةٌ وكِتَابٌ فِي «فَضَائِلِ مَكَّةَ».

تَرْجَمَتُهُ: «طبقَاتُ ابنِ سَعْدٍ» (٧/ ١٥٦)، و«طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ» للشِّيرَازِيِّ (٨٧)، و«وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (٢/ ٦٩)، و«تَارِيخُ الإِسْلَامِ» (٤/ ٩٨)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (١/ ٦٦)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٢/ ٢٦٣)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ١٣٦).

(١) انْظُرْ: «الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (١/ ٤٣٠، ٤٣٣).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٦٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٧٨).

(٤) البُخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ بَاب (٢٥)، حَدِيث (٣٨٧)، ومُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ حَدِيث (٢٧٢)، واللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

فَلَا يَكُونُ الأَمْرُ الوَارِدُ فِيهَا[١] بِغَسْلِ الرِّجْلَيْنِ نَاسِخًا لِلْمَسْحِ، كَمَا صَارَ إِلَيْهِ بَعْضُ الصَّحَابَةِ، وقَدِ اسْتَنْبَطَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ مِنَ القُرْآنِ فِي قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ: «وَأَرْجُلِكُمْ» بِالجَرِّ، وحَمْلُ قِرَاءَةِ النَّصْبِ علىٰ الغَسْلِ؛ لِئَلَّا تَخْلُوَ إِحْدَىٰ القِرَاءَتَيْنِ عَنْ فَائِدَةٍ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجُوزُ المَسْحُ حَتَّىٰ لِزَمِنٍ[٣]، وامْرَأَةٍ، ومَنْ لَهُ رِجْلٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يَبْقَ مِنْ فَرْضِ الأُخْرَىٰ شَيْءٌ[٤]، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ الحَاجُّ إِذَا لَبِسَهُمَا لِحَاجَةٍ.

(والجُرْمُوقَيْنِ)؛ لِمَا رَوَىٰ بِلَالٌ، قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ علىٰ المُوقَيْنِ»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ؛ ولأَنَّهُ سَاتِرٌ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيهِ؛

---

(١) أَيْ: فِي ظَاهِرِ الآيَةِ.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٧٩).

(٣) أي: المُبْتَلَىٰ بِمَرَضٍ يَدُومُ طَوِيْلًا. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيْرَ»، كَلِمَة «زَمن».

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩٤).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٩١٧) بِلَفْظِ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَىٰ المُوقَيْنِ والْخِمَارِ».

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّهَارَةِ (١٥٣)، ولَفْظُهُ: أَنَّه شَهِدَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوفٍ يَسْأَلُ بِلالًا عَنْ وُضُوءِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**كَانَ يخرُجُ يَقْضِي حَاجَتَه فآتِيهِ بالماءِ فيَتَوَضَّأُ ويَمسَحُ علىٰ عِمَامَتِه ومُوقيه**».

وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ أَبِي إِدْرِيس - وهُوَ الخُولَانِيُّ عَائِذُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ - عَنْ بِلَالٍ قِيلَ: إِنَّها مُرْسَلَةٌ، ذَكَرَ ذَلِكَ العَلائِيُّ فِي «جَامِعِ التَّحْصِيلِ».

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٢)، ومِنْ طَرِيقِهِ الطَّبَرانِيُّ (١١١٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، =

أشْبَهَ الخُفَّ.

❑ تَنْبِيهٌ: المُوْقُ: هُوَ الجُرْمُوقُ، وهُوَ خُفٌّ صَغِيرٌ[١]، وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: «هُوَ مِثَالُ الخُفِّ، يُلْبَسُ فَوْقَهُ؛ لَا سِيَّمَا فِي البِلَادِ البَارِدَةِ، وهُوَ مُعَرَّبٌ، وكَذَا كُلُّ كَلِمَةٍ فِيهَا جِيمٌ وقَافٌ»[٢].

(والجَوْرَبَيْنِ)[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ علىٰ الجَوْرَبَيْنِ، والنَّعْلَيْنِ»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ،

= عَنْ أَبِي قُلَابَةَ، قَالَ: مَسَحَ بِلَالٌ... فَذَكَرَهُ، ولَمْ يَذْكُرْ أَبَا إِدْرِيسٍ فِي الإِسْنَادِ، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ الأُمِّ» (١٤٢).

(١) قَوْلُهُ: «والجُرْمُوقَيْنِ»: الجُرْمُوقَانِ: وَاحِدُهُمَا جُرْمُوقٌ - بضَمِّ الجِيْمِ والمِيْمِ -: نَوْعٌ مِنَ الخِفَافِ، قَالَ الجوهَرِيُّ: الجُرْمُوْقُ الَّذِي يُلْبَسُ فَوْقَ الخُفِّ، وقَالَ ابنُ سِيْدَه: هُوَ خُفٌّ صَغِيْرٌ، وهُوَ مُعَرَّبٌ، وكَذَا كُلُّ كَلِمَةٍ فِيْهَا جِيْمٌ وقَافٌ، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ. «المُطْلِعُ» للبَعْلي (٣٦).

(٢) «الصَّحَاحُ» للجوهَرِي (٤/ ١٤٥٤)، كَلِمَة: «جرمق».

(٣) قَوْلُهُ: «والجَوْرَبَيْنِ»: الجَوْرَبَانِ وَاحِدُهُمَا جَوْرَبٌ، وهُوَ أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، والجَمْعُ جَوَارِبُ وجَوَارِبَةٌ، قَالَهُ الجوهَرِيُّ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦)، قُلْتُ: لَمْ يَذْكُرِ الفَيْرُوْزبَادِي فِي «القَامُوْسِ»، والزَّمَخْشَرِيُّ فِي «أَسَاسِ البَلَاغَةِ»: أَنَّ كَلِمَةَ جَوْرَبٍ مِنَ الأَعْجَمِيِّ المُعَرَّبِ!

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٢٠٦)، وأَبُو دَاوُدَ (١٥٩)، والتِّرْمِذِي (٩٩)، وابنُ مَاجَهْ (٥٥٩)، والنَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٣٠).

هَذَا حَدِيثٌ ضَعَّفَهُ الأَئِمَّةُ، وعِلَّتُه عِنْدَهُمْ تَفَرُّدُ أَبِي قَيْسٍ - وهُوَ عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ ثَرْوانَ - بِهِ، فمَعَ أَنَّهُ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ والدَّارَقُطْنِيُّ وابْنُ نُمَيْرٍ والنَّسَائِيُّ والعَجْلِيُّ - وزَادَ: ثَبْتٌ - قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» (٧/ ١١٢) فِي هَذَا الحَدِيثِ: «لَمْ يَرْوِهِ غَيْرُ أَبِي قَيْسٍ، وهُوَ مِمَّا يُغْمَزُ عَلَيْهِ بِهِ، لأَنَّ المحْفُوظَ عن المغِيرَةِ المسْحُ علىٰ الخُفَّيْنِ»، وقَالَ =

ورُوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وتكَلَّمَ فِيْهِ جَمَاعَةٌ[١]؛ حَتَّىٰ قَالَ ابنُ مَعِينٍ: النَّاسُ كُلُّهُم يَرْوُونَهُ علىٰ: «الخُفَّيْنِ»، غَيْرَ أبي قَيْسٍ[٢]، وقَالَ أبُو دَاوُدَ: كَانَ ابنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ؛ لأَنَّ المَعْرُوفَ عَنِ المُغِيرَةِ: «الخُفَّيْنِ»[٣]!

وهَذَا لَا يَصْلُحُ مَانِعًا لجَوَازِ رِوَايَةِ اللَّفْظَيْنِ، وهُوَ يَدُلُّ علىٰ أَنَّ النَّعْلَ

= عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ – فِيما نَقَلَه العُقَيلِيُّ سَأَلْتُ أبي عن أبي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ ثَرْوان، فَقَالَ: هُوَ كَذَا وكَذَا – وحَرَّكَ يَدَهُ – وهُوَ يُخَالِفُ في أَحَادِيثَ.

وقَالَ أبُو دَاوُدَ: «كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بهَذَا الحَدِيثِ، لأنَّ المعْرُوفَ عَنِ المغِيرَةِ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ الخُفَّيْنِ»، وقَالَ النَّسَائِيُّ: «مَا نَعْلَمُ أحْدًا تَابَعَ أبَا قَيْسٍ علىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، والصَّحِيحُ عن المغِيرَةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ الخُفَّيْنِ»، وبَقِيَّةُ رِجَالِ الإسْنَادِ ثِقَاتٌ، رِجَالُ الصَّحِيحِ.

وقَدْ ذَهَبَ إلىٰ تَصْحِيحِ الحَدِيثِ التِّرْمِذِيُّ، فقَالَ بإثْرِ رِوَايَتِهِ للْحَدِيثِ: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، فَتَعَقَّبَهُ النَّوَوِيُّ في «المجْمُوعِ» (١/ ٥٤١)، فقَالَ بَعَدَ أَنْ ذَكَرَ مَنْ ضَعَّفَهُ: «هَؤُلَاءِ مُقَدَّمُونَ عَلَيْهِ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ من هَؤُلَاءِ لَوْ انْفَرَدَ، قُدِّمَ علىٰ التِّرْمذِي باتِّفَاقِ أَهْلِ المعْرِفَةِ»، وقَدْ صَحَّحَ إسْنَادَهُ أَيْضًا الألْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ في «صَحِيحِ أبِي دَاوُدَ الأُمِّ» (١٤٧).

وللحَدِيثِ بتَمَامِهِ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي مُوسَىٰ الأشْعَرِيِّ عِنْدَ ابنِ مَاجه (٥٦٠)، والطَّحَاوِي في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٩٧)، قَال أبُو دَاوُدَ: «لَيْسَ بالمتَّصِلِ ولَا بالقَوِيِّ»!

وللمَسْحِ علىٰ الجَوْرَبَيْنِ شَاهِدٌ كَذَلِكَ مِنْ حَدِيْثِ ثَوْبَانَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥/ ٢٧٧)، ومِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (١٤٦)، عن ثَوْبَانَ، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فأصَابَهُمُ البَرْدُ، فلَمَّا قَدِمُوا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، شَكَوْا إلَيْهِ مَا أصَابَهُمْ من البَرْدِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا علىٰ العَصَائِبِ والتَّسَاخِينِ»، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٨٠).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٩٨).

(٣) انْظُرْ: «السُّنَنَ» لأبي دَاوُدَ (١/ ١١٣).

لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ النَّعْلَيْنِ، كَمَا لَا يُقَالُ: مَسَحْتُ الخُفَّ ونَعْلَهُ، ولأنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ مَسَحُوا عَلَيْهِمَا، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُمْ مُخَالِفٌ، فَكَانَ كَالإِجْمَاعِ[١]؛ ولأَنَّهُ سَاتِرٌ لِلْقَدَمِ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيْهِ؛ أَشْبَهَ الخُفَّ، وهُوَ شَامِلٌ لِلْمُجَلَّدِ والمُنْعَلِ، وصَرَّحَ بِهِ غَيْرُهُ[٢].

واقْتَضَىٰ كَلَامُهُ[٣]: جَوَازَ المَسْحِ علىٰ جَوْرَبِ الخِرَقِ، وهُوَ أَشْهَرُ، وعَنْهُ: لَا، وجَزَمَ بِهَا في «التَّلْخِيصِ»[٤].

فَإِنْ ثَبَتَ بِفِعْلٍ مُتَّصِلٍ، أو مُنْفَصِلٍ: مَسَحَهُمَا في قَوْلِ القَاضِي، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»[٥].

وعَنْهُ: أو أَحَدُهُمَا، وقِيلَ: يَمْسَحُ الجَوْرَبَ وَحْدَهُ، وقِيلَ: عَكْسُهُ[٦]، قَالَ في «المُغْنِي»[٧]، و«الشَّرْح»[٨]: الظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا مَسَحَ علىٰ سُيُورِ النَّعْلِ الَّتِي علىٰ ظَاهِرِ القَدَمِ، فَأَمَّا أَسْفَلَهُ وعَقِبَهُ فَلَا يُسَنُّ مَسْحُهُ في الخُفِّ، فَكَذَا النَّعْلُ، ويَبْطُلُ الوُضُوءُ.

وقِيلَ: بَلِ المَسْحُ بِخَلْعِ أَحَدِهِمَا، وإِنْ لَمْ يَكُنْ مَسَحَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ شَرْطٌ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٨١).

(٢) السَّابِق.

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٩٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ١٩٦).

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٣٧٥).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٨١).

لِجَوازِ المَسْحِ، كَمَا لَوْ ظَهَرَ قَدَمُ المَاسِحِ.

* فَائِدَةٌ: الجَوْرَبُ: أعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «هُوَ غِشَاءٌ مِنْ صُوفٍ، يُتَّخَذُ للدِّفْءِ»(١).

* * *

(والعِمَامَةِ)؛ لِمَا رَوَىٰ المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، قَالَ: «تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ومَسَحَ علىٰ الخُفَّيْنِ، والعِمَامَةِ»(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، وقَالَ عُمَرُ: «مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْحُ علىٰ العِمَامَةِ؛ فَلَا طَهَّرَهُ اللهُ ﷻ»(٣) رَوَاهُ الخَلَّالُ.

ولأنَّ الرَّأسَ يَسْقُطُ فَرْضُهُ في التَّيَمُّمِ؛ فَجَازَ المَسْحُ علىٰ حَائِلِهِ: كَالقَدَمَيْنِ، وخَالَفَ فِيْهِ الأكْثَرُ(٤)!

(والجَبَائِرِ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: «انْكَسَرَتْ إحْدَىٰ زَنْدَيَّ، فَأمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أنْ أمْسَحَ علىٰ الجَبَائِرِ»(٥) رَوَاهُ ابنُ مَاجه مِنْ رِوَايَةِ

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٩٨).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٠٠)، ومُسْلِمٌ (٢٧٤) (٨٣)، وأحْمَدُ (١٨٢٣٤)، وأبُو دَاوُدَ (١٥٠)، والنَّسَائِي في «المُجْتَبَىٰ» (١/ ٧٦).

(٣) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٢/ ٦٠)، وصَحَّحَهُ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٨٢-٣٨٣).

(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا.

أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٦٥٧)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٢٣)، والدَّارَقُطْنِي (٨٧٨)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٢٨). وفِيْهِ عَمْرُو بنُ خَالِدٍ - وهُوَ القُرَشِي - كَذَّبَهُ بَعْضُهُم، وتَرَكَهُ آخَرُونَ، وقَالَ أحْمَدُ بنُ =

عَمْرو بنِ خَالِدٍ، وقَدْ كَذَّبَهُ أحْمَدُ، وابنُ مَعِينٍ، ويُعَضِّدُهُ حَدِيثُ صَاحِبِ الشَّجَّةِ[١]، وهُوَ قَوْلُ ابنِ عُمَرَ، ولَمْ يُعْرَفْ لَهُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالِفٌ؛ ولأنَّهُ مَسْحٌ علىٰ حَائِلٍ أُبِيحَ المَسْحُ عَلَيْهِ: كَالخُفِّ[٢].

* فَائِدَةٌ: الجَبَائِرُ، وَاحِدَتُهَا جَبِيرَةٌ: وهِيَ أخْشَابٌ، أو نَحْوُهَا، تُوضَعُ علىٰ الكَسْرِ لِيَنْجَبِرَ[٣].

= حَنْبَلٍ: «كَذَّابٌ يَرْوِي عَنْ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ عَنْ آبَائِهِ أحَادِيْثَ مَوْضُوعَةً»، وقَالَ عَنْهُ الألْبَانِي في «ضَعِيْفِ ابنِ مَاجَه» (٦٥٧): «ضَعِيْفٌ جِدًّا».

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٣٣٦)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٢٧)، والدَّارَقُطْنِي (٧٢٩)، وابنُ مَاجَه بإثْرِ الحَدِيْثِ (٥٧٢)، والبَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢/ ١٢٠)، حَدِيْث (٣١٣)، مِنْ طَرِيْقِ الأوْزَاعِي، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فأصابَ رَجُلاً مَعَنَا حَجَرٌ، فشَجَّهُ فِي رَأسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَألَ أصْحَابَهُ، فقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً فِي التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً وأنْتَ تَقدِرُ علىٰ المَاءِ، فاغتَسَلَ فَمَاتَ!، فَلَمَّا قَدِمْنَا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بذَلِكَ، فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ!، ألَا سَألُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّمَا كَانَ يَكْفِيْهِ أنْ يَتَيَمَّمَ ويَعْصِرَ - أو يَعْصِبَ، شَكَّ مُوسَىٰ - علىٰ جُرحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**.
قَالَ ابنُ حَجَرٍ في «بُلُوغِ المَرَامِ» (١٤٧): «رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ بسَنَدٍ فِيْهِ ضَعْفٌ، وفِيْهِ اخْتِلافٌ علىٰ رُوَاتِهِ»، وقَدْ ضَعَّفَهُ الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (١/ ١٤٢) حَدِيْثَ (١٠٥).
وقَالَ البَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢/ ١٢٠): «والجَرِيْحُ إذَا قَدَرَ علىٰ غَسْلِ بَعْضِ أعْضَاءِ طَهَارَتِهِ: عَلَيْهِ أنْ يَغْسِلَ الصَّحِيْحَ ويَتَيَمَّمَ لأجْلِ الجَرِيْحِ، سَوَاءٌ كَانَ أكْثَرُ أعْضَائِهِ صَحِيْحًا أو جَرِيْحًا.
وذَهَبَ أصْحَابُ الرَّأيِ إلىٰ أنَّهُ لَا يَجْمَعُ بَيْنَ الغَسْلِ والتَيَمُّمِ، بَلْ إنْ كَانَ أكْثَرُ أعْضَائِهِ صَحِيْحًا: غَسَلَ الصَّحِيْحَ ولَا تَيَمُّمَ عَلَيْهِ، وإنْ كَانَ الأكْثَرُ جَرِيْحًا: اقْتَصَرَ علىٰ التَّيَمُّمِ».

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٨٣).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٦)، والجَبِيرَةُ تُعْمَلُ الآنَ مِنَ الجِبْسِ ونَحْوِهِ.

(وفي المَسْحِ علىٰ القَلَانِسِ)، وَاحِدُهَا: قَلَنْسُوَةٌ[١]، وأَرَادَ بِهِ: المُبَطَّنَاتِ، كَدَنِيَّاتِ القُضَاةِ[٢]، والنَّوْمِيَّاتِ، نَصَّ أحْمَدُ في رِوايَةِ إسْحَاقَ بنِ إبْرَاهِيمَ، وقَالَهُ أكْثَرُ الأصْحَابِ، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[٣]: أنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا ككِلْتَةٍ[٤]، ولأنَّهَا أدْنَىٰ مِنْ عِمَامَةٍ غَيْرِ مُحَنَّكَةٍ، ولَا ذُؤَابَةَ لَهَا[٥].

والثَّانِيَةُ: يَجُوزُ، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ[٦]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٧]، وقَالَ: رُوِيَ عَنْ رَجُلَيْنِ صَحَابِيَّيْنِ: عُمَرَ، وأبي مُوسَىٰ[٨]، رَوَاهُ الأثْرَمُ، ورُوِيَ عَنْ أنَسٍ أيْضًا[٩]، ولأنَّهُ مَلْبُوسٌ مُعْتَادٌ سَاتِرٌ للرَّأْسِ أشْبَهَ العِمَامَةَ المُحَنَّكَةَ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّ الطَّاقِيَّةَ لَا يُمْسَحُ عَلَيْهَا، وهُوَ كَذَلِكَ[١٠].

---

(١) قَوْلُهُ: «عَلىٰ القَلَانِس»: القَلانِسُ وَاحِدَتُهَا قَلَنْسُوةٌ، وفِيْهَا سِتُّ لُغَاتٍ: قَلَنْسُوَةٌ، وقَلْسَاةٌ، وقَلَنْسَاةٌ، وقَلْسُوْةٌ، الأرْبَعُ بفَتْحِ القَافِ، وقُلَنْسِيَةٌ، وقُلْنِسِيَّةٌ، بضَمِّ القَافِ فِيْهِمَا، غَيْرَ أنَّ جَمْعَ قُلَنسِيَة، وقَلَنْسَاة: قَلَانِسُ. «المُطْلِعُ» للبَعْلي (٣٦).

(٢) دَنِيَّةُ القَاضِي: قَلَنْسُوَتُهُ، شُبِّهَتْ بالدَّن.

(٣) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٠٢).

(٤) في المطْبُوع: «كَكِلَّةٍ»، والصَّحِيحُ ما أثْبَتْنَاهُ من نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.
الكَلْتَةُ أو الكَلُوتَةُ: غِطَاءٌ للرَّأْس، ولها كَلَالِيبُ بغَيْرِ عِمَامَةٍ فَوْقَهَا، يَلْبَسُهَا السُّلْطَانُ والأُمَرَاءُ وسَائِرُ العَسَاكِرُ. انْظُرْ: «مَعْجَمَ دَرُوزِيٍّ» (٣٨٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (١/ ٣٨٤)، و«كَشَّافَ القِنَاع» للبُهُوتي (١/ ٢٦٤).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٨٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٨٥).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٤).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٨٥).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٨٥).

(١٠) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٨٤).

(وخُمُرِ النِّسَاءِ)، وَاحِدُهَا: خِمَارٌ: وهُوَ القِنَاعُ الَّذِي تُغَطِّي بِهِ رَأْسَهَا[١]، (المُدَارَةِ تَحْتَ حُلُوقِهِنَّ: رِوَايَتَانِ)، وكَذَا في «المُحَرَّرِ»[٢].

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِمَا رَوَىٰ بِلَالٌ، قَالَ: «مَسَحَ النَّبِيُّ ﷺ علىٰ الخُفَّيْنِ، والخِمَارِ»[٣] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وفي لَفْظٍ لأحْمَدَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «امْسَحُوا علىٰ الخُفَّيْنِ، والخِمَارِ»[٤]، وكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ تَمْسَحُ علىٰ خِمَارِهَا، ذَكَرَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٥]، ولأَنَّهُ سَاتِرٌ يَشُقُّ نَزْعُهُ؛ أَشْبَهَ العِمَامَةَ المُحَنَّكَةَ.

والثَّانِيَةُ: المَنْعُ؛ لعَدَمِ المَشَقَّةِ بِالمَسْحِ مِنْ تَحْتِهِ، ولَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ: كَالوِقَايَةِ[٦].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُدَارًا تَحْتَ حَلْقِهَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ، وهُوَ كَذَلِكَ؛ لِمَا ذَكَرْنَا.

* * *

(١) قَوْلُهُ: «وخُمُرُ النِّسَاءِ»: الخُمُرُ «بضَمِّ الخَاءِ والمِيْمِ، وقَدْ تُسَكَّنُ المِيْمُ»، وَاحِدُهَا خِمَارٌ «بكَسْرِ الخَاءِ»، وهُوَ المَعْرُوْفُ الَّذِي تَلُفُّ بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا، سُمِّيَ بذَلِكَ لسَتْرِهِ، وكُلُّ مَا سَتَرَ شَيْئًا: فَهُوَ خِمَارٌ. «المُطْلِعُ» للبَعْلي (٣٧).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦).

(٣) مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٧٥).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٨٩٢)، والبَزَّارُ في «مُسْنَدِهِ» (١٣٨٠)، والطَّبَرانِيُّ (١١٠٥)، و(١١٠٩) و(١١٠٦) وفِيْهِ ضَعْفٌ، والصَّحِيحُ أَنَّ الحَدِيثَ صَحِيحٌ من فِعْلِهِ ﷺ، وقَدْ صَحَّحَ فِعْلَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٤٢)، و«الرَّوْضِ النَّضِيرِ» (٨٧٢).

(٥) «الأَوْسَطُ» (١/ ٤٦٨، ٤٧١)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (١/ ٢٢)، حَدِيثُ (٢٥٠).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٥).

(ومِنْ شَرْطِهِ: أنْ يَلْبَسَ الجَمِيعَ بَعْدَ كَمالِ الطَّهارَةِ)، هَذا هُوَ المَشْهُورُ، والمَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ المُعْظَمِ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو بَكْرَةَ: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ للْمُسافِرِ ثَلاثَةَ أيَّام ولَيالِيَهُنَّ، ولِلْمُقِيم يَوْمًا ولَيْلَةً، إذا تَطَهَّرَ فَلَبِسَ خُفَّيْهِ أنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِما»[٢] رَواهُ الشَّافِعِيُّ، وابنُ خُزَيْمَةَ، والطَّبَرانِيُّ، وحَسَّنَهُ البُخارِيُّ، وقَالَ: هُوَ صَحِيحُ الإسْنَادِ[٣].

والطُّهْرُ المُطْلَقُ يَنْصَرِفُ إلىٰ الكَامِلِ[٤]، ولأنَّ مَا اشْتُرِطَتْ لَهُ الطَّهارَةُ: اشْتُرِطَ كَمالُهَا، كَمَسِّ المُصْحَفِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٨٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٨٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٠٥).

(٢) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ في «المُسْنَدِ» (١/ ٣٢)، وابْنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ١٧٩)، وابْنُ مَاجه (٥٥٦)، وابْنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (١/ ١٩٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٩٤)، وابْنُ الجَارُودِ (٨٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٢٧٦،٢٨٢)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٣٧)، وصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ برَقْم (١٩٢)، وقَالَ التِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (٥٥) نَقْلًا عن البُخَارِي أنَّهُ قَالَ: «وحَدِيثُ أبِي بَكْرَةَ حَسَنٌ»، وحَسَّنَهُ أيْضًا النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (١/ ٤٨٤)، وقَدْ صَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ في «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيْحَةِ» (٣٤٥٥)، والحَدِيثُ عَزَاهُ المؤَلِّفُ للطَّبَرَانِيِّ ولَمْ أجِدْهُ في المطْبُوعِ!

وفي البَابِ عن عَوْفِ بنِ مَالِكٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «**أمَرَ بالمسح علىٰ الخُفَّيْنِ في غَزْوَةِ تَبُوكٍ ثَلاثَةَ أيَّام ولَيالِيهِنَّ للمُسَافِرِ، وللمُقِيم يَوْمًا ولَيْلَةً**» أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٦/ ٢٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٩٧)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ٢٧٥)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٨٢)، والبَزَّارُ (٣٠٩)، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٨٧).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٨٠).

والثَّانِيَةُ: لَا، اخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]؛ وِفَاقًا لأَبِي حَنِيفَةَ[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ، فَقَالَ: «دَعْهُمَا؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَفْظُهُ للْبُخَارِيِّ، وهُوَ أَعَمُّ أَنْ يُوجِدَ ذَلِكَ مَعًا، أو وَاحِدَةً بَعْدَ أُخْرَىٰ؛ لأَنَّ حَدَثَهُ حَصَلَ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ واللُّبْسِ: فَجَازَ المَسْحُ، كَمَا لَوْ نَزَعَ الأَوَّلَ، ثُمَّ لَبِسَهُ.

فَلَوْ غَسَلَ رِجْلًا، ثُمَّ أَدْخَلَهَا الخُفَّ: خَلَعَ، ثُمَّ لَبِسَ بَعْدَ غَسْلِ الأُخْرَىٰ، وإِنْ لَبِسَ الأُولَىٰ طَاهِرَةً، ثُمَّ الثَّانِيَةَ: خَلَعَ الأُولَىٰ، وظَاهِرُ كَلَامِ أَبِي بَكْرٍ: والثَّانِيَةَ[٤].

ولَوْ نَوَىٰ جُنُبٌ رَفْعَ حَدَثَيْهِ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ، وأَدْخَلَهُمَا الخُفَّ، ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ، أو فَعَلَهُ مُحْدِثٌ، ولَمْ يَعْتَبِرِ التَّرْتِيبَ: فَإِنَّهُ يَمْسَحُ، وعلىٰ الأُولَىٰ: لا[٥].

وكَذَا: لُبْسُ عِمَامَةٍ قَبْلَ طُهْرٍ كَامِلٍ، فَلَوْ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ لَبِسَهَا، ثُمَّ

---

(١) «مَجْمُوْعُ الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢١٠)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ١٦٥)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٢).

(٢) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وهـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.
انْظُرْ: «الهِدَايَةَ» للمرْغِيْنَانيِّ (١/ ٢٩).
قُلْتُ: ومِنْ هُنَا يَبْدَأُ النَّقْصُ الثَّاني مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، ويَنْتَهِي عِنْدَ قَوْلِهِ: «وبَنُو آدَمَ قِيَاسًا عَلَيْهِمْ».

(٣) البُخَارِيُّ في الوُضُوءِ بَاب (٤٩)، وفي اللِّبَاسِ بَاب (١١)، حَدِيْث (٥٧٩٩)، ومُسْلِمٌ في الطهارة، حَدِيْث (٢٧٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٠٥).

(٥) السَّابِق.

غَسَلَ رِجْلَيْهِ: مَسَحَ علىٰ الثَّانِيَةِ[١]، وعلىٰ الأُولَىٰ: يَخْلَعُ ثُمَّ يَلْبَسُ[٢].

وكَذَا يَنْبَنِي عَلَيْهِمَا: لَوْ غَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ لَبِسَ خُفَّيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ بَقِيَّةَ أَعْضَائِهِ، وقُلْنَا: لَا تَرْتِيبَ[٣].

وإِنْ تَيَمَّمَ، ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّ: لَمْ يَجُزِ المَسْحُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَرْفَعُ حَدَثًا علىٰ المَذْهَبِ، وقِيلَ: بِالجَوَازِ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّهُ رَافِعٌ[٤]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «هَذَا فِيمَنْ تَيَمُّمُهُ لعَدَمِ المَاءِ، أَمَّا مَنْ تَيَمَّمَ لمَرَضٍ كَالجَرِيحِ، ونَحْوِهِ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كَالمُسْتَحَاضَةِ، وتَعْلِيلُهُم يَقْتَضِيهِ»[٥].

ومَنْ تَوَضَّأَ بِسُؤْرِ المَشْكُوكِ فِيهِ، ثُمَّ لَبِسَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِنْهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ: فَلَهُ المَسْحُ، ولَا يَمْسَحُ علىٰ طَهَارَةٍ لَا تُبِيحُ الصَّلَاةَ غَيْرِ هَذِهِ.

وكَلَامُهُ[٦]: شَامِلٌ لأَصْحَابِ الأَعْذَارِ: كَمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ، والمُسْتَحَاضَةِ، ونَحْوِهِمَا، وهُوَ المَنْصُوصُ؛ لأَنَّ طَهَارَتَهُم في حَقِّهِمْ كَامِلَةٌ، فَلَوْ زَالَ العُذْرُ: لَزِمَهُمُ الخَلْعُ، واسْتِئْنَافُ الطَّهَارَةِ كَالمُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ؛ بِخِلَافِ ذِي الطُّهْرِ الكَامِلِ: يَخْلَعُ، أو تَنْقَضِي المُدَّةُ[٧].

---

(١) أيْ: مَسَحَ عَلىٰ الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، خِلافًا للرِّوَايَةِ الأُوْلىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٠٥).

(٣) أيْ: قُلْنَا: بسُقُوْطِ التَّرْتِيْبِ، وعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ في الوُضُوْءِ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٩٠).

(٥) «مَجْمُوْعُ الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٨٢).

(٦) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٢١١).

وقَدْ عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ: اشْتِرَاطُ تَقَدُّمِ الطَّهَارَةِ، وهُوَ المَعْرُوفُ، قَالَ في «المُغْنِي»[١]: بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، وحَكَىٰ الشِّيرَازِيُّ رِوَايَةً: بِعَدَمِهِ رَأْسًا، فَلَوْ لَبِسَ مُحْدِثًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وغَسَلَ رِجْلَيْهِ: جَازَ لَهُ المَسْحُ، وهُوَ غَرِيبٌ بَعِيدٌ[٢]!

❑ مَسْأَلَةٌ: يُكْرَهُ اللُّبْسُ علىٰ طَهَارَةٍ يُدَافِعُ أحَدَ الأخْبَثَيْنِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يُرَادُ للصَّلَاةِ؛ أَشْبَهَ الصَّلَاةَ[٣].

❊ ❊ ❊

(إلَّا الجَبِيرَةَ علىٰ إحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا تَقَدُّمُ الطَّهَارَةِ[٤]، قَدَّمَهَا ابْنُ تَمِيمٍ، واخْتَارَهَا الخَلَّالُ[٥]، وابْنُ عَقِيلٍ، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»: فِيهِ[٦]، والمُؤَلِّفُ[٧]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيزِ»[٨]؛ للأَخْبَارِ، والمُشَقَّةِ[٩]؛ لأَنَّ الجُرْحَ يَقَعُ فَجْأَةً، أو في وَقْتٍ لَا يَعْلَمُ المَاسِحُ وُقُوعَهُ فِيهِ.

والثَّانِيَةُ: يُشْتَرَطُ، اخْتَارَهُ القَاضِي، والشَّرِيفُ، وأَبُو الخَطَّابِ، وابْنُ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٦١).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٨٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٨٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٩٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٩٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٠٧).

(٦) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٩٣).

(٧) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٥٤).

(٩) في المَطْبُوعِ: «ولِلْمَشَقَّةِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

عَبْدُوس، وقَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»[١]، و«الفُرُوع»[٢]؛ لأَنَّهُ مَسْحٌ علىٰ حَائِلٍ؛ أَشْبَهَ الخُفَّ، فعَلَيْهَا حُكْمُهَا حُكْمُ الخُفِّ في الطَّهَارَةِ.

فَإِنْ شَدَّ علىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ: نَزَعَ، وإِنْ شَقَّ نَزْعُهَا: تَيَمَّمَ لَهَا، وقِيلَ: ويَمْسَحُ[٣]، وقِيلَ: هُمَا[٤].

وكَذَا: لَوْ تَعَدَّىٰ بِالشَّدِّ مَحَلَّ الحَاجَةِ وخَافَ[٥]، وإِنْ كَانَ شَدَّ علىٰ طَهَارَةٍ: مَسَحَ فِيهَا حَائِلًا، فَإِنْ كَانَ جَبِيرَةً: جَازَ، وإِلَّا: فَوَجْهَانِ[٦].

وكَذَا: لُبْسُهُ خُفًّا علىٰ طَهَارَةٍ مَسَحَ فِيهَا عِمَامَةً، أو عَكْسُهُ، وقَالَ ابْنُ حَامِدٍ: إِنْ كَانَتْ في رِجْلِهِ، وقَدْ مَسَحَ عَلَيْهَا، ثُمَّ لَبِسَ الخُفَّ: لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ[٧].

❁ ❁ ❁

❑ تَنْبِيهٌ: قَوْلُهُ: «علىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ»، يُحْتَمَلُ: أَنَّ الخِلَافَ رَاجِعٌ إِلىٰ مَا عَدَا الجَبِيرَةَ مِنَ المَمْسُوحِ، ويُحْتَمَلُ: أَنْ يَعُودَ إِلَيْهَا، وهُوَ وإِنْ قَرُبَ فَفِيهِ بُعْدٌ!، قَالَهُ ابْنُ المُنَجَّا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الخِلَافَ فِيهَا لَيْسَ مُخْتَصًّا بِالكَمَالِ، وأَنَّ الخِلَافَ فِيمَا عَدَاهَا أَشْهَرُ مِنَ الخِلَافِ فِيهَا، فِيهِ نَظَرٌ!،

(١) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٩٢).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٠٧).

(٣) السَّابق.

(٤) أيْ: يَغْسِلُهَا ويَمْسَحُهَا مَعًا.

(٥) أيْ: خَافَ نَزْعهَا لضَرَرٍ، أو مَشَقَّةٍ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٠٨).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٠٨)، و«تَصْحِيْحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ١٩٨).

ووَجْهُهُ ظَاهِرٌ[١].

* فَرْعٌ: الدَّوَاءُ كَجَبِيرَةٍ، ولَوْ جعَلَ في شِقٍّ قَارًا[٢]، وتَضرَّرَ بِقَلْعِهِ، فَعَنْهُ: يَتَيَمَّمُ للنَّهْيِ عَنِ الكَيِّ، وعَنْهُ: لَهُ المَسْحُ، كَمَا لَوْ أَلْقَمَ إِصْبُعَهُ مَرَارَةً لِحَاجَةٍ، وشَقَّ نَزْعُهَا[٣].

وعِنْدَ ابْنِ عَقِيلٍ: يَغْسِلُهُ، وعِنْدَ القَاضِي: «إِنْ خَافَ تَلَفًا: صَلَّىٰ، وأَعَادَ»[٤].

* * *

(وَيَمْسَحُ المُقِيمُ: يَوْمًا ولَيْلَةً، والمُسَافِرُ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ولَيَالِيَهُنَّ)؛ لأَخْبَارٍ:

مِنْهَا مَا رُوِيَ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَسْحِ علىٰ الخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: سَلْ عَلِيًّا فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ، ولِلْمُقِيمِ يَوْمًا ولَيْلَةً»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وقَالَ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: «هُوَ صَحِيحٌ مَرْفُوعٌ»[٦].

---

(١) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٩٤).

(٢) القَارُ - الزِّفْتُ -: وهُوَ شَيءٌ أَسْوَدُ يُطْلَىٰ بِهِ السُّفُنَ، والإبِلَ، أو هُمَا. انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ»، مَادَّة: «القير».

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٠٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٧٦).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٦٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٩٧).

والمُرَادُ بِهِ: سَفَرُ القَصْرِ؛ لأَنَّهُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّخَصُ، فَإِنْ كَانَ دُوْنَ مَسَافَةِ القَصْرِ، أو مُحَرَّمًا[١]: مَسَحَ كَالمُقِيمِ؛ جَعْلًا لِوُجُودِ هَذَا السَّفَرِ، كَعَدَمِهِ.

وحِينَئِذٍ: يَخْلَعُ عِنْدَ انْقِضَاءِ المُدَّةِ، فَإِنْ خَافَ، أو تَضَرَّرَ رَفِيقُهُ بِانْتِظَارِهِ: تَيَمَّمَ، فَلَوْ مَسَحَ وصَلَّىٰ: أَعَادَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢]، وقِيلَ: يَمْسَحُ كَالجَبِيرَةِ، اخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣].

وقِيلَ: يَمْسَحُ العَاصِي بِسَفَرِهِ كَغَيْرِهِ، ذَكَرَهُ ابْنُ شِهَابٍ[٤]، وقِيلَ: لَا يَمْسَحُ أَصْلًا عُقُوبَةً لَهُ[٥].

(**إِلَّا الجَبِيرَةَ؛ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلىٰ حَلِّهَا، أو بُرْئِهَا**)؛ لأَنَّ مَسْحَهَا للضَّرُورَةِ، ومَا كَانَ كَذَلِكَ: فَيَتَقَدَّرُ بِقَدْرِهَا[٦].

❊ ❊ ❊

(**وَابْتِدَاءُ المُدَّةِ: مِنَ الحَدَثِ بَعْدَ اللُّبْسِ**)، أَيْ: مِنْ وَقْتِ جَوَازِ مَسْحِهِ بَعْدَ حَدَثِهِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كُنَّا سَفْرًا، أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، ولَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وبَوْلٍ، ونَوْمٍ»[٧] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ،

---

(١) أيْ: سَفَرُ المَعْصِيَةِ المُحَرَّمِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٠٩).

(٣) «مَجْمُوْعُ الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ بتَصَرُّفٍ واخْتِصَارٍ (٢١/ ١٧٧، ٢١٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٠٩).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٠٩).

(٥) السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٣٩٩).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

وصَحَّحَهُ، وقَالَ الخَطَّابِيُّ: «هُوَ صَحِيحُ الإِسْنَادِ»[١].

يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ: أَنَّهَا تُنْزَعُ لِثَلَاثٍ يَمْضِينَ مِنَ الغَائِطِ، ولأَنَّهَا عِبَادَةٌ مُؤَقَّتَةٌ، فَاعْتُبِرَ أَوَّلُ وَقْتِهَا مِنْ حِينِ جَوَازِ فِعْلِهَا كَالصَّلَاةِ.

فَلَوْ مَضَىٰ مِنَ الحَدَثِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ، أو ثَلَاثَةٌ - إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، ولَمْ يَمْسَحْ -: انْقَضَتِ المُدَّةُ، ومَا لَمْ يُحْدِثْ لَا تُحْتَسَبُ المُدَّةُ، فَلَوْ بَقِيَ بَعْدَ لُبْسِهِ يَوْمًا علىٰ طَهَارَةِ اللُّبْسِ، ثُمَّ أَحْدَثَ: اسْتَبَاحَ بَعْدَ الحَدَثِ المُدَّةَ[٢].

(وَعَنْهُ: مِنَ المَسْحِ بَعْدَهُ)، رُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «امْسَحْ إِلَىٰ مِثْلِ سَاعَتِكَ الَّتِي مَسَحْتَ فِيهَا»[٣] خَرَّجَهُ الخَلَّالُ، واخْتَارَهُ ابْنُ المُنْذِرِ[٤]؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «**يَمْسَحُ المُسَافِرُ ثَلَاثًا**»[٥].

فَلَوْ كَانَ أَوَّلُهُ الحَدَثَ: لَمْ يُتَصَوَّرْ، إِذِ الحَدَثُ لَا بُدَّ أَنْ يَسْبِقَ المَسْحَ، وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ وَقْتِ جَوَازِ المَسْحِ[٦].

=أخرَجَهُ أحْمَدُ (١٨٠٩٥)، والتِّرمِذي (٣٥٣٥)، وابْنُ حِبَّانَ (١٣٢١)، وأخرَجَهُ بتَمامِهِ عَبْدُ الرَّزَّاق (٧٩٥)، ومن طَرِيقِهِ الطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِيْر» (٧٣٥٣)، وقَالَ التِّرْمِذي: «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (١/ ٤٧٩)، والحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (١/ ٣٠٩)، وقَدْ حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» حَدِيث (١٠٦).

(١) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ٦٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢١٠)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٤٠٠).

(٣) ذَكَرَهُ في «المُغْني» (١/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (١/ ٤٠٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٤٠٠).

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٧٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٨٨).

وأَمَّا تَقْدِيرُهُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ: فَلَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدَّرَهُ بِالوَقْتِ دُونَ الفِعْلِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُمْكِنُ المُقِيمُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالمَسْحِ سِتَّ صَلَوَاتٍ، يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، ثُمَّ يَمْسَحُ فِي اليَوْمِ الثَّانِي، ويُصَلِّيهَا فِيهِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وإِنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يُبِيحُ الجَمْعَ أَمْكَنَهُ أَنْ يُصَلِّيَ: سَبْعَ صَلَوَاتٍ[١].

والمُسَافِرُ أَنْ يُصَلِّيَ: سِتَّ عَشْرَةَ صَلَاةً، وإِنْ جَمَعَ: فَسَبْعَ عَشْرَةَ صَلَاةً[٢].

(ومَنْ مَسَحَ مُسَافِرًا، ثُمَّ أَقَامَ: أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ)، كَمَا فِي «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهَا عِبَادَةٌ تَخْتَلِفُ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ.

فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُ طَرَفَيْهَا فِي الحَضَرِ: غَلَّبَ حُكْمَهُ، ولَوْ تَلَبَّسَ بِصَلَاةٍ فِي سَفِينَةٍ، فَدَخَلَتِ الإِقَامَةَ[٥] فِي أَثْنَائِهَا: بَطَلَتْ، قَالَ فِي «الرِّعَايَةِ»: فِي الأَشْهَرِ.

وقَوْلُهُ: «أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ»، مُرَادُهُ: إِذَا لَمْ يَسْتَكْمِلْ مُدَّةَ الإِقَامَةِ، فَإِنِ اسْتَكْمَلَهَا: خَلَعَ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ: رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ؛ لِتَغْلِيبِ جَانِبِ الحَضَرِ[٦]،

---

(١) «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوي (١/ ٤٠٠).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٧٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٠١).

(٥) فِي «المُغْنِي» (١/ ٣٧٢)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (١/ ٤٠٢): «فَدَخَلَتِ البَلْدَةَ»، وهُوَ أَظْهَرُ، لكِنَّنَا نَعْتَذِرُ لِلمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ بِأَنَّهُ أَرَادَ بِالإِقَامَةِ هُنَا: مَحَلَّ الإِقَامَةِ، وهِيَ البَلْدَةُ، وبِهَذَا يَتَّجِهُ قَوْلُهُ، واللهُ أَعْلَمُ.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٨٩).

وذَكَرَ الشِّيرَازِيُّ: «أَنَّهُ إذَا مَسَحَ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، ثُمَّ أَقَامَ: أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ»(١).

(وإنْ مَسَحَ مُقِيمًا، ثُمَّ سَافَرَ): أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ(٢)، وابْنُ أَبِي مُوسَىٰ، والأَكْثَرُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ تَغْلِيبِ جَانِبِ الحَضَرِ(٣).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي الحَضَرِ أَوْ «لَا»، وهَذَا مِنْ جُمْلَةِ المَسَائِلِ الَّتِي أُقِيمَ فِيهَا الزَّمَانُ مَقَامَ الفِعْلِ، كَمَا إذَا رَهَنَهُ، أو وَهَبَهُ شَيْئًا عِنْدَهُ، وأَذِنَ لَهُ فِي قَبْضِهِ، ومَضَىٰ زَمَنُ إمْكَانِهِ: جَازَ(٤)، كَالمَقْبُوضِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَتَوَجَّهُ أَنْ يُقَالَ: إنْ صَلَّىٰ بِطَهَارَةِ المَسْحِ فِي الحَضَرِ غُلِّبَ جَانِبُهُ(٥).

(أَوْ شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ: أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ)؛ لأَنَّ الأَصْلَ الغَسْلُ، والمَسْحَ رُخْصَةٌ، فَإِذَا وَقَعَ الشَّكُّ فِي شَرْطِهَا: رُدَّ إلَىٰ الأَصْلِ، وسَوَاءٌ شَكَّ هَلْ أَوَّلُ مَسْحِهِ فِي حَضَرٍ أو سَفَرٍ، أو عَلِمَ أَوَّلَ المُدَّةِ، وشَكَّ هَلْ كَانَ مَسْحُهُ حَاضِرًا أو مُسَافِرًا(٦)!

(وعَنْهُ: يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ)، فِيهِمَا(٧).

---

(١) وشَذَّذَ الزَّرْكَشِيُّ قَوْلَ الشِيْرَازِيِّ؛ بقَوْلِهِ: «وشَذَّ الشِّيرَازِي»! انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٩٠)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوي (١/ ٤٠١).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٩٠).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٠٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٨٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «صَارَ»، والصَّحِيحُ مَا أثبتناه مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢١٠).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٠٣).

(٧) أيْ: إذَا مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، أو شَكَّ فِي ابْتِدَائِهِ، هَلْ مَسَحَ فِي الحَضَرِ أو فِي السَّفَرِ؟

أَمَّا الأُولَىٰ[١]: فَاخْتَارَهَا الخَلَّالُ، وصَاحِبُهُ[٢]، وأَبُو الخَطَّابِ في «الانْتِصَارِ»[٣]؛ لأَنَّ هَذَا مُسَافِرٌ فَيُعْطَىٰ حُكْمُهُ، وادَّعَىٰ الخَلَّالُ: «أَنَّهُ نَقَلَهُ عَنْ أَحْمَدَ أَحَدَ عَشَرَ نَفْسًا، ورَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ»[٤].

وأَمَّا الثَّانِيَةُ[٥]: فَلأَنَّهُ مُسَافِرٌ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: كَوْنُهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُسَافِرٍ مَعَ الشَّكِّ في أَوَّلِهِ غَرِيبٌ بَعِيدٌ!؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ المَسْحُ مَعَ الشَّكِّ في إِبَاحَتِهِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ وُجُوبُ الغَسْلِ.

فَلَوْ شَكَّ في بَقَاءِ المُدَّةِ: لَمْ يَمْسَحْ، فَإِنْ مَسَحَ الشَّاكُّ، فَبَانَ بَقَاءُ المُدَّةِ: صَحَّ وُضُوءُهُ، وقِيلَ: لَا، كَمَا يُعِيدُ مَا صَلَّىٰ بِهِ مَعَ شَكِّهِ بَعْدَ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ[٦].

قَالَ في «الكَافِي»، وغَيْرِهِ: ومَنْ لَبِسَ، وأَحْدَثَ، ومَسَحَ، وصَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ شَكَّ هَلْ مَسَحَ قَبْلَ الظُّهْرِ، أو بَعْدَهَا؟ - وقُلْنَا: ابْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنَ المَسْحِ -: بَنَىٰ الأَمْرَ في المَسْحِ في المُدَّةِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وفي الصَّلَاةِ علىٰ أَنَّهُ مَسَحَ بَعْدَهَا؛ لأَنَّ الأَصْلَ بَقَاءُ الصَّلَاةِ في ذِمَّتِهِ، ووُجُوبُ الغَسْلِ، فَعَادَ كُلُّ شَيْءٍ إِلَىٰ أَصْلِهِ[٧].

---

(١) أَيْ: إِذَا مَسَحَ مُقِيمًا ثُمَّ سَافَرَ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ.

(٢) أَيْ: أبو بَكْرٍ غُلامُ الخَلَّالِ، عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ جَعْفَرِ بن أَحْمَدَ بن يَزْدَادَ ابن مَعْرُوْفٍ البَغْوِي، كَانَ تَلْمِيْذًا لأَبِي بَكْرٍ الخَلَّالِ، فلُقِّبَ بِهِ، تُوفِّيَ سَنَةَ (٣٦٣)، وقَدْ مَرَّتْ مَعَنَا تَرْجَمَتُهُ.

(٣) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤٠٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢١٠).

(٥) أَيْ: إِذَا مَسَحَ مُقِيمًا، ثُمَّ شَكَّ في ابْتِدَاءِ مَسْحِهِ، فَإِنَّهُ يَمْسَحُ مَسْحَ مُسَافِرٍ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢١١).

(٧) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٨١).

* فَرْعٌ: لَوْ مَسَحَ إِحْدَىٰ خُفَّيْهِ فِي الحَضَرِ، والأُخْرَىٰ فِي السَّفَرِ: يَتَوَجَّهُ لَنَا خِلَافٌ.

* * *

(وَمَنْ أَحْدَثَ، ثُمَّ سَافَرَ قَبْلَ المَسْحِ: أَتَمَّ مَسْحَ مُسَافِرٍ)، قَالَ فِي «المُغْنِي»[١]: «لَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا»؛ لأَنَّهُ ابْتَدَأَ المَسْحَ مُسَافِرًا، وذَكَرَ فِي «الخِلَافِ»[٢]، و«الرِّعَايَةِ» رِوَايَةً أُخْرَىٰ: أَنَّهُ يُتِمُّ مَسْحَ مُقِيمٍ، كَمَنْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، ولَمْ يُحْرِمْ بِالصَّلَاةِ، وقِيلَ: إِنْ مَضَىٰ وَقْتُ صَلَاةٍ[٣].

* * *

(ولَا يَجُوزُ المَسْحُ إِلَّا علىٰ مَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ)، وهُوَ القَدَمُ كُلُّهُ، (وَيَثْبُتُ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيْهِ خَرْقٌ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ القَدَمِ، أَو كَانَ وَاسِعًا يُرَىٰ مِنْهُ الكَعْبُ، أَو الجَوْرَبُ خَفِيفًا يَصِفُ القَدَمَ، أَو يَسْقُطُ مِنْهُ، أَو شَدَّ لَفَائِفَ: لَمْ يَجُزِ المَسْحُ).

اعْلَمْ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ؛ لِجَوَازِ المَسْحِ علىٰ حَوَائِلِ الرِّجْلِ شُرُوطٌ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ سَاتِرًا لِمَحَلِّ الفَرْضِ، وإِلَّا فَحُكْمُ مَا اسْتَتَرَ المَسْحُ، ومَا ظَهَرَ الغَسْلُ، ولَا سَبِيلَ إِلىٰ جَمْعِهِمَا، فَوَجَبَ الغَسْلُ؛ لأَنَّهُ الأَصْلُ، وسَوَاءٌ كَانَ ظُهُورُهُ لِقِصَرِ الحَائِلِ، أَو سَعَتِهِ، أَو صَفَائِهِ، أَو خَرْقٍ فِيهِ، وإِنْ صَغُرَ حَتَّىٰ مَوْضِعِ الخَرَزِ[٤].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٧٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢١١).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٤٠٤)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢١١).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٤١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٩١).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الخَرْقَ إِذَا انْضَمَّ، ولَمْ يَبْدُ مِنْهُ شَيْءٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ المَسْحُ، وهُوَ المَنْصُوصُ.

لَكِنْ مَالَ المَجْدُ[١] إِلىٰ العَفْوِ عَنْ خَرْقٍ لَا يَمْنَعُ مُتَابَعَةَ المَشْيِ نَظَرًا إِلىٰ ظَاهِرِ خِفَافِ الصَّحَابَةِ[٢].

وبَالَغَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، فَقَالَ: يَجُوزُ علىٰ المُخَرَّقِ مَا لَمْ يُظْهِرْ أَكْثَرَ القَدَمِ، فَإِنْ ظَهَرَ أَكْثَرُهُ: فَهُوَ كَالنَّعْلِ، أو الزَّرْبُولِ[٣] الَّذِي لَمْ يَسْتُرِ القَدَمَ مِمَّا فِي نَزْعِهِ مَشَقَّةٌ، بِأَنْ لَا يُخْلَعَ بِمُجَرَّدِ خَلْعِ الرِّجْلِ، إِنَّمَا يُخْلَعُ بِالرِّجْلِ الأُخْرَىٰ، أو بِاليَدِ، وقَالَ: إِنَّهُ يُغْسَلُ مَا ظَهَرَ مِنَ القَدَمِ، ويُمْسَحُ النَّعْلُ، أو يُمْسَحُ الجَمِيْعُ[٤]، مُعْتَمِدًا في ذَلِكَ علىٰ أَحَادِيثَ، وهِي ضَعِيفَةٌ[٥].

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِنَفْسِهِ؛ إِذِ الرُّخْصَةُ وَرَدَتْ فِي الخُفِّ المُعْتَادِ، ومَا لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ لَيْسَ فِي مَعْنَاهُ، وحِينَئِذٍ: لَا يَجُوزُ المَسْحُ علىٰ مَا يَسْقُطُ

---

(١) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ الحَنْبليُّ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٩٢).

(٣) الزَّرْبُولُ: «خُفٌّ لَهُ آذَنٌ»، انْظُرْ: «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٩٦).

(٤) انْظُرْ: «مَجْمُوْعَ الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١٩/ ٢٤٢)، (٢١/ ١٧٣، ١٨٣، ٢١٢)، و«الفُرُوعَ» (١/ ١٩٧)، (٢٤/ ٣٥)، و«المَسَائِلَ المارْدِينِيَّةَ» (٧٨)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (٢٤)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٩٢)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١/ ١٧٩، ١٨٢).

(٥) قُلْتُ: بَلْ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ أَرْجَحُ قَوْلًا، كَمَا أَنَّهُ اعْتَمَدَ علىٰ أَحَادِيْثَ وآثَارٍ صَحِيْحَةٍ مَقْبُولَةٍ، انْظُرْهَا في المَرَاجِعِ السَّابِقَةِ.

لزَوَالِ شَرْطِهِ، ولَا علىٰ اللَّفَائِفِ(١) في المَنْصُوصِ، وحَكَاهُ بَعْضُهُم: إجْمَاعًا؛ لعَدَمِ ثُبُوتِهَا بِنَفْسِهَا، وسَوَاءٌ كَانَ تَحْتَهَا نَعْلٌ أَوْ «لَا»، ولَوْ مَعَ مَشَقَّةٍ في الأَصَحِّ(٢).

وحَكَىٰ ابْنُ عَبْدُوس: رِوَايَةً بالجَوَازِ، بِشَرْطِ قُوَّتِهَا وشَدِّهَا، وقِيلَ: يَجُوزُ مَسْحُ لِفَافَةٍ تَحْتَ خُفٍّ مُخَرَّقٍ، كَجَوْرَبٍ تَحْتَ مُخَرَّقٍ(٣).

أَمَّا إِذَا ثَبَتَ الخُفُّ، ونَحْوُهُ بِنَفْسِهِ؛ لَكِنْ يَبْدُو مِنْهُ بَعْضُ القَدَمِ بِدُونِ شَدِّهِ: فَيَجُوزُ مَسْحُهُ مَعَ شَدِّهِ، صَحَّحَهُ ابْنُ تَمِيم(٤)، ونَصَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٥)، واخْتَارَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وابْنُ عَبْدُوسٍ، وفِيهِ وَجْهٌ: لَا، اخْتَارَهُ الآمِدِيُّ، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «وفي مَعْنَىٰ ذَلِكَ الزَّرْبُولُ الَّذِي لَهُ آذَنٌ»(٦).

الثَّالِثُ: أَنْ يُمْكِنَ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيهِ، فَلَوْ تَعَذَّرَ لضِيْقِهِ، أو نَعْلٍ جَدِيدَةٍ، أو تَكْسِيرِهِ، كَرَقِيقِ الزُّجَاجِ: لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، ولَا هُوَ في مَعْنَاهُ، وفِيهِ: وَجْهٌ(٧).

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مُبَاحًا: فَلَا يَجُوزُ المَسْحُ علىٰ المَغْصُوبِ، والحَرِيرِ؛

---

(١) اللَّفَائِفُ، وَاحِدَتُهَا لِفَافَةٌ، وهِيَ مَا يُلَفُّ بِهَا الرِّجْل مِنْ خِرَقٍ وغَيْرِهَا. «المُطْلِعُ» للبَعْلي (٣٧).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٩٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٤٣٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٤١٠).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٩٦).

(٧) أيْ: فِيْهِ وَجْهٌ بالجَوَازِ.

لأَنَّ لُبْسَهُ مَعْصِيَةٌ، فَلَا تُسْتَبَاحُ بِهِ الرُّخْصَةُ، وبَنَاهُ جَماعَةٌ علىٰ الخِلَافِ في الصَّلَاةِ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ(١).

وفي ثَالِثٍ: إنْ لَبِسَهُ لحَاجَةٍ، كَالبِلَادِ البَارِدَةِ الَّتِي يَخْشَىٰ فِيهَا سُقُوطَ أَصَابِعِهِ: أَجْزَأَهُ المَسْحُ عَلَيْهِ(٢)، قَالَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»(٣)، و«الفُصُوْلِ»، و«النِّهَايَةِ»(٤).

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ مُعْتَادًا: فَلَا يَجُوزُ علىٰ الخَشَبِ، والزُّجَاجِ، والنُّحَاسِ، وهُوَ اخْتِيَارُ الشِّيرَازِيِّ(٥).

واخْتَارَ أَبُو الخَطَّابِ، والمَجْدُ، والقَاضِي - وزَعَمَ أَنَّ قِيَاسَ المَذْهَبِ -: جَوَازُهُ؛ لأَنَّهُ خُفٌّ سَاتِرٌ يُمْكِنُ المَشْيُ فِيهِ؛ أَشْبَهَ الجُلُودَ، والأَوْلَىٰ أَنْ نَقُولَ: الرُّخْصَةُ إِنَّمَا وَرَدَتْ في الخِفَافِ المُتَعَارَفَةِ للْحَاجَةِ(٦).

السَّادِسُ: أَنْ يَكُونَ طَاهِرَ العَيْنِ، ولَمْ يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ(٧)، وفِيهِ وَجْهَانِ:

أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ، ويَظْهَرُ أَثَرُ الخِلَافِ فِيمَنْ لَبِسَ جِلْدَ كَلْبٍ، أو مَيْتَةٍ في بَلَدٍ ثَلْجٍ، وخَشِيَ سُقُوطَ أَصَابِعِهِ، فَظَاهِرُ كَلَامِ المُؤَلِّفِ(٨): لَا

---

(١) فِيْهِ خِلافٌ علىٰ قَوْلَيْن: المَنْعِ والجَوَازِ.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٩٦).

(٣) «المَسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّيّ (١/ ١٧٦).

(٤) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٤٠٨).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٩٦).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٤٠٦).

(٧) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

(٨) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالىٰ.

يُشْتَرَطُ؛ للْإِذْنِ فِيْهِ إِذًا، ونَجَاسَةُ المَاءِ حَالَ المَسْحِ لَا تَضُرُّ، كَالجُنُبِ إِذَا اغْتَسَلَ، وعَلَيْهِ نَجَاسَةٌ لَا تَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ علىٰ أَحَدِ القَوْلَيْنِ[١].

واخْتَارَ ابْنُ عَبْدُوس، والمَجْدُ: يُشْتَرَطُ؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ فِي الأَصْلِ، وهَذِهِ ضَرُورَةٌ نَادِرَةٌ، وإِذًا يَتَيَمَّمُ للرِّجْلَيْنِ، فَإِنْ كَانَ طَاهِرَ العَيْنِ، وبِبَاطِنِهِ، أو بالقَدَمِ نَجَاسَةٌ لَا تُزَالُ إِلَّا بِالمَاءِ، فَقِيلَ: هُوَ كَالوُضُوءِ قَبْلَ الِاسْتِنْجَاءِ، وقِيلَ: إِنْ تَعَذَّرَ الخَلْعُ - وقُلْنَا: بِجَوَازِ المَسْحِ -: تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ، والإِعَادَةُ تَحْتَمِلُ: وَجْهَيْنِ[٢].

وعلىٰ الأَوَّلِ: يَسْتَفِيدُ بِذَلِكَ: مَسَّ المُصْحَفِ، والصَّلَاةَ عِنْدَ عَجْزِهِ عَنْ إِزَالَتِهِ النَّجَاسَةَ[٣].

* * *

(وإِنْ لَبِسَ خُفًّا فَلَمْ يُحدِثْ حَتَّىٰ لَبِسَ عَلَيْهِ آخَرَ: جَازَ المَسْحُ)، أَيْ: إِذَا جَمَعَ بَيْنَ مَلْبُوسَيْنِ - يَجُوزُ المَسْحُ علىٰ كُلٍّ مِنْهُمَا -: فَلَهُ مَسْحُ الأَعْلَىٰ بِشَرْطِ لُبْسِهِ قَبْلَ الحَدَثِ؛ لأَنَّهُ خُفٌّ سَاتِرٌ يُمْكِنُ المَشْيُ فِيهِ؛ أَشْبَهَ المُنْفَرِدَ[٤].

واقْتَضَىٰ كَلَامُهُ[٥]: أَنَّ الحَدَثَ إِذَا تَقَدَّمَ لُبْسَ الفَوْقَانِيِّ: أَنَّهُ لَا يَمْسَحُ، وصَرَّحَ بِهِ فِي «المُغْنِي»[٦]، وكَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ؛ لأَنَّهُ لَبِسَهُمَا علىٰ حَدَثٍ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٩٧).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٩٧).

(٣) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٤١٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤١٢).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٦٣).

وكَذَا: لَوْ مَسَحَ، ثُمَّ لَبِسَ آخَرَ: لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ، صَرَّحَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[١]، وغَيْرِهِ: بَلْ علىٰ مَا تَحْتَهُ، ولَوْ نَزَعَ الفَوْقَانِيَّ بَعْدَ مَسْحِهِ عَلَيْهِ: بَطَلَ وُضُوءُهُ، ولَهُ مَسْحُ مَا تَحْتَهُ فِي رِوَايَةٍ[٢].

وإنْ لَبِسَ علىٰ لِفَافَةٍ، أو مُخَرَّقٍ صَحِيحًا: مَسَحَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُمَا كَخُفٍّ وَاحِدٍ.

وكَذَا: إنْ لَبِسَ علىٰ صَحِيحٍ مُخَرَّقًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وفِيهِ وَجْهٌ: يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وقَالَ القَاضِي، وأَصْحَابُهُ: يَمْسَحُ الصَّحِيحَ؛ لأَنَّ الفَوْقَانِيَّ لَا يُمْسَحُ عَلَيْهِ مُنْفَرِدًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ تَحْتَهُ لِفَافَةٌ.

وإنْ كَانَا مُخَرَّقَيْنِ، ولَمْ يَسْتُرَا: لَمْ يَجُزْ بِحَالٍ، وكَذَا: إنْ سَتَرَا، قَدَّمَهُ فِي «الرِّعَايَةِ»، وقِيلَ: يَجُوزُ؛ لأَنَّ القَدَمَ اسْتَتَرَ بِهِمَا، فَكَانَا كَخُفٍّ وَاحِدٍ[٣].

(**ويَمْسَحُ أَعْلَىٰ الخُفِّ**)، هَذَا هُوَ السُّنَّةُ، ويُجْزِئُ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[٤].

(**دُونَ أَسْفَلِهِ، وعَقِبِهِ**)[٥]، أَيْ: لَا يُسَنُّ مَسْحُهُمَا مَعَ أَعْلَىٰ الخُفِّ، وهَذَا هُوَ المَنْصُوصُ، وعَلَيْهِ أَكْثَرُ الأَصْحَابِ[٦]؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٥).
(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٦٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤١٣).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤١٤).
(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤١٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢١٢).
(٥) العَقِبُ - بفَتْحِ العَيْنِ مَعَ كَسْرِ القَافِ وسُكُونِهَا -: مُؤَخَّرُ القَدَمِ، وهِيَ مُؤَنَّثَةٌ. «المُطْلِعُ» للبَعْلي (٣٧).
(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤١٥).

قَالَ: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَىٰ بِالمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، وقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ علىٰ ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، قَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ.

فَبَيَّنَ أَنَّ الرَّأْيَ وإِنِ اقْتَضَىٰ مَسْحَ أَسْفَلِهِ؛ إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ؛ لأَنَّ أَسْفَلَهُ مَظِنَّةُ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ، وكَثْرَةِ الوَسَخِ، فَمَسْحُهُ يُفْضِي إِلىٰ تَلْوِيثِ اليَدِ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وقِيلَ: يُسَنُّ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي مُوسَىٰ(٢)؛ «لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ أَعْلَىٰ الخُفِّ، وأَسْفَلَهُ»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ - وقَالَ: رُوِيَ هَذَا مِنْ وَجْهٍ ضَعِيفٍ -، والتِّرْمِذِيُّ،

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٦٤)، وأَبُو دَاوُدَ (١٦٢)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٩٢)، والدَّارَقُطْنِي (٧٦٩)، وقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِجرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (١/ ١٦٠)، وصَحَّحَهُ أَيْضًا الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (١٠٣)، وفي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ الأَمّ» (١٥٣).

(٢) «الإِرْشَادُ» لابنِ أَبِي مُوْسَىٰ (٤٠).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٩٧)، وأَبُو دَاوُدَ (١٦٥)، والتِّرْمِذِي (٩٧)، وابْنُ مَاجه (٥٥٠)، قَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيثٌ مَعْلُولٌ، لَمْ يُسْنِدْهُ عن ثَوْرِ بنِ يزيدٍ غَيْرُ الوَلِيدِ ابن مُسْلِم».
وقال التِّرْمِذِي في «العِلَلِ» (١/ ١٨٠): «سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: لا يَصِحُّ هَذَا، رُوِيَ عَنِ ابنِ المُبَارَكِ، عَنْ ثَوْرِ بن يَزِيدٍ، قَالَ: حُدِّثْتُ عَنْ رَجاءِ بنِ حَيْوَةَ، عَنْ كَاتِبِ المُغِيرَةِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وضَعَّفَ هَذَا، وسَأَلْتُ أبا زُرْعَةَ، فَقَالَ نَحْوًا مِمَّا قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيلَ»، وقَالَ مِثْلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَلِ» (١/ ١١٠)، وقَالَ أَيْضًا: «وحَدِيثُ رَجَاءِ بنِ حَيْوةَ الَّذِي فِيْهِ ذِكْرُ أَعْلَىٰ الخُفِّ وأَسْفَلِهِ لا يَثْبُتُ؛ لِأَنَّ ابنَ المُبَارَكِ رَوَاهُ عَنْ ثَوْرِ بن يَزِيد، مُرْسَلًا».
وقَالَ ابنُ القَيّمِ في «تَهْذِيبِ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (١/ ١٢٥): «وبَعْدُ، فَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ =

وقَالَ: «مَعْلُولٌ، وسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ، ومُحَمَّدًا[١] عَنْ هَذَا الحَدِيثِ فَقَالَا: لَيْسَ بِصَحِيحٍ»[٢]!

أَمَّا لَوْ مَسَحَهُمَا[٣] مَعَ أَعْلَاهُ: أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ أَتَىٰ بِالمَقْصُودِ وزِيَادَةٍ، وقِيلَ: هُوَ أَفْضَلُ، ولَا يُجْزِئُ الاقْتِصَارُ عَلَيْهِمَا[٤]: وَجْهًا وَاحِدًا؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا مَسَحَ ظَاهِرَ خُفَّيْهِ[٥].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ اسْتِيعَابُ الخُفِّ بِالمَسْحِ، بَلِ الوَاجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَاهُ، أَيْ: أَكْثَرِ ظَهْرِ القَدَمِ، وقِيلَ: قَدْرَ النَّاصِيَةِ مِنَ الرَّأْسِ، وقِيلَ: هُوَ المَذْهَبُ، وقِيلَ: يَجِبُ جَمِيعُهُ[٦]؛ لأَنَّهُ بَدَلٌ عَنْ مَغْسُولٍ.

= ضَعَّفَهُ الأَئِمَّةُ الكِبَارُ: البُخَارِيُّ، وأبو زَرْعَةَ، والتِّرْمِذِي، وأَبُو دَاوُدَ، والشَّافِعِيُّ، ومِنَ المُتَأَخِّرِينَ: ابنُ حَزْمٍ، وهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ الأَحَادِيثَ الصَّحِيحَةَ كُلَّهَا تُخَالِفُهُ،... وقَدْ تَفَرَّدَ الوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ بإِسْنَادِهِ ووَصْلِهِ، وخَالَفَهُ مَنْ هُوَ أَحْفَظُ مِنْهُ وأَجَلُّ، وهُوَ الإِمَامُ الثَّبْتُ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ... وإِذَا اخْتَلَفَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ والوَلِيدُ بنُ مُسْلِمٍ فَالقَوْلُ مَا قَالَ عَبْدُ اللهِ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «فَمَسَحَ أَسْفَلَ الخُفِّ وأَعْلَاهُ»، قِيلَ: ولِذَلِكَ قَالَ الشَّافِعِيُّ وغَيْرُهُ: إِنَّ مَسَحَ أَسَفَلِ الخُفَّيْنِ مُسْتَحَبٌّ، وقَالَ العَيْنِيُّ في «شَرْحِ الهِدَايَةِ» (١/ ٥٧٧): «وعَنْ هَذَا قَالَ صَاحِبُ «البَدَائِعِ»: المُسْتَحَبُّ عِنْدَنَا الجَمْعُ بَيْنَ ظَاهِرِهِ وبَاطِنِهِ، وهُوَ مُقْتَضَىٰ القِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ عَنِ الغُسْلِ، والمُشَرِّعُ قَدْ وَرَدَ بِالظَّاهِرِ والبَاطِنِ جَمِيعًا».

(١) أَيْ: مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ البُخَارِيَّ، انْظُرِ: التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٢) انْظُرْ: التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٣) أَيْ: مَسْحُ أَسلَفِ الخُفِّ وعَقِبِهِ.

(٤) أَيْ: الاقْتِصَارُ علىٰ مَسْحِ أَسلَفِ الخُفِّ وعَقِبِهِ.

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٠٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢١٢).

(فَيَضعُ يَدَهُ)، مُعْوَجَّةَ الأَصَابِعِ، ويُسْتَحبُّ تَفْرِيجُهَا[١]، (عَلَىٰ الأَصَابِعِ)، أَيْ: علىٰ أَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ، (ثُمَّ يَمْسَحُ إِلىٰ سَاقِهِ)، هَذَا صِفَةُ المَسْحِ المَسْنُونِ[٢]، وقَالَهُ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ: اليُمْنَىٰ بِاليُمْنَىٰ، واليُسْرَىٰ بِاليُسْرَىٰ، قَالَ في «البُلْغَةِ»: «ويُقَدِّمُ اليُمْنَىٰ»[٣].

وقَدْ رَوَىٰ البَيْهَقِيُّ في «سُنَنِهِ» عَنِ المُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَىٰ علىٰ خُفِّهِ الأَيْمَنِ، ويَدَهُ اليُسْرَىٰ علىٰ خُفِّهِ الأَيْسَرِ، ثُمَّ مَسَحَ إِلىٰ أَعْلَاهُ مَسْحَةً وَاحِدَةً»[٤].

فَلَيْسَ فِيْهِ تَقَدُّمٌ، فَلَوْ مَسَحَ مِنْ سَاقِهِ إِلىٰ أَسْفَلَ: جَازَ، قَالَ أَحْمَدُ: «كَيْفَمَا فَعَلْتَ: فَهُوَ جَائِزٌ»[٥].

نَعَمْ؛ لَوْ مَسَحَهُ بِخِرْقَةٍ، أو خَشَبَةٍ، أو أُصْبُعٍ، أو غَسَلَهُ: فَفِيهِ خِلَافٌ سَبَقَ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ تَكْرَارُ المَسْحِ، وهُوَ كَذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ: «مَسْحَةً وَاحِدَةً»[٦]؛ لأَنَّهُ يُوهِنُهُ ويُخْلِقُهُ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ، بَلْ قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ، وغَيْرُهُ: يُكْرَهُ.

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٤١٥).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٠٣).

(٣) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ وبُغْيَةُ الرَّاغِبِ» (٤٦).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٢٩٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٨٧)، وقَالَ الحَافِظُ ابن حَجرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (١/ ١٦١): مُنْقَطِعٌ.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٤١٥).

(٦) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٢٩٢): وهُوَ مُنْقَطِعٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(ويَجُوزُ المَسْحُ علىٰ العِمَامَةِ المُحَنَّكَةِ): وهِيَ الَّتِي يُدَارُ مِنْهَا تَحْتَ الحَنَكِ لَوْثٌ، أو لَوْثَانِ ونَحْوُهُ[(١)]، وهَذِهِ كَانَتْ عِمَّةَ المُسْلِمِينَ علىٰ عَهْدِهِ ﷺ، وهِيَ أَكْثَرُ سَتْرًا مِنْ غَيْرِهَا، ويَشُقُّ نَزْعُهَا، وسَوَاءٌ كَانَ لَهَا ذُؤَابَةٌ، أو لَمْ يَكُنْ، قَالَهُ القَاضِي، صَغِيرَةً كَانَتْ، أو كَبِيرَةً[(٢)].

(إذَا كَانَتْ سَاتِرَةً لجَمِيعِ الرَّأْسِ، إلَّا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ)، كَمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، وَجَوَانِبِهِ، والأُذُنَيْنِ، إذَا قُلْنَا: إِنَّهُمَا مِنْهُ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ، فَعُفِيَ عَنْهُ؛ بِخِلَافِ خَرْقِ الخُفِّ[(٣)].

ويُشْتَرَطُ مَعَ مَا ذَكَرْنَا[(٤)]: أَنْ تَكُونَ مُبَاحَةً، فَلَوْ كَانَتْ مَغْصُوبَةً، أو حَرِيرًا: لَمْ تُبَحْ، وأَمَّا الطَّهَارَةُ، والتَّوْقِيتُ فَقَدْ تَقَدَّمَا.

وهَذَا خَاصٌّ بِالرَّجُلِ، فَأَمَّا المَرْأَةُ: فَلَا تَمْسَحُ عَلَيْهَا؛ لأَنَّهَا مَنْهِيَّةٌ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالرِّجَالِ فِي حَقِّهَا، وفِيهِ وَجْهٌ: تَمْسَحُ عَلَيْهَا لضَرَرٍ بِهَا.

وإِنْ كَانَ تَحْتَ العِمَامَةِ قَلَنْسُوَةٌ يَظْهَرُ بَعْضُهَا، فَالظَّاهِرُ: جَوَازُ المَسْحِ عَلَيْهِمَا؛ لأَنَّهُمَا صَارَا كَالعِمَامَةِ الوَاحِدَةِ، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[(٥)].

(ولَا يَجُوزُ علىٰ غَيْرِ المُحَنَّكَةِ)، يَعْنِي: إِذَا كَانَتْ صَمَّاءَ؛ لأَنَّهَا لَمْ

---

(١) المُحَنَّكَةُ: الَّتِي أُدِيرَ بَعْضُهَا تَحتَ الحَنَكِ، والحَنَكُ مَا تَحتَ الذَّقَنِ مِنَ الإنْسَانِ وغَيْرِهِ. «المُطْلِعُ» للبَعْلي (٣٧).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤١٩).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤١٩).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ويُشْتَرَطُ لمَا ذَكَرَهُ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٨١).

تَكُنْ عِمَّةَ المُسْلِمِينَ، ولَا يَشُقُّ نَزْعُهَا؛ أَشْبَهَتِ الطَّاقِيَّةَ[١]، والكِلَّةَ[٢]، وهُوَ مَنْهِيٌّ عَنْ لُبْسِهَا[٣]، وقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِالتَّلَحِّي، ونَهَىٰ عَنِ الاقْتِعَاطِ»[٤] رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ.

والاقْتِعَاطُ: أَنْ لَا يَكُونَ تَحْتَ الحَنَكِ مِنْهَا شَيْءٌ[٥].

قَالَ عَبْدُ اللهِ[٦]: «كَانَ أَبِي يَكْرَهُ أَنْ يَعْتَمَّ الرَّجُلُ بِالعِمَامَةِ، ولَا يَجْعَلَهَا تَحْتَ حَنَكِهِ»، وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهُ كَرِهَهُ كَرَاهَةً شَدِيدَةً، وقَالَ: «إِنَّمَا يَعْتَمُّ مِثْلَ هَذَا اليَهُودُ، والنَّصَارَىٰ»[٧].

وذَكَرَ ابْنُ شِهَابٍ، وغَيْرُهُ: وَجْهًا بِالجَوَازِ، قَالُوا: لَمْ يُفَرِّقْ أَحْمَدُ[٨]، وفي «مُفْرَدَاتِ ابْنِ عَقِيلٍ»: «هُوَ مَذْهَبُهُ»[٩]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقَالَ: «هِيَ كَالقَلَانِسِ المُبَطَّنَةِ، وأَوْلَىٰ؛ لأَنَّهَا فِي السَّتْرِ، ومَشَقَّةِ النَّزْعِ لَا تَقْصُرُ عَنْهَا»[١٠].

---

(١) الطَّاقِيَةُ: غِطَاءٌ للرَّأسِ مِنَ الصُّوفِ أو القُطْنِ ونَحْوِهِمَا، وهِيَ كَلِمَةٌ مُحْدَثَةٌ. انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيطَ»، كَلِمَة «طَاقِيَة».

(٢) ضَرْبٌ مِنَ القَلانِسِ يَلْبَسُهُ أَرْبَابُ السُّيُوفِ في الدَّوْلَةِ الأَيُّوبِيَّةِ. انْظُرْ: «مَتْنَ اللُّغَةِ»، كَلِمَة «كَلَت». وانْظُرْ: «المُغْنِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٣٨٤).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٢٠).

(٤) «غَرِيْبُ الحَدِيْثِ» لأبي عُبَيْدٍ (٣/ ١٢٠).

(٥) السَّابِق.

(٦) عَبْدُ اللهِ بن عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(٧) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (١/ ٢٧٧).

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٠٠).

(٩) أيْ: مَسْحُ الصَّمَّاءِ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٢٠٠).

(١٠) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٠٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٤٢٢).

(إِلَّا أَنْ تَكُونَ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ) - بِضَمِّ الذَّالِ المُعْجَمَةِ، وبَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَفْتُوحَةٌ -، وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: «هِيَ مِنَ الشَّعَرِ»(١).

والمُرَادُ هُنَا: طَرَفُ العِمَامَةِ المَرْخِيِّ، سُمِّيَ ذُؤَابَةً مَجَازًا(٢).

(فَيَجُوزُ فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ)، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ(٣)؛ لأَنَّ إِرْخَاءَ الذُّؤَابَةِ مِنَ السُّنَّةِ(٤).

قَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ، وإِبْرَاهِيمَ بْنِ الحَارِثِ: «يَنْبَغِي أَنْ يُرْخِيَ خَلْفَهُ مِنْ عِمَامَتِهِ»(٥)، كَمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَعْتَمُّ، ويُرْخِيهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ»(٦)، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «عَمَّمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بِعِمَامَةٍ سَوْدَاءَ، وأَرْخَاهَا مِنْ خَلْفِهِ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ»(٧)، ولأَنَّهَا لَا تُشْبِهُ عَمَائِمَ أَهْلِ الذِّمَّةِ.

والثَّانِي: لَا، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «وهُوَ الأَظْهَرُ»(٨)، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»(٩)؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عَنْهَا، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وابْنِهِ، وطَاوُوسٍ،

---

(١) «الصَّحَاحُ» للجَوْهري، كَلِمَةُ: «ذأب».
(٢) «المُطْلِعُ» للبَعْلي (٣٧).
(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.
(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٨١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٢٠).
(٥) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (١/ ٢٧٦).
(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المُصَنَّفِ» (٨/ ٤٤٧).
(٧) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ الطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٥/ ٣٤٠)، حَدِيث (٤٦٦٨)، وذَكَرَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (٥/ ١٢٠)، وقَالَ: «إِسنَادُهُ حَسَنٌ».
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٢٠).
(٩) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٥٤).

والحَسَنِ[١]، ولأَنَّهُ لَا يَشُقُّ نَزْعُهَا، وأَطْلَقَهُمَا في «المُحَرَّرِ»[٢]، و«الفُرُوعِ»[٣].

***

(وَيُجْزِئُ مَسْحُ أَكْثَرِهَا)، قَدَّمَهُ جَماعَةٌ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٤]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]؛ لأَنَّهَا مَمْسُوحَةٌ علىٰ وَجْهِ البَدَلِ، فَأَجزَأَ بَعْضُهَا كَالخُفِّ، ويَخْتَصُّ ذَلِكَ بِأَكْوَارِهَا: وهِيَ دَوَائِرُهَا، قَالَهُ القَاضِي[٦].

فَإِنْ مَسَحَ وَسَطَهَا فَقَطْ: أَجزَأَهُ في وَجْهٍ، كَمَا يُجْزِئُ بَعْضُ دَوَائِرِهَا، وفي آخَرَ: لَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ مَسَحَ أَسْفَلَ الخُفِّ وَحْدَهُ[٧].

(وقِيلَ: لا يُجْزِئُ إِلَّا مَسْحُ جَمِيعِهَا)، قِيلَ: إِنَّهُ الصَّحِيحُ، وأَخَذَهُ مِنْ نَصِّ الإِمَامِ[٨] أَنَّهُ قَالَ: «يَمْسَحُ العِمَامَةَ كَمَا يَمْسَحُ رَأْسَهُ»[٩]؛ لَكِنْ قَالَ في «المُغْنِي»: «يُحتَمَلُ: أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْبِيهَ في صِفَةِ المَسْحِ دُونَ الاسْتِيعَابِ.

ويُحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَرَادَ التَّشْبِيهَ في الاسْتِيعَابِ؛ فَيَخْرُجُ فِيهَا مِنَ الخِلَافِ مَا

---

(١) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٢٠٣).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٦).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٠٠).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٤).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٤٢٣).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٢).

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٤٢٤).

(٨) في المَطْبُوعِ: «الإِمَامِ أَحْمَدَ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٩) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٢).

فِي وُجُوبِ اسْتِيعَابِ الرَّأْسِ، وفِيهِ رِوَايَتَانِ:

أَظْهَرُهُمَا: وُجُوبُهُ فِيهِ، فَكَذَا هُنَا، ولأَنَّهَا بَدَلٌ مِنْ جِنْسِ المُبْدَلِ، فَيُقَدَّرُ بِقَدْرِهِ، كَقِرَاءَةِ الفَاتِحَةِ عِوَضًا عَنْهَا إِذَا عَجزَ عَنْهَا؛ بِخِلَافِ التَّسْبِيحِ، وبِهِ يُجَابُ عَنْ مَسْحِ بَعْضِ الخُفِّ»[(١)].

* * *

* **فَرْعٌ**: مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ مَعَ العِمَامَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسَحَ علىٰ عِمَامَتِهِ، ونَاصِيَتِهِ[(٢)]، وتَوَقَّفَ أَحْمَدُ عَنِ الوُجُوبِ، والأَصَحُّ: عَدَمُهُ؛ لأَنَّ الفَرْضَ انْتَقَلَ إِلىٰ العِمَامَةِ، فَلَمْ يَبْقَ لِمَا ظَهَرَ حُكْمٌ[(٣)].

وفِي «المُغْنِي»[(٤)]، و«الشَّرْحِ»[(٥)]: أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِي الأُذُنَيْنِ، أَنَّهُ لَا يَجِبُ مَسْحُهُمَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ، ولَيْسَا مِنَ الرَّأْسِ إِلَّا علىٰ وَجْهِ التَّبَعِ.

* * *

(**ويُسْمَحُ علىٰ جَمِيعِ الجَبِيرَةِ**)، سَوَاءٌ كَانَتْ علىٰ كَسْرٍ، أو جُرْحٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[(٦)]؛ لِحَدِيثِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ[(٧)]؛ لأَنَّهُ لَا يَشُقُّ المَسْحُ عَلَيْهَا كُلِّهَا؛ بِخِلَافِ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٢) بنَحْوِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ مُطَوَّلًا، حَدِيث (٢٧٤)، وأَحْمَدُ (٤/ ٢٤٤).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٢١).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤١٩).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٩٤).

(٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ. =

الخُفِّ، وهُوَ مَسْحٌ للضَّرَرِ؛ أشْبَهَ التَّيَمُّمَ، هَذَا إذَا كَانَتْ في مَحلِّ الفَرْضِ، فَإنْ كَانَ بَعْضُهَا في غَيْرِ مَحلِّهِ: غَسَلَ مَا حَاذَىٰ مَحَلَّ الفَرْضِ، نَصَّ عَلَيْهِ(١).

وظَاهِرُهُ: يَقْتَضِي اسْتِيعَابَهَا بِالمَسْحِ، وأنَّهُ لَا إعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لأنَّهَا طَهَارَةُ عُذْرٍ فَأَسْقَطَتِ الفَرْضَ، كَالتَّيَمُّمِ.

وذَكَرَ ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ(٢)، وابْنُ عَبْدُوسٍ: ثَانِيَةً بِوُجُوبِ الإعَادَةِ؛ لَكِنَّهُمْ بَنَوْهَا علىٰ مَا إذَا لَمْ يَتَطَهَّرْ لَهَا، وقُلْنَا: بِالاشْتِرَاطِ.

فَظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَكْتَفِي بِالمَسْحِ وَحْدَهُ، وهُوَ المَشْهُورُ؛ لأَنَّهُ مَسَحَ علىٰ حَائِلٍ، فَأَجْزَأَ مِنْ غَيْرِ تَيَمُّمٍ، كَمَسْحِ الخُفِّ، بَلْ أَوْلَىٰ، إذْ صَاحِبُ الضَّرُورَةِ أَحَقُّ بِالتَّخْفِيفِ(٣).

والثَّانِيَةُ: يَتَيَمَّمُ مَعَهُ؛ لظَاهِرِ قِصَّةِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ(٤)، وضُعِّفَ بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنَّ «الوَاوَ» فِيهِ بِمَعْنَىٰ: «أو»، ويُحْتَمَلُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ فِيهِ لِشَدِّ العِصَابَةِ علىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ(٥).

(إذَا لَمْ يَتَجَاوَزْ) بِشَدِّهَا: (قَدْرَ الحَاجَةِ)؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ حَاجَةٍ، فَتُقَيَّدُ بِقَدْرِهَا، واقْتَضَىٰ أَنَّهُ إذَا تَجَاوَزَ بِشَدِّهَا إلىٰ مَوْضِعٍ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِهِ: أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ

= أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٢٧)، والدَّارَقُطْنِي (٧٢٩)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٢٤).

(٢) «الإرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (٤١).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٧١).

(٤) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٢٧)، والدَّارَقُطْنِي (٧٢٩)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٧١).

المَسْحُ، وهُوَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ تَارِكًا الغَسْلِ مَا يُمْكِنُهُ غَسْلُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ(١).

فَعَلَىٰ هَذَا: يَنْزِعُهَا، فَإِنْ خَافَ التَّلَفَ بِهِ: سَقَطَ.

وكَذَا إِنْ خَافَ الضَّرَرَ علىٰ المَشْهُورِ: فَيَمْسَحُ قَدْرَ الحَاجَةِ، ويَتَيَمَّمُ للزَّائِدِ، ولَمْ يُجْزِئْهُ مَسْحُهُ علىٰ المَذْهَبِ؛ لعَدَمِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ(٢).

وفِيهِ وَجْهٌ: يُجْزِئُهُ المَسْحُ علىٰ الزَّائِدِ، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وغَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَارَتْ ضَرُورَةً إِلىٰ المَسْحِ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ مَوْضِعَ الكَسْرِ(٣).

وفي ثَالِثٍ: يَجْمَعُ فِي الزَّائِدِ بَيْنَهُمَا، ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ، والمَرْوُذِيُّ، عَنْ أَحْمَدَ: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالمَسْحِ علىٰ العَصَائِبِ كَيْفَ شَدَّهَا؛ لأَنَّ هَذَا لَا يَنْضَبِطُ، وهُوَ شَدِيدٌ جِدًّا»(٤).

والأَوَّلُ(٥): أَوْلَىٰ، وأَصَحُّ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

* * *

❑ **مَسْأَلَةٌ:** تُفَارِقُ الجَبِيرَةُ الخُفَّ مِنْ أَوْجُهٍ(٦):

الأَوَّلُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا إِلَّا عِنْدَ التَّضَرُّرِ بِنَزْعِهَا.

الثَّانِي: أَنَّهُ يَجِبُ اسْتِيعَابُهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٢٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٧٤).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٥٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٢٥).

(٥) أَيْ: القَوْلُ بأَنَّه إِذَا تَجَاوَزَ بِشَدِّهَا إِلىٰ مَوْضِعٍ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِهِ أَنَّهُ لَا يُجْزِئُهُ المَسْحُ.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٧٦).

الثَّالِثُ: أنَّ المَسْحَ عَلَيْهَا مُقَيَّدٌ بِالحَلِّ، أو البُرْءِ.

الرَّابِعُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهَا فِي الكُبْرَىٰ[(١)].

الخَامِسُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا تَقَدُّمُ طَهَارَةٍ فِي رِوَايَةٍ.

السَّادِسُ: أَنَّهَا تَجُوزُ مِنْ خَرْقٍ، ونَحْوِهِ، وأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنْ حَرِيرٍ، ونَحْوِهِ: جَازَ المَسْحُ عَلَيْهَا علىٰ رِوَايَةِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ.

السَّابِعُ: أَنَّ مَسْحَهَا عَزِيمَةٌ، والخُفُّ بِخِلَافِ ذَلِكَ كُلِّهِ، وتَقَدَّمَ أَوْجُهٌ أُخَرُ.

* * *

(ومَتَىٰ ظَهَرَ قَدَمُ المَاسِحِ): بَطَلَتْ طَهَارَتُهُ فِي المَشْهُورِ؛ لأَنَّ المَسْحَ أُقِيمَ مَقَامَ الغَسْلِ، فَإِذَا زَالَ: بَطَلَتِ الطَّهَارَةُ فِي القَدَمَيْنِ، فَيَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا؛ لِكَوْنِهَا لَا تَتَبَعَّضُ[(٢)].

وحُكْمُ انْكِشَافِ بَعْضِ القَدَمِ مِنْ خَرْقٍ: حُكْمُ ظُهُورِهِ كُلِّهِ، فَلَوْ أَخْرَجَ القَدَمَ، قَالَ المَجْدُ، والجَدُّ[(٣)]: أو بَعْضَهُ إِلَىٰ سَاقِ الخُفِّ فَهُوَ كَخَلْعِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ المَشْيُ فِيهِ[(٤)].

وعَنْهُ: إِنْ جَاوَزَ العَقِبَ أَثَّرَ، وإِلَّا: فَلَا، وعَنْهُ: لَا، وعَنْهُ: لَا يُبَعِّضُهُ،

---

(١) أَيْ: فِي الطَّهَارَةِ الكُبْرَىٰ كالطَّهَارَةِ مِنَ الجَنَابَةِ ونَحْوِهَا.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٢٨).

(٣) أَيْ: جَدُّ المُؤَلِّفِ بُرْهَانِ الدِّينِ: وهُوَ الفَقِيهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوعِ».

(٤) «المُحَرَّرُ» لِلمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢١٦).

ونَزْعُ أَحَدِ الخُفَّيْنِ كَنَزْعِهِمَا؛ لأَنَّهُمَا كَخُفٍّ وَاحِدٍ(١).

وقَوْلُهُ: «المَاسِحُ»: يَحْتَرِزُ بِهِ مَا إذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الخُفِّ، فَإِذَا طَهُرَتْ: لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ، ويُصَلِّي بِهِ مَا أَرَادَ.

(أَوْ) ظَهَرَ (رَأْسُهُ): بَطَلَتْ أَيْضًا، قَالَ فِي «المُغْنِي»: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ الكَشْفُ يَسِيرًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ، قَالَ أَحْمَدُ: إذَا زَالَتْ عَنْ رَأْسِهِ فَلَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يَفْحُشْ»(٢)، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ: مَا لَمْ يَرْفَعْهَا بِالكُلِّيَّةِ؛ لأَنَّهُ مُعْتَادٌ.

وظَاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ»(٣)، و«الوَجِيزِ»(٤): أَنَّهَا تَبْطُلُ بِظُهُورِ شَيْءٍ مِنْ رَأْسِهِ.

وكَذَا إِذَا انْتَقَضَتْ بَعْدَ مَسْحِهَا: فَإِنَّهَا تَبْطُلُ، وفِي بَعْضِهَا: رِوَايَتَانِ(٥).

(أَوِ انْقَضَتْ مُدَّتُهُ)(٦)، وهُوَ مُتَطَهِّرٌ: **(اسْتَأْنَفَ الطَّهَارَةَ)**؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

(وعَنْهُ: يُجْزِئُهُ مَسْحُ رَأْسِهِ، وغَسْلُ قَدَمَيْهِ)؛ لأَنَّهُ أَزَالَ بَدَلَ غَسْلِهِمَا، فَأَجْزَأَهُ المُبْدَلُ، كَالمُتَيَمِّمِ يَجِدُ المَاءَ(٧).

وفِي الأُولَىٰ: يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ فَقَطْ، وهَذَا مَبْنِيٌّ علَىٰ اشْتِرَاطِ المُوَالَاةِ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢١٦).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٢) بنَحْوِهِ.

(٣) «المَسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّيّ (١/ ١٧٧).

(٤) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٥٤).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٣٤).

(٦) في نُسْخَةٍ: (أوِ انْقَضَتْ مُدَّةُ المَسْحِ).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٤٢٨).

كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الزَّاغُونِيُّ(١)، والمُؤَلِّفُ(٢)، وبَيَّنَّا أَنَّ الخَلْعَ إِذَا كَانَ عَقِبَ المَسْحِ: كَفَاهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ، أو رَفْعُ الحَدَثِ، كَمَا جَزَمَ بِهِ أَبُو الحُسَيْنِ، واخْتَارَهُ المَجْدُ(٣).

وذَكَرَ أَبُو المَعَالِي(٤): أَنَّهُ الصَّحِيحُ في المَذْهَبِ عِنْدَ المُحَقِّقِينَ، ويَرْفَعُهُ في المَنْصُوصِ وِفَاقًا، أو مَبْنِيٌّ علىٰ غَسْلِ كُلِّ عُضْوٍ بِنِيَّةٍ، أو علىٰ أَنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَتَبَعَّضُ في النَّقْضِ، وإِنْ تَبَعَّضَتْ في الثُّبُوتِ، كَالصَّوْمِ والصَّلَاةِ(٥)، اخْتَارَهُ في «الانْتِصَارِ»(٦).

ويَتَوَجَّهُ: لَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ، بَلْ يُصَلِّي بِهِ.

* **فَرْعٌ**: إِذَا حَدَثَ مَا تَقَدَّمَ، وهُوَ في الصَّلَاةِ، فَظَاهِرُ كَلَامِهِم: كَمَا لَوْ كَانَ خَارِجَهَا(٧)، ....

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٨٥).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٨٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢١٣).

(٤) **أبو المَعَالي أَسْعَدُ بنُ المُنَجَّىٰ (٥١٩- ٦٠٦)**.

ويُسَمَّىٰ مُحَمَّدَ بْنَ المنَجَّىٰ بْنَ بَرَكَاتِ بنَ المؤمِّلِ، أَبُو المعَالِي التَّنُوخِيُّ المعَرِيُّ الأَصْلِ، الدِّمَشْقِيُّ المَوْلِدِ والمَنْشَأِ، الحَنْبَلِيُّ القَاضِي، وَلِيَ قَضَاءَ حَرَّانَ، ولَهُ كِتَابَا «النِّهَايَةُ في شَرْحِ الهِدَايَةِ»، و«الخُلَاصَةُ».

تَرْجَمَتُهُ: «ذَيْلُ طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ» لابنِ رَجَبٍ (٢/ ٤٩)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٢٧٩)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٤/ ٨١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢١٣).

(٦) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤٣١).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٨٧).

وبَنَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ: علىٰ قُدْرَةِ المُتَيَمِّمِ علىٰ المَاءِ[١].

❊ ❊ ❊

(ولَا مَدْخَلَ لحَائِلٍ في الطَّهَارَةِ الكُبْرَىٰ)؛ لحَدِيثِ صَفْوَانَ قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولَيَالِيَهُنَّ إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ»[٢].

(إلَّا الجَبِيرَةُ)؛ لحَدِيثِ جَابِرٍ[٣]، ولأنَّ الضَّرَرَ يَلْحَقُ بنَزْعِهَا؛ بِخِلَافِ الخُفِّ، فَإِذَا زَالَتْ: فَكَالخُفِّ، وقِيلَ: طَهَارَتُه بَاقِيَةٌ قَبْلَ البُرْءِ[٤]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مُطْلَقًا[٥].

❑❑❑

---

(١) السَّابِق.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠٩٥)، والتِّرْمِذِي (٣٥٣٥)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) وهُوَ حَدِيْثُ صَاحِبِ الشَّجَّةِ: وهُوَ عَنْ جَابِرٍ ﷺ، قَالَ: خَرَجْنَا في سَفَرٍ فأصابَ رَجُلاً مَعَنَا حَجَرٌ، فشَجَّهُ في رَأسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخصةً وأنْتَ تَقدِرُ علىٰ المَاءِ، فَاغتَسَلَ فَمَاتَ!، فَلَمَّا قَدِمْنَا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ، أُخْبِرَ بذَلِك، فَقَالَ: **«قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللهُ!، أَلَا سَأَلُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإِنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّمَا كَانَ يَكْفِيْهِ أنْ يَتيَمَّم ويَعْصِرَ - أو يَعْصِبَ، شَكَّ مُوْسَىٰ - علىٰ جُرحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٢٧)، وغَيْرُهُمَا، وهُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (١/ ٤٣٥).

(٥) «مَجْمُوْعُ الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ١٧٦، ١٧٩، ١٨٢، ٢١٨)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٢١٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٢)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٤٣٢).

(باب نواقض الوضوء)

النَّوَاقِضُ: جَمْعُ نَاقِضَةٍ لَا نَاقِضٍ؛ لأَنَّهُ لَا يُجْمَعُ علىٰ فَوَاعِلَ إِلَّا المُؤَنَّثُ.

وشَذَّ: فَوَارِسُ، وهَوَالِكُ، ونَوَاكِسُ: جَمْعُ فَارِسٍ، وهَالِكٍ، ونَاكِسٍ(١).

يُقَالُ: نَقَضْتُ الشَّيْءَ إِذَا أَفْسَدْتَهُ، فَنَوَاقِضُ الوُضُوءِ: مُفْسِدَاتُهُ.

واسْتِعْمَالُهُ فِيْهِ مَجَازٌ(٢)، كَاسْتِعْمَالِهِ في العِلَّةِ، وإِنَّمَا حَقِيقَتُهُ في البِنَاءِ، واسْتُعْمِلَ في المَعَانِي بِعَلَاقَةِ الإِبْطَالِ.

(وهِيَ ثَمَانِيَةٌ: **الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ**)، أَيْ: علىٰ سَبِيلِ البَدَلِ، وَاحِدُهُمَا سَبِيلٌ، وهُوَ الطَّرِيقُ، وهُمَا مَخْرَجُ البَوْلِ والغَائِطِ(٣).

والمُرَادُ إلىٰ مَا هُوَ في حُكْمِ الظَّاهِرِ، ويَلْحَقُهُ حُكْمُ التَّطْهِيرِ، إِلَّا مِمَّنْ حَدَثُهُ دَائِمٌ.

(قَلِيلًا كَانَ) الخَارِجُ، (أَوْ كَثِيرًا)، ذُكِرَ لِمُقَابَلَةِ الأَوَّلِ، وهُوَ مُغْنٍ عَنْهُ، (نَادِرًا، أَوْ مُعْتَادًا)، فَالمُعْتَادُ: كَالبَوْلِ، والغَائِطِ، فَيَنْقُضُ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ» لابنِ مَالِكٍ (٤/ ١٨٦٥).

(٢) المَجَازُ: هُوَ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ في غَيْرِ مَا وُضِعَ لَهُ، وفي إِثْبَاتِهِ في اللُّغَةِ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، والصَّحِيْحُ عَدَمُ ثُبُوتِهِ، بَلِ الصَّحِيْحُ ثُبُوتُ مَعْنَاهُ حَقِيْقَةً لَا لَفْظًا، وفي كِتَابِ «الصَّوَاعِقِ المُرْسَلَةِ» لابنِ القَيِّمِ تَفْصِيلٌ عِلْمِيٌّ، فانْظُرْهُ.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٥).

تَعالَىٰ: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾(١)، وقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ، وبَوْلٍ، ونَوْمٍ»(٢).

والنَّادِرُ: كَالدُّودِ، والحَصَىٰ؛ حَتَّىٰ دَم الاسْتِحَاضَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ عُرْوَةُ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ دَمُ الحَيْضِ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي، وصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ: «إِسْنَادُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ»(٤).

---

(١) [النساء: ٤٣].

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠٩٥)، والتِّرْمِذِي (٣٥٣٥)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣)، وأَحْمَدَ (٢٤١٤٥)، و(٢٥٦٢٢)، والتِّرْمِذِي (١٢٥)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (١/ ١٢٢)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢١٧)، وابنُ مَاجَهْ (٦٢١)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ٢٠٦).
وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢٢٨)، ومُسْلِمٌ (٣٣٣) (٦٢)، من طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وإِسْحَاقَ.
وفي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: وقَالَ أَبِي: «ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلاةٍ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ»، وأَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: «وفي حَدِيثِ حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ».
وقال التِّرْمِذِي: «حَدِيثُ عَائِشَةَ: (جَاءَتْ فَاطِمَةُ) حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ من أَهلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ والتَّابِعِينَ، وبه يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، ومَالِكٌ، وابْنُ المبَارَكِ، والشَّافِعِيُّ أَنَّ المسْتَحَاضَةَ إِذَا جَاوَزَتْ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا اغْتَسَلَتْ وتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاةٍ».

(٤) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِي» (١/ ٢٠٦).

فَقَدْ أمَرَنَا(١): بِالوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ودَمُهَا غَيْرُ مُعْتَادٍ، ولأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ السَّبِيلِ؛ أَشْبَهَ المُعْتَادَ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ بِلَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِهِ، فَيَنْتَقِضُ بِهَا، وهُوَ شَامِلٌ لِلْمَنِيِّ والرِّيحِ، وإِنْ خَرَجَتْ مِنَ القُبُلِ علىٰ المَشْهُورِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ، أو رِيحٍ**»(٢) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وقَالَ أَبُو الحُسَيْنِ(٣): «قِيَاسُ المَذْهَبِ: النَّقْضُ بِالرِّيحِ مِنْ قُبُلِ المَرْأَةِ، دُونَ قُبُلِ الرَّجُلِ»، وعَلَّلَهُ ابْنُ عَقِيلٍ: لأَنَّ قُبُلَهَا لَهُ مَنْفَذٌ إِلىٰ الجَوْفِ؛ بِخِلَافِ الرَّجُلِ.

ورِيحُ الدُّبُرِ إِنَّمَا نَقَضَ؛ لاسْتِصْحَابِهِ جُزْءًا لَطِيفًا مِنَ النَّجَاسَةِ بِدَلِيلِ نَتْنِهَا، وكَمَا إِذْ أَقْطَرَ فِي فَرْجِهِ دُهْنًا، ثُمَّ سَالَ، أو احْتَشَىٰ قُطْنًا، ثُمَّ خَرَجَ مِنْهُ، أو كَانَ فِي وَسَطِ القُطْنِ مِيْلٌ، فَسَقَطَ بِلَا بِلَّةٍ فِي وَجْهٍ إِنَاطَةً بِالمَظِنَّةِ، ولَا نَقْضَ فِي آخَرَ؛ لانْتِفَاءِ الخَارِجِ، فَإِنْ تَيَقَّنَ خُرُوجَ بِلَّةٍ: نُقِضَ علىٰ الأَعْرَفِ(٤).

---

(١) في المَطْبُوعِ: «فَقَدْ أَمَرَ».

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٧٤)، وأَحْمَدُ (١٠٠٩٣)، وابْنُ مَاجَهْ (٥١٥)، وقَالَ التِّرْمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ولَفْظُهُ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ»، ولَمْ نَقِفْ علىٰ اللَّفْظِ الَّذِي ذَكَرَهُ المؤَلِّفُ.

وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الحَيْضِ (٣٦٢) بِلَفْظِ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ المسْجِدِ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدُ رِيحًا».

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ» (١/ ٢٣٤).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٣٤).

وأَبْعَدَ مَنْ قَالَ: لَا نَقْض حَتَّىٰ يَخْرُجَ بَوْلٌ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ[١]، وتَبْعِيدُهُ بَعِيدٌ!، فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ، نَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ، واخْتَارَهُ القَاضِي.

وفي وَجْهٍ: يَنْقُضُ الدُّهْنُ دُونَ غَيْرِه، وفي نَجَاسَةِ الدُّهْنِ: وَجْهَانِ؛ لنَجاسَةِ بَاطِنِهِ، أَوْ لأَنَّهُ بَاطِنٌ، فَلَمْ يَتَنَجَّسْ بِهِ، كَنُخَامَةِ الحَلْقِ، وهُوَ مَخْرَجُ القَيْءِ، وكَذَا إِذَا طَهُرَتْ مَقْعَدَتُهُ يَعْلَمُ أَنَّ عَلَيْهَا بَلَلًا، ولَمْ يَنْفَصِلْ: فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ علىٰ المَنْصُوصِ[٢].

وكَذَا: طَرَفُ مُصْرَانٍ، أو رَأْسُ دُوْدَةٍ، وخَرَجَ مِنْهُ: مَا إِذَا احْتَقَنَ، ولَمْ يَخْرُجْ مِنْهَا شَيْءٌ، أو وَطِئَ في الفَرْجِ، أو دُونَهُ، فَدَخَلَ فَرْجَهَا، ولَمْ يَخْرُجْ في وَجْهٍ.

ومُجَرَّدُ الحُقْنَةِ: فِيهَا أَوْجُهٌ، ثَالِثُهَا: يَنْقُضُ مِنْ دُبُرِهِ، وظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: فِيمَا تَحْمِلُهُ، لا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ طَرَفِهِ خَارِجًا، أَوْ «لَا»[٣].

* * *

(الثَّانِي: خُرُوجُ النَّجَاسَاتِ مِنْ سَائِرِ)، أَيْ: بَاقِي (البَدَنِ؛ فَإِنْ كَانَ غَائِطًا، أو بَوْلًا: نَقَضَ قَلِيلُهَا)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ في المَذْهَبِ لِمَا سَبَقَ، وكَالخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، وسَوَاءٌ كَانَا مُنْسَدَّيْنِ، أو مَفْتُوحَيْنِ فَوْقَ المَعِدَةِ، أو تَحْتَهَا[٤].

وإِنِ انْسَدَّ المَخْرَجُ المُعْتَادُ، وانْفَتَحَ غَيْرُهُ - قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: أَسْفَلَ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٣٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢١)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٩).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٢).

المَعِدَةِ - فَخَرَجَ مِنْهُ رِيحٌ: لَمْ يَنْقُضْ في الأشْهَرِ(١)، وإنْ خَرَجَ مِنْهُ بَوْلٌ، أو غَائِطٌ، ورُجِيَ انْقِطَاعُهُ: نَقَضَ كَثِيرُهُ، وفي يَسِيرِهِ: رِوَايَتَانِ.

قَالَ في «النِّهَايَةِ»: «إنِ انْسَدَّ المَخْرَجُ المُعْتَادُ خِلْقَةً، فَسَبِيلُ الحَدَثِ المُنْفَتِحُ، والمَسْدُودُ: كَعُضْوٍ زَائِدٍ مِنَ الخُنْثَىٰ»(٢).

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّ الخَارِجَ إذَا كَانَ طَاهِرًا؛ فَإنَّهُ لَا يَنْقُضُ، سَوَاءٌ كَانَ بُصَاقًا، أو نُخَامَةً، أو بَلْغَمًا، وهُوَ أصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ فِيهِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، وهُوَ قَوْلُ أبِي يُوسُفَ(٣)، وأصْلُهُمَا: هَلْ يُفْطِرُ الصَّائِمُ؟

والأوَّلُ: أصَحُّ؛ لأنَّهَا تُخْلَقُ مِنَ البَدَنِ، كَبَلْغَمِ الرَّأْسِ، وقِيلَ: هُوَ نَجِسٌ إذَا انْعَقَدَ، وازْرَقَّ، وحَكَاهُ بَعْضُهُم: رِوَايَةً(٤).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٤).

(٣) القَاضِي أَبُو يُوسُفَ (١١٣ - ١٨٢).

هُوَ القَاضِي أَبُو يُوسُفَ يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بنُ حبيبٍ الأنْصَارِيُّ الكُوفِيُّ البَغْدَادِيُّ. صَاحِبُ الإمَامِ أبِي حَنِيفَةَ، وتِلْمِيذُهُ، وأوَّلُ مَنْ نَشَرَ مَذْهَبَهُ، كَانَ فَقِيهًا عَلَّامَةً، مِنْ حُفَّاظِ الحَدِيثِ، وُلِدَ بِالكُوفَةِ، وتَفَقَّهَ بِالحَدِيثِ والرِّوَايَةِ، ثُمَّ لَزِمَ أبَا حَنِيفَةَ، فَغَلَبَ عَلَيْهِ «الرَّأْيُ»، ووَلِيَ القَضَاءَ بِبَغْدَادَ أيَّامَ المَهْدِيِّ والهَادِي والرَّشِيدِ، ومَاتَ في خِلَافَتِهِ، بِبَغْدَادَ، وهُوَ علىٰ القَضَاءِ، وهُوَ أوَّلُ مَنْ دُعِيَ «قَاضِيَ القُضَاةِ»!

وأوَّلُ مَنْ وَضَعَ الكُتُبَ في أُصُولِ الفِقْهِ، علىٰ مَذْهَبِ أبِي حَنِيفَةَ، وكَانَ وَاسِعَ العِلْمِ بِالتَّفْسِيرِ والمغَازِي وأيَّامِ العَرَبِ، مِنْ كُتُبِهِ: «الخَرَاجُ»، و«الآثَارُ»، و«النَّوادِرُ»، و«اخْتِلافُ الأمْصَارِ»، وغَيْرُهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانَ (٢/ ٣٠٣)، و«البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» لابنِ كَثِيرٍ (١٠/ ١٨٠) و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٢/ ١٠٧)، و«الجَوَاهِرُ المضِيئَةُ» (٢/ ٢٢٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٢).

(وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُمَا: لَمْ يَنْقُضْ؛ إِلَّا كَثِيرُهَا)، وهُوَ قَوْلُ عُمَرَ، وابْنِ عبَّاسٍ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لفَاطِمَةَ: «إِنَّهُ دَمُ عِرْقٍ»[١].

فَعَلَّلَ بكَوْنِهِ: دَمَ عِرْقٍ، والقَيْحُ والدَّمُ كَذَلِكَ، ولأَنَّهَا نَجَاسَةٌ خَارِجَةٌ مِنَ البَدَنِ؛ أَشْبَهَ الخَارِجَ مِنَ السَّبِيلِ، وفِيهِ نَظَرٌ[٢]!

وقِيلَ: لَا يَنْقُضُ دَمٌ، وقَيْحٌ، ودُوْدٌ، وعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ قَيْحٌ، ولَا صَدِيدٌ، ولَا مِدَّةٌ، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ ذَلِكَ مِنَ السَّبِيلِ، فَلَوْ خَرَجَ دَمٌ كَثِيرٌ بِمَصِّ عَلَقٍ، أو قُرَادٍ: نَقَضَ، فَإِنْ لَمْ يَخْرُجْ بِنَفْسِهِ، بَلْ بِقُطْنَةٍ، ونَحْوِهَا: فَكَذَلِكَ؛ بِخِلَافِ مَصِّ ذُبَابٍ، وبَعُوضٍ لقِلَّتِهِ، ومَشَقَّةِ الاِحْتِرَازِ مِنْهَا، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالِي[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ اليَسِيرَ لَا يَنْقُضُ، وهُوَ كَذَلِكَ، ذَكَرَهُ القَاضِي: رِوَايَةً وَاحِدَةً، وحَكَاهُ أَحْمَدُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ورُوِيَ عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، وجَابِرٍ، واشْتَهَرَ ذَلِكَ، ولَمْ يُنْكَرْ، فَكَانَ إِجْمَاعًا[٤].

قَالَ أَحْمَدُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي الدَّمِ: «إِذَا كَانَ فَاحِشًا أَعَادَ الوُضُوءَ»[٥]، والقَلِيلُ: لَا أَرَىٰ فِيهِ الوُضُوءَ؛ لأَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَخَّصُوا فِيهِ[٦].

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٣)، وأَحْمَدُ (٢٤١٤٥)، وغَيْرُهُمَا،، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٣).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٥).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٥٣).

(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٣٨).

ثُمَّ بَيَّنَ[١] حَدَّ الكَثِيرِ، فَقَالَ: (وَهُوَ مَا فَحُشَ فِي النَّفْسِ)، أَيْ: كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ[٢]، نَصَّ عَلَيْهِ، واحْتَجَّ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «**الفَاحِشُ مَا فَحُشَ فِي قَلْبِكَ**»[٣]، قَالَ الخَلَّالُ: إِنَّهُ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ[٤]، وذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[٥]: المَذْهَبَ.

قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لأَنَّ اعْتِبَارَ حَالِ الإِنْسَانِ بِمَا يَسْتَفْحِشُهُ غَيْرُهُ مُحْرِجٌ، فَيَكُونُ مَنْفِيًّا»[٦].

وعَنْهُ: يُعْتَبَرُ نُفُوسُ أَوْسَاطِ النَّاسِ، اخْتَارَهُ القَاضِي، وجَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ[٧]، وجَزَمَ بِهِ فِي «التَّلْخِيصِ»[٨]، و«المُحَرَّرِ»[٩]، وقَدَّمَهُ فِي «الفُرُوعِ»[١٠]، كَمَا يَرْجِعُ فِي يَسِيرِ اللُّقَطَةِ إِلَيْهِم.

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) قَوْلُهُ: «مَا فَحُشَ فِي النَّفْسِ»: يُقَالُ: فَحُشَ - بضَمِّ الحَاءِ، وفَتْحِهَا - وأَفْحَشَ، أَيْ: قَبُحَ، والمُرَادُ مَا فَحُشَ فِي نُفُوسِ أَوْسَاطِ النَّاسِ لَا المُوَسْوِسِيْنَ، ولا المُتَبَذِّلِيْنَ، كالقَصَّابِيْنَ، والدَّبَّاغِيْنَ، هَذَا المُخْتَارُ فِي المَذْهَبِ، والنَّفْسُ: الرُّوْحُ، والنَّفَسُ: الدَّمُ، والمُرَادُ هُنَا: مَا يُسْتَقْبَحُهُ بَاطِنُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٧).

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٢١).

(٨) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٢١).

(٩) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧).

(١٠) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٢١).

وعَنْهُ: الفَاحِشُ قَدْرُ الكَفِّ، وعَنْهُ: قَدْرُ عَشَرَةِ أَصَابِعَ[١].

(وَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّ قَلِيلَهَا يَنْقُضُ)؛ لِمَا رَوَىٰ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَتَوَضَّأَ، فَلَقِيتُ ثَوْبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: صَدَقَ!، أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، واحْتَجَّ بِهِ،

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٦).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٧٠١)، والتِّرْمِذِي (٧٢٠)، وابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٩)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣١٢٤)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (١٩٥٩)، والحَاكِمُ (١/ ٤٢٦).

حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وقَدْ اخْتُلِفَ في إِسْنَادِهِ، كما أَشَارَ إِلَىٰ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ من أَهْلِ العِلْمِ، إِلَّا أَنَّ الخِلافَ كُلَّهُ يَدُورُ علىٰ الثِّقَاتِ، ولَيْسَ فيهم رَاوٍ ضَعِيفٌ، وقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وابْنُ حِبَّانَ، والحَاكِمُ، وابْنُ مَنْدَه. وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (٢/ ١٩٠)، و«نَصْبَ الرَّايَةِ» (١/ ٤٠).

وقَدْ صَحَّحَ الحَدِيثَ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» حَدِيثُ (١١١)، وقَالَ: «فَائِدَةٌ: اسْتَدَلَّ المُصَنِّفُ بالحَدِيثِ علىٰ أَنَّ القَيْءَ يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وقَيَّدَهُ بِمَا إِذَا كَانَ فَاحِشًا كَثِيرًا، كُلُّ أَحَدٍ بِحَسَبِهِ!، وهَذَا القَيْدُ مَعَ أَنَّهُ لَا ذِكْرَ لَهُ فِىٰ الحَدِيثِ البَتَّةَ ، فالحَدِيثُ لا يَدُلُّ علىٰ النَّقْضِ إِطْلاقًا لأَنَّهُ مُجَرَّدُ فِعْلٍ منه ﷺ، والأَصْلُ أَنَّ الفِعْلَ لا يَدُلُّ علىٰ الوُجُوبِ، وغَايَتُهُ أَنْ يَدُلَّ علىٰ مَشْرُوعِيَّةِ التَّأَسِّي بِهِ فِىٰ ذَلِكَ، وأَمَّا الوُجُوبُ فَلابُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ خَاصٍّ، وهَذَا مِمَّا لَا وُجُودَ لَهُ هُنَا.

ولِذَلِكَ ذَهَبَ كَثِيرٌ مْنَ المُحَقِّقِينَ إِلىٰ أَنَّ القَيْءَ لا يَنقُضُ الوُضُوءَ، منهم شَيْخُ الإِسْلامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِىٰ «الفَتَاوَىٰ» ، وغَيْرِهَا» انْتَهَىٰ.

قَوْلُهُ: «قَاءَ فَأَفْطَرَ»، أَيْ: تَعَمَّدَ القَيْءَ واسْتَدْعَىٰ به، فَقَدْ جَاءَ في رِوَايَةِ مَعْمَرٍ في هَذَا الحَدِيثِ: «استَقَاءَ رَسُولُ الله ﷺ...»، فإِنَّ القَيْءَ إِذَا كانَ عَنْ غَيْرِ عَمْدٍ لَا يُفَطِّرُ ولَا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَقَدْ جَاءَ في حِدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الإِمَامِ أَحْمَدَ في «مُسْنَدِهِ» (١٠٤٦٤)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، ومَنِ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ»، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ. =

= وذَرَعَهُ، أيْ: غَلَبَهُ وخَرَجَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارِهِ، وبِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رُوِيَ عنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٣٠٤)، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ.

وقَدْ ذَهَبَ البُخَارِيُّ إِلىٰ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ التِّرْمِذِي بإِثْرِ الحَدِيثِ (٧٢٠)، مِنْ «سُنَنِهِ»!

ولِذَا ذَكَرَ فِي «صَحِيْحِهِ» فِي كِتَابِ الصِّيَامِ: بَابُ الحِجَامَةِ والقَيْءِ لِلصَّائِمِ، بإِسْنَادٍ لَهُ مُعَلَّقٍ عن أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَاءَ فَلا يُفْطِرْ»، ويُذْكَرُ عن أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّهُ يُفْطِرُ»، قَالَ: والأَوَّلُ أَصَحُّ، يَعْنِي: أَنَّهُ لا يُفْطِرُ، وقَوْلُهُ هَذَا فِيْهِ نَظَرٌ!

فإِنَّ فِي سَنَدِ الأَوَّلِ عِنْدَهُ عُمَرَ بْنَ الحَكَمِ بنَ ثَوْبَانَ، وقَدْ قَالَ هُوَ فِيْهِ: ذَاهِبُ الحَدِيثِ، نَقَلَهُ عَنْهُ العُقَيْلِيُّ فِي «الضُّعَفَاءِ» (٣/ ١٥٢)، ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣١٣١)، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَاءَ وهُوَ صَائِمٌ فَلْيُفْطِرْ».

قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الاسْتِذْكَارِ» (١٠/ ١٨٤): واخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فيمَنْ اسْتَقَاءَ بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ علىٰ أَنْ مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فَقَالَ مَالِكٌ والثَّوْرِيُّ وأَبُو حَنِيفَةَ وصَاحِبَاهُ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وإِسْحَاقَ: مَنْ اسْتَقَاءَ عَامِدًا فَعَلَيْهِ القَضَاءُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: علىٰ هَذَا جمُهُورُ العُلَمَاءِ فِيمَنِ اسْتَقَاءَ: أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا القَضَاءُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وعَلِيٍّ وابنِ عُمَرَ وأَبِي هُرَيْرَةَ وجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وهُوَ قَوْلُ ابنِ شِهَابٍ.

وقَالَ الأَوْزَاعِيُّ وأَبُو ثَوْرٍ: عَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ مِثْلَ كَفَّارَةِ الآكِلِ عَمْدًا فِي رَمَضَانَ، وهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وعَمْرُو بنِ دِينَارٍ، قَالُوا: إِذَا كَانَ القَيْءُ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ فَعَلَىٰ مَنْ تَعَمَّدَهُ مِثْلُ مَا علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ الأَكْلَ أَوِ الشُّرْبَ أَوِ الجمَاعَ، لِأَنَّهُ بِهَذِهِ أَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يَكُونُ مُفْطِرًا، ومَنْ تَعَمَّدَ الإِفْطَارَ فَعَلَيْهِ القَضَاءُ والكَفَّارَةُ.

قُلْتُ: وقَدْ حمَلَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ حَدِيثَ ثَوْبَانَ، وأَبِي الدَّرْدَاءِ علىٰ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَضَعُفَ فَأَفْطَرَ، وقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ، كَمَا يُفْهَمُ مِنْ حَدِيثِ فُضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ فِي «المُسْنَدِ» (٢٣٩٣٥). وانْظُرْ «فَتْحَ البَارِي» (٤/ ١٧٤)، وانْظُرْ مَا ذَكَرَهُ مُحَقِّقُو «المُسْنَدِ» حَدِيث (٢١٧٠١).

وقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أو رُعَافٌ، أو قَلَسٌ، أو مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ»(٢) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، والدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وهُوَ حِجَازِيٌّ، ورِوَايَتُهُ عَنِ الحِجَازِيِّينَ ضَعِيفَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ المُحَدِّثِينَ.

---

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٧٢٠).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه (١٢٢١)، بِلَفْظِ: **«مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَىٰ صَلَاتِهِ، وهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ»**، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ غَيْرِ أَهْلِ بَلَدِهِ ضَعِيفَةٌ، وهَذَا مِنْهَا. ابْنُ جُرَيْجٍ: هُوَ عَبْدُ الملكِ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ، وابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ: هُوَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٥٦٣) و(٥٦٥) و(٥٦٨)، وابْنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (١/ ٢٨٨)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ١٤٢)، مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (٥٦٤) و(٥٦٦) و(٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ يُرْوَىٰ مُرْسلًا.

وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ بِإِثْرِ الحَدِيثِ (٥٦٩): «كَذَا رَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وتَابَعَهُ سُلَيْمَانُ الأَرْقَمُ وهُوَ مَتْرُوكٌ [أَخْرَجَ هَذِهِ المُتَابَعَةَ الدَّارَقُطْنِيُّ نَفْسُهُ (٥٧٠)]، وأَصْحَابُ ابنِ جُرَيْجٍ الحُفَاظُ يَرْوُونَهُ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، مُرْسَلًا» واللهُ أَعْلَمُ، انْظُرْ «نَصْبَ الرَّايَةِ» (٢/ ٦١).

وقَدْ ضَعَّفَهُ الأَلْبَانِيُّ في ضَعِيفِ ابنِ مَاجَهْ (١٢٢١)، و«ضَعِيفِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٤٢٦).

الرُّعَافُ: دَمٌ يَخْرُجُ مِنَ الأَنْفِ.

والقَلَسُ: مَا خَرَجَ مِنَ الجَوْفِ مِلْءَ الفَمِ أَوْ دُونَهُ.

وكَخَارِجٍ مُعْتَادٍ[١]؛ لَكِنْ قَالَ فِي «المُغْنِي»: «لَا تُعْرَفُ هَذِهِ الرِّوَايَةُ، ولَمْ يَذْكُرْهَا الخَلَّالُ فِي «جَامِعِهِ» إِلَّا فِي القَلْسِ، واطَّرَحَهَا»[٢]، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «لَا نَقْضَ مُطْلَقًا»[٣]، واخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ فِي غَيْرِ القَيْءِ[٤].

فَإِنْ شَرِبَ مَاءً وقَذَفَهُ فِي الحَالِ: فَنَجِسٌ[٥]، وبِالجُمْلَةِ: فَيُحْمَلَانِ علىٰ الفَاحِشِ؛ جَمْعًا بَيْنَ الأَدِلَّةِ[٦].

* **فَائِدَةٌ**: القَلَسُ بِالتَّحْرِيكِ، وقِيلَ بِالسُّكُونِ: مَا خَرَجَ مِنَ الجَوْفِ مِلْءَ الفَمِ، أو دُونَهُ، ولَيْسَ بِقَيْءٍ، فَإِنْ عَادَ: فَهُوَ قَيْءٌ[٧].

* * *

(الثَّالِثُ: زَوَالُ العَقْلِ)، أو تَغْطِيَتُهُ، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ، وغَيْرُهُ: ولَوْ تَلَجَّمَ، ولَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ إِلْحَاقًا بِالغَالِبِ؛ لأَنَّ الحِسَّ يَذْهَبُ مَعَهُ[٨].

والمُزِيلُ لَهُ علىٰ ضَرْبَيْنِ[٩]: نَوْمٌ، وغَيْرُهُ.

فَغَيْرُ النَّوْمِ - كَالجُنُونِ، والإِغْمَاءِ، والسُّكْرِ -: يَنْقُضُ كَثِيرُهَا

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٥٥).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٢).

(٤) السَّابق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٢).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٥٥).

(٧) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيْطَ» (٥٦٧)، مَادَّة «قَلَس».

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٤).

(٩) أيْ: أَنْوَاعُ المُزِيْلاتِ للعَقْلِ.

ويَسِيرُهَا؛ إجْمَاعًا على كُلِّ الأَحْوَالِ؛ لأنَّ هَؤُلاءِ لا يَشْعُرُونَ بِحَالٍ؛ بِخِلَافِ النَّائِمِ، وفي إيجَابِ الوُضُوءِ بِالنَّوْمِ: تَنْبِيهٌ على وُجُوبِهِ بِمَا هُوَ آكَدُ مِنْهُ[١].

وأمَّا النَّوْمُ: فَرَحْمَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ على عَبْدِهِ؛ لِيَسْتَرِيحَ بَدَنُهُ عِنْدَ تَعَبِهِ، وهِيَ غَشْيَةٌ ثَقِيلَةٌ تَقَعُ على القَلْبِ تَمْنَعُ المَعْرِفَةَ بِالأشْيَاءِ؛ فَيَنْقُضُ في الجُمْلَةِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، عَنْ بَقِيَّةَ، عَنِ الوَضِينِ بْنِ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٠).

(٢) إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٨٨٧)، و(١٦٨٧٩)، وأبُو دَاوُدَ (٢٠٣)، وابْنُ مَاجه (٤٧٧)، والطَّحَاوِيُّ في «مُشْكِلِ الآثَارِ» (٤/ ٣٥٤) (٣٤٣٣)، والطَّبَرانِيُّ (٦٥٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٦١)، والدَّارِمِيُّ (١/ ١٨٤)، وأبُو يَعْلَىٰ (٧٣٧٢)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٩/ ٨٧٥)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ» (١/ ١١٨) مِنْ طَرِيقَيْنِ: عَنْ أبِي بَكْرِ بنِ أبِي مَرْيَمَ، (وزَادَ الطَّبَرانِيُّ: «فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ»).

إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فَبَقِيَّةُ يُدَلِّسُ تَدْلِيسَ التَّسْوِيَةِ، وهُوَ شَرُّ أنْوَاعِهِ، فَيُشْتَرَطُ مِنْ مِثْلِهِ التَّصْرِيحُ بِالسَّمَاعِ في جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، والوَضِينُ بْنُ عَطَاءٍ مُخْتَلَفٌ فيه، وقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيبِ»: سَيِّئُ الحِفْظِ!

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَائِذٍ حَدِيثُهُ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (١/ ٤٧): سَأَلْتُ أبِي عَنْ حَدِيثٍ رَوَاهُ بَقِيَّةُ عَنِ الوَضِينِ بنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ ابنِ عَائِذٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وعَنْ حَدِيثِ أبِي بَكْرِ بنِ أبِي مَرْيَمَ عَنْ عَطِيَّةَ بنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**العَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ**»، فَقَالَ: لَيْسَا بِقَوِيَّيْنِ!

وسُئِلَ أبُو زَرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ ابنِ عَائِذٍ عَنْ عَلِيٍّ بِهَذَا الحَدِيثِ فَقَالَ: ابْنُ عَائِذٍ عَنْ عَلِيٍّ مُرْسَلٌ!

قُلْتُ: قَوْلُهُ: «السَّهُ وِكَاءُ العَيْنِ»، كَذَا وَقَعَ في الأُصُولِ الخَطِّيَّةِ لِلْمُسْنَدِ مَقْلُوبًا، وهُوَ =

عَطَاءٍ، ولأَنَّهُ مَظِنَّةُ خُرُوجِ الحَدَثِ، فَأُقِيمَ مَقَامَهُ، كَالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ[١].

ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ، قَالَ الخَلَّالُ: هُوَ خَطَأٌ بَيِّنٌ[٢]!، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «إذَا ظَنَّ بَقَاءَ طُهْرِهِ»[٣]، ولَا تَفْرِيعَ عَلَيْهَا.

ثُمَّ[٤] يَنْقَسِمُ إلىٰ أقْسَامٍ[٥]، فَقَالَ: **(إلَّا النَّوْمَ اليَسِيرَ)**؛ عُرْفًا؛ لأَنَّهُ لا حَدَّ لَهُ في الشَّرْعِ، وقِيلَ: مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ عَنْ هَيْئَتِهِ كَسُقُوطِهِ، وقِيلَ: مِقْدَارُ الكَثِيرِ رَكْعَتَانِ، ونَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّهُ إذَا رَأَىٰ فِيْهِ حُلْمًا[٦].

ومَنْ لَمْ يُغْلَبْ علىٰ عَقْلِهِ: فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِ، فَلَوْ شَكَّ في كَثْرَتِهِ: لَمْ يَنْقُضْ[٧].

= خطَأٌ، والصَّوَابُ: «العَيْنُ وِكَاءُ السَّه».

وقَدْ حَسَّنَ الحَدِيْثَ الأَلْبَانِيُّ في «المِشْكَاةِ» (٣١٦)، و«الإرْوَاءِ» (١١٣)، و«صَحِيحِ أبِي دَاوُدَ» (١٩٨).

قَالَ السِّنْدِي: «قَوْلُهُ»: وِكَاءُ السَّه: الوِكَاءُ - بِكَسْرِ الوَاوِ -: الحَبْلُ الَّذِي يُرْبَطُ به. والسَّهِ: - بِفَتْحِ السِّينِ -: حَلْقَةُ الدُّبُرِ، أيْ: مَنْ كَانَ مُسْتَيْقِظًا، فَكَأَنَّ دُبُرَهُ مَسْدُودٌ، فَإذَا نَامَ انْحَلَّ وِكَاؤُهَا، كَنَّىٰ به عَنِ الحَدَثِ بِخُرُوجِ الرِّيحِ، والحَاصِلُ أَنَّهُ إذَا اسْتَيْقَظَ أَمْسَكَ مَا فِي بَطْنِهِ، فَإذَا نَامَ زَالَ اخْتِيَارُهُ واسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ.

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٣٦).

(٢) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٦)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٠).

(٤) في المَطْبُوعِ: «ثُمَّ هُوَ».

(٥) أيْ: النَّوْمُ.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٥).

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٢٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٥).

(جَالِسًا، أو قَائمًا)، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[(١)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[(٢)]، وقَدَّمَهُ ابْنُ تَمِيمٍ؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ العِشَاءَ الآخِرَةَ، حَتَّىٰ تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ، ولَا يَتَوَضَّئُونَ»[(٣)] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ اليَسِيرِ؛ لأَنَّهُ اليَقِينُ[(٤)].

والقَائِمُ: كَالقَاعِدِ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا في انْضِمَامِ مَحَلِّ الحَدَثِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَنْقُضُ إذَا كَانَ كَثِيرًا، وهُوَ كَذَلِكَ علىٰ المَذْهَبِ؛ لأَنَّ مَعَ الكَثْرَةِ لَا يُحِسُّ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهُ؛ بِخِلَافِ اليَسِيرِ، وعَنْهُ: لا[(٥)].

(وَعَنْهُ: أَنَّ نَوْمَ الرَّاكِعِ، أو السَّاجِدِ: لَا يَنْقُضُ يَسِيرُهُ)؛ لأَنَّهُمَا مِنَ الصَّلَاةِ؛ أَشْبَهَ الجَالِسَ[(٦)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَنْقُضُ اليَسِيرُ مِنْهُمَا علىٰ المَذْهَبِ، وهُوَ كَذَلِكَ، وقِيَاسُهُمَا علىٰ الجَالِسِ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؛ لأَنَّ مَحَلَّ الحَدَثِ فِيهِمَا مُنْفَتِحٌ؛

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٤).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٥).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، باب (في الوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ)، حَدِيث (٢٠٠)، وهَذَا مَا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ، عِلْمًا أَنَّ الحَدِيثَ مَوْجُودٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ في الحَيْضِ (١٢٥)، (٣٧٦).

وقَوْلُهُ: «تَخْفِقُ رُؤُوسُهُمْ»: - خَفَقَ يَخْفِقُ، وخَفَقَ بِرأْسِهِ خَفْقَةً أَوْ خَفْقَتَيْنِ -: إِذَا أَخَذَتْهُ سِنَةٌ مِنَ النُّعَاسِ، فَمَالَ رَأْسُهُ دُونَ جَسَدِهِ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٣٦).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٤).

بِخِلَافِ الجَالِسِ، وقَدَّمَ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«البُلْغَةِ»[٢]: اسْتِثْنَاءَ اليَسِيرِ في الحَالَاتِ الأَرْبَعِ[٣].

وعَنْهُ: يَنْقُضُ اليَسِيرُ إِلَّا في الجَالِسِ، وعَنْهُ: لَا نَقْضَ فِيهَا، وهِيَ اخْتِيَارُ القَاضِي، والشَّرِيفِ، وأَبِي الخَطَّابِ، والشِّيرَازِيِّ، وابْنِ عَقِيلٍ[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ أَحْمَدُ في «الزُّهْدِ» عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا نَامَ العَبْدُ وهُوَ سَاجِدٌ، يُبَاهِي اللهُ بِهِ المَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي، وهُوَ سَاجِدٌ**»[٥]، فَسَمَّاهُ سَاجِدًا مَعَ نَوْمِهِ، ولأَنَّ الأَصْلَ

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٧).
(٢) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ» لفَخرِ الدِّينِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٧).
(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٢).
(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٣٩).
(٥) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ في «الزُّهْدِ» (٢٨٠)، وابنُ شَاهِيْنَ في «النَّاسِخِ والمَنْسُوخِ» (١٣٢)، حَدِيْث (١٩٥)، وذَكَرَهُ الدَّارَقُطْني في «العِلَلِ» (٨/ ٢٤٨)، رَقْم (١٥٥٢)، وذَكَرَهُ الأَلْبَاني في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيْفَةِ» (٢/ ٣٩٩)، حَدِيْث (٩٥٣)، وقَالَ: ضَعِيْفٌ رَوَاهُ تَمَّامٌ في «الفَوَائِدِ»، وعَنْهُ ابنُ عَسَاكِرَ (١١/ ٤٤٤/ ١)، عَنْ دَاوُدَ بنِ الزِّبْرقَانَ عَنْ سُلَيْمَانَ التَيْمِيِّ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا، ثُمَّ ذَكَرَ الكَلامَ حَوْلَ دَاوُدَ بنِ الزِّبْرَقَانِ، وقَالَ: ورُوِيَ مِنْ حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا، أَخْرَجَهُ ابنُ سَمْعُونَ في «الأَمَالي» (١/ ١٧٢).
وذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٣٣٦): مَرْفُوعًا، وقَالَ: «أَنْكَرَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ القَاضِي ابْنُ العَرَبِيِّ وُجُودَهُ! وقد رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ فِي «الخِلَافِيَّاتِ»، مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ، وفِيْهِ دَاوُد بْنُ الزِّبْرِقَانِ، وهُوَ ضَعِيفٌ! ورُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبَانَ عَنْ أَنَسٍ، وأَبَانُ مَتْرُوك!
ورَوَاهُ ابْن شَاهِينَ فِي «النَّاسِخ والمَنْسُوخ» مِنْ حَدِيثِ المُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ، وذَكَرَهُ =

الطَّهَارَةُ، فَلَا تَزُولُ بِالشَّكِّ[(١)].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ نَوْمَ المُسْتَنِدِ، والمُتَّكِئِ، والمُحْتَبِي: كَالمُضْطَجِعِ، وهُوَ كَذَلِكَ علىٰ الأَشْهَرِ[(٢)].

***

(الرَّابِعُ: مَسُّ الذَّكَرِ[(٣)]، أيْ: ذَكَرِ الآدَمِيِّ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[(٤)]؛ لِمَا رَوَتْ بُسْرَةُ بِنْتُ صَفْوَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[(٥)]

= الدَّارَقُطْنِيُّ فِي «العِلَلِ» مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بن رَاشِدٍ كِلَاهُمَا عَنْ الحَسَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِلَفْظِ: «إِذَا نَامَ العَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ، يَقُولُ اللهُ: أَنْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي»، قَالَ وقِيلَ عَنْ الحَسَنِ بَلَغَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:...، والحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ انْتَهَىٰ.

وعَلَىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: اقْتَصَرَ ابْنُ حَزْم وأَعَلَّهَا بالانْقِطَاعِ، ومُرْسَلُ الحَسَنِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»، ولَفْظُهُ: «إِذَا نَامَ الْعَبْدُ وهُوَ سَاجِدٌ يُبَاهِي اللهُ بِهِ المَلَائِكَةَ يَقُولُ: أُنْظُرُوا إِلَىٰ عَبْدِي رُوحُهُ عِنْدِي وهُوَ سَاجِدٌ لِي»، ورَوَىٰ ابْنُ شَاهِينَ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ: مَعْنَاهُ، وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ» انْتَهَىٰ كَلَامُهُ.

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٣٩).

(٢) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٤).

(٣) قَوْلُهُ: «مَسَّ الذَّكَرِ بيَدِهِ ببَطْنِ كَفِّهِ»: المَسُّ مَصْدَرُ مَسَّ الشَّيْءِ إِذَا لَمِسَهُ بِيَدِهِ، أيْ: أَجْرَىٰ يَدَهُ عَلَيْهِ، والكَفُّ مُؤَنَّثَةٌ، سُمِّيَتْ كَفًّا؛ لأَنَّهَا تَكُفُّ عَنِ البَدَنِ الأَذَىٰ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٤٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٦).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٤٢)، والشَّافِعِيُّ في «المُسْنَدِ» (١/ ٣٤)، وأَحْمَدُ (٢٨٠٥٣)، (٢٨٠٥٤)، (٧٠٧٦)، وأَبِي دَاوُدَ (١٨١)، والتِّرْمِذِي (٨٢)، وابْنُ حِبَّانَ =

رَوَاهُ مَالِكٌ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وغَيْرُهُم، وصَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَعِينٍ، قَالَ البُخَارِيُّ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ»[(١)].

وعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ: مَعْنَاهُ[(٢)]، رَوَاهُ ابْنُ مَاجه، والأَثْرَمُ، وصَحَّحَهُ أَحْمَدُ،

= (١١١٢)، وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٦٥٥٤)، و«الرَّوْضِ النَّضِيرِ» (١٧٤)، و«المِشْكَاةِ» (٣١٩)، و«صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ» (١٧٤)، و«الإِرْوَاءِ» (١١٦).

ويُعَارِضُهُ حَدِيثُ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فَقَالَ: «مَا هُوَ إِلَّا بَضْعَةٌ مِنْ جَسَدِكَ»، بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ.

وقَدْ ذَهَبَ بَعْضُهُم إِلَىٰ أَنَّ خَبَرَ طَلْقِ بنِ عَلِيٍّ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ، وذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ، والأَوْلَىٰ أَنْ يُعْمَلَ بِالحَدِيثَيْنِ بِأَنْ يُحْمَلَ الأَمْرُ بِالوُضُوءِ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو وبُسْرَةَ، علىٰ النَّدْبِ لِوُجُودِ الصَّارِفِ عَنِ الوُجُوبِ فِي حَدِيثِ طَلْقٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، وجَاءَ فِي «صَحِيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ» (١/ ٢٢): بَابُ اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وذَكَرَ حَدِيثَ بُسْرَةَ، ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ قَوْلَهُ: أَرَىٰ الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ اسْتِحْبَابًا ولا أُوجِبُهُ. ثُمَّ أَسْنَدَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ قَوْلَهُ فِي الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ: أَسْتَحِبُّهُ ولا أُوجِبُهُ. وانْظُرْ «نَصْبَ الرَّايَةِ» لِلزَّيْلَعِي (١/ ٥٤)، و«الاعْتِبَارَ» لِلْحَازِمِيِّ (٣٩)، و«البِنَايَةَ فِي شَرْحِ الهِدَايَةِ» (١/ ٢٣٥).

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١/ ١٢٩)، حَدِيث (٨٢).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجه فِي الطَّهَارَةِ (٤٨١)، ولَفْظُهُ: عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

وأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٦٤)، والتِّرْمِذِي فِي «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ١٥٩)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٧١٤٤)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٣/ ٤٥٠)، (٤٥١)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ١٣٠)، وقَالَ التِّرْمِذِي عَقِبَهُ: «سَأَلْتُ أَبَا زَرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ، فَاسْتَحْسَنَهُ، ورَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ يَعُدُّهُ مَحْفُوظًا»، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «سُنَنِ ابنِ مَاجه» (٤٨٠)، و«الإِرْوَاءِ» (١١٧).

وأبُو زُرْعَةَ.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَفْضَىٰ أَحَدُكُمْ بِيَدِهِ إِلىٰ ذَكَرِهِ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الوُضُوءُ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وفي رِوَايَةٍ لَهُ: **«وَلَيْسَ دُونَهُ سِتْرٌ»**(١)، وقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ بِضْعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وهَذَا لا يُدْرَكُ بِالقِيَاسِ، فَعُلِمَ: أَنَّهُم قَالُوهُ عَنْ تَوْقِيفٍ(٢).

وعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ(٣)؛ لِمَا رَوَىٰ قَيْسُ بْنُ طَلْقٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمَسُّ ذَكَرَهُ، وهُوَ فِي الصَّلَاةِ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ؟ قَالَ: **«لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»**(٤) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، ولَفْظُهُ لأَحْمَدَ، وصَحَّحَهُ

---

(١) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ (١/ ٣٤)، وأَحْمَدُ (٨٤٠٤)، والبَزَّارُ (٢٨٦)، وابْنُ حِبَّانَ (١١١٨)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الأوْسَطِ» (١٨٧١)، (٨٨٢٩)، وفي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (١١٠)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٤٧)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ١٣٣).

وأَخْرَجَهُ مَوْقُوفًا البُخَارِيُّ في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٢/ ٢١٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ١٣٣)، مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بنِ أَبِي وَهْبٍ، عَنْ جَمِيلِ بنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وفِيْهِ ضَعْفٌ!

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٤٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٦).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦٢٨٦)، (١٦٢٩٢).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٦٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٨٢)، والتِّرْمِذِي (٨٥)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (١/ ١٠٣)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٦٢)، وابْنُ أَبِي عَاصِمٍ في «الآحَادِ والمَثَانِي» (١٦٧٥)، وابْنُ الجَارُودِ في «المُنْتَقَىٰ» (٢١)، والطَّحَاوِيُّ =

الطَّحَاوِيُّ، وغَيْرُهُ، ولأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْ جَسَدِهِ؛ أَشْبَهَ رِجْلَهُ(١).

فَعَلَيْهَا: يُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ مِنْ مَسِّهِ، واخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «فَتَاوِيهِ»(٢).

والأُولَىٰ: أَصَحُّ(٣)؛ لأَنَّ حَدِيثَ قَيْسٍ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وأَبُو حَاتِمٍ(٤): قَيْسٌ لَا تَقُومُ بِرِوَايَتِهِ حُجَّةٌ، ولَوْ سُلِّمَ صِحَّتُهُ،

= في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٧٥)، وابْنُ حِبَّانَ (١١١٩)، (١١٢٠)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٨٢٤٣)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٤٩)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ١٣٤)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللهِ بنِ بَدْرٍ، وابْنُ حِبَّانَ (١١٢١)، مِنْ طَرِيقِ عِكْرَمَةَ بنِ عَمَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بنِ طَلْقٍ.

وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، أَيُّوبُ بنُ عُتْبَةَ اليَمَامِيُّ، وهُوَ- وإِنْ كَانَ ضَعِيفًا- قَدْ تُوبِعَ، وقَيْسُ بْنُ طَلْقٍ، مُخْتَلَفٌ فيه، حَسَنُ الحَدِيثِ، وحَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ: هُوَ الخَيَّاطُ، رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ وأَصْحَابُ السُّنَنِ، وهُوَ ثِقَةٌ.

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٧)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٦).

(٢) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٢٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٤٦).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ الكَوْكَبِ المُنِيرِ» (١/ ٢٨٩)، و«لَوَامِعَ الأَنْوَارِ» (١/ ١٢٤)، و«مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٦/ ١٤١)، و«مَعَالِمَ التَّنْزِيلِ» للبَغَوِيِّ (٣/ ٣٠٧).

(٤) **الحَافِظُ ابنُ أَبي حَاتِم (٢٤٠- ٣٢٧).**

هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبي حَاتِمٍ مُحَمَّدِ بنِ إِدْرِيسَ التَّمِيمِيُّ الحَنْظَلِيُّ.

الإِمَامُ الحَافِظُ ابنُ الحَافِظِ، شَيْخُ الإِسْلامِ، أَخَذَ عِلْمَ أَبِيهِ وأَبي زُرْعَةَ، وكَانَ بَحْرًا في العُلُومِ، ومَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، صَنَّفَ في الفِقْهِ، واخْتِلافِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ وعُلَمَاءِ الأَمْصَارِ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «التَّفْسِيرُ»، و«الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ»، و«الرَّدُّ علىٰ الجَهْمِيَّةِ»، و«عِلَلُ الحَدِيْثِ»، و«المُسْنَدُ»، وغَيْرُ ذَلِكَ، كَانَ أَبُوهُ يَقُولُ: «ومَنْ يَقْوَىٰ علىٰ عِبَادَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ!».=

فَهُوَ مَنْسُوخٌ؛ لأَنَّ «طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ قَدِمَ علىٰ النَّبِيِّ ﷺ وهُوَ يُؤَسِّسُ في المَسْجِدِ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: «قَدِمْنَا علىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ كَأَنَّهُ بَدَوِيٌّ، فَسَأَلَهُ»(١) الحَدِيثَ.

ولَا شَكَّ أَنَّ التَّأْسِيسَ كَانَ فِي السَّنَةِ الأُولَىٰ مِنَ الهِجْرَةِ، وإِسْلَامَ أَبِي هُرَيْرَةَ كَانَ فِي السَّنَةِ السَّابِعَةِ، وبُسْرَةَ فِي السَّنَةِ الثَّامِنَةِ عَامَ الفَتْحِ هَذَا، وإِنْ

= تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلَىٰ (٢/ ٥٥)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ١٧).

(١) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٨٢)، وأَحْمَدُ (١٦٢٨٦)، والتِّرْمِذِيُّ (٨٥)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٦٠)، وابنُ حِبَّانَ (١١٢١)، وقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ الأُمِّ» (١٧٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

قَالَ التِّرْمِذِي: «وقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وبَعْضُ التَّابِعِينَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَرَوُا الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وهُوَ قَولِ أَهْلِ الكُوفَةِ وابنِ المُبَارَكِ، وهَذَا الحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ»، وقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ الأُمِّ» (١٧٦).

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «بَضْعَةٌ» - بِفَتْحِ البَاءِ وقَدْ تُكْسَرُ -: أَيْ قِطْعَةٌ، وفِيْهِ تَعْلِيلٌ لَعَدمِ انْتِقَاضِ الوُضُوءِ بِمَسِّ الذَّكَرِ بِعِلَّةٍ دَائِمَةٍ، والأَصْلُ دَوَامُ المَعْلُولِ بِدَوَامِ العِلَّةِ، فَهَذَا الحَدِيثُ يُؤَيِّدُ بَقَاءَ هَذَا الحُكْمِ.

قُلْتُ: والجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ طَلْقٍ هَذَا وحَدِيثِ بُسْرَةَ السَّالِفِ قَبْلَهُ بِأَنْ يُحْمَلَ الأَمْرُ بالوُضُوءِ فِي حَدِيثِ بُسْرَةَ علىٰ النَّدْبِ لِوُجُودِ الصَّارِفِ عَنِ الوُجُوبِ فِي حَدِيثِ طَلْقٍ كَمَا هُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ تَبْوِيبُ ابنِ خُزَيْمَةَ لحَدِيثِ بُسْرَةَ بِبَابِ اسْتِحْبَابِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، وأَسْنَدَ فِيْهِ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ قَوْلَهُ: أَرَىٰ الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ اسْتِحْبَابًا ولَا أُوجِبُهُ.

وذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلىٰ أَنَّ حَدِيثَ طَلْقٍ مَنْسُوخٌ، لَكِنْ قَالَ السِّنْدِي: إِنَّ فِي قَوْلِهِ: «بَضْعَةٌ» تَعْلِيلًا لِعَدَمِ الانْتِفَاضِ بِعِلَّةٍ دَائِمَةٍ، والأَصْلُ دَوَامُ المَعْلُولِ بِدَوَامِ العِلَّةِ، فَهَذَا يُؤَيِّدُ بَقَاءَ الحُكْمِ.

لَمْ يَكُنْ نَصًّا في النَّسْخِ؛ فَهُوَ ظَاهِرٌ فِيهِ[١].

وحَدِيثُهُم مُبْقًى علىٰ الأصْلِ، وأحَادِيثُنَا نَاقِلَةٌ عَنْهُ: وهِيَ أوْلَىٰ، فَإنْ كَانَ الأمْرُ بِهِ هُوَ المَنْسُوخُ: لَزِمَ التَّغْيِيرُ مَرَّتَيْنِ، وإنْ كَانَ تَرْكُ الوُضُوءِ هُوَ المَنْسُوخُ: لَمْ يَلْزَمْهُ[٢] التَّغْيِيرُ إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَيَكُونُ أوْلَىٰ، وقِيَاسُهُمُ الذَّكَرَ علىٰ بَقِيَّةِ البَدَنِ: لَا يَسْتَقِيمُ؛ لأنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أحْكَامٌ يَنْفَرِدُ بِهَا مِنْ إيجَابِ الغُسْلِ بِإيلَاجِهِ، والحَدِّ، والمَهْرِ، وغَيْرِ ذَلِكَ[٣].

ومِنْهُم[٤]: مَنْ حَمَلَهُ علىٰ المَسِّ مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ؛ لأنَّهُ كَانَ في الصَّلَاةِ، والمُصَلِّي في الغَالِبِ إنَّمَا يَمَسُّهُ مِنْ فَوْقِ ثِيَابِهِ، ولهَذَا عَلَّلَ بِأنَّهُ: «بَضْعَةٌ مِنْهُ».

قُلْتُ: وقَدْ رَوَىٰ الطَّبَرَانِيُّ بإسْنَادِهِ، وصَحَّحَهُ عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ**»[٥]، قَالَ: ويُشْبِهُ أنْ يَكُونَ طَلْقٌ سَمِعَ النَّاسِخَ والمَنْسُوخَ!

وفي تَصْحِيحِهِ نَظَرٌ!، فَإنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحَنَفِيِّ، وأيُّوبَ بْنِ عُتْبَةَ، وهُمَا ضَعِيفَانِ، وحِينَئِذٍ فَيَتَعَارَضُ رِوَايَتَاهُ، ويُرْجَعُ إلىٰ أحَادِيثِ النَّقْضِ.

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٤٧).

(٢) في المَطْبُوعِ: «لَمْ يَلْزَمْ».

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٩).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٤٧).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٤٢)، والشَّافِعِيُّ في «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٤)، وأحْمَدُ (٧٠٧٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(بِيَدِهِ): وهِيَ مِنْ رُءُوسِ الأَصَابِعِ إلىٰ الكُوعِ - كَالسَّرِقَةِ، والتَّيَمُّمِ -، (أَوْ بِبَطْنِ كَفِّهِ[١]، أو بِظَهْرِهِ)؛ لِلْعُمُومِ.

والأَوَّلُ: مُغْنٍ عَنْهُ؛ لأَنَّهُ يَشْمَلُهُ، وعَنْهُ: يَخْتَصُّ النَّقْضُ بِبَطْنِ الكَفِّ؛ لأَنَّهُ آلَةُ اللَّمْسِ، وفي حَرْفِ كَفِّهِ: وَجْهَانِ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا فَرْقَ بَيْنَ ذَكَرِ نَفْسِهِ، وذَكَرِ غَيْرِهِ[٣]؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَيَتَوَضَّأُ مَنْ مَسَّ الذَّكَرَ»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِي.

وعَنْهُ: يَخْتَصُّ بِذَكَرِ نَفْسِهِ، والصَّغِيرِ، والكَبِيرِ علىٰ المَنْصُوصِ، وعَنْهُ: لَا نَقْضَ بِمَسِّ ذَكَرِ طِفْلٍ، ذَكَرَهَا الآمِدِيُّ[٥]، والحَيِّ، والمَيِّتِ علىٰ المَذْهَبِ، وسَوَاءٌ مَسَّهُ سَهْوًا، أو لغَيْرِ شَهْوَةٍ علىٰ المَشْهُورِ[٦].

وعَنْهُ: إنْ تَعَمَّدَ مَسَّهُ نَقَضَ، وعَنْهُ: إنْ مَسَّهُ مِنْ فَوْقِ حَائِلٍ لشَهْوَةٍ نَقَضَ، ولَا فَرْقَ أيْضًا بَيْنَ أصْلِ الذَّكَرِ، ورَأْسِهِ علىٰ المَذْهَبِ[٧].

---

(١) قَوْلُهُ: «أو ببَطْنِ كَفِّهِ»: الكَفُّ مُؤنَّثَةٌ، سُمِّيَتْ كَفًّا؛ لأَنَّهَا تَكُفُّ عَنِ البَدَنِ الأذَىٰ. انْظُرْ: «المُطْلَعَ» للبَعْلِي (٤٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٧).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٧).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧٢٩٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ١٢٩)، والنَّسَائِيُّ (١/ ١٠٠)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٤/ ٤٩٠، ٤٩٣)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٧٢)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (١٧/ ١٨٨).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٤٨).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٤٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٦).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٤٨).

وعَنْهُ: يَخْتَصُّ بِالثُّقْبِ، وعَنْهُ: بِالحَشَفَةِ، وهُمَا بَعِيدَانِ[١]!

ومُرَادُهُ: إذَا كَانَ أَصْلِيًّا، سَوَاءٌ كَانَ صَحِيحًا، أو أَشَلَّ، فَلَوْ كَانَ زَائِدًا: لَمْ يَنْقُضْ في الأَصَحِّ.

وشَمَلَ كَلَامُهُ: اليَدَ الصَّحِيحَةَ، والشَّلَّاءَ، والزَّائِدَةَ علىٰ الصَّحِيحِ، والمَذْهَبُ: أَنَّهُ يَنْقُضُ إذَا مَسَّهُ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ، ولَوْ بزَائِدٍ؛ خَلَا ظُفْرِهِ[٢].

(وَلَا يَنْقُضُ مَسُّهُ بِذِرَاعِهِ[٣])، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، كَالعَضُدِ؛ لأَنَّ الحُكْمَ المُعَلَّقَ علىٰ مُطْلَقِ اليَدِ لَا يَتَجَاوَزُ الكُوعَ، وعَنْهُ: بَلَىٰ[٤]، وهِيَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ[٥]؛ ....

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٤٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٦).

(٣) قَوْلُهُ: «بذِرَاعِهِ»، الذِّرَاعُ: يُذَكَّرُ ويُؤَنَّثُ، والتَّأْنِيثُ اخْتِيَارُ سِيْبَوَيْه، وهُوَ في اللُّغَةِ مِنْ طَرَفِ المِرْفَقِ إلىٰ طَرَفِ الأُصْبَعِ، والمُرَادُ هُنَا بالذِّرَاعِ: مَا عَدَا الكَفَّ مِنَ اليَدِ إلىٰ المِرْفَقِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٧).

(٥) **أبو عَمْرٍو الأَوْزَاعِيُّ (٨٨- ١٥٧).**

هُوَ شَيْخُ الإسْلَامِ، وعَالِمُ أَهْلِ الشَّامِ، أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَمْرِو بنِ يُحْمَدَ الأَوْزَاعِيُّ.

كَانَ يَسْكُنُ بِمَحَلَّةِ الأَوْزَاعِ، وهِيَ العُقَيْبَةُ الصَّغِيْرَةُ، ظَاهِرَ بَابِ الفَرَادِيْسِ بِدِمَشْقَ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَىٰ بَيْرُوْتَ مُرَابِطاً بِهَا إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، وقِيْلَ: كَانَ مَوْلِدُهُ بِبَعْلَبَكَّ.

وعُرِضَ عَلَيْهِ القَضَاءُ فَامْتَنَعَ. قَالَ صَالِحُ بْنُ يَحْيَىٰ في «تَارِيخِ بَيْرُوتَ»: «كَانَ الأَوْزَاعِيُّ عَظِيمَ الشَّأْنِ بِالشَّامِ، وكَانَ أَمْرُهُ فِيهِم أَعَزَّ مِنْ أَمْرِ السُّلْطَانِ، وقَدْ جَعَلْتُ لَهُ كِتَابًا يَتَضَمَّنُ تَرْجَمَتَهُ». =

لأنَّهَا في الوُضُوءِ كَذَلِكَ[١].

والأوَّلُ: أصَحُّ؛ لأنَّهُ إنَّما غَسَلَهُ فِيْهِ لتَقْييدِهِ بِهَا.

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّهُ لا يَنْقُضُ مَسُّهُ بغَيْرِ اليَدِ، زَادَ ابْنُ تَمِيمٍ: وفي الفَرْجِ وَجْهَانِ، واخْتَارَ الأكْثَرُ النَّقْضَ بِمَسِّهِ بِفَرْجٍ، والمُرَادُ: لَا ذَكَرِهِ بِذَكَرِ غَيْرِهِ، وصَرَّحَ بِهِ أبُو المَعَالِي[٢].

(وَفِي مَسِّ الذَّكَرِ المَقْطُوعِ) المُنْفَصِلِ: (وَجْهَانِ)، وقِيلَ: رِوَايَتَانِ[٣]، كَذَا في «المُحَرَّر»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥].

ظَاهِرُ[٦] المَذْهَبِ: أنَّهُ لا يَنْقُضُ؛ لذَهَابِ الحُرْمَةِ.

والثَّانِي: بَلَىٰ، وقَطَعَ بِهِ الشِّيرَازِيُّ؛ لبَقَاءِ الاسْمِ[٧].

= لَهُ كِتَابُ: «السُّنَنِ» في الفِقْهِ، و«المَسَائِلِ»، ويُقَدَّرُ مَا سُئِلَ عَنْهُ بِسَبْعِينَ ألْفِ مَسْألَةٍ أجَابَ عَلَيْهَا كُلِّهَا، وكَانَتِ الفُتْيَا تَدُورُ بِالأنْدَلُسِ علىٰ رَأْيِهِ، إلىٰ زَمَنِ الحَكَمِ ابنِ هِشَام.

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (١/ ٢٧٥)، و«حِلْيَةُ الأوْلِيَاءِ» (٦/ ١٣٥)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (١/ ٢٤١).

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٧)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٣).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٢٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «وظَاهِرُ المَذْهَبِ»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٣).

وكَذَا: الخِلَافُ في مَسِّ مَحلِّهِ، وذَكَرَ الأَزَجِيُّ، وأبُو المَعَالِي: فِيْهِ يَنْقُضُ(١)، ولَا يَتَعَلَّقُ بِالذَّكَرِ البَائِنِ شَيْءٌ مِنْ أَحْكَامِ الخِتَانَيْنِ؛ لأَنَّهُ كَيَدٍ بَائِنَةٍ؛ بِخِلَافِ فَرْجٍ بَائِنٍ(٢).

وحُكْمُ لَمْسِ القُلْفَةِ، وهِيَ الجِلْدَةُ الَّتِي تُقْطَعُ في الخِتَانِ قَبْلَ قَطْعِهَا: كَالحَشَفَةِ؛ لأَنَّهَا مِنْهُ، ولَا يَنْقُضُ مَسُّهَا بَعْدَ قَطْعِهَا؛ لزَوَالِ الاسْمِ، والحُرْمَةِ(٣).

(وَإذَا لَمَسَ قُبُلَ الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ، وذَكَرَهُ: انْتَقَضَ وُضُوءُهُ)؛ لأَنَّ لَمْسَ الفَرْجِ مُتَيَقَّنٌ؛ لأَنَّ الخُنْثَىٰ إنْ كَانَ ذَكَرًا؛ فَقَدْ لَمَسَ ذَكَرَهُ، وإِنْ كَانَ امْرَأَةً؛ فَقَدْ مَسَّ فَرْجَهَا(٤).

(وَإِنْ مَسَّ أَحَدَهُمَا: لَمْ يَنْتَقِضْ)؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَ فَرْجٍ، فَلَا يُنْقَضُ الوُضُوءُ مَعَ قِيَامِ الِاحْتِمَالِ.

(إِلَّا أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ)، أي: الخُنْثَىٰ؛ **(لِشَهْوَةٍ)**، فَإِنَّهُ يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّ الخُنْثَىٰ إنْ كَانَ رَجُلًا؛ فَقَدْ لَمَسَ ذَكَرًا، وإِنْ كَانَ امْرَأَةً؛ فَقَدْ لَمَسَ الرَّجُلُ امْرَأَةً لشَهْوَةٍ(٥).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٧).

(٢) السَّابق.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٧).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٥).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٥)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٢٢٩).

وفي «المُحَرَّر»[١]، و«الوَجيز»[٢]، و«الفُرُوع»[٣]، صُورَةٌ أُخْرَىٰ: وهِيَ إذَا لَمَسَتِ المَرْأَةُ قُبُلَهُ؛ لأَنَّ الخُنْثَىٰ إنْ كَانَ امْرَأَةً: فَقَدْ لَمَسَتِ المَرْأَةُ فَرْجَ امْرَأَةٍ، وإنْ كَانَ رَجُلًا: فَقَدْ لَمَسَتْهُ لِشَهْوَةٍ.

(وَفِي مَسِّ الدُّبُرِ، ومَسِّ المَرْأَةِ فَرْجَهَا): هُوَ اسْمٌ لِمَخْرَجِ الحَدَثِ، وهُوَ مَا بَيْنَ شَفْرَيْهَا[٤] دُونَ اسْكِتَيْهَا[٥]: **(رِوَايَتَانِ)**.

إحْدَاهُمَا - ونَقَلَهَا أَبُو دَاوُدَ -: أَنَّهُ يَنْتَقِضُ، قَدَّمَهَا في «المُحَرَّر»[٦]، و«الفُرُوع»[٧]، واخْتَارَهَا أَكْثَرُ الأَصْحَابِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: **«مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ؛ فَلْيَتَوَضَّأْ»**[٨] رَوَاهُ ابْنُ مَاجَه، وغَيْرُهُ[٩].

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٥).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٢٩).

(٤) الشَّفِيْرُ: الحَرْفُ والجَانِبُ والنَّاحِيَةُ، ومِنْه «شَفِيرُ جَهَنَّمَ». انْظُرِ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ» (١٢٦).

(٥) الإسْكَةُ: وِزَانُ سِدْرَةٍ: جَانِبُ فَرْجِ المَرْأَةِ، وهُمَا إسْكَتَانِ. انْظُرْ: «المِصْبَاحَ المُنِيْرَ»، كَلِمَةَ «أسك».

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨).

(٧) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٢٦).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، بَابُ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ حَدِيث (٤٨١)، وأحْمَدُ (٢١٦٨٩)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» (٥٢٢٢)، والتِّرْمِذِي في «العِلَلِ الكَبِيرِ» (١/ ١٥٩)، وأبو يَعْلَىٰ (٧١٤٤)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ١٣٠).
وصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ في «الإرْوَاءِ» (١١٧)، وقَالَ: «حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ وأُمِّ حَبِيبَةَ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»، قَالَ أَحْمَدُ: حَدِيثُ أُمِّ حَبِيبَةَ صَحِيحٌ».

(٩) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٩).

والفَرْجُ: اسْمُ جِنْسٍ مُضَافٌ فَيَعُمُّ، ولقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَسَّتْ فَرْجَهَا؛ فَلْتَتَوَضَّأْ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَيْهِ، وكَالذَّكَرِ.

والأُخْرَىٰ: لَا يَنْتَقِضُ.

أَمَّا الدُّبُرُ، فَقَالَ الخَلَّالُ: إِنَّهَا الأَشْيَعُ فِي قَوْلِهِ(٢)، واخْتَارَهَا جَمَاعَةٌ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وهِيَ أَظْهَرُ»(٣)؛ لأَنَّ غَالِبَ الأَحَادِيثِ تُقَيِّدُهُ بِالذَّكَرِ.

وأَمَّا الفَرْجُ، فَقَالَ المَرُّوذِيُّ(٤): قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: «الجَارِيَةُ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا أَعَلَيْهَا وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ»(٥)، ولَا يُفْضِي مَسُّهُ إِلَىٰ خُرُوجِ خَارِجٍ؛ بِخِلَافِ الذَّكَرِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الخِلَافَ مُخْتَصٌّ بِمَا إِذَا مَسَّتْ فَرْجَ نَفْسِهَا، والأَشْهَرُ: لَا

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٠٧٦)، وأَخْرَجَهُ ابْنُ الجَارُودِ فِي «المُنْتَقَىٰ» (١٩)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١٤٧)، والبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ١٣٢).
وله شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عِنْدَ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٤٢)، والشَّافِعِيِّ فِي «مُسْنَدِهِ» (١/ ٣٤)، وأَبِي دَاوُدَ (١٨١)، والتِّرْمِذِي (٨٢)، وابن حِبَّانَ (١١١٢) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٦).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «المَرْوَزِي».

(٥) تَمَامُهُ: قِيلَ لأَبِي عَبْدِ اللهِ: «الجَارِيَةُ إِذَا مَسَّتْ فَرْجَهَا أَعَلَيْهَا وُضُوءٌ؟ قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ولكِنْ هِيَ شَقِيقَةُ الرَّجُلِ، يُعْجِبُنِي أَنْ تَتَوَضَّأَ». انْظُرْ: «مَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (١/ ٦٩)، و«المُغْنِي» (١/ ٢٤٤).

فَرْقَ بَيْنَ مَسِّ فَرْجِهَا، وفَرْجِ غَيْرِهَا[١].

وفي «التَّلْخِيصِ»، و«البُلْغَةِ»[٢]: يَنْقُضُ مَسُّ فَرْجِ المَرْأَةِ، وفي مَسِّ فَرْجِ غَيْرِهَا: وَجْهَانِ[٣].

وظَاهِرُ كَلَامِهِم: لَا يُشْتَرَطُ للنَّقْضِ بِذَلِكَ الشَّهْوَةُ، وهُوَ مُفَرَّعٌ علىٰ المَذْهَبِ، وشَرَطَهَا ابْنُ أَبِي مُوسَىٰ[٤].

(وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ مَسُّ الفَرْجِ بِحَالٍ)؛ لِمَا سَبَقَ[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ بِمَسِّ غَيْرِ الفَرْجَيْنِ مِنَ البَدَنِ، وهُوَ كَذَلِكَ في قَوْلِ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، وقَالَ عُرْوَةُ: «يَجِبُ في مَسِّ الأُنْثَيَيْنِ»[٦]، وقَالَ عِكْرِمَةُ: «يَجِبُ علىٰ مَنْ مَسَّ مَا بَيْنَ فَرْجَيْهِ»[٧].

ولَا تَجِبُ بِمَسِّ فَرْجِ بَهِيمَةٍ، ولَوْ كَانَتْ مَأْكُولَةً[٨]؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، ولَا في مَعْنَاهُ، وفِيهِ احْتِمَالٌ، وهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ[٩]، زَادَ في

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٥٢).
(٢) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ» لفَخرِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٧).
(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٥٢).
(٤) «الإِرْشَادُ» لابنِ أبي مُوسَىٰ (١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٥٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/).
(٥) أيْ: حَدِيْثُ طَلْقِ بنِ عليٍّ.
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤١).
(٧) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤١).
(٨) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الصَّغِيْرَ» (١/ ١٨٦).
(٩) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٠).

«الرِّعَايَةِ»: لشَهْوَةٍ.

ولَا بِمَسِّ المَخْرَجِ المُعْتَادِ إذَا انْسَدَّ، وانْفَتَحَ غَيْرُهُ، وفِيهِ وَجْهٌ، وقِيلَ: مَعَهَا[١].

* فَرْعٌ: إذَا انْتَشَرَ عُضْوُهُ بِتكَرُّرِ نَظَرٍ: لَمْ يَنْتَقِضْ في الأصَحِّ، كَمَا لَوْ كَانَ عَنْ فِكْرٍ.

* * *

(**الخَامِسُ: أنْ تَمَسَّ بَشَرَتُهُ بَشَرَةَ أُنْثَىٰ لشَهْوَةٍ**)، هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**صَلَّىٰ، وهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ**»[٢].

والظَّاهِرُ: أنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ مَسِّهَا، ولأنَّهُ لَيْسَ بِحَدَثٍ، وإنَّمَا هُوَ دَاعٍ إِلَيْهِ؛ فَاعْتُبِرَتِ الحَالَةُ الَّتِي تَدْعُو إِلَيْهَا، وهِيَ حَالَةُ الشَّهْوَةِ[٣].

وفي «**الوَجِيْزِ**»[٤]: «بِشَهْوَةٍ» بالبَاءِ، وهُوَ أحْسَنُ؛ لِيَدُلَّ[٥] علىٰ المُصَاحَبَةِ، والمُقَارَنَةِ، وهُوَ شَامِلٌ للأجْنَبِيَّةِ، وذَاتِ المَحْرَمِ، والصَّغِيرَةِ، والكَبِيرَةِ؛ لعُمُومِ النَّصِّ.

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٣٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢١٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٢٩).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٥١٦)، ومُسْلِمٌ (٥٤٣) (٤١).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٢).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٥).

(٥) في المَطْبُوعِ: «لتَدُلَّ».

واللَّمْسُ النَّاقِضُ مُعْتَبَرٌ مَعَ الشَّهْوَةِ، فَإِذَا وُجِدَتْ فَلَا فَرْقَ؛ لَكِنْ في العَجُوزِ، والمَحْرَمِ، والصَّغِيرَةِ: وَجْهٌ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[1]: فِيهَا، وصَرَّحَ بِهِ المَجْدُ: مُقَيَّدًا بِالَّتِي لَا تُشْتَهَىٰ، ولِلْمَيِّتَةِ، والحَيَّةِ؛ لأَنَّ المَوْتَ لَا يَرْفَعُ عَنْهَا الِاسْمَ، وكَمَا يَجِبُ الغُسْلُ بِوَطْئِهَا[2].

واخْتَارَ الشَّرِيفُ، وابْنُ عَقِيلٍ: خِلَافَهُ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلشَّهْوَةِ، وسَوَاءٌ كَانَ المَسُّ بِاليَدِ، أو غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ البَشَرِ لِلْعُمُومِ، والتَّخْصِيصُ تَحَكُّمٌ، ولَا فَرْقَ أَيْضًا بَيْنَ مَسِّهَا بِعُضْوٍ زَائِدٍ، أو مَسِّ عُضْوٍ زَائِدٍ مِنْهَا[3].

وخَرجَ مِنْ كَلَامِهِ: إِذَا كَانَ اللَّمْسُ بِحَائِلٍ، وهُوَ المَنْصُوصُ، ولَوْ مَعَ شَهْوَةٍ، ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ[4]، وغَيْرُهُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَمَسَّهَا، والشَّهْوَةُ المُجَرَّدَةُ لَا تُوجِبُ الوُضُوءَ[5]، وعَنْهُ: يَنْقُضُ، ذَكَرَ القَاضِي: أَنَّهُ قِيَاسُ المَذْهَبِ، قَالَ ابْنُ حَمْدَانَ: وهُوَ بَعِيدٌ[6]!

وخَرجَ مِنْهُ أَيْضًا: مَسُّ الرَّجُلِ الرَّجُلَ، والمَرْأَةِ المَرْأَةَ لِشَهْوَةٍ[7]؛ لأَنَّهُ

---

(١) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٦٨).

(٣) السَّابق.

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٨).

(٦) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٧)، وفِيْهِ: «قَالَ القَاضِي في «مُقْنِعِه»: قِياسُ المَذْهَبِ، النَّقْضُ إِذَا كَانَ لشَهْوَةٍ، قَالَ في «الرِّعَايَةِ» عَنْ هَذِهِ الرِّوايَةِ: وهُوَ بَعِيْدٌ!».

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٩)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٥٠).

لَيْسَ بِدَاخِلٍ فِي الآيَةِ الكَرِيمَةِ(١).

وأَمَّا لَمْسُهَا لَهُ مَعَ الشَّهْوَةِ: فَرِوَايَتَانِ(٢).

إِحْدَاهُمَا: لَا أَثَرَ لَهُ؛ لأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الرَّجُلِ، واللَّمْسُ مِنْهُ مَعَ الشَّهْوَةِ مَظِنَّةٌ لِخُرُوجِ الحَدَثِ؛ فَأُقِيمَ مَقَامَهُ(٣).

والأُخْرَىٰ، وهِيَ أَصَحُّ، قَالَ فِي «المُغْنِي»(٤): وهِيَ ظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ(٥): يَنْقُضُ؛ لأَنَّهَا مُلَامَسَةٌ نَاقِضَةٌ، فَاسْتَوَيَا فِيهَا كَالجِمَاعِ، وهِيَ أَدْعَىٰ إِلَىٰ الحَدَثِ؛ لِفَرْطِ شَهْوَتِهَا.

(وَعَنْهُ: لَا يَنْقُضُ)، اخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٦)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي، ولَا يَتَوَضَّأُ»(٧) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ

---

(١) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦].

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٦٤).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٦١).

(٥) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٤).

(٦) «مَجْمُوْعُ الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيميَّةَ (٢٠/ ٥٤٢)، (٢١/ ٢٣٣)، (٢٥/ ٢٣٨)، (٣٥/ ٣٥٨)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ١٨١).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي بَابِ الوُضُوءِ مِنَ القُبْلَةِ (١٧٨)، بِلَفْظٍ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَبَّلَهَا، ولَمْ يَتَوَضَّأْ».

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٥٥)، وفي «المُجْتَبَىٰ» (١٧٠) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ القَطَّانِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وقَالَ فِي «المُجْتَبَىٰ»: لَيْسَ فِي هَذَا البَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنَ =

القَطَّانُ، وابْنُ مَعِينٍ، والتِّرْمِذِيُّ، وغَيْرُهُم[١].

«ووَقَعَتْ يَدُ عَائِشَةَ علىٰ قَدَمِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهُوَ يُصَلِّي، ومَسَّهَا بِرِجْلِهِ، وهُوَ يُصَلِّي»[٢] رَوَاهُ النَّسَائِي، ولَوْ بَطَلَ وُضُوءُهُ لَفَسَدَتْ صَلَاتُهُ، ولأَنَّهُ مَسٌّ فَلَمْ يَنْقُضْ، كَمَسِّ البَهِيمَةِ.

والمُلَامَسَةُ في الآيَةِ[٣]: أُرِيدَ بِهَا الجِمَاعُ، قَالَهُ عَلِيٌّ، وابْنُ عَبَّاسٍ[٤]، ولَوْ بَاشَرَ مُبَاشَرَةً فَاحِشَةً.

وقِيلَ: إنِ انْتَشَرَ نَقَضَ، وإذَا لَمْ يَنْقُضْ مَسُّ فَرْجٍ، وأُنْثَىٰ: اسْتُحِبَّ الوُضُوءُ، نَصَّ عَلَيْهِ.

(وَعَنْهُ: يَنْقُضُ لَمْسُهَا بِكُلِّ حَالٍ)، وهُوَ قَوْلُ ابْنُ مَسْعُودٍ، ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وقَالَ عُمَرُ،

= مِنْ هَذَا الحَدِيثِ، وإنْ كَانَ مُرْسَلًا. يَعْنِي: مُنْقَطِعًا.
وهُوَ عِنْدَ أحْمَدَ (٢٥٧٦٧)، وصَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ في «صَحِيحِ الجَامِعِ» (٤٩٩٧)، و«صَحِيحِ أبِي دَاوُدَ» (١٧٠).

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٥٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ مِنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ (١٧١)، (١٧٢)، (١٧٣)، وقَدْ اقْتَصَرَ المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ علىٰ عَزْوِهِ لِلنَّسَائِيِّ، وأصْلُهُ في «الصَّحِيحَيْنِ».
فَقَدْ أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الصَّلَاةِ (٣٨٢)، (٥١٦)، (٥٩٩٦)، ومُسْلِمٌ في الصَّلَاةَ (٥١٢)، (٥٤٣).

(٣) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٥).

وابْنُ مَسْعُودٍ: «القُبْلَةُ مِنَ اللَّمْسِ، وفِيهَا الوُضُوءُ»[١] رَوَاهُ الأَثْرَمُ، وحَقِيقَةُ اللَّمْسِ: الْتِقَاءُ البَشَرَتَيْنِ.

* قَالَ الشَّاعِرُ[٢]:

لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ أَطْلُبُ الغِنَىٰ ....

ولِأَنَّهُ مَسٌّ يَنْقُضُ، فَلَمْ تُعْتَبَرْ فِيهِ الشَّهْوَةُ كَالذَّكَرِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ جَمْعًا بَيْنَ الآيَةِ والأَخْبَارِ، إِذِ الآيَةُ مَحْمُولَةٌ علىٰ الشَّهْوَةِ، وفِعْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ عَدَمِهَا، ولَوْ أُرِيدَ بِهَا الجِمَاعُ لاكْتَفَىٰ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾[٣].

(وَلَا يَنْقُضُ لَمْسُ الشَّعَرِ، والسِّنِّ، والظُّفُرِ)؛ لشَهْوَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَنْفَصِلُ عَنْهَا حَالَ السَّلَامَةِ؛ أَشْبَهَ الدَّمْعَ، ولَا يَقَعُ عَلَيْهَا الطَّلَاقُ بِإِضَافَتِهِ إِلَيْهِ.

وفِيهِ وَجْهٌ: يَنْتَقِضُ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَتِهَا، قَالَ بَعْضُهُم: وكَذَا الخِلَافُ إِنْ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٥).

(٢) للشَّاعِرِ بَشَّارِ بن بُرْدٍ، وتَمَامُ البَيْتِ:

لَمَسْتُ بِكَفِّي كَفَّهُ طَلَبَ الغِنَىٰ ... ولَمْ أَدْرِ أَنَّ الجُودَ مِنْ كَفِّهِ يُعْدِي

فَلا أَنَا مِنْهُ مِمَّا أَفَادَ ذَوُو الغِنَىٰ ... أَفَدْتُ وأَعْدَانِي فَأَتْلَفْتُ مَا عِنْدِي

ويُنْسَبُ هَذَا البَيْتُ مَعَ بَيْتٍ بَعْدَهُ إِلىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ سَالِمٍ الخَيَّاطِ. انْظُرْ: «حِلْيَةَ الفُقَهَاءِ» لأبي نُعَيْمٍ (٥٦).

(٣) [المائدة: ٦].

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٠).

لَمَسَهَا الرَّجُلُ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ[١].

(وَالأمْرَدِ)، أيْ: لَا يَنْقُضُ لَمْسُهُ مَعَ شَهْوَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، وهُوَ المَذْهَبُ؛ لعَدَمِ تَنَاوُلِ الآيَةِ لَهُ، ولأَنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلٍّ للشَّهْوَةِ شَرْعًا[٢].

وعَنْهُ: بَلَىٰ، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٣]؛ لأَنَّهَا مُبَاشَرَةٌ لآدَمِيٍّ حَقِيقَةً.

ولَا نَقْضَ بِمَسِّ خُنْثَىٰ مُشْكِلٍ، ولَا بِمَسِّهِ رَجُلًا أو امْرَأَةً؛ لأَنَّهُ مُتَيَقِّنٌ للطَّهَارَةِ شَاكٌّ في الحَدَثِ[٤].

(وَفِي نَقْضِ وُضُوءِ المَلْمُوسِ: رِوَايَتَانِ).

أَظْهَرُهُمَا: لَا نَقْضَ، قَالَهُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، واخْتَارَهَا المَجْدُ، وهِيَ ظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»[٥]؛ لأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، وقِيَاسُهُ علىٰ اللَّامِسِ لَا يَصِحُّ لفَرْطِ شَهْوَتِهِ[٦].

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، وهِيَ اخْتِيَارُ ابْنِ عَبْدُوسٍ؛ لأَنَّ مَا يُنْقَضُ بِالْتِقَاءِ البَشَرَتَيْنِ لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ اللَّامِسِ والمَلْمُوسِ، كَالْتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، ثُمَّ مَحَلُّهَا إِذَا وُجِدَتِ الشَّهْوَةُ في المَلْمُوسِ[٧]، كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخَانِ[٨].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٢).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٢)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٩).
(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٥).
(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٥٠).
(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٥).
(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢٦١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٥٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٢).
(٧) السَّابِق.
(٨) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ، ومَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالىٰ.

وخَصَّ بَعْضُهُمُ المَلْمُوسَ: بِالمَرْأَةِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: وفي نَقْضِ وُضُوءِ المَلْمُوسِ فَرْجُهُ: وَجْهَانِ، وقِيلَ: لَا يُنْقَضُ وُضُوءُ المَلْمُوسِ ذَكَرُهُ؛ بِخِلَافِ لَمْسِ قُبُلِ المَرْأَةِ[(١)].

***

(السَّادِسُ: غُسْلُ المَيِّتِ)، هَذَا هُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أَحْمَدَ، وعَامَّةِ أَصْحَابِهِ[(٢)]، وجَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[(٣)]، و«الوَجِيْزِ»[(٤)]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[(٥)]، و«الفُرُوعِ»[(٦)]؛ لِمَا رَوَىٰ عَطَاءٌ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، وابْنَ عَبَّاسٍ: «كَانَا يَأْمُرَانِ غَاسِلَ المَيِّتِ بِالوُضُوءِ»[(٧)]، وكَانَ شَائِعًا لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمُ الإِخْلَالُ بِهِ، ولأَنَّ الغَاسِلَ لَا يَسْلَمُ مِنْ مَسِّ عَوْرَةِ المَيِّتِ غَالِبًا؛ فَأُقِيمَ مَقَامَهُ، كَالنَّوْمِ مَعَ الحَدَثِ[(٨)].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤١).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٥٢).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٠١).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٥).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨).

(٦) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٣٦).

(٧) أَثَرُ ابنِ عُمَرَ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٠٧)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٠٦)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ العُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا، فَأَصَابَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فَلْيَغْتَسِلْ، وإِلَّا فَلْيَتَوَضَّأْ».
وأَثَرُ ابنِ عَبَّاسٍ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣/ ٤٠٥)، وعَنْهُ رَوَاهُ ابْنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٥/ ٣٤٩)، حَدِيث (٢٩٦١)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٠٥)، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعَلَىٰ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا غُسْلٌ؟ قَالَ: «لَا، قَدْ إِذَنْ نَجَّسُوا صَاحِبَهُمْ ولَكِنْ وُضُوءٌ».

(٨) «المُغْنِي» (١/ ٢٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٥٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٦٣).

وعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ التَّمِيمِيُّ، وصَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ(١)؛ لِمَا رَوَىٰ الدَّارَقُطْنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ فِي مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فَإِنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ فَحَسْبُكُمْ - أَيْ: يَكْفِيكُمْ - أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ»(٢)، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

ولأَنَّهُ الأَصْلُ، ولأَنَّهُ لَيْسَ بِمَنْصُوصٍ عَلَيْهِ، ولَا فِي مَعْنَاهُ، وكَغُسْلِ الحَيِّ(٣).

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: لَا فَرْقَ فِيهِ بَيْنَ المُسْلِمِ، والكَافِرِ، والرَّجُلِ، والمَرْأَةِ، والكَبِيرِ، والصَّغِيرِ لِلْعُمُومِ، وسَوَاءٌ غَسَّلَهُ فِي قَمِيصٍ، أَوْ «لَا»(٤).

وفِيهِ وَجْهٌ: أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ إِذَا غَسَّلَهُ فِي ثَوْبٍ، ولَمْ يَمَسَّ فَرْجَهُ، ذَكَرَ فِي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ الأَظْهَرُ(٥).

وخَرَجَ مِنْ كَلَامِهِ: إِذَا غَسَلَ بَعْضَهُ، وهُوَ أَظْهَرُ الِاحْتِمَالَيْنِ عِنْدَ ابْنِ حَمْدَانَ، وإِذَا يَمَّمَهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ غَسْلِهِ، وفِيهِ قَوْلٌ(٦).

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١٨٦١)، والحَاكِمُ (١/ ٣٨٦)، والبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٩٨)، وسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وهُوَ عِنْدَ الحَاكِمِ مَرْفُوعٌ وصَحَّحَهُ، وعِنْدَ البَيْهَقِيِّ مَوْقُوفٌ، ورِوَايَةُ الوَقْفِ أَصَحُّ، وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ، كَمَا قَالَ الحَافِظُ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ، وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «صَحِيحِ الجَامِعِ الصَّغِيرِ» (٥٤٠٨).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٥٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٥٢).

(٤) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٥٢).

(٥) السَّابق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٦).

* فَرْعٌ: الغَاسِلُ مَنْ يُقَلِّبُهُ، ويُبَاشِرُهُ، ولَوْ مَرَّةً، لَا مَنْ يَصُبُّ المَاءَ، ونَحْوَهُ(١).

* * *

(السَّابِعُ: أكْلُ لَحْمِ الجَزُورِ(٢))، علىٰ الأصَحِّ(٣)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ(٤) ﷺ: «تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإبِلِ، ولَا تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ»(٥) رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وصَحَّحَهُ أحْمَدُ، وإسْحَاقُ، وقَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: «لَمْ نَرَ خِلَافًا بَيْنَ عُلَمَاءِ الحَدِيثِ: أنَّ هَذَا الخَبَرَ صَحِيحٌ»(٦)، ورَوَىٰ مُسْلِمٌ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ(٧)، قَالَ الخَطَّابِيُّ: «ذَهَبَ إلىٰ هَذَا عَامَّةُ أصْحَابِ الحَدِيثِ»(٨).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا فَرْقَ فِيْهِ بَيْنَ قَلِيلِهِ وكَثِيرِهِ، نَيِّئِهِ أو مَطْبُوخِهِ، عَالِمًا كَانَ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٦٤)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٦).

(٢) قَوْلُهُ: «لَحْمُ الجَزُورِ»، الجَزُوْرُ - بِفَتْحِ الجِيْمِ -: البَعِيْرُ ذَكَرًا كَانَ أو أُنْثَىٰ، إلَّا أنَّ لَفْظَهُ مُؤنَّثٌ، تَقُوْلُ: هَذِهِ الجَزُوْرُ، وإنْ أرَدْتَ ذَكَرًا، والجَمْعُ: جُزُرٌ وجَزَائِرُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لقَوْلِ رَسُولِ اللهِ».

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٩٠٩٦، ٢٠٨٧٧، ٢٠٩٢٥)، ومُسْلِمٌ (٣٦٠)، وأبُو دَاوُدَ (٠١٨٤)، والتِّرْمِذِي (٨١).

(٦) «صَحِيْحُ ابنِ خُزَيْمَةَ» (١/ ٢٢)، وتَمَامُ كَلامِهِ: «مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ لعَدَالَةِ نَاقِلِيْهِ».

(٧) مُسْلِمٌ في كِتَابِ الحَيْضِ (٣٦٠).

(٨) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ٦٧).

الآكِلُ، أو جَاهِلا[١].

وعَنْهُ: إنْ عَلِمَ النَّهْيَ نَقَضَ، قَالَ الخَلَّالُ: وعلىٰ هَذَا اسْتَقَرَّ قَوْلُهُ[٢]؛ لأَنَّهُ خَبَرُ آحَادٍ فَيُعْذَرُ بِالجَهْلِ، كَمَا يُعْذَرُ بِجَهْلِ الزِّنَا، ونَحْوُهُ الحَدِيثُ العَهْد بِالإسْلَامِ.

وعَنْهُ: يَنْقُضُ نِيُّهُ، وعَنْهُ: إنْ طَالَتِ المُدَّةُ كَعَشْرِ سِنِينَ، لَمْ يُعِدْ؛ بِخِلَافِ مَا إذَا قَصُرَتْ، وعَنْهُ: لَا يُعِيدُ إذَا تَرَكَهُ مُتَأَوِّلًا، وعَنْهُ: إذَا كَثُرَ أَكْلُهَا[٣].

وعَنْهُ: لَا نَقْضَ مُطْلَقًا[٤]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ جابِرٌ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْكَ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وقَالَ عُمَرُ، وابْنُ عَبَّاس: «الوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ، ولَيْسَ مِمَّا دَخَلَ»[٦] رَوَاهُ سَعِيدٌ، ولأَنَّهُ مَأْكُولٌ؛ أَشْبَهَ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٥٧).

(٢) أيُ: قَوْلُ الإمَامِ أَحْمَدَ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٢٣٣).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٦١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٣)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٥٤-٥٥).

(٤) السَّابِق.

(٥) إسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٤٥٣)، وأَبُو دَاوُدَ (١٩٢) في الطَّهَارَةِ: بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، والنَّسَائِيُّ (١/ ١٠٨) في الطَّهَارَةِ: بَابُ تَرْكِ الوُضُوءِ مِمَّا غَيَّرَتِ النّارُ، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٨٨)، وابْنُ حِبَّانَ (١١٣٤).

وأَخْرَجَ تَرْكَ الوُضُوءَ مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ بِسِيَاقٍ آخَرَ: البُخَارِيُّ (٥٤٥٧)، وابْنُ مَاجه (٣٢٨٢).

(٦) حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدِيٍّ (١٩٤/ ٢)، والدَّارَقُطْنِيُّ (٥٥)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ١١٦) عَنِ الفَضْلِ بن =

سَائِرَ المَأْكُولَاتِ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، لَا يُقَالُ: يُحتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالوُضُوءِ غَسْلُ اليَدَيْنِ؛ لأَنَّهُ مَقْرُونٌ بِالأَكْلِ، كَمَا حُمِلَ أَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ بِالوُضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَهُ[١].

ويُحْتَمَلُ: أَنْ يُرَادَ بِهِ علىٰ وَجْهِ الاسْتِحْبَابِ؛ لأَنَّ الوُضُوءَ الوَارِدَ في الشَّرْعِ يُحْمَلُ علىٰ مَوْضُوعِهِ الشَّرْعِيِّ، ولأَنَّهُ جَمْعٌ بَيْنَ مَا أَمَرَ بِهِ، وهُوَ الوُضُوءُ مِنْ لُحُومِهَا، وبَيْنَ مَا نُهِيَ عَنْهُ، وهُوَ عَدَمُ الوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الغَنَمِ[٢].

والخَصْمُ[٣] **يَقُولُ**: بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهِمَا، ولأَنَّ السُّؤَالَ وَقَعَ عَنِ الوُضُوءِ والصَّلَاةِ، والوُضُوءُ المُقْتَرِنُ بِهَا لَا يُفْهَمُ مِنْهُ غَيْرُ الوُضُوءِ الشَّرْعِيِّ، ولأَنَّ مُقْتَضَىٰ الأَمْرِ الإِيجَابُ؛ لأَنَّهُ أَوْجَبَ الوُضُوءَ مِنْهُ،

= المُخْتَارِ عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ شُعْبَةَ - يَعْنِي - مَوْلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَهُ. وقَالَ البَيْهَقِيُّ: «**لَا يَثْبُتُ**».

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (٤٣): «وفي إِسْنَادِهِ الفَضْلُ بنُ المُخْتَارِ، وهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا، وفِيْهِ شُعْبَةُ مَوْلَىٰ ابنِ عَبَّاسٍ وهُوَ ضَعِيفٌ، وقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: الأَصْلُ في هَذَا الحَدِيثِ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وقَالَ البَيْهَقِيُّ: لَا يَثْبُتُ مَرْفُوعًا، ورَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْقُوفًا مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ عَنْهُ، ورَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي أُمَامَةَ، وإِسْنَادُهُ أَضْعَفُ مِنَ الأَوَّلِ ومِنْ حَدِيْثِ ابنِ مَسْعُودٍ مَوْقُوفًا».

وقَدْ أَنْكَرَهُ الأَلْبَانِيُّ في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٩٥٩)، وذَكَرَ لَهُ ثَلَاثَ عِلَلٍ!

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٥٢-٢٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٥٧).

(٢) السَّابِق.

(٣) الأَوْلَىٰ تَرْكُ مِثْلِ هَذِهِ العِبَارَاتِ التِي تُوحِي إِلىٰ الخُصُومَةِ والعِنَادِ والعَدَاءِ الَّذِي لَا يَلِيقُ بِعُمُومِ المُسْلِمِينَ؛ فَضْلًا عَنْ خَاصَّةِ أَهْلِ العِلمِ مِنَ الفُقَهَاءِ وغَيْرِهِمْ؛ لِذَا كَانَ الأَوْلَىٰ اسْتِخْدَامَ عِبَارَةِ: المُخَالِفِ، أو قَوْلُ الآخَرِ، ونَحْوُهُ، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

ودَعْوَىٰ النَّسْخِ مَرْدُودَةٌ بِأُمُورٍ[١].

وقِيلَ: الوُضُوءُ مِنْهُ مُعَلَّلٌ بِأَنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ، إِذْ كُلُّ عَاتٍ مُتَمَرِّدٍ شَيْطَانٌ، فَالكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانُ الكِلَابِ، والإِبِلُ شَيَاطِينُ الأَنْعَامِ، فَالأَكْلُ مِنْهَا يُورِثُ حَالَةً شَيْطَانِيَّةً، والشَّيْطَانُ يُطْفِئُهُ بَارِدُ المَاءِ[٢].

(فَإِنْ شَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ)، كَذَا في «المُغْنِي»[٣]، و«المُحَرَّرِ»[٤]، و«الفُرُوعِ»[٥].

إِحْدَاهُمَا: يَنْقُضُ؛ لِمَا رَوَىٰ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**تَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ، وأَلْبَانِهَا**»[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وابْنُ مَاجَهْ مِنْ رِوَايَةِ الحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةٍ، ورَوَىٰ الشَّالَنْجِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ[٧].

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٦٠).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٥٩-٢٦٠).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٥٤).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٨).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٣٤).

(٦) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٠٩٧)، وابنُ مَاجه (٤٩٦)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٣٨٣)، والطَّبَرانِيُّ في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» (٥٥٩).
إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَاةَ، وقَد اخْتُلِفَ عَلَيْهِ فِيهِ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَىٰ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أُسَيْدِ بنِ حُضَيْرٍ، فَقَدْ وُلِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِستٍّ بَقِينَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، أَيْ: نَحْوَ سَنَةِ (١٧)، وتُوفِّيَ أُسَيْدٌ سَنَةَ عِشْرِينَ أَوْ إِحْدَىٰ وعِشْرِينَ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٥٨).

والأُخْرَىٰ: لَا، وهِيَ ظَاهِرُ «الوَجِيْزِ»(١)، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «واخْتِيَارُ الأكْثَرِينَ»(٢)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ مَاجَهْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَضْمِضُوا مِنَ اللَّبَنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسَمًا**»(٣).

فَدَلَّ علىٰ أَنَّهُ يُكْتَفَىٰ بِهَا في كُلِّ لَبَنٍ، ولأَنَّ الأَخْبَارَ الصَّحِيحَةَ إِنَّمَا ورَدَتْ في اللَّحْمِ، والحُكْمُ فِيْهِ غَيْرُ مَعْقُولِ المَعْنَىٰ، فَيُقْتَصَرُ علىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ فِيْهِ(٤).

(**وَإِنْ أَكَلَ مِنْ كَبِدِهَا، أو طِحَالِهَا: فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**)، وفي «الفُرُوعِ»(٥): رِوَايَتَانِ.

إِحْدَاهُمَا: لَا يَنْقُضُ؛ لأَنَّ النَّصَّ لَمْ يَتَنَاوَلْهُ(٦).

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ الجَزُورِ، فَإِطْلَاقُ لَفْظِ اللَّحْمِ

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٥).
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٦١).
(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، بَابُ المَضْمَضَةِ مِنْ شُرْبِ اللَّبَنِ، حديث (٤٩٨).
لَكِنَّ قَوْلَهُ فيه: «مَضْمِضُوا»، بِصِيغَةِ الأَمْرِ، فِيْهِ نَظَرٌ!، فَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٢١١)، (٥٦٥٩)، ومُسْلِمٌ (٣٥٨)، وأَبُو دَاوُدَ (١٩٦)، والتِّرْمِذِي (٨٩)، والنَّسَائِيُّ (١/ ١٠٩)، بِلَفْظِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا فَمَضْمَضَ، وقَالَ: «**إِنَّ لَهُ دَسَمًا**»، وهُوَ في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ» (١٩٥١)، و«صَحِيحِ ابنِ حِبَّانَ» (١١٥٨).
(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٦٢).
(٥) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٣٤).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٦٠).

يَتَنَاوَلُهُ، بِدَلِيلِ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَمَّا حَرَّمَ لَحْمَ الخِنْزِيرِ تَنَاوَلَ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ[١].

والأَشْهَرُ: الأَوَّلُ، والحُكْمُ في بَقِيَّةِ الأَجْزَاءِ كَالكَرْشِ، والمُصْرَانِ، والسَّنَامِ، والدُّهْنِ كَذَلِكَ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنْ لَا وُضُوءَ مِنْ غَيْرِهِ، سَوَاءٌ مَسَّتْهُ النَّارُ، أو «لا»، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ، ورُوِيَ عَنِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ[٢].

ولَا وُضُوءَ بِأَكْلِ لَحْمٍ مُحَرَّمٍ، وكَذَا: طَعَامٌ مُحَرَّمٌ علىٰ الأَصَحِّ[٣].

وعَنْهُ: يَخْتَصُّ النَّقْضُ بِلَحْمِ الخِنْزِيرِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «وبَقِيَّةُ النَّجَاسَاتِ تُخَرَّجُ عَلَيْهِ»، حَكَاهُ ابْنُ عَقِيلٍ[٤].

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: الخَبِيثُ المُبَاحُ للضَّرُورَةِ، كَلَحْمِ السِّبَاعِ أَبْلَغُ مِنَ الإِبِلِ، فَبِالوُضُوءِ مِنْهُ أَوْلَىٰ، قَالَ: والخِلَافُ فِيهِ مَبْنِيٌّ علىٰ أَنَّ لَحْمَ الإِبِلِ تَعَبُّدِيٌّ، أو عُقِلَ مَعْنَاهُ[٥].

(الثَّامِنُ: الرِّدَّةُ عَنِ الإِسْلَامِ)، هَذَا هُوَ المَجْزُومُ بِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ، وهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ[٦]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٦٠).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٥٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٦).

(٤) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٦٢).

(٥) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢٠/ ٥٢٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٨٤)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٢١٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٢٨).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٦٣)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٦).

﴿لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[(١)]، ولقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «الحَدَثُ حَدَثَانِ، حَدَثُ اللِّسَانِ، وحَدَثُ الفَرْجِ، وحَدَثُ اللِّسَانِ أَشَدُّ، وفِيهِمَا الوُضُوءُ»[(٢)]؛ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ[(٣)] بِصِيغَةِ «عَنْ»، قَالَ فِي «التَّحْقِيقِ»[(٤)]: «لَا يَصِحُّ»، ورَوَاهُ ابْنُ شَاهِينَ مَرْفُوعًا، فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأَ**»[(٥)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولأَنَّهَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فَأَبْطَلَتْهَا الرِّدَّةُ كَالتَّيَمُّمِ؛ لَكِنَّ الآيَةَ[(٦)]: دَالَّةٌ علىٰ أَنَّ الرِّدَّةَ تُحْبِطُ العَمَلَ بِمُجَرَّدِهَا.

والأَشْهَرُ عَنْ أَصْحَابِنَا: أَنَّهَا لَا تُحْبِطُهُ إِلَّا بِالمَوْتِ[(٧)]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾[(٨)].

---

(١) [الزمر: ٦٥].

(٢) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ الجَوْزِي فِي «التَّحْقِيقِ»، وتَكَلَّمَ فِيهِ، وقَالَ: «وهَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وبَقِيَّةُ يُدَلِّسُ، فَلَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ وأَسْقطه إِذْ هَذِهِ كَانَتْ عَادَتُهُ»!

انْظُرْ: «التَّحْقِيقَ» (١/ ٢٠١)، و«العِلَلَ المُتَنَاهِيَةَ» (١/ ٣٦٥).

(٣) أي: بَقِيَّةُ بنُ مَخْلَدٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٤) «التَّحْقِيقُ» لابنِ الجَوْزِي (١/ ٢٠١).

(٥) البُخَارِيُّ كِتَابُ الصَّلَاةِ (٦٩٥٤)، ومُسْلِمٌ، بَابُ وُجُوبِ الطَّهَارَةِ للصَّلَاةِ (٢٢٥).

(٦) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥].

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٠٥)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٣/ ١٥).

(٨) [البقرة: ٢١٧].

وبَنَوْا علىٰ ذَلِكَ: صِحَّةَ الحَجِّ في الإسْلَامِ الأوَّلِ، وقَضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنْ صَلَاةٍ، وزَكَاةٍ، وصَوْمٍ علىٰ المَشْهُورِ، ثُمَّ الإحْبَاطُ إنَّمَا يَنْصَرِفُ إلىٰ الثَّوَابِ دُونَ الفِعْلِ، بِدَلِيلِ مُصَلٍّ خَلْفَهُ، وهُوَ مُسْلِمٌ[١].

ولقَائِلٍ أنْ يَقُولَ: هَذَا تَمَسُّكٌ بِدَلِيلِ الخِطَابِ، والمَنْطُوقُ[٢] مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ.

وعَنْهُ: لَا نَقْضَ، حَكَاهَا ابْنُ الزَّاغُونِيِّ، ولَمْ يَذْكُرْهَا القَاضِي، وعَامَّةُ أصْحَابِهِ في النَّوَاقِضِ؛ لعَدَمِ فَائِدَتِهَا لوُجُوبِ الغُسْلِ عَلَيْهِ إذَا عَادَ إلىٰ الإسْلَامِ، فَيَدْخُلُ فِيْهِ الوُضُوءُ، وصَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ.

ورَدَّهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «بِأَنَّ فَائِدَتَهُ تَظْهَرُ إذَا عَادَ إلىٰ الإسْلَامِ، فَإنَّا نُوجِبُهُمَا عَلَيْهِ، فَإنْ نَوَاهُمَا بِغُسْلِهِ: أجْزَأَهُ علىٰ المَشْهُورِ، ولَوْ لَمْ يُنْقَضْ: لَمْ يَجِبْ إلَّا الغُسْلُ فَقَطْ»[٣].

ويُمْكِنُ أنْ يَكُونَ مُرَادُ القَاضِي: مَا أوْجَبَ غُسْلًا أوْجَبَ وُضُوءًا، فَهُوَ مُلَازِمٌ لَهُ[٤].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٤٠٤-٤٠٥)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٣/ ١٥).

(٢) دَلِيلُ الخِطَابِ: الاسْتِدْلَالُ بِتَخْصِيصِ الشَّيْءِ بِالذِّكْرِ علىٰ نَفْي الحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ.
ويُسَمَّىٰ مَفْهُومَ المُخَالَفَةِ؛ لأنَّهُ فَهْمٌ مُجَرَّدٌ لَا يَسْتَنِدُ إلىٰ مَنْطُوقٍ، وإلَّا فَمَا دَلَّ عَلَيْهِ المَنْطُوقُ أيْضًا مَفْهُومٌ.
المَنْطُوقُ: هُوَ مَدْلُولُ اللَّفْظِ بِالمُطَابَقَةِ، أوِ التَّضَمُّنِ. انْظُرْ: «رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٧٠)، (٢/ ١١٤).

(٣) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٤٣)، و«الفُرُوعَ» (١/ ١٩٩)، و«الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةَ» للبَعْلِي (٢٧)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٦٤).

(٤) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٦٤).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا نَقْضَ بِغَيْرِهَا مِنْ غِيبَةٍ، ونَمِيمَةٍ، وقَهْقَهَةٍ، ونَقَلَهُ الجَمَاعَةُ(١)، نَعَمْ، يُسْتَحَبُّ مِنَ الكَلَامِ المُحَرَّمِ، وفي اسْتِحْبَابِهِ مِنَ القَهْقَهَةِ: وَجْهَانِ(٢).

(وَمَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ)، اليَقِينُ: مَا أَذْعَنَتِ النَّفْسُ للتَّصْدِيقِ بِهِ، وقَطَعَتْ بِهِ، وقَطَعَتْ بِأَنَّ قَطْعَهَا صَحِيحٌ(٣).

(وَشَكَّ فِي الحَدَثِ)، الشَّكُّ: خِلَافُ اليَقِينِ، (أَوْ تَيَقَّنَ الحَدَثَ، وَشَكَّ فِي الطَّهَارَةِ: بَنَىٰ علىٰ اليَقِينِ)؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدٍ قَالَ: شُكِيَ إِلىٰ النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ صَوْتًا أو يَجِدَ رِيحًا»(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ(٥).

ولم يَذْكُرْ فِيهِ: «وهُوَ فِي الصَّلَاةِ»، ولأَنَّهُ إِذَا شَكَّ: تَعَارَضَ عِنْدَهُ الأَمْرَانِ، فَيَجِبُ سُقُوطُهُمَا، كَالبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا، ويَرْجِعُ إِلىٰ اليَقِينِ، وسَوَاءٌ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، أو خَارِجَهَا، تَسَاوَىٰ عِنْدَهُ الأَمْرَانِ، أو غَلَبَ علىٰ ظَنِّهِ أَحَدُهُمَا؛ لأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا ضَابِطٌ فِي الشَّرْعِ: لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهَا، كَظَنِّ صِدْقِ أَحَدِ المُتَدَاعِيَيْنِ؛ بِخِلَافِ القِبْلَةِ والوَقْتِ، هَذَا

---

(١) الجَمَاعَةُ: مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنْ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا فِي المُقَدِّمَةِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٦٧).

(٤) البُخَارِيُّ (١٣٧)، ومُسْلِمٌ فِي الحَيْضِ (٣٦١).

(٥) مُسْلِمٌ فِي الحَيْضِ (٣٦١).

اصْطِلَاحُ الفُقَهَاءِ(١).

وعِنْدَ الأُصُولِيِّينَ: إنْ تَسَاوَىٰ الِاحْتِمَالَانِ: فَهُوَ شَكٌّ، والرَّاجِحُ: ظَنٌّ، والمَرْجُوحُ: وَهْمٌ.

(فَإنْ تَيَقَّنَهُمَا)، أيْ: تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ، والحَدَثَ في وَقْتِ الظُّهْرِ مَثَلًا، **(وَشَكَّ في السَّابِقِ مِنْهُمَا)**، أيْ: لَمْ يَعْلَمِ الآخَرَ مِنْهُمَا: **(نَظَرَ في حَالِهِ قَبْلَهُمَا)**، أيْ: قَبْلَ الطَّهَارَةِ والحَدَثِ، وهُوَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ(٢).

(فَإنْ كَانَ مُحْدِثًا: فَهُوَ) الآنَ **(مُتَطَهِّرٌ)**؛ لأَنَّهُ تَيَقَّنَ زَوَالَ ذَلِكَ الحَدَثِ بِطَهَارَةٍ، ولَمْ يَتَيَقَّنْ زَوَالَ تِلْكَ الطَّهَارَةِ بِحَدَثٍ آخَرَ؛ لاحْتِمَالِ أنْ يَكُونَ الحَدَثُ الَّذِي تَيَقَّنَهُ بَعْدَ الزَّوَالِ هُوَ الَّذِي كَانَ قَبْلَهُ، فَلَمْ يَزُلْ يَقِينُ الطَّهَارَةِ بِالشَّكِّ.

(وَإنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا: فَهُوَ مُحْدِثٌ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، هَذَا في تَيَقُّنِ الحَالَيْنِ، وأمَّا تَيَقُّنُ الفِعْلَيْنِ، فَإذَا تَيَقَّنَ أنَّهُ في وَقْتِ الظُّهْرِ مَثَلًا تَطَهَّرَ عَنْ حَدَثٍ، وأحْدَثَ عَنْ طُهْرٍ، ولَا يَعْلَمُ أسْبَقَهُمَا: فَإنَّهُ يَكُونُ علىٰ مِثْلِ حَالِهِ قَبْلَهُمَا جَزْمًا، فَإنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا: فَهُوَ الآنَ مُتَطَهِّرٌ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ الَّتِي قَبْلَ الزَّوَالِ قَدْ تَيَقَّنَ زَوَالَهَا بِالحَدَثِ، وتَيَقَّنَ زَوَالَ الحَدَثِ بِالطَّهَارَةِ الَّتِي في وَقْتِ الظُّهْرِ، والأَصْلُ بَقَاؤُهَا.

وإنْ كَانَ مُحْدِثًا: فَهُوَ الآنَ مُحْدِثٌ، وكَذَا لَوْ عَيَّنَ وَقْتًا لَا يَسَعُهُمَا، فَإنْ جَهِلَ حَالَهُمَا، وأسْبَقَهُمَا، أو تَيَقَّنَ حَدَثًا، وفَعَلَ طَهَارَةً فَقَطْ: فَبِضِدِّ

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢/ ٦٩).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٦٩).

حَالِهِ قَبْلَهُمَا، وإِنْ تَيَقَّنَ أَنَّ الطَّهَارَةَ عَنْ حَدَثٍ، ولَا يَدْرِي الحَدَثَ عَنْ طَهَارَةٍ: فَمُتَطَهِّرٌ مُطْلَقًا، وعَكْسُ هَذِهِ: بِعَكْسِهَا(١).

❏ مَسْأَلَةٌ: إِذَا سَمِعَا صَوْتًا، أو شَمَّا رِيحًا مِنْ أَحَدِهِمَا لَا بِعَيْنِهِ: فَلَا وُضُوءَ عَلَيْهِمَا علىٰ الأَصَحِّ، ولَا يَأْتَمَّ أَحَدُهُمَا بِصَاحِبِهِ، ولَا يُصَافِفْهُ في الصَّلَاةِ إِنْ كَانَا وَحْدَهُمَا.

وإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا إِمَامًا: أَعَادَا صَلَاتَهُمَا، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ عَنْهُ: يَنْوِي كُلٌّ مِنْهُمَا الِانْفِرَادَ، ويُتِمُّ صَلَاتَهُ وَحْدَهُ.

❊ ❊ ❊

(وَمَنْ أَحْدَثَ: حَرُمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ)؛ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ**»(٢) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وهُوَ يَعُمُّ الفَرْضَ والنَّفْلَ، والسُّجُودَ المُجَرَّدَ: كَسَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، والقِيَامَ المُجَرَّدَ: كَصَلَاةِ الجِنَازَةِ، وسَوَاءٌ كَانَ عَالِمًا أو جَاهِلًا(٣).

فَلَوْ صَلَّىٰ مَعَ الحَدَثِ: لَمْ يَكْفُرْ!

وحَكَىٰ ابْنُ حَزْمٍ، والنَّوَوِيُّ، عَنْ بَعْضِ العُلَمَاءِ: جَوَازَ الصَّلَاةِ علىٰ الجِنَازَةِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ، ولَا تَيَمُّمٍ(٤).

---

(١) انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٧٠)، و«الفُرُوعَ» (١/ ٢٣٩).

(٢) مُسْلِمٌ في كتاب الطهارة، حديث (٢٢٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٧١).

(٤) انْظُرْ: «مَرَاتِبَ الإِجْمَاعِ» لابنُ حَزْمٍ (٣٤)، و«شَرْحَ مُسْلِمٍ» للنَّوَوِي (٣/ ٩٨)، وقَدْ حُكِيَ ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ الشَّعْبِي وابنِ جَرِيْرٍ الطَّبَرِي.

(وَالطَّوَافُ)؛ لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الطَّوَافُ حَوْلَ البَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنَّكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**»(١) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ إِلَىٰ عَطَاءٍ، وهُوَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، واخْتَلَطَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: «عَطَاءٌ رَجُلٌ صَالِحٌ»(٢)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وقَدْ رُوِيَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، ولَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ»(٣).

(وَمَسُّ المُصْحَفِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾(٤)، أَيْ: لَا يَمَسُّ القُرْآنَ، وهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَىٰ: النَّهْيِ، وحُرِّكَ بِالضَّمِّ؛ لالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ!

ورُدَّ: بِأَنَّهُ اللَّوْحُ المَحْفُوظُ، والمُطَهَّرُونَ المَلَائِكَةُ؛ لأَنَّ المُطَهَّرَ مَنْ طَهَّرَهُ غَيْرُهُ، ولَوْ أُرِيدَ بَنُو آدَمَ لَقِيلَ: المُتَطَهِّرُونَ!

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١/ ١٨٠)، والدَّارِمِيُّ (٢/ ٤٤)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٧٣٩)، وابْنُ حِبَّانَ (٩٩٨)، وابْنُ الجَارُودِ (٤٦١)، والحَاكِمُ (١/ ٤٥٩ و٢/ ٢٦٧)، والبَيْهَقِيُّ (٥/ ٨٥)، مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ عَنْ طَاوُسٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا وزَادُوا: «فَمَنْ نَطَقَ فِيْهِ فَلَا يَنْطِقْ إِلَّا بِخَيْرٍ».

وقَالَ التِّرْمِذِي: «لا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ»، وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «الإِرْوَاءِ» (١٢١).

(٢) انْظُرْ: «الجَرْحَ والتَّعْدِيْلَ» (٤/ ٣٣٤)، و«مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ» (٣/ ٧١)، و«تَهْذِيْبَ الكَمَالِ» للمِزِّي (٢٠/ ٩٠).

(٣) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (٣/ ٢٩٣).

(٤) [الواقعة: ٧٩].

وجَوَابُهُ: بِأَنَّ المُرَادَ هُمْ، وبَنُو آدَمَ قِيَاسًا عَلَيْهِمْ[١]، بِدَلِيلِ مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ[٢] بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَىٰ أَهْلِ اليَمَنِ كِتَابًا، وكَانَ فِيْهِ: «لَا يَمَسُّ القُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»[٣] رَوَاهُ الأَثْرَمُ، والنَّسَائِيُّ، والدَّارَقُطْنِيُّ مُتَّصِلًا، قَالَ الأَثْرَمُ: واحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ،

(١) قُلْتُ: وعِنْدَ هَذَا يَنْتَهِي النَّقْصُ الثَّاني المَوْجُودُ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٢) في المَطْبُوْعِ: «عَبْدُ اللهِ بنُ أَبي بَكْرٍ».

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١/ ٣٢٢/ ١)، وفِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (١/ ٥/ ٢)، والدَّارَقُطْنِي (٤٤٩، ٢٧٥٦)، والحَاكِمُ (٣/ ٤٨٥)، والدَّارِمِيُّ (٢٣٢١)، ومَالِكٌ (٤٧٣). وقَالِ الحَاكِمُ: «صَحِيْحُ الإِسْنَادِ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ!

وقَالَ ابْنُ مَعِين: «أَرْجُو أَلَا يَكُونَ به بَأْسٌ»، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّقْرِيبِ»: «صَدُوقٌ سَيِّءُ الحِفْظِ لَهُ أَغْلَاطٌ»، وقَالَ أَيْضًا فِي «التَّلْخِيصِ» (٤٨)، عَقِبَ الحَدِيثِ: «وفِي إِسْنَادِهِ سُوَيْدٌ أَبُو حَاتِمٍ وهُوَ ضَعِيفٌ، وحَسَّنَ الحَازِمِيُّ إِسْنَادَهُ»، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ النَّوَوِيَّ فِي «الخُلاصَةِ»: ضَعَّفَ حَدِيثَ حَكِيم بنِ حِزَامٍ، وحَدِيثَ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ جَمِيعًا.

وأَمَّا حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ، فَأَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الصَّغِيرِ» (٢٣٩)، وفي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٣/ ١٩٤/ ٢)، والدَّارَقُطْنِي وعَنْهُ البَيْهَقِي (١/ ٨٨)، وابْنُ عَسَاكِرَ (١٣/ ٢١٤/ ٢)، مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ ثَوَابٍ، حَدَّثَنا أَبُو عَاصِمٍ حَدَّثَنا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ مُوسَىٰ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ مَرْفُوعًا. بِلَفْظِ الكِتَابِ.

وقَالَ الطَّبَرَانِي: «لَمْ يَرْوِهِ عَنْ سُلَيْمَانَ إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ ولَا عَنْهُ إِلَّا أَبُو عَاصِمٍ تَفَرَّدَ به سَعِيدُ بْنُ مَحَمَّدٍ».

قُلْتُ: تَرْجَمَهُ الخَطِيبُ فِي «تَارِيخِ بَغْدَادَ» (٩/ ٩٤)، ولَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ جَرْحًا ولَا تَعْدِيلًا، فَكَأَنَّهُ مَجْهُولُ الحَالِ، وقَدْ صَحَّحَ لَهُ الدَّارَقُطْنِي فِي «سُنَّتِهِ» (٢٤٢)، حَدِيثًا فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ، وبَقِيَّةُ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ غَيْرَ أَنَّ ابنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ وقَدْ عَنْعَنَهُ، وقَدْ صَحَّحَ الحَدِيْثَ الأَلْبَانِيُّ مُرْسَلًا في «الإِرْوَاءِ» (١٢٢).

ورَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهُ لَا يُبَاحُ مَسُّهُ بِشَيْءٍ مِنْ جَسَدِهِ؛ حَتَّىٰ يَتَطَهَّرَ، ولَوْ بِتَيَمُّمٍ!

قَالَ المُؤَلِّفُ(١): إِنِ احْتَاجَهُ، وهُوَ شَامِلٌ: لِمَا يُسَمَّىٰ مُصْحَفًا مِنَ الكِتَابَةِ، والجِلْدِ، والحَوَاشِي، والوَرَقِ الأَبْيَضِ المُتَّصِلِ بِهِ، بِدَلِيلِ البَيْعِ عَلَىٰ المَذْهَبِ.

ولَهُ حَمْلُهُ بِعِلَاقَتِهِ، أو بِحَائِلٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ، لَا يَتْبَعُهُ فِي البَيْعِ: كَغِلَافِهِ، أو بِحَائِلٍ تَابِعٍ لِلْحَامِلِ: كَحَمْلِهِ فِي كُمِّهِ، أو ثَوْبِهِ، أو تَصَفُّحِهِ بِعُودٍ، ونَحْوِهِ علىٰ المَشْهُورِ، جَزَمَ بِهِ أَبُو الخَطَّابِ، وابنُ عَبْدُوسٍ، والقَاضِي، والمُؤَلِّفُ(٢).

وعَنْهُ: المَنْعُ مِنْ حَمْلِهِ بِعِلَاقَتِهِ، وتَصَفُّحِهِ بِكُمِّهِ، وخَرَّجَهُ القَاضِي مِنْهُ إِلَىٰ بَقِيَّةِ الحَوَائِلِ(٣)، ولَمْ يُعَوِّلْ عَلَيْهِ فِي «المُغْنِي»(٤).

ولَهُ الكِتَابَةُ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ مَسٍّ، جَزَمَ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الأَصْحَابِ، وقِيلَ: هُوَ كَالتَّقْلِيبِ بِالعُودِ، وقِيلَ: يَجُوزُ لِلْمُحْدِثِ دُونَ الجُنُبِ، وهَذَا إِذَا لَمْ يَحْمِلْهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ مَا هُوَ فِي «التَّلْخِيصِ»، وغَيْرِهِ(٥).

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢١١).

(٣) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٧٤).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٣).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢١١)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٧٤).

ولَهُ مَسُّ «**تَفْسِيرٍ**»: علىٰ المَذْهَبِ، و«مَنْسُوخِ تِلَاوَتِهِ»: علىٰ الأَصَحِّ، و«الأَحَادِيثِ المَأْثُورَةِ»، و«التَّوْرَاةِ»، و«الإِنْجِيلِ»؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقُرْآنٍ[١].

وحُكْمُ البَعْضِ: كَالكُلِّ، فَلَوْ كَتَبَ بَعْضَهُ مُنْفَرِدًا: لَمْ يَجُزْ مَسُّهُ، وإِنْ لَمْ يُسَمَّ مُصْحَفًا، نَعَمْ، فِي مَسِّ الصِّبْيَانِ أَلْوَاحَهُم، - وفِي رِوَايَةٍ ذَكَرَهَا القَاضِي - والمُصْحَفِ[٢]، ومَسِّ الدَّرَاهِمِ المَكْتُوبِ عَلَيْهَا القُرْآنُ، وثَوْبٍ طُرِّزَ بِهِ: رِوَايَتَانِ[٣].

أَظْهَرُهُمَا: الجَوَازُ؛ لمَسِيسِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ طَهَارَةَ الخُبْثِ لَا يُشْتَرَطُ انْتِفَاؤُهَا، نَعَمْ، يُمْنَعُ مِنْ مَسِّهِ بِعُضْوٍ نَجِسٍ، لَا بِغَيْرِهِ علىٰ المَذْهَبِ، والَّذِي لَا يَمَسُّهُ؛ لَكِنْ لَهُ نَسْخُهُ دُوْنَ حَمْلٍ، ومَسٍّ[٤].

وعَنْهُ: المَنْعُ، وحَمَلَهُ القَاضِي علىٰ حَمْلِهِ حَالَ كِتَابَتِهِ، ولَا يَجُوزُ مَسُّهُ بِعُضْوٍ طَهَّرَهُ؛ حَتَّىٰ يُكْمِلَهَا[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٧٥).

(٢) «والمُصْحَفُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٧٥).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢١٢).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢١٣).

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: يُكْرَهُ[١] تَحْلِيَتُهُ بِذَهَبٍ، أو فِضَّةٍ؛ لتَضْيِيقِ النَّقْدَيْنِ.

وعَنْهُ: لَا، كَالضَّبَّةِ، وكَتَطْيِيبِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وكَيْسِهِ الحَرِيْرِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ قَدْرٌ يَسِيرٌ[٢].

وقِيلَ: يُكْرَهُ للرِّجَالِ لَا النِّسَاءِ[٣]، وقِيلَ: يَحْرُمُ، جَزَمَ بِهِ جَمَاعَةٌ، كَكُتُبِ العِلْمِ في الأَصَحِّ.

وقَالَ[٤] ابنُ الزَّاغُونِيِّ: كَتْبُهُ بِذَهَبٍ حَرَامٌ؛ لأَنَّهُ زَخْرَفَةٌ، ويُؤْمَرُ بِحَكِّهِ، فَإِنِ اجْتَمَعَ مِنْهُ مَا يُتَمَوَّلُ زَكَّاهُ، قَالَ أَبُو الخَطَّابِ: إِذَا بَلَغَ نِصَابًا[٥].

وكَرِهَ أَحْمَدُ: تَوَسُّدَهُ، وفي تَحْرِيمِهِ: وَجْهَانِ[٦]، وكَذَا: كُتُبُ العِلْمِ الَّتِي فِيهَا قُرْآنٌ[٧].

وفي مَعْنَاهُ: التَّخَطِّي، ورَمْيُهُ بِالأَرْضِ، بِلَا وَضْعٍ، ولَا حَاجَةٍ تَدْعُو إِلَىٰ ذَلِكَ!

ويَحْرُمُ كَتْبُهُ بِحَيْثُ يُهَانُ: كَبَوْلِ حَيَوَانٍ، ونَحْوِهِ، وتَجِبُ إِزَالَتُهُ،

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «لَا يُكْرَهُ»، وهَذَا مِمَّا يُغَيِّرُ الحُكْمَ الشَّرعِيَّ!

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٤٧).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «لَا للنِّسَاءِ».

(٤) في المَطْبُوْعِ: «قَالَ».

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٤٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٤٥).

(٧) السَّابِق.

ويَحْرُمُ دَوْسُهُ(١).

والمُرَادُ: غَيْرُ حَائِطِ المَسْجِدِ، قَالَ فِي «الفُصُولِ»، وغَيْرِهِ: يُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ علىٰ حِيطَانِ المَسْجِدِ ذِكْرًا، وغَيْرَهُ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ المُصَلِّي، ويُلْهِيْهِ(٢).

ويُدْفَنُ(٣) إِذَا بَلِيَ لتَعْظِيمِهِ، وصِيَانَتِهِ.

ولَهُ نَقْطُهُ، وشَكْلُهُ، وكِتَابَةُ الأَعْشَارِ، والسُّوَرِ، وعَدَدِ الآيَاتِ فِي رِوَايَةٍ، وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ نَقْطُهُ، وعَلَّلَهُ أَحْمَدُ: بِأَنَّ فِيْهِ مَنْفَعَةَ النَّاسِ(٤)، واخْتَارَهُ أَبُو الحُسَيْنِ بنُ المُنَادِي(٥).

الثَّانِيَةُ: يَجُوزُ تَقْبِيلُهُ(٦)، وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ، ونَقَلَ جَمَاعَةٌ: الوَقْفَ، ولَا يَجْعَلُهُ علىٰ عَيْنَيْهِ؛ لعَدَمِ النَّقْلِ(٧).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٤٧).

(٢) «المُغْنِي» (٣/ ٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٣/ ٦٤٤)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٤٨).

(٣) أَيْ: المُصْحَفُ إِذَا بَلِيَ، أو تَلِفُ، أو لَمْ يُمْكِنِ الاسْتِفَادَةُ مِنْهَ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٤٨-٢٤٩).

(٥) **أبو الحُسَيْنِ ابنُ المُنَادِي (٢٥٦-٣٣٦).**
هُوَ أبو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ، المُنَادِي.
كَانَ ثِقَةً، أَمِيْنًا، ثَبْتًا، صَدُوْقًا، وَرِعًا، حُجَّةً فِيْمَا يَرْوِيْهِ، مُحَصِّلًا لِمَا يُحْكِيْهِ، صَنَّفَ كُتُبًا كَثِيْرَةً، قِيْلَ إِنَّهَا نَحْوُ أَرْبَعْمائَة مُصَنَّفٍ، ولَمْ يَسْمَعِ النَّاسُ مِنْهُ إِلَّا أَقَلَّهَا. تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبي يَعْلَىٰ (٢/ ٣)، و«مُخْتَصَرُهُ» للنَّابُلُسِيِّ (٢٩١)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢٤٥)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ (٤/ ٦٩)، و«سَيرُ أَعْلام النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٥/ ٣٦١)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٣٤٣)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٨٥).

(٦) أَيْ: المُصْحَفُ.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٠).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يُقَامُ لَهُ؛ لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ فِعْلِ أَحْمَدَ الجَوَازُ(١).

الثَّالِثَةُ: لَهُ أَخْذُ الفَأْلِ فِيْهِ، فَعَلَهُ ابنُ بَطَّةَ، ولَمْ يَرَهُ غَيْرُهُ مِنَ الأصْحَابِ، ونَقَلَ ابنُ العَرَبِيِّ: أَنَّهُ يَحْرُمُ، حَكَاهُ القَرَافِيُّ(٢) عَنِ الطَّرْطُوشِيِّ المَالِكِيِّ(٣)، وظَاهِرُ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: الكَرَاهَةُ(٤).

الرَّابِعَةُ: يَحْرُمُ السَّفَرُ بِهِ إلىٰ دَارِ الحَرْبِ، وقِيلَ: إلَّا مَعَ غَلَبَةِ السَّلَامَةِ(٥)، وفي «المُسْتَوْعِبِ»(٦): يُكْرَهُ بِدُونِ غَلَبَتِهَا.

الخَامِسَةُ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَلِّكَهُ لكَافِرٍ، فَلَوْ مَلَكَهُ(٧) بِإرْثٍ؛ أُلْزِمَ علىٰ إزَالَةِ مِلْكِهِ عَنْهُ؛ لأنَّهُ يَتَدَيَّنُ بِانْتِهَاكِهِ، وإزَالَةِ حُرْمَتِهِ(٨).

❑❑❑

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥١).

(٢) «الذَّخِيْرَةُ» (١٣/ ٢٥٦)، و«الفُرُوقُ» للقَرَافي (٤/ ٢٤٠).

(٣) انْظُر: «الدِّيباجَ المُذَهبَ» (٢/ ٢٤٤)، و«شَجَرَةَ النَّورِ الزَّكيَّةِ» (١/ ١٢٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٤٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٢).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٢)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٧٨).

(٧) أيْ: الكَافِرُ.

(٨) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٧٨).

(باب الغسل)

هُوَ(١) مَصْدَرٌ، مِنْ غَسَلَ الثَّوْبَ والبَدَنَ، يَغْسِلُهُ غَسْلًا، قَالَ عِيَاضٌ(٢): بِالفَتْحِ: المَاءُ، وبِالضَّمِّ: الفِعْلُ، وذَكَرَ ابنُ بَرِّيٍّ(٣): أَنَّ غَسْلَ الجَنَابَةِ بِفَتْحِ الغَيْنِ، وقَالَ ابنُ مَالِكٍ(٤): بِالضَّمِّ: الاغْتِسَالُ، والمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ.

وقَالَ الجَوْهَرِيُّ(٥): غَسَلْتُ الشَّيْءَ غَسْلًا بِالفَتْحِ، والاسْمُ: الغُسْلُ بِالضَّمِّ، وبِالكَسْرِ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ مِنْ خِطْمِيٍّ وغَيْرِهِ(٦).

---

(١) أَيْ: الغُسْلُ.

(٢) «مَشَارِقُ الأَنْوَارِ علىٰ صِحَاحِ الآثَارِ» (٢/ ١٣٨).

(٣) ابْنُ بَرِّي (٤٩٩- ٥٨٢).

هُوَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرِّي بْنُ عَبْدِ الجَبَّارِ المَقْدِسِيّ الأَصْلِ المِصْرِيّ، ابْنُ أَبِي الوَحْشِ.

مِنْ عُلَمَاءِ العَرَبِيَّةِ النَّابِهِينَ. وُلِدَ ونَشَأَ وتُوفِّيَ بِمِصْرَ. وَوَلِيَ رِيَاسَةَ الدِّيوَانِ المِصْرِيِّ، لَهُ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: «الرَّدُّ علىٰ ابنِ الخَشَّابِ»، انْتَصَرَ فِيْهِ للحَرِيرِيِّ، و«غَلَطُ الضُّعَفَاءِ مِنَ الفُقَهَاءِ»، و«شَرْحُ شَوَاهِدِ الإِيضَاحِ»، و«حَوَاشٍ علىٰ صَحَاحِ الجَوْهَرِيِّ»، و«حَوَاشٍ علىٰ دُرَّةِ الغَوَّاصِ للحَرِيرِيِّ».

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانَ (١/ ٢٦٨)، و«بُغْيَةُ الوُعَاةِ» (٢٧٨)، و«خِزَانَةُ الأَدَبِ» للبَغْدَادِيِّ (٢/ ٥٢٩).

(٤) «إِكْمَالُ الإِعْلامِ بِتَثْلِيثِ الكَلامِ» (٢/ ٤٦٧).

(٥) «الصَّحَاحُ» (٥/ ١٧٨١).

(٦) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٢).

وهُوَ[١] وَاجِبٌ إجْمَاعًا، وسَنَدُهُ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟﴾[٢]، يُقَالُ: رَجُلٌ جُنُبٌ، وكَذَا المُثَنَّىٰ والمَجْمُوعُ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ[٣]: «وقَدْ يُقَالُ: جُنُبَانِ وجُنُبُونَ».

وفي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»: «ونَحْنُ جُنُبَانِ»[٤]، سُمِّيَ بِهِ؛ لأَنَّهُ نُهِيَ أَنْ يَقْرَبَ مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ، وقِيلَ: لمُجَانَبَتِهِ النَّاسَ؛ حَتَّىٰ يَتَطَهَّرَ، وقِيلَ: لأَنَّ المَاءَ جَانَبَ مَحِلَّهُ، والأَحَادِيثُ مَشْهُورَةٌ بِذَلِكَ.

***

(ومُوجِبَاتُهُ: سَبْعَةٌ)، وفي «المُحَرَّرِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]: سِتَّةٌ.

(خُرُوجُ المَنِيِّ)، مِنْ مَخْرَجِهِ[٧]، فَإِنْ خَرَجَ مِنْ غَيْرِهِ - كَمَا لَوِ انْكَسَرَ

---

(١) أيْ: الغُسْلُ.

(٢) [المائدة: ٦].

(٣) «الصَّحَاحُ» (١/ ١٠٣)، والَّذِي فِيْهِ: «ورُبَّمَا قَالُوا في جَمْعِهِ: أَجْنَابٌ وجُنُبُونَ»، ولَمْ يَذْكُرْ: جُنُبَانِ.

(٤) مُسْلِمٌ كِتَابُ الحَيْضِ (٣٢١)، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٥).

(٦) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٥٣).

(٧) قَوْلُهُ: «خُرُوْجُ المَنِيِّ»: المَنِيُّ: بتَشْدِيْدِ اليَاءِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ، وبِهَا جَاءَ القُرْآنُ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ﴾ [القيامة: ٣٧]، وحَكَىٰ أبو عُمَرَ المُطَرِّزُ في «يَاقُوْتَتِهِ»، عَنِ ابنِ الأعْرابي: تَخْفِيْفَ اليَاءِ، فيَكُوْنُ علىٰ وَزْنِ العَمِي.
سُمِّيَ بذَلِكَ: لأَنَّهُ يُمْنَىٰ، أيْ: يُصَبُّ، وسُمِّيَتْ مِنًى مِنًى، لمَا يُرَاقُ فِيْهَا مِنْ دِمَاءِ الهَدْي، ويُقَالُ: مَنَىٰ، وأَمْنَىٰ، ومَنَّىٰ، ثَلاثُ لُغَاتٍ، وبالثَّانِيَةِ جَاءَ القُرْآنُ: ﴿أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨]، وهُوَ مِنَ الرَّجُلِ في حَالَةِ صِحَّتِهِ: مَاءٌ غَلِيْظٌ أَبْيَضُ، يَخْرُجُ عِنْدَ اشْتِدَادِ =

صُلْبُهُ فَخَرَجَ مِنْهُ -: لَمْ يَجِبْ، وحُكْمُهُ: كَالنَّجَاسَةِ المُعْتَادَةِ، (الدَّافِقِ بِلَذَّةٍ)، ولَوْ دمًا[١].

(فَإِنْ خَرَجَ لغَيْرِ ذَلِكَ)، كَمَرَضٍ، أو بَرْدٍ، أو كَسْرِ ظَهْرٍ: (لَمْ يُوجِبْ)، في أصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ؛ لِمَا رَوَىٰ عَلِيٌّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «إذًا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ، وإِنْ لَمْ تَكُنْ فَاضِخًا فَلَا تَغْتَسِلْ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

والفَضْخُ: هُوَ خُرُوجُهُ بِالغَلَبَةِ[٣]، قَالَهُ إِبْرَاهِيمُ الحَرْبِيُّ[٤]، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: النَّائِمُ.

=الشَّهْوَةِ، يَتَلَذَّذُ بخُرُوْجِهِ، ويَعْقُبُ البَدَنَ بَعْدَ خُرُوْجِهِ فُتُوْرٌ، ورَائِحَتُهُ كرَائِحَةِ طَلْعِ النَّخْلِ، تَقْرُبُ مِنْ رَائِحَةِ العَجِيْنِ، ومِنَ المَرْأَةِ: مَاءٌ رَقِيْقٌ أَصْفَرُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٢).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٧٩)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٢٥٣).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٦٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦)، والبَزَّارُ (٨٠٢)، والنَّسَائِيُّ (١/ ١١١)، وابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٠) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدَةَ بن حُمَيْدٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ، وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في «الإرْوَاءِ» (١٢٥)، وفَضْخَ المَاءَ: دَفْقُهُ، يُرِيدُ المَنِيَّ.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٧٣).

(٤) إِبْرَاهِيْمُ الحَرْبِيُّ (١٩٨- ٢٨٥).

هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْحَاقَ بنُ بَشِيرِ بنُ عَبْدِ اللهِ البَغْدَادِيِّ الحَرْبِيِّ.

مِنْ أَعْلَامِ المُحَدِّثِينَ، أَصْلُهُ مِنْ مَرْوٍ، واشْتُهِرَ وتُوفِّيَ بِبَغْدَادَ، ونِسْبَتُهُ إِلَىٰ مَحَلَّةٍ فيها.

كَانَ حَافِظًا للحَدِيثِ عَارِفًا بالفِقْهِ بَصِيرًا بالأَحْكَامِ، قَيِّمًا بالأَدَبِ، زَاهِدًا، أَرْسَلَ إِلَيْهِ المُعْتَضِدُ أَلْفَ دِينَارٍ فَرَدَّهَا.

تَفَقَّهَ علىٰ الإمَامِ أَحْمَدَ، وصَنَّفَ كُتُبًا كَثِيرَةً منها: «غَرِيبُ الحَدِيثِ»، و«إِكْرَامُ الضَّيْفِ»، و«مَنَاسِكُ الحَجِّ».

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانَ (١/ ٣)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٢/ ١٤٧)، و«إِرْشَادُ الأَرِيبِ» (١/ ٣٧)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» (٦/ ٢٧).

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ(١): يَكُونُ نَجِسًا، ولَيْسَ مَذْيًا، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ».

والثَّانِيَةُ: يَجِبُ، ذَكَرَهَا ابنُ عَبْدُوسٍ، والقَاضِي، وأَخَذَهَا مِنْ نَصِّهِ فِيمَنْ جَامَعَ، ثُمَّ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَنْزَلَ: فَعَلَيْهِ الغُسْلُ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ حَالِهِ: أَنَّهُ يَخْرُجُ لغَيْرِ شَهْوَةٍ(٢).

وفي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الحَقِّ، هَلْ علىٰ المَرْأَةِ مَنْ غُسْلٍ إذَا احْتَلَمَتْ؟ قَالَ: «نَعَمْ إِذَا رَأَتِ المَاءَ»(٣).

وقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ عَلِيٍّ: «وَفِي المَنِيِّ الغُسْلُ»(٤) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وهَذَا مَا لَمْ يَصِرْ سَلَسًا، قَالَهُ القَاضِي، وجَمْعٌ، فَيَجِبُ الوُضُوءُ فَقَطْ.

لَكِنْ قَالَ فِي «المُغْنِي»(٥)، و«الشَّرْحِ»(٦): يُمْكِنُ مَنْعُ كَوْنِ هَذَا مَنِيًّا؛

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٨١).

(٣) البُخَارِيُّ في بَابِ الحَيَاءِ في العِلْم (١/ ٤٤) (٨/ ٣٦)، ومُسْلِمٌ في بَابِ وُجوبِ الغُسْلِ علىٰ المَرْأَةِ يَخْرُجُ المَنِيُّ مِنْها (١/ ٢٥١).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦١٨، ٦٦٢، ٨٦٩)، وابنُ مَاجه (٥٠٤)، والتِّرمِذِي (١١٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠٦)، والنَّسائِيُّ (١/ ١١١)، (١١٢)، وابنُ حِبَّانَ (١١٠٢)، (١١٠٧).
وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا بِذِكْرِ الوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ: البُخَارِيُّ (١٣٢)، (١٧٨)، (٢٦٩)، ومُسْلِمٌ (٣٠٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٠٩)، والنَّسَائِيُّ (١/ ٩٦)، (٩٧)، (٢١٤) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٦٧) بنَحْوِهِ.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٨١).

لأنَّ الشَّارِعَ وَصَفَهُ بِصِفَةٍ غَيْرِ مَوْجُودَةٍ فِيهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ وَاجِبٌ بِالخُرُوجِ، ويَتَوَجَّهُ: بِإِرَادَةِ القِيَامِ إِلىٰ الصَّلَاةِ.

* فَائِدَةٌ: المَنِيُّ يُخْلَقُ مِنْهُ الحَيَوَانُ؛ لِخُرُوجِهِ مِنْ جَمِيعِ البَدَنِ، ويَنْقُصُ بِهِ جُزْءٌ مِنْهُ، ولِهَذَا يَضْعُفُ بِكَثْرَتِهِ؛ فَيُجْبَرُ بِالغُسْلِ[1].

* * *

(فَإِنْ أَحَسَّ بِانْتِقَالِهِ) مِنْ ظَهْرِهِ؛ (فَأَمْسَكَ ذَكَرَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ: فَعَلَىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: لَا يَجِبُ، اخْتَارَهَا المُؤَلِّفُ[2]، والشِّيرَازِيُّ، وهِيَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[3]؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الأَخْبَارِ، إِذِ الحُكْمُ فِي الجَمِيعِ مُرَتَّبٌ علىٰ الرُّؤْيَةِ؛ لأنَّ الشَّهْوَةَ بِمُجَرَّدِهَا لَا تُوجِبُ غُسْلًا؛ لأَنَّهَا أَحَدُ وَصْفَي العِلَّةِ، ويُسَمَّىٰ: جُنُبًا، ولَا يَحْصُلُ إِلَّا بِخُرُوجِهِ[4].

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، وهِيَ المَذْهَبُ المَنْصُوصُ عَنْهُ، وجَزَمَ بِهَا الأَكْثَرُ؛ لأنَّ الجَنَابَةَ أَصْلُهَا: البُعْدُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾[5]، أَيْ: البَعِيدِ، ومَعَ الانْتِقَالِ قَدْ بَاعَدَ المَاءُ مَحِلَّهُ، فَصَدَقَ عَلَيْهِ اسْمُ الجُنُبِ، وإِنَاطَةً لِلْحُكْمِ بِالشَّهْوَةِ، وتَعْلِيقًا لَهُ علىٰ المَظِنَّةِ، إِذْ بَعْدَ انْتِقَالِهِ يَبْعُدُ عَدَمُ خُرُوجِهِ[6].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٣).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٦).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٨٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٣).

(٥) [النساء: ٣٦].

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢٦٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٨٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٣).

قِيلَ: ومَحلُّهُمَا فِيمَا إذَا لَمْ يَخْرُجْ إلىٰ قُلْفَةِ الأقْلَفِ، وفَرْجِ المَرْأةِ، أمَّا إذَا خَرَجَ إلَيْهِمَا؛ فَإنَّهُ يَجِبُ، رِوَايَةً وَاحِدَةً[1].

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: يَجِبُ الغُسْلُ إذَا خَرَجَ، رِوَايَةً وَاحِدَةً، ذَكَرَهُ ابنُ تَمِيمٍ، وغَيْرُهُ، وإنْ خَرَجَ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ لأنَّ انْتِقَالَهُ كَانَ لشَهْوَةٍ، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: وأعَادَ مَا صَلَّىٰ[2].

وعَلَىٰ الثَّانِيَةِ: يَحْصُلُ بِهِ البُلُوغُ، والفِطْرُ، وفَسَادُ النُّسُكِ، ووُجُوبُ بَدَنَةٍ في الحَجِّ؛ حَيْثُ وَجَبَتْ لخُرُوجِ المَنِيِّ، قَالَهُ القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»: إلْزَامًا، وجَعَلَهُ ابنُ حَمْدَانَ: وَجْهًا، وبَعَّدَهُ[3].

وأطْلَقَ في «الفُرُوعِ»[4]: الوَجْهَيْنِ، وكَذَا: انْتِقَالُ حَيْضٍ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[5].

(وإنْ) **قُلْنَا**: يَجِبُ بِالانْتِقَالِ فَاغْتَسَلَ لَهُ، ثُمَّ (**خَرَجَ بَعْدَ الغُسْلِ، أوِ** اغْتَسَلَ لمَنِيٍّ خَرَجَ بَعْضُهُ، ثُمَّ (**خَرَجَتْ بَقِيَّةُ المَنِيِّ: لَمْ يَجِبِ الغُسْلُ**)، ذَكَرَ الخَلَّالُ: أنَّهُ الَّذِي تَوَاتَرَتْ عَلَيْهِ الرِّوَايَةُ[6]، واخْتَارَهُ القَاضِي، وابنُ أبي مُوسَىٰ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[7]؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيْدٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّهُ

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٧٥)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٨٨).
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٧٥).
(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٧٥)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٢٥٣).
(٤) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٥٣).
(٥) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٥٤)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٠).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٨٩)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٨٨).
(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٦).

سُئِلَ عَنِ الجُنُبِ، يَخْرُجُ مِنْهُ الشَّيْءُ بَعْدَ الغُسْلِ[١]، قَالَ: «يَتَوَضَّأُ»[٢].

وكَذَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَلِيٍّ[٣]، ولأَنَّهُ مَنِيٌّ وَاحِدٌ، فَأَوْجَبَ غُسْلًا وَاحِدًا، كَمَا لَوْ خَرَجَ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ لغَيْرِ شَهْوَةٍ؛ أَشْبَهَ خُرُوجَهُ فِي البَرْدِ، وبِهِ عَلَّلَ أَحْمَدُ، قَالَ: لأَنَّ الشَّهْوَةَ مَاضِيَةٌ، وإِنَّمَا هُوَ حَدَثٌ، أَرْجُو أَنَّهُ يُجْزِئُهُ الوُضُوءُ[٤]!

(وعَنْهُ: يَجِبُ)، قَدَّمَهَا في «الرِّعَايَةِ»، وصَحَّحَهَا المُؤَلِّفُ[٥]؛ لأَنَّ الاعْتِبَارَ بِخُرُوجِهِ، كَسَائِرِ الأَحْدَاثِ، فَيُنَاطُ الحُكْمُ بِهِ[٦].

(وعَنْهُ: يَجِبُ إِذَا خَرَجَ قَبْلَ البَوْلِ)، اخْتَارَهُ القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»؛ لأَنَّهُ بَقِيَّةُ مَنِيٍّ دَافِقٍ بِلَذَّةٍ، (دُونَ مَا بَعْدَهُ)؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ غَيْرُ الأَوَّلِ، وقَدْ تَخَلَّفَ عَنْهُ شَرْطُهُ، وهُوَ الدَّفْقُ واللَّذَّةُ، ورُوِيَ نَحْوُهَا عَنْ عَلِيٍّ، وضَعَّفَهُ أَحْمَدُ[٧].

وعَنْهُ: يَجِبُ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ البَوْلِ دُوْنَ مَا قَبْلَهُ؛ لأَنَّهُ مَنِيٌّ جَدِيْدٌ، ولَوْ كَانَ مِنْ بَقِيَّةِ الأَوَّلِ لَمَا تَخَلَّفَ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٨٨).

(٢) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٣٩)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢/ ١١٢)، (٦٣٧).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٣٩)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢/ ١١٢)، (٦٣٨).

(٤) انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتِي (١/ ٣٢٩).

(٥) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢٦٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٨٩).

(٧) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢/ ٩٠)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٧٦)، و«الفُرُوعَ» (١/ ٢٥٣).

(٨) «المُغْنِي» (١/ ٢٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٩٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٧٦)، «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٣).

وكَذَا: لَوْ جَامَعَ فَلَمْ يُنْزِلْ، واغْتَسَلَ، ثُمَّ خَرَجَ لغَيْرِ شَهْوَةٍ، وجَزَمَ جَمَاعَةٌ، وهُوَ المَنْصُوصُ: يَغْتَسِلُ[1].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِمُجَرَّدِ الاحْتِلَامِ مِنْ غَيْرِ إنْزَالٍ، وهُوَ المَنْصُوصُ؛ لحَدِيثِ عَائِشَةَ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، وعَنْهُ: إنْ وَجَدَ لَذَّةَ الإنْزَالِ[2].

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: إنْ خَرَجَ لشَهْوَةٍ اغْتَسَلَ في الحَالِ، وإلَّا فَروَايَتَا الانْتِقَالِ، والمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يَجِبُ؛ لئَلَّا يَلْزَمَ انْتِقَالُ مَنِيٍّ، وخُرُوجُهُ مِنْ غَيْرِ اغْتِسَالٍ[3].

وعُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ: أَنَّهُ إذَا وَطِئَ دُونَ الفَرْجِ، فَدَبَّ مَنِيُّهُ، فَدَخَلَ فَرْجَ المَرْأَةِ، ثُمَّ خَرَجَ، أو وَطِئَ في الفَرْجِ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ فَرْجِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا، أو خَرَجَ مَا اسْتَدْخَلَتْهُ بقُطْنَةٍ، أو غَيْرِهَا، ولَمْ يَنْزِلْ مَنِيُّهَا - قَالَ ابنُ حَمْدَانَ: أو خَرَجَ مَا دَخَلَهُ مِنْ مَنِيِّ امْرَأَةٍ بِسِحَاقٍ -: فَإنَّهُ لَا يَجِبُ علىٰ المَنْصُوصِ، وفي الكُلِّ: وَجْهٌ[4].

* * *

❑ **مَسْأَلَةٌ**: إذَا انْتبَهَ بَالِغٌ، أو مَنْ يُحْتَمَلُ بُلُوغُهُ، فَوَجَدَ بَلَلًا جهِلَ أَنَّهُ مَنِيٌّ: وَجَبَ علىٰ الأَصَحِّ، كَمَنْ ذَكَرَ مَعَهُ حُلْمًا، نَصَّ عَلَيْهِ[5]؛ لحَدِيثِ عَائِشَةَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ[6]، واحْتَجَّ بِهِ، وغَسَلَ بَدَنَهُ، وثَوْبَهُ احْتِيَاطًا، ولَا يَجِبُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٨٣)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٢٥٥).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٧٧).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٧٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٤).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ لغَيْرِه. =

والثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ، ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(١)؛ لأَنَّهُ يُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ مَنِيًّا، أو مَذْيًا، وهُوَ طَاهِرٌ بيَقِينٍ، فَلَا يَزُولُ بالشَّكِّ، وإنْ وَجَدَهُ يَقَظَةً، وشَكَّ فِيْهِ تَوَضَّأَ، ولَا يَلْزَمُهُ غَسْلُ ثَوْبِهِ وبَدَنِهِ، وقِيلَ: يَلْزَمُهُ حُكْمُ غَيْرِ المَنِيِّ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ: احْتِمَالُ حُكْمِهِمَا»(٢).

وإنْ سَبَقَ نَوْمَهُ نَظَرٌ، أو بَرْدٌ، أو مُلَاعَبَةٌ: لَمْ يَجِبْ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ، وعَنْهُ: إنْ ذَكَرَ مَعَهُ حُلْمًا، وإنْ تَيَقَّنَهُ مَذْيًا: فَلا(٣).

وإنْ رَأَىٰ مَنِيًّا بِثَوْبٍ يَنَامُ فِيهِ - وقَالَ أَبُو المَعَالي، والأَزَجِيُّ: لَا

= أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٦١٩٥)، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَجِدُ البَلَلَ ولَا يَذْكُرُ احْتِلَامًا قَالَ: «يَغْتَسِلُ»، وعَنِ الرَّجُلِ يَرَىٰ أَنَّهُ قَدِ احْتَلَمَ، ولَا يَرَىٰ بَلَلًا، قَالَ: «لَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: هَلْ عَلَىٰ المَرْأَةِ تَرَىٰ ذَلِكَ شَيْءٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ».

وأخْرَجَهُ أيْضًا ابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٧٨)، وابْنُ مَاجه (٦١٢)، وابْنُ رَاهَوَيْهِ (١٧٠٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٣٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (١/ ١٦٨)، وابْنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيدِ» (٨/ ٣٣٧)، والتِّرْمِذِي (١١٣)، وابْنُ الجَارُودِ في «المنْتَقَىٰ» (٨٩)، (٩٠)، وأَبُو يَعْلَىٰ (٤٦٩٤)، مِنْ طَرِيقِ حمَّادِ بنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الإسْنَادِ، ولَفْظُهُ عِنْدَ ابن أبي شَيْبَةَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَرَأَىٰ بَلَلًا ولَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ، اغْتَسَلَ، وإِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ ولَمْ يَرَ بَلَلًا فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ»، قَالَ التِّرْمِذِي: عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ضَعَّفَهُ يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قَالَ التِّرْمِذِي: قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّابِعِينَ إِذَا اسْتَيْقَظَ الرَّجُلُ، فَرَأَىٰ بَلَّةً أَنَّهُ يَغْتَسِلُ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وأَحْمَدَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ: إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الغُسْلُ إِذَا كَانَتِ البَلَّةُ بَلَّةَ نُطْفَةٍ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وإِسْحَاقَ. وإِذَا رَأَىٰ احْتِلَامًا، ولَمْ يَرَ بَلَّةً، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

(١) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٥٤)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٨٣).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٥٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٥).

بِظَاهِرِهِ؛ لِجَوَازِهِ مِنْ غَيْرِهِ -: اغْتَسَلَ، ويَعْمَلُ في الإعَادَةِ بِاليَقِينِ، وإنْ كَانَ يَنَامُ فِيْهِ هُوَ وغَيْرُهُ: فَلَا، علىٰ الأَصَحِّ(١).

(الثَّاني: الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ(٢))(٣)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ**»(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ، ومُسْلِمٌ، وزَادَ هُوَ، وأَحْمَدُ: «**وَإِنْ لَمْ يُنْزِلْ**»(٥)، وفي حَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ، وَمَسَّ**

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٨٥).

(٢) قَوْلُهُ: «الْتِقَاءُ الخِتَانَيْنِ»: الخِتَانَانِ وَاحِدُهُمَا خِتَانٌ: وهُوَ مَوْضِعُ قَطْعِ جِلْدَةِ القُلْفَةِ مِنَ الذَّكَرِ، ومِنَ المَرْأَةِ: مَقْطَعُ نَوَاتِهَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الأَزْهَرِيُّ، ويُقَالُ لِقَطْعِهِمَا: الإعْذَارُ، والخَفْضُ، قَالَهُ ابنُ الأَثِيرِ في «نِهَايَتِهِ».

وقَالَ الجَوْهَرِيُّ: خَتَنْتُ الغُلامَ خَتْنًا، والاسْمُ: الخِتَانُ والخِتَانَةُ، والخِتَانُ مَوْضِعُ القَطْعِ مِنَ الذَّكَرِ، ومِنْهُ: «إِذَا التَقَىٰ الخِتَانَانِ» رواه أحمد، وخَفَضْتُ الجَارِيَةَ مِثْلَ خَتَنْتُ الغُلامَ، ويُقَالُ: عَذَرْتُ الجَارِيَةَ، والغُلامَ عَذْرًا: خَتَنْتُهُمَا، وكَذَلِكَ أَعْذَرْتُهُمَا، والأَكْثَرُ خَفَضْتُ الجَارِيَةَ، هَذَا آخِرُ كَلامِهِ مُفَرَّقًا في أَبْوَابِهِ.

وحَاصِلُهُ: أَنَّ الخِتَانَ مَخْصُوْصٌ بالذَّكَرِ، والخِفَاضَ بالإِنَاثِ، والإِعْذَارَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمَا، والمُرَادُ بالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ: تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ في الفَرْجِ، فَلَوْ مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، وحَصَلَتْ حَقِيقَةُ الالْتِقَاءِ مِنْ غَيْرِ إِيْلاجٍ وإِنْزَالٍ، فَلا غُسْلَ علىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بالاتِّفَاقِ.

انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٣)، و«النِّهَايَةَ» (٢/ ١٠).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٩١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٨٠).

(٤) البُخَارِيُّ في الغُسْلِ (٢٩١)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٤٨).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٤٨)، وأَحْمَدُ (٨٥٧٤)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ٥٦)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١١٢)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ١٦٣)، وأَبُو عَوَانَةَ (١/ ٢٨٧).

الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ومَا رُوِيَ عَنْ عُثْمَانَ، وعَلِيٍّ، والزُّبَيْرِ، وطَلْحَةَ[٢]: أَنَّهُ لَا يَجِبُ إِلَّا بِالإِنْزَالِ؛ لِقَوْلِهِ: «**المَاءُ مِنَ المَاءِ**»[٣]، فَمَنْسُوخٌ، بِمَا رَوَىٰ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ: «قَالَ: إِنَّ الفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يَقُولُونَ: «المَاءُ مِنَ المَاءِ»، رُخْصَةٌ رَخَّصَ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاغْتِسَالِ»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، قَالَ الحَافِظُ عَبْدُ الغَنِيِّ: «إِسْنَادٌ[٥] صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»[٦].

ثُمَّ المُرَادُ مِنَ الْتِقَائِهِمَا: تَقَابُلُهُمَا، وتَحَاذِيهِمَا.

---

(١) مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٤٨).

(٢) في المَطْبُوعِ: «وطَلْحَةَ، والزُّبَيْرِ».
رَوَىٰ ذَلِكَ عَنْهُمُ البُخَارِيُّ في الوُضُوءِ بَابُ (٣٤)، حَدِيث (١٧٩)، وفي الغُسْلِ بَابُ (٤٩)، حَدِيث (٢٩٢).

(٣) مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٤٣)، وأَحْمَدُ (١١٢٤٣).
قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «المَاءُ»، أَيْ: وُجُوبُ الاغْتِسَالِ بِالمَاءِ «مِنَ المَاءِ»، أَيْ: مِنْ خُرُوجِ المَاءِ المَعْهُودِ، لَا بِمُجَرَّدِ الجِمَاعِ بِلَا إِنْزَالٍ، واتَّفَقُوا عَلَىٰ أَنَّهُ كَانَ في أَوَّلِ الأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ، وقِيلَ: هَذَا في الاحْتِلَامِ.

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١١٠٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٥)، والتِّرْمِذِي (١١٠)، وابنُ مَاجَهْ (٦٠٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٦)، وابنُ حِبَّانَ (١١٧٩)، والطَّبَرَانِيُّ (٥٣٨)، والدَّارِمِيُّ (٧٦٠)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٢٦)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ١٦٦)، والضِّيَاءُ المَقْدِسِيُّ في «المُخْتَارَةِ» (١١٧٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «إِسْنَادُهُ».

(٦) «المُخْتَارَةُ» لِلضِّيَاءِ المَقْدِسِي (١١٧٧).

فَقَالَ: (وَهُوَ تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ) الأَصْلِيَّةِ(١)، أو قَدْرِهَا إِنْ فُقِدَتْ، وإِنْ لَمْ يُنْزِلْ (فِي الفَرْجِ) الأَصْلِيِّ بِلَا حَائِلٍ، وقِيلَ: ومَعَهُ، وإِنْ لَمْ يَجِدْ حَرَارَةً؛ لِيَحْتَرِزَ بِهِ مِنَ الخُنْثَىٰ المُشْكِلِ إِذَا أَوْلَجَ حَشَفَتَهُ، ولَمْ يُنْزِلْ فِي فَرْجٍ أَصْلِيٍّ، أو أَوْلَجَ غَيْرُ الخُنْثَىٰ ذَكَرَهُ مِنْ قُبُلِ الخُنْثَىٰ: فَلَا غُسْلَ علىٰ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ لاحْتِمَالِ كَوْنِ الحَشَفَةِ، أو القُبُلِ خِلْقَةً زَائِدَةً، ومَنْ أَنْزَلَ مِنْهُمَا: وَجَبَ عَلَيْهِ الغُسْلُ(٢).

وإِنْ تَوَاطَأَ خُنْثَيَانِ فِي قُبُلَيْهِمَا أو دُبُرَيْهِمَا: فَوَجْهَانِ، وقِيلَ: إِنْ قُلْنَا: الزَّائِدُ كَأَصْلِيٍّ: وَجَبَ، وإِلَّا فَلَا، وإِنْ تَوَاطَأَ رَجُلٌ وخُنْثَىٰ فِي دُبُرَيْهِمَا: اغْتَسَلَ الرَّجُلُ بِيَقِينٍ، والأَصَحُّ وُجُوبُهُ علىٰ الخُنْثَىٰ احْتِيَاطًا.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا مَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ مِنْ غَيْرِ إِيلَاجٍ: فَلَا غُسْلَ، كَمَنْ أَوْلَجَ بَعْضَ الحَشَفَةِ(٣).

وأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ العَالِمِ والجَاهِلِ - فَلَوْ مَكَثَ زَمَانًا لَمْ يُصَلِّ: احْتَاطَ فِي الصَّلَاةِ، ويُعِيدُ؛ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مِمَّا اشْتُهِرَتْ بِهِ الأَخْبَارُ، فَلَمْ يُعْذَرْ بِالجَهْلِ - والطَّائِعِ والمُكْرَهِ؛ لأَنَّ مُوجِبَ الطَّهَارَةِ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ القَصْدُ، كَسَبْقِ الحَدَثِ، والنَّائِمُ كَاليَقْظَانِ.

(قُبُلًا كَانَ، أو دُبُرًا) فِي المَنْصُوصِ؛ لِوُجُودِ شَرْطِهِ، وقِيلَ: علىٰ

---

(١) قَوْلُهُ: «تَغْيِيبُ الحَشَفَةِ»: الحَشَفَةُ: مَا تَحْتَ الجِلْدَةِ المَقْطُوعَةِ مِنَ الذَّكَرِ فِي الخِتَانِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٤).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٩١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٦).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٩١).

الوَاطِئِ، (مِنْ آدَمِيٍّ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

وكَلَامُهُ(١): شَامِلٌ للْبَالِغِ وغَيْرِهِ، قَالَ الإمَامُ أحْمَدُ: «يَجبُ علىٰ الصَّغِيرِ إذَا وطِئَ، والصَّغِيرَةِ إذَا وُطِئَتْ»(٢)؛ مُسْتَدِلًّا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ(٣).

والأَصَحُّ: يَلْزَمُهُ إنْ أرَادَ مَا يَتَوَقَّفُ علىٰ الغُسْلِ، أو الوُضُوءِ، أو مَاتَ قَبْلَ فِعْلِهِ شَهِيْدًا(٤).

لَكِنَّ القَاضِيَ صَرَّحَ بِعَدَمِ الوُجُوبِ، مُسْتَدِلًّا بِعَدَمِ التَّكْلِيفِ كَالحَائِضِ، وحَمَلَ كَلَامَ أحْمَدَ علىٰ الاسْتِحْبَابِ، ورَدَّهُ في «المُغْنِي»(٥)؛ لكَوْنِهِ صَرَّحَ بِالوُجُوبِ، ولَعَلَّ الخِلَافَ لَفْظِيٌّ، إذْ مُرَادُهُ بِالوُجُوبِ: اشْتِرَاطُهُ للصَّلَاةِ ونَحْوِهَا، لَا التَّأْثِيمُ بِتَأْخِيرِهِ، ومُرَادُ القَاضِي بِالاسْتِحْبَابِ: انْتِفَاءُ إلْزَامِهِ بِذَلِكَ.

وشَرَطَ بَعْضُهُم لوُجُوبِهِ: مُجَامَعَةَ مِثْلِهِ، وشَرَطَ بَعْضُهُم: للذَّكَرِ ابنَ عَشْرٍ، وللأُنْثَىٰ بِنْتَ تِسْعٍ، وظَاهِرُ إطْلَاقِ الأكْثَرِ عَدَمُ الاشْتِرَاطِ(٦).

(أوْ بَهِيمَةٍ)؛ حَتَّىٰ سَمَكَةٍ، قَالَهُ القَاضِي في «تَعْلِيقِهِ»، وتَبِعَهُ في

---

(١) أيْ: ابنُ قُدامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «مَسَائِلُ عَبْدِ اللهِ» (٣/ ١٠٣٠).

(٣) وهُوَ قَوْلُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا قَعَدَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأرْبَعِ، ومَسَّ الخِتَانُ الخِتَانَ، فَقَدْ وَجَبَ الغُسْلُ» أخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٤٨)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٦).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٧).

«الفُرُوعِ»(١)؛ لأَنَّهُ إيلَاجٌ في فَرْجٍ؛ أَشْبَهَ الآدَمِيَّةَ، ولَوْ غَيَّبَتِ امْرَأَةٌ حَشَفَةَ بَهِيمَةٍ: اغْتَسَلَتْ(٢)، وإنْ كَانَتْ مَقْطُوعَةً: فَلَا.

(حَيٍّ، أو مَيِّتٍ)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، فَيُعَادُ غُسْلُ المَيِّتِ، وذَهَبَ جَمْعٌ إلىٰ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِوَطْئِهَا؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمَقْصُودٍ!

ورُدَّ: بِأَنَّهُ يُنْتَقَضُ بِالعَجُوزِ والشَّوْهَاءِ، والمَذْهَبُ: يَجِبُ علىٰ النَّائِمِ، والمَجْنُونِ(٣).

* فَرْعٌ: لَوْ قَالَتِ امْرَأَةٌ: لي جِنِّيٌّ يُجَامِعُنِي كَالرَّجُلِ، فَلَا غُسْلَ؛ لِعَدَمِ الإيلَاجِ والاحْتِلَامِ، ذَكَرَهُ أَبُو المَعَالي، وفِيهِ نَظَرٌ(٤)!

قَالَ ابنُ الجَوْزِيِّ: في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَآنٌّ﴾(٥): «فِيهِ دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ الجِنِّيَّ يَغْشَىٰ المَرْأَةَ كَالإنْسِيِّ»(٦)، وفِيهِ نَظَرٌ؛ لأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ الغَشَيَانِ الإيلَاجُ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غِشْيَانُهُ عَنْ مُلَابَسَةٍ بِبَدَنِهِ خَاصَّةً.

* * *

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٨).
(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٩٢).
(٤) لأَنَّهَا إذَا كَانَتْ تَعْرِفُ أَنَّهُ يُجَامِعُهَا كالرَّجُلِ، فَكَيْفَ يُجَامِعُ بِلا إيْلاجٍ؟!
(٥) [الرحمن: ٧٤].
(٦) «زَادُ المَسِيرِ» لابنِ الجَوْزِي (٨/ ١٢٢).

(الثَّالِثُ: إسْلَامُ الكَافِرِ؛ أصْلِيًّا كَانَ، أو مُرْتَدًّا)، علىٰ الأصَحِّ[١]؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو هُرَيْرَةَ: أنَّ ثُمَامَةَ بنَ أثَالٍ أسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ إلىٰ حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ؛ فَمُرُوْهُ أنْ يَغْتَسِلَ»[٢] رَوَاهُ أحْمَدُ، وابنُ خُزَيْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٩٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٨٥).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٧٣٦١، ٨٠٣٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٣)، وأبو عوانَةَ (٤/ ١٦١)، وابنُ حِبَّانَ (١٢٣٨)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ» (١/ ١٧١)؛

وأخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٧٦٤) (٦٠)، وأبو عَوَانَةَ (٤/ ١٥٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ جَعْفَرٍ، والبَيْهَقِيُّ في «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٤/ ٧٩)، مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بنِ بَكِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ، وبَعْضُهُمْ يَزِيدُ فِيْهِ علىٰ بَعْضٍ.

وأصْلُهُ في الصَّحِيحَيْنِ: البُخَارِي (٤٦٢)، ومُسْلِم (١٧٦٤)، ولَيْسَ فِيْهِمَا الأمْرُ بالاغْتِسَالِ، وإنَّمَا فِيْهِمَا: أنَّهُ اغْتَسَلَ مِنْ غَيْرِ أمْرِهِ ﷺ، ثُمَّ أسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

ثُمَامَةُ بنُ أثَالٍ - بِضَمِّ الهَمْزَةِ وفَتْحِ الثَّاءِ -: سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ بَنِي حَنِيفَةَ قَوْمِ مَسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ، ولمَّا ارْتَدَّ أهْلُ اليَمَامَةِ عَنِ الإسْلَامِ، لَمْ يَرْتَدَّ ثُمَامَةُ وثَبَتَ علىٰ إسلَامِهِ، وكَانَ مُقيمًا بالْيَمَامَةِ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُسَيلِمَةَ وتَصْدِيقِهِ، ولمَّا مَرَّ العَلَاءُ ابنُ الحَضْرَمِيِّ ومَنْ مَعَهُ علىٰ جَانِبِ اليَمَامَةِ يُرِيدُونَ البَحْرَيْنِ لِقِتَالِ المُرْتَدِّينَ فيها، لحَقِ بِهِ ثُمَامَةُ ومَنْ ثَبَتَ مَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ علىٰ الإسلَامِ، فَقَاتَلُوا المُرْتَدِّينَ مِنْ أهْلِ البَحْرَيْنِ، وقُتِلَ بَعْدَ ذَلِكَ رضي الله عنه. انْظُرْ: «أُسْدَ الغَابَةِ» (١/ ٢٩٤)، و«الإصَابَةَ» (١/ ٤١٠).

قَوْلُهُ: «إنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذَا دَم»، قَالَ السِّنْدِي: المَعْنَىٰ: ذَا دَم عَظِيم لَا يُهْدَرُ، بَلْ يُؤْخَذُ ثَأرُهُ، فَفِيهِ الإشَارَةُ إلىٰ رِيَاسَتِهِ في قَوْمِهِ، وقِيلَ: ذَا دَم، أيْ: مَنْ أصَابَ دَمًا، فَاسْتَحَقَّ بِهِ القَتْلُ، أيْ: إنْ قَتَلْتَ، فَلَا عَلَيْكَ، لِاسْتِحْقَاقِي القَتْلَ، وإنْ تَرَكْتَ، فَهُوَ مِنْكَ إحْسَانٌ أشْكُرُهُ.

وقَوْلُهُ: «وقَذَفَ اللهُ ﷻ في قَلْبِهِ»، قَالَ: أيْ: ألْقَىٰ في قَلْبِهِ الإسْلَامَ.

وقَوْلُهُ: «حَبَسَ عَنْهُمْ»، قَالَ: أيْ: فَحِينَ أتَىٰ اليَمَامَةَ حَبَسَ الطَّعَامَ عَنْ قُرَيْشٍ.

وقَوْلُهُ: «فَكَتَبُوا»، قَالَ: أيْ: إلىٰ النَّبِيِّ ﷺ. =

العُمَرِيِّ[١]، وقَدْ تُكُلِّمَ فِيْهِ، ورَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا.

وعَنْ قَيْسِ بنِ عَاصِم: «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ.

ولأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ غَالِبًا مِنْ جَنَابَةٍ، فَأُقِيمَتِ المَظِنَّةُ مُقَامَ الحَقِيقَةِ كَالنَّوْمِ، والتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، ولأَنَّ المُرْتَدَّ مُسَاوٍ للأَصْلِيِّ فِي المَعْنَىٰ، وهُوَ الإِسْلَامُ: فَوَجَبَ[٣].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ إِسْلَامِهِ، وبَيْنَ مَنْ أَجْنَبَ، أَوْ «لَا»؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَسْتَفْصِلْ، ولَوِ اخْتَلَفَ الحَالُ لَوَجَبَ الاسْتِفْصَالُ، ولَا فَرْقَ فِيْهِ بَيْنَ البَالِغِ وغَيْرِهِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ الأَكْثَرِ، وقَيَّدَهُ ابنُ حَمْدَانَ: بِالبَالِغِ.

ومُقْتَضَىٰ مَا ذَكَرُوْهُ: أَنَّ الغُسْلَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ؛ فَيَصِيرُ بِمَنْزِلَةِ وَطْءِ الصَّبِيِّ[٤].

= وقَوْلُهُ: «**تَأْمُرُ الصِّلَةَ**»، قَالَ: بِالنَّصْبِ علىٰ نَزْعِ الخَافِضِ، وهُوَ اسْتِفْهَامٌ في مَقَامِ الأَمْرِ.

وقَوْلُهُ: «**وكَتَبَ إِلَيْهِ**»، قَالَ: أَيْ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلىٰ ثُمَامَةَ بِأَنْ لَا يَحْبِسْ عَنْهُم!

(١) عِنْدَ مُسْلِمٍ (١٧٦٤)، وهُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنُ عَاصِمٍ العُمَرِيُّ، وقَدْ تَابَعَهُ علىٰ نَحْوِ هَذَا أَخُوهُ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وأَصْلُهُ في «الصَّحِيحَيْنِ»، كَمَا سَلَفَ قَرِيْبًا.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦١١)، والتِّرْمِذِي (٦٠٥)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٥)، والنَّسَائِي (١/ ١٠٩)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٥).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٨٦).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٨٨).

(وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا غُسْلَ عَلَيْهِ)، وحَكَىٰ في «الكَافي»[(١)]: رِوَايَةً.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُسْتَحَبُّ الغُسْلُ، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ، قَالَ في «المُغْنِي»[(٢)]، وغَيْرِهِ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ وُجِدَ مِنْهُ سَبَبُهُ قَبْلَ إِسْلَامِهِ كَجَنَابَةٍ؛ فَيلْزَمُهُ حِينَئِذٍ، سَوَاءً[(٣)] اغْتَسَلَ في كُفْرِهِ، أَوْ «لَا»؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ في حَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَىٰ اليَمَنِ[(٤)]، ولَوْ كَانَ وَاجِبًا لأَمَرَ بِهِ كَغَيْرِهِ، إِذْ هُوَ أَوَّلُ وَاجِبَاتٍ بَعْدَ الإِسْلَامِ، ويَقَعُ كَثِيرًا، وتَتَوَفَّرُ الدَّوَاعِي علىٰ نَقْلِهِ، ولَوْ وَقَعَ لَنُقِلَ.

وحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ في إِسْنَادِهِ مَقَالٌ[(٥)]، ويُحْمَلُ علىٰ الاسْتِحْبَابِ؛ لِحَدِيثِ قَيْسٍ[(٦)] بِقَرِينَةِ السِّدْرِ!

وأُجِيبَ: بِأَنَّ حَدِيثَ مُعَاذٍ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ أُصُولَ الإِسْلَامِ لَا شَرَائِطَهَا.

---

(١) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٢٦).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٥).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وسَوَاء».

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في بَابِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ (١٤٥٨)، ومُسْلِمٌ في الإيمانِ بَابُ الدُّعَاءِ إلىٰ الشَّهَادَتَيْنِ وشَرَائِعِ الإِسْلَامِ (١٩).
ولَفْظُهُ: عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ اليَمَنِ، قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَىٰ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللهِ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ ولَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً مِنْ أَمْوَالِهِمْ وتُرَدُّ عَلَىٰ فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٣٦١، ٨٠٣٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّهُ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦١١)، والتِّرْمِذِي (٦٠٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا أَنَّهُ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

فَعَلَىٰ هَذَا، الأَشْهَرُ: لَوْ أَجْنَبَ فِي كُفْرِهِ، ثُمَّ أَسْلَمَ: تَدَاخَلا[١].

وعلىٰ الثَّانِي: يَجِبُ لِلْجَنَابَةِ، فَلَوِ اغْتَسَلَ فِي كُفْرِهِ أَعَادَهُ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ نِيَّتِهِ، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]: لَا، إِنِ اعْتَقَدَ وَجُوبَهَ؛ بِنَاءً علىٰ أَنَّهُ يُثَابُ علىٰ طَاعَةٍ فِي الكُفْرِ إِذَا أَسْلَمَ.

وقِيلَ: لَا غُسْلَ علىٰ كَافِرٍ مُطْلَقًا[٣].

* * *

* فَرْعٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَ المَاءِ بِالسِّدْرِ، كَإِلْقَاءِ شَعْرِهِ؛ لِلْخَبَرِ[٤]، قَالَ أَحْمَدُ: ويَغْسِلُ ثِيَابَهُ[٥]، قَالَ بَعْضُهُم: إِنْ قُلْنَا بِنَجَاسَتِهَا: وَجَبَ، وإِلَّا: اسْتُحِبَّ[٦].

* فَرْعٌ: يَحْرُمُ تَأْخِيرُ الإِسْلَامِ لِغُسْلٍ أو غَيْرِهِ، ولَوِ اسْتَشَارَ مُسْلِمًا فَأَشَارَ بِعَدَمِ الإِسْلَامِ، أو أَخَّرَ عَرْضَ الإِسْلَامِ عَلَيْهِ بِلَا عُذْرٍ: لَمْ يَجُزْ، وذَكَرَ صَاحِبُ «التَّتِمَّةِ»[٧]......................................

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٨٨).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٨).

(٣) السَّابِق.

(٤) مِنْ حَدِيْثِ قَيْسِ بنِ عَاصِمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ أَسْلَمَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ بِمَاءٍ وسِدْرٍ»، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٦١١)، والتِّرْمِذِي (٦٠٥)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٩).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٠١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٥٩).

(٧) أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ المُتَوَلِّي (٤٧٨).
هُوَ الشَّيْخُ الفَقِيهُ أَبُو سَعْدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَأْمُونِ بنُ عَلِيِّ بنُ إِبْرَاهِيمَ المُتَوَلِّي. =

مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَصِيرُ مُرْتَدًّا، وَرَدَّ عَلَيْهِ بَعْضُهُم[١]!

❊ ❊ ❊

(الرَّابِعُ: المَوْتُ)؛ لأَنَّهُ مَأْمُورٌ بِهِ، كَمَا يَأْتِي، ولَوْ لَمْ يَجِبْ لَمَا أَمَرَ بِهِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اغْسِلْنَهَا...»[٢]، إِلَىٰ غَيْرِهِ مِنَ الأَحَادِيثِ، وهُوَ تَعَبُّدٌ لَا عَنْ حَدَثٍ[٣]؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْهُ، لَمْ يَرْتَفِعْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِهِ، كَالحَائِضِ لَا تَغْتَسِلُ مَعَ جَرَيَانِ الدَّمِ، ولَا عَنْ نَجِسٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ عَنْهُ لَمْ يَطْهُرْ مَعَ بَقَاءِ سَبَبِ التَّنْجِيسِ، وهُوَ المَوْتُ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: شَهِيدُ المَعْرَكَةِ، والمَقْتُولُ ظُلْمًا، وسَيَأْتِي.

❊ ❊ ❊

(الخَامِسُ: الحَيْضُ)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ[٤]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ: «وإِذَا ذَهَبَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ،.........

= تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَىٰ» للسُّبْكِي (٥/ ١٠٦).

(١) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوي (٢/ ١٥٨).

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.
أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي الجَنَائِزِ (١٢٥٣)، ومُسْلِمٌ فِي الجَنَائِزِ (٩٣٩)، ولَفْظُهُ عِنْدَ البُخَارِي: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الأَنْصَارِيَّةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتِ ابْنَتُهُ، فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وسِدْرٍ، واجْعَلْنَ فِي الآخِرَةِ كَافُورًا - أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ - فَإِذَا فَرَغْتُنَّ فَآذِنَّنِي»، فَلَمَّا فَرَغْنَا آذَنَّاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» تَعْنِي إِزَارَهُ.

(٣) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٢٥٩).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٨٨).

(٥) البُخَارِيُّ فِي الوُضُوءِ (٢٢٨)، ومُسْلِمٌ فِي الحَيْضِ (٣٣٣).

وأمَرَ بِهِ أُمَّ حَبِيبَةَ[١]، وسَهْلَةَ بِنْتَ سُهَيْلٍ[٢]، وحَمْنَةَ[٣]، وغَيْرَهُنَّ، يُؤَكِّدُهُ

---

(١) البُخَارِيُّ في الحَيْضِ (٣٢٧)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٣٤).

(٢) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٨٧٩)، (٢٥٠٨٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٩٥)، والدَّارِمِيُّ (٧٧٦)، (٧٨٥)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ١٠١)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٥٢).

ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَهْلَةَ بنتَ سُهَيْلٍ اسْتُحِيضَتْ فَأَتَتِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاةٍ، فَلَمَّا جَهدَهَا ذَلِكَ أمَرَهَا أنْ تَجمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِغُسْلٍ، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ بِغُسْلٍ، وتَغتَسِلَ لِلصُّبحِ».

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، مَحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ مَدَلِّسٌ ورَوَاهُ بِالعَنْعَنَةِ، وقَدْ اخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَىٰ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١٤٤)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٧)، والتِّرْمِذِي (١٢٨)، وابنُ مَاجه (٦٢٢)، (٦٢٧)، مِنْ طُرقٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّد بن عَقِيلٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ولَفْظُهُ عَنْ أَبِي دَاوُدَ: عَنْ عَمِّهِ عِمْرانَ بن طَلْحَةَ عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، أَسْتَفْتِيهِ وأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَىٰ فِيهَا، قَدْ مَنَعَتْنِيَ الصَّلَاةَ والصَّومَ؟ قَالَ: «**أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذهِبُ الدَّمَ**»، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**» فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّما أَثُجُّ ثَجًّا، قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ: «**سَآمُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيَّهُمَا فَعَلْتِ أَجْزَأَ عَنْكِ مِنَ الآخَرِ، وإِنْ قَوِيتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ**»، قَالَ لَهَا: «**إِنَّمَا هَذِهِ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيطَانِ، فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أيامٍ أَوْ سَبْعةَ أَيَّامٍ في عِلْمِ اللهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّىٰ إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكِ قَدْ طَهُرتِ واسْتَنْقَأْتِ فَصَلِّي ثَلَاثًا وعِشرينَ لَيْلَةً أَوْ أَرْبَعًا وعِشْرينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا، وصُومِي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وكَذَلِكَ فَافْعَلِي كُلَّ شَهْرٍ كَمَا يَحِضْنَ النِّسَاءُ وكَمَا يَطْهُرْنَ، مِيقَاتَ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ، وإِنْ قَوِيتِ علىٰ أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وتُعَجِّلِي العَصْرَ، فَتَغْتَسِلِينَ، وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ: الظُّهْرِ والعَصْرِ، وتُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَينِ، فَافْعَلِي، وتَغْتَسِلِينَ مَعَ الفَجْرِ فَافْعَلِي، وصُومِي إِنْ** =

قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾[١]، أيْ: إذا اغْتَسَلْنَ، فَمُنِعَ الزَّوْجُ مِنْ وَطْئِهَا قَبْلَ غُسْلِهَا، فَدَلَّ علىٰ وُجُوبِهِ عَلَيْهَا[٢].

***

(السَّادِسُ: النِّفَاسُ)، كَالحَيْضِ، يَجْتَمِعُ ثُمَّ يَخْرُجُ، قَالَ في «المُغْنِي»[٣]: «لا خِلَافَ في وُجُوبِ الغُسْلِ بِهِمَا».

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَجِبُ بِالخُرُوجِ، وهُوَ المَذْهَبُ إنَاطَةً لِلْحُكْمِ بِسَبَبِهِ؛ لَكِنَّ الانْقِطَاعَ شَرْطٌ لِصِحَّتِهِ اتِّفَاقًا، وكَلَامُ الخِرَقِيِّ[٤] يَدُلُّ علىٰ أَنَّهُ يَجِبُ بِالانْقِطَاعِ، وهُوَ ظَاهِرُ الأَحَادِيثِ[٥].

=قَدِرْتِ علىٰ ذَلِكَ»، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وهَذَا أَعْجَبُ الأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

ونَقَلَ التِّرْمِذِي عَنْ البُخَارِي في «العِلَلِ» (٥٨): تَحْسِينَ حَدِيثِ ابنِ عَقِيلٍ، وعَنْ أَحْمَدَ قَوْلَهُ: حَسَنٌ صَحِيحٌ!، ووَهَّنَ إِسْنَادَهُ أبو حَاتِمٍ كَمَا في «عِلَلِ الحَدِيثِ» لِابنِهِ (١/ ٥١).

وقَوْلُهُ: الكُرْسُفَ: هُوَ القُطْنُ، وقَوْلُهَا: أَثُجُّ ثَجًّا. الثَّجُّ: سَيَلَانُ الدَّمِ، ومَاءٌ ثَجَّاجٌ: سَيَّالٌ، وقَوْلُهُ: رَكْضَةُ الشَّيْطَانِ، قَالَ في «النِّهَايَةِ»: أَصْلُ الرَّكْضِ: الضَّرْبُ بِالرِّجْلِ، والإِصَابَةُ بِهَا، أَرَادَ الإِضْرَارَ بِهَا والأَذَىٰ والمَعْنَىٰ: أَنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ وَجَدَ بِذَلِكَ طَرِيقًا إِلىٰ التَّلْبِيسِ عَلَيْهَا في أَمْرِ دِينِهَا، وطُهْرِهَا وصَلَاتِهَا حَتَّىٰ أَنْسَاهَا ذَلِكَ عَادَتَها، وصَارَ في التَّقْدِيرِ كَأَنَّهُ رَكْضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِهِ.

وقَوْلُهُ: فَتَحَيَّضِي. مَعْنَاهُ: اقْعُدِي أَيَّامَ حَيْضَتِكِ عَنِ الصَّلَاةِ، والْزَمِي مَا يَجِبُ علىٰ الحَائِضِ فِعْلُهُ.

(١) [البقرة: ٢٢٢].

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٧٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٨٨).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٧).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٩٢).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٨٩).

وينْبَنِي عَلَيْهِمَا: أَنَّ الحَائِضَ إِذَا اسْتُشْهِدَتْ.

فَعَلَىٰ الثَّانِي: لَا تَغْسِلُ، إِذِ الانْقِطَاعُ الشَّرْعِيُّ المُوجِبُ لِلْغُسْلِ لَمْ يُوجَدْ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: تَغْسِلُ لِلْوُجُوبِ بِالخُرُوجِ، وقَدْ حَصَلَ الانْقِطَاعُ حِسًّا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ طَهُرَتْ فِي أَثْنَاءِ عَادَتِهَا[١].

وقَالَ بَعْضُهُم: لَا يَجِبُ علىٰ الوَجْهَيْنِ؛ لأَنَّ الطُّهْرَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الغُسْلِ، أو في السَّبَبِ المُوجِبِ لَهُ، ولَمْ يُوجَدْ، ويَنْبَنِي عَلَيْهِمَا مَنْ عَلَّقَ عِتْقًا أو طَلَاقًا علىٰ مَا يُوجِبُ غُسْلًا: وَقَعَ بِالخُرُوجِ، وعلىٰ الثَّانِي: بِالانْقِطَاعِ[٢].

❊ ❊ ❊

(وفي الوِلَادَةِ) العَرِيَّةِ عَنْ دَمٍ، كَذَا قَيَّدَهُ في «المُحَرَّرِ»[٣]، و«المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: **(وَجْهَانِ)**، وفي «الكَافِي»[٦]: رِوَايَتَانِ:

أَحَدُهُمَا: وهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخَيْنِ[٧]، وظَاهِرُ «الخِرَقِيِّ»[٨]، و«الوَجِيْزِ»[٩]: أَنَّهُ لَا يَجِبُ؛ لأَنَّهُ لَا نَصَّ فِيهِ، ولَا هُوَ في مَعْنَىٰ المَنْصُوصِ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٨٩).

(٢) «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوي (٢/ ١٠٣).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٥).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٠٥).

(٦) «الكَافي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٢٧).

(٧) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ، ومَجْدُ الدِّيْنِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، رَحِمَهُمَا اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٩٢).

(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٦).

والثَّانِي: بَلَىٰ، وهُوَ اخْتِيَارُ ابنِ أبي مُوسَىٰ، وابنِ عَقِيلٍ، وابنِ البَنَّاءِ؛ لأَنَّهَا مَظِنَّةُ النِّفَاسِ المُوجِبِ، فَأُقِيمَ مُقَامَهُ، كَالتِقَاءِ الخِتَانَيْنِ، أو لأَنَّهُ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ، ورُدَّ بِخُرُوجِ العَلَقَةِ، فَإِنَّهَا لَا تُوجِبُ غُسْلًا بِلَا نِزَاعٍ[١]، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: بِلَا دَمٍ، ويَنْبَنِي عَلَيْهِمَا: الفِطْرُ، وتَحْرِيمُ الوَطْءِ قَبْلَ الاغْتِسَالِ، والوَلَدُ طَاهِرٌ علىٰ الأَصَحِّ، وفي غُسْلِهِ مَعَ دَمٍ: وَجْهَانِ[٢].

❊ ❊ ❊

❑ **مَسْأَلَةٌ**: لَا غُسْلَ علىٰ حَائِضٍ لِجَنَابَةٍ؛ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ حَيْضُهَا في المَنْصُوصِ؛ لِعَدَمِ الفَائِدَةِ، وعَنْهُ: يَجِبُ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَوِ اغْتَسَلَتْ صَحَّ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقَالَ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مَنَعَ إِلَّا عَطَاءً»[٣]، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ؛ لأَنَّ بَقَاءَ أَحَدِ الحَدَثَيْنِ لَا يَمْنَعُ ارْتِفَاعَ الآخَرِ، كَمَا لَوِ اغْتَسَلَ المُحْدِثُ الحَدَثَ الأَصْغَرَ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٤].

وعَنْهُ: لَا يَصِحُّ، وهِيَ أَظْهَرُ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَسْتَفِدْ بِهِ شَيْئًا، وفي وُجُوبِ غُسْلِ ذِمِّيَّةٍ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضٍ لِوَطْءِ زَوْجٍ مُسْلِمٍ أو سَيِّدٍ: رِوَايَتَانِ[٥].

❊ ❊ ❊

(ومَنْ لَزِمَهُ الغُسْلُ: حَرُمَ عَلَيْهِ) مَا يَحْرُمُ علىٰ المُحْدِثِ، وحَرُمَ عَلَيْهِ:

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٠٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٠).
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٠).
(٣) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٠٧).
(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٠٦-١٠٧).
(٥) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٠١-١٠٢).

(قِرَاءَةُ آيَةٍ فَصَاعِدًا)، علىٰ الأصحِّ، رُوِيَتْ كَرَاهَةُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ[(١)].

ورَوَىٰ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ - بِكَسْرِ اللَّامِ - عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَحْجُبُهُ - ورُبَّمَا قَالَ: لَا يَحْجِزُهُ - مِنَ القُرْآنِ شَيْءٌ، لَيْسَ الجَنَابَةَ»[(٢)]، ورَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، والحَاكِمُ، والدَّارَقُطْنِيُّ، وصَحَّحَاهُ، قَالَ شُعْبَةُ: «لَيْسَ[(٣)] أَرْوِي حَدِيثًا

---

(١) أَثَرُ عُمَرَ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٣٣٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٠٢)، وابنُ المُنْذِرِ (٢/ ٩٦)، رَقْم (٦١٨)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٩٠)، والبَيْهَقِيُّ في «الخِلَافِيَّاتِ» (٢/ ٣٨)، رَقْمُ (٢٣٥)، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ: «كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَكْرَهُ أَنْ يَقْرَأَ القُرْآنَ وهُوَ جُنُبٌ»، وقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وصَحَّحَهُ أَيْضًا النَّوَوِيُّ في «الخُلَاصَةِ» (١/ ٢٠٧)، والحَافِظُ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (١/ ١٣٨).

وأَمَّا أَثَرُ عَلِيٍّ: فأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٣٣٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٠٢)، وابنُ المُنْذِرِ (٢/ ٩٦،٩٧)، رَقْم (٦١٩، ٦٢٠)، والدَّارَقُطْنِيُّ (١/ ١١٨)، والبَيْهَقِيُّ (١، ٨٩)، وصَحَّحَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مَرْفُوعًا، كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ.

(٢) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٩)، وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١٤٤)، وأبو يَعْلَىٰ (٢٨٧)، و(٤٠٧)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١/ ١٠٤)، والحَاكِمُ (١/ ١٥٢)، (٤/ ١٠٧)، والدَّارَقُطْنِيُّ «السُّنَنِ» (١/ ١١٩)، وفي «العِلَلِ» (٣/ ٢٥١)، وأبو القَاسِمِ البَغَوِيُّ في «الجَعْدِيَّاتِ» (٦١)، والطَّحَاوِيُّ (١/ ٨٧)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٧٣).

وقَوْلُهُ: «**لَيْسَ الجَنَابَةَ**» قَالَ الخَطَّابِيُّ في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (١/ ٧٦): «مَعْنَاهُ: غَيْرُ الجَنَابَةِ، وحَرْفُ «لَيْسَ» لَهَا ثَلَاثَةُ مَوَاضِعَ أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَىٰ الفِعْلِ تَرْفَعُ الاسْمَ وتَنْصِبُ الخَبَرَ كَقَوْلِكَ: لَيْسَ عَبْدُ اللهِ عَاقِلًا، وتَكُونُ بِمَعْنَىٰ لَا، كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ لَيْسَ زَيْدًا، تَنْصِبُ به زَيْدًا كَمَا تَنْصِبُ بِلَا، وتَكُونُ بِمَعْنَىٰ غَيْرَ، كَقَوْلِكَ: مَا رَأَيْتُ أَكْرَمَ مِنْ عُمَرَ لَيْسَ زَيْدٍ، أَيْ: غَيْرَ زَيْدٍ، وهُوَ يَجُرُّ مَا بَعْدَهُ».

(٣) في المَطْبُوعِ: «لَسْتُ».

أَجْوَدَ مِنْ هَذَا»[١].

فَيَدْخُلُ فِيْهِ الكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ، ولَمْ يَغْتَسِل: فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، وضَعَفَّهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ، وقَالَ: «إِنَّهُ[٢] لَا وَجْهَ لَهُ».

وعَنْ أَحْمَدَ: جَوازُ قِرَاءَتِهَا، نَقَلَهَا الخَطَّابِيُّ[٣]، وأَشَارَ إِلَيْهَا فِي «التَّلْخِيصِ»، فَقَالَ: «وقِيلَ: يَتَخَرَّجُ مِنْ تَصْحِيحِ خُطْبَةِ الجُنُبِ قِرَاءَةُ آيَةٍ لاشْتِرَاطِهَا»[٤].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِرَاءَةُ آيَاتٍ للتَّعَوُّذِ، وفِي «الوَاضِحِ»: أَنَّهُ يَجُوزُ آيَةٌ وآيَتَانِ؛ لأَنَّهُ لَا إِعْجَازَ فِيْهِ؛ بِخِلَافِ مَا إِذَا طَالَ[٥].

وقِيلَ: يُبَاحُ لحَائِضٍ ونُفَسَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، قَالَ القَاضِي: هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، وقِيلَ: يُبَاحُ لنُفَسَاءَ فَقَطْ، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ، وقِيلَ: يُبَاحُ لحَائِضٍ أَنْ تَقْرَأَ قَبْلَ الانْقِطَاعِ، قَالَ المَجْدُ[٦]: وهُوَ بَعِيدٌ؛ لَكِنِ اخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «بِأَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا أَنْ تَقْرَأَهُ إِذَا خَافَتْ نِسْيَانَهُ، بَلْ يَجِبُ؛ لأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ: وَاجِبٌ»[٧].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ١٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٠٩).

(٢) «إِنَّهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٣) قَالَ الخَطَّابِيُّ فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (١/ ٧٦): «وكَانَ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَقْرَأَ الآيَةَ ونَحْوَهَا، وكَانَ يَوَهِّنُ حَدِيثَ عَلِيٍّ هَذَا، ويُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلِمَةَ» انْتَهَىٰ.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٠٨)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٠٨).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦١)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٠٩).

(٦) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانِيُّ الحَنْبَلِيُّ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٤٤).

(وفي بَعْضِ آيَةٍ: رِوَايَتَانِ)، أَظْهَرُهُمَا: لَا يَجُوزُ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[١]، وهُوَ ظَاهِرُ «الوَجِيزِ»[٢]؛ لِمَا رَوَىٰ ابنُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَقْرَأ الحَائِضُ ولَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»[٣] رَوَاهُ ابنُ مَاجه، والتِّرمِذِيُّ، وقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ»[٤]؛ ولأَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَيْهِ؛ أَشْبَهَ الكَثِيرَ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ، قَوْلُ: «بِاسْمِ اللهِ»؛ تَبَرُّكًا علىٰ الغُسْلِ والوُضُوءِ، والحَمْدُ للهِ عِنْدَ تَجَدُّدِ نِعْمَةٍ، بِشَرْطِ عَدَمِ قَصْدِ القِرَاءَةِ، نَصَّ عَلَيْهِ[٥].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١١٠).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٥٦).

(٣) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٥٩٥)، والتِّرْمِذِي (١٣١) بإِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، فِيهِ إِسْمَاعِيلُ بنُ عيّاشٍ رِوَايَتُهُ عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ مُنْكَرَةٌ.

(٤) قَالَ التِّرْمِذِي إِثْرَ حَدِيثِ (١٣١): «وَفِى البَابِ عَنْ عَلِيٍّ. قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ عَنْ مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «**لا يَقْرَأُ الجُنُبُ ولا الحَائِضُ**». وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّابِعِينَ ومَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وابنِ المُبَارَكِ والشَّافِعِىِّ وأَحْمَدَ وإِسْحَاقَ قَالُوا لَا تَقْرَأُ الحَائِضُ ولا الجُنُبُ مِنَ القُرْآنِ شَيْئًا إِلَّا طَرَفَ الآيَةِ والْحَرْفَ ونَحْوَ ذَلِكَ ورَخَّصُوا لِلْجُنُبِ والْحَائِضِ فِى التَّسْبِيحِ والتَّهْلِيلِ. قَالَ وسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ إِنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَيَّاشٍ يَرْوِى عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ وأَهْلِ العِرَاقِ أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ. كَأَنَّهُ ضَعَّفَ رِوَايَتَهُ عَنْهُمْ فِيمَا يَنْفَرِدُ بِهِ. وقَالَ إِنَّمَا حَدِيثُ إِسْمَاعِيلَ بن عَيَّاشٍ عَنْ أَهْلِ الشَّأْمِ.
وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ أَصْلَحُ مِنْ بَقِيَّةَ ولِبَقِيَّةَ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ عَنِ الثِّقَاتِ. قَالَ أَبُو عِيسَىٰ حَدَّثَنِى أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ ذَلِكَ» انْتَهَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١١٠).

والثَّانِيَةُ: الجوازُ، وهِيَ الأصَحُّ، وقدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الرِّعَايَةِ»: كَالذِّكْرِ، ولَوْ كَرَّرَهَا ما لَمْ يَتَحَيَّلْ علىٰ قِراءَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ، فَإذا وافَقَ نَظْمَ القُرْآنِ، ولَمْ يَقْصِدْهُ: جازَ، نَصَّ عَلَيْهِ[٢].

ولَهُ تَهَجِّيهِ في الأصَحِّ، والتَّفَكُّرُ فِيهِ، وتَحْرِيكُ شَفَتَيْهِ مَا لَمْ يُبَيِّنِ الحُرُوفَ، وقِراءَةُ أبْعَاضِ آيَةٍ مُتَوالِيَةٍ، أو آياتٍ يَسْكُتُ بَيْنَهَا سُكُوتًا طَوِيلًا[٣].

وظَاهِرُهُ: أنَّ مَنْ فَمُهُ نَجِسٌ: لَا يُمْنَعُ مِنْ قِراءَتِهِ، ويُحْتَمَلُ: المَنْعُ، وذَكَرَ ابنُ تَمِيمٍ: أنَّهُ أوْلَىٰ.

* **فَرْعٌ**: الكَافِرُ كَالجُنُبِ يُمْنَعُ مِنْ قِراءَتِهِ، ولَوْ رُجِيَ إسْلَامُهُ، نَقَلَ مُهَنَّا[٤]: «أكْرَهُ أنْ يَضَعَهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ»[٥]!

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٥).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦١).

(٣) السَّابِق.

(٤) **مُهَنَّا الشَّامِيُّ** (٢٥١- ٢٦٠).
أبو عَبْدِ اللهِ مُهَنَّأُ بْنُ يُحْيَىٰ الشَّامِيُّ الفَقِيهُ صَاحِبُ الإِمَامِ أحْمَدَ، دِمَشْقِيٌّ نَزَلَ بَغْدَادَ.
وحَدَّثَ عَنْ: بَقِيَّةَ بنِ الوَلِيدِ، وَضُمْرَةَ بنِ رَبِيعَةَ، ويَزِيدَ بنِ هَارُونَ، ورَوَادِ بنِ الجَرَّاحِ، وزَيْدِ بنِ أبِي الزَّرْقَاءِ، ومَكِّيِّ بنِ إبْرَاهِيمَ، وعَبْدِ الرَّزَّاقِ، وبِشْرٍ الحَافِيِّ.
قَالَ أبُو بَكْرٍ الخَلَّالُ: مُهَنَّا مِنْ كِبَارِ أصْحَابِ أحْمَدَ. وكَانَ يَسْتَجْرِئُ عَلَىٰ أبِي عَبْدِ اللهِ ويَسْألُهُ عَنْ كِبَارِ المَسَائِلِ. ومَسَائِلُهُ أكْثَرُ مِنْ أنْ تُحَدَّ. كَتَبَ عَنْهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ بِضْعَةَ عَشَرَ جُزْءًا، مَسَائِلَ لَمْ تَكُنْ عِنْدَ عَبْدِ اللهِ عَنْ أبِيهِ.
قَالَ مُهَنَّا: لَزِمْتُ أبَا عَبْدِ اللهِ ثَلَاثًا وأرْبَعِينَ سَنَةً، ورَأيْتُهُ بِمَكَّةَ عِنْدَ ابنِ عُيَيْنَةَ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنابِلَةِ» (١/ ٣٤٥)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (٣/ ٤٣)، و«مِيزَانُ الاعْتِدَالِ» (٤/ ١٩٧) و «لِسَانُ المِيزَانِ» (٨/ ١٨٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٣).

(وَيَجُوزُ لَهُ العُبُورُ فِي المَسْجِدِ)، وذَكَرَهُ[١] في «المُسْتَوْعِبِ»[٢]، و«المُحَرَّرِ»[٣]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، و«الفُرُوعِ»[٤]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾[٥]، وهُوَ الطَّرِيقُ، وقَالَ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي المَسْجِدِ جُنُبًا مُجْتَازًا»[٦]، وحَدِيثُ عَائِشَةَ: «إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ»[٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، شَاهِدٌ بِذَلِكَ.

وقِيلَ: لحَاجَةٍ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٨]، وابنُ تَمِيمٍ، وصَاحِبُ «الوَجِيْزِ»[٩]، وكَوْنُهُ طَرِيقًا قَصِيرًا حَاجَةٌ، وكَرِهَ أَحْمَدُ اتِّخَاذَهُ طَرِيقًا[١٠].

---

(١) «وذَكَرَهُ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٢) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوي (٢/ ١١٢).

(٣) «والمُحَرَّرِ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ. انْظُرْ: «المُحَرَّرَ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٥).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٦١).

(٥) [النساء: ٤٣].

(٦) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ فِي الطَّهَارَةِ، بَاب (١١٧)، حَدِيث (١٢١٢)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٤٦)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢/ ٤٤٣)، وفي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٥٠٩٧)، وسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ»، تَفْسِير سُورَةِ النِّسَاءِ، حَدِيث (٦٤٥)، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ المَكِّيِّ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأبو الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وقَدْ عَنْعَنَ.

(٧) مُسْلِمٌ فِي الحَيْضِ (٢٩٨، ٢٩٩).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١١٣).

(٩) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٦).

(١٠) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٠).

وقِيلَ: يَحْرُمُ علىٰ حَائِضٍ وجُنُبٍ، كَمَا لَوْ حَصَلَ تَلْوِيثٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: لَهُمَا دُخُولُهُ للأخْذِ مِنْهُ دُونَ الوُضُوءِ.

ويُمْنَعُ مِنْهُ سَكْرَانُ، وفي «الخِلَافِ»: لَا، ومَجْنُونٌ، وقِيلَ: فِيهِ يُكْرَهُ، كَصَغِيرٍ، وفِيهِ: في «النَّصِيحَةِ»: يُمْنَعُ اللَّعِبُ، لَا صَلَاةٌ، وقِرَاءَةٌ[1]، ونَقَلَ مُهَنَّا: يَنْبَغِي أنْ يُجَنَّبَ الصِّبْيَانُ المَسَاجِدَ[2].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ يَجُوزُ لَهُ العُبُورُ في كُلِّ مَسْجِدٍ؛ حَتَّىٰ مُصَلَّىٰ العِيدِ؛ لأنَّهُ أُعِدَّ للصَّلَاةِ حَقِيقَةً، لَا مُصَلَّىٰ الجَنَائِزِ، ذَكَرَهُ أبُو المَعَالِي، ولَمْ يَمْنَعْ في «النَّصِيحَةِ»: حَائِضًا مِنْ مُصَلَّىٰ العِيدِ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ[3]، ومَنَعَهَا في «المُسْتَوْعِبِ»[4].

(**ويَحْرُمُ عَلَيْهِ اللُّبْثُ فِيهِ؛ إلَّا أنْ يَتَوَضَّأ**)، وكَذَا في «المُحَرَّرِ»[5]، و«الوَجِيزِ»[6]، وغَيْرِهِمَا؛ لِمَا رَوَىٰ سَعِيدٌ، وحَنْبَلٌ بِإسْنَادِهِمَا عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، قَالَ: «رَأيْتُ رِجَالًا مِنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَجْلِسُونَ في المَسْجِدِ، وهُمْ مُجْنِبُونَ إذَا تَوَضَّئُوا وُضُوءَهُم للصَّلَاةِ»[7]، إسْنَادٌ[8] صَحِيحٌ، ولأنَّ الوُضُوءَ يُخَفِّفُ حَدَثَهُ، فَيَزُولُ بَعْضُ مَا مَنَعَهُ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٢)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ١١٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٣).

(٤) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوي (٢/ ١١٦).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٥).

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٥٦).

(٧) أخْرَجَهُ سَعِيدُ بنُ مَنْصُورٍ في «السُّنَنِ»، حَدِيث (٦٤٦).

(٨) في المَطْبُوعِ: «إسْنَادُهُ».

وعَنْهُ: لَا، وِفَاقًا(١)؛ لِلْآيَةِ(٢)، ولقَوْلِهِ ﷺ: «**لَا أُحِلُّ لِحَائِضٍ، ولَا جُنُبٍ**»(٣) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والأَكْثَرُ يُضَعِّفُهُ(٤)!

وفي «**الرِّعَايَةِ**» **رِوَايَةٌ**: يَجُوزُ لِجُنُبٍ مُطْلَقًا، وفِيهِ وَجْهٌ: لَا يَجُوزُ لِحَائِضٍ ونُفَسَاءَ؛ لأَنَّ حَدَثَهُمَا بَاقٍ لَا أَثَرَ لِلْوُضُوءِ فِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْقَطِعِ الدَّمُ لَمْ يَجُزْ، نَصَّ عَلَيْهِ، وإِنْ تَعَذَّرَ، واحْتَاجَ فَبِدُونِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وكَمُسْتَحَاضَةٍ، ونَحْوِهَا(٥)، وعِنْدَ أَبِي المَعَالِي، والمُؤَلِّفِ(٦): أَنَّهُ يَجُوزُ بِتَيَمُّمٍ، وهُوَ قَوْلُ

---

(١) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ رَمْزُ: «و»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٢) وهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣].

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا البُخَارِيُّ في «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (٢/ ٦٧)، والدُّولَابِيُّ في «الكُنَىٰ» (١/ ١٥٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢/ ٢٨٤)، رَقْم (١٣٢٧)، والبَيْهَقِيُّ (٢/ ٤٤٢)، وقَالَ: «وهَذَا إِنْ صَحَّ فَمَحْمُولٌ في الجُنُبِ علىٰ المَكْثِ فِيْهِ دُونَ العُبُورِ بِدَلِيلِ الكِتَابِ».

وقَالَ عَبْدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ في «الأَحْكَامِ الوُسْطَىٰ» (١/ ٢٠٧): «ولَا يَثْبُتُ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ»، وقَالَ ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٢/ ١٨٦): «وهَذَا كُلُّهُ بَاطِلٌ!».

وضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٢/ ١٦٠)، وفي «الخُلَاصَةِ» (١/ ٢١٠)، وحَسَّنَهُ ابنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيهَامِ» (٥/ ٣٣٢)، (٢٥٠٩).

وأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابنُ مَاجَه (٦٤٥)، مِنْ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وقَالَ ابنُ أَبِي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (١/ ٩٩): «قَالَ أَبو زُرْعَةَ: يَقُولُونَ عَنْ جَسْرَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، والصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ».

وقَالَ البُوصِيرِيُّ في «الزَّوَائِدِ» (١١٥): «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَحْدُوجٌ لَمْ يُوَثَّقْ، وأَبو الخَطَّابِ مَجْهُولٌ»، وانْظُرْ أَيْضًا «المُحَلَّىٰ» (٢/ ١٨٦).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١١٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٢).

(٦) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

عَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ: كَلُبْثِهِ لغُسْلِهِ فِيْهِ[(١)].

* * *

❑ فَرْعٌ: يُمْنَعُ مَنْ عَلَيْهِ نَجاسَةٌ تتَعَدَّىٰ، وهُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ القَاضِي في اللُّبْثِ، قَالَ بَعْضُهُم: يَتَيَمَّمُ لَهَا للْعُذْرِ، وهُوَ ضَعِيفٌ[(٢)]!

❑ فَرْعٌ: إذَا كَانَ المَاءُ في المَسْجِدِ: جَازَ دُخُولُهُ بِلَا تَيَمُّمٍ، وإنْ أَرَادَ اللُّبْثَ فِيْهِ لِلاغْتِسَالِ: تَيَمَّمَ، قَالَ ابنُ تَمِيمٍ: وفِيهِ بُعْدٌ[(٣)]!

وقَالَ أَبُو عَلِيٍّ العُكْبَرِيُّ[(٤)]: «هَذِهِ المَسْأَلَةُ سَأَلَهَا أَبُو يُوسُفَ لمَالِكٍ، فَجَوَّزَ الدُّخُولَ بِغَيْرِ تَيَمُّمٍ».

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٣).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٢).

(٣) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ١١٦).

(٤) **أبو عَلِيٍّ الحَسَنُ العُكْبَرِيُّ (٣٣٥- ٤٢٨).**
هُوَ أبو عليٍّ الحَسَنُ بنُ شِهَابِ بنِ الحَسَنِ بنِ عَليٍّ بن شِهَابٍ العُكْبَرِيُّ.
لَهُ الفِقْهُ، والأدَبُ، والإقْرَاءُ، والحَدِيْثُ، والشِّعْرُ، والفُتْيَا الوَاسِعَةُ، لَازَمَ أَبَا عَبْدِ اللهِ بنَ بَطَّةَ إلىٰ حِيْنِ وَفَاتِهِ.
وُلِدَ بعُكْبَرَا في المُحَرَّمِ سَنَةَ (٣٣٥)، وقِيْلَ سَنَةَ (٣٣١)، وسَمِعَ الحَدِيْثَ علىٰ كِبَرِ السِّنِّ مِنْ أبي عَليِّ بنِ الصَّوَّافِ، وأحْمَدَ بنِ يُوْسُفَ بنِ خَلَّادٍ، وأبي عَليٍّ الطُّوْمَارِيِّ وآخَرِيْنَ، وتُوفِّي في رَجَب سَنَةَ (٤٢٨)، ودُفِنَ بعُكْبَرا.
وقَال الأزْهَرِيُّ: أخَذَ السُّلْطَانُ مِنْ تَرِكَةِ ابنِ شِهَابٍ مَا قَدْرُهُ ألْفُ دِيْنَارٍ سِوَىٰ مَا خَلَّفَهُ مِنَ الكُرُوْمِ والعَقَارِ، وكَانَ قَدْ أَوْصَىٰ بثُلُثِ مَالِهِ لمُتَفَقِّهَةِ الحَنابِلَةِ، فَلَمْ يُعْطَوا شَيْئًا!، وقِيْلَ: إنَّهُ صَلَّىٰ سَبْعِيْنَ سَنَةً التَّرَاوِيْحَ.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» لابنِ أبِي يَعْلَىٰ (٢/ ١٨٦).

(فصل)

(والأغْسَالُ المُسْتَحَبَّةُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ غُسْلًا)، وكَذَا في «المُحَرَّرِ»[١]:

(لِلْجُمُعَةِ)؛ لِمَا رَوَىٰ الحَسَنُ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَبِهَا ونِعْمَتْ، ومَنِ اغْتَسَلَ فَالغُسْلُ أَفْضَلُ**»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وإسْنَادُهُ جَيِّدٌ إلىٰ الحَسَنِ، واخْتُلِفَ في سَمَاعِهِ مِنْهُ، ونَقَلَ الأَثْرَمُ عَنْ أَحْمَدَ: لَا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْهُ[٣]!

ويُعَضِّدُهُ حَدِيثُ عَائِشَةَ[٤]، ويَكُونُ في يَوْمِهَا لِحَاضِرِهَا إنْ صَلَّىٰ،

---

(١) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٧).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٠٨٩، ٢٠١٢٠، ٢٠١٧٤، ٢٠١٧٧، ٢٠٢٥٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٤)، والتِّرْمِذِي (٤٩٧)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (٣/ ٩٤)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٦٦٤)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٧٥٧)، والطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٦٨١٨)، والطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ١١٩)، والبَيْهَقِيُّ (٣/ ١٩٠).

ولَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الشَّواهِدِ مِنْ مَقَالٍ؛ لَكِنْ بِمَجْمُوعِهَا مَعَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ يَتَحَسَّنُ الحَدِيثُ، وقَدْ حَسَّنَهُ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٤/ ٥٣٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١١٧).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (٩٠٢)، ومُسْلِمٌ (٨٤٧)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ والعَوَالِيِّ، فَيَأْتُونَ فِي الغُبَارِ يُصِيبُهُمُ الغُبَارُ والعَرَقُ، فَيَخْرُجُ مِنْهُمُ العَرَقُ، فَأَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وهُوَ =

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ المَرْأَةُ، وقِيلَ: ولَهَا(١).

وعَنْهُ: يَجِبُ علىٰ مَنْ تَلْزَمُهُ، ولا يُشْتَرطُ(٢)؛ لِمَا رَوىٰ أبُو سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**غُسْلُ الجُمُعَةِ وَاجِبٌ علىٰ كُلِّ مُحْتَلِمٍ**»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ويُعَضِّدُهُ حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: «**إذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ**»(٤).

والأَصَحُّ: الأَوَّلُ، والأَمْرُ بِهِ مَحْمُولٌ علىٰ الاسْتِحْبَابِ، بِدَلِيلِ أَنَّ عُثْمَانَ(٥) أَتَىٰ الجُمُعَةَ بِغَيْرِ غُسْلٍ(٦).

وقَوْلُهُ: «وَاجِبٌ»، قِيلَ: كَانَ وَاجِبًا، ثُمَّ نُسِخَ، وقِيلَ: يُطْلَقُ، ويُرَادُ بِهِ مُتَأَكِّدُ الاسْتِحْبَابِ، كَمَا تَقُولُ: حَقُّكَ وَاجِبٌ عَلَيَّ، وبِدَلِيلِ مَا عُطِفَ

= عِنْدِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا**». قُلْتُ: لَعَلَّ الشَّارِحَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَصَدَ حَدِيثَ عُثْمَانَ للاعْتِضَادِ، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ البُهُوتِي في «كَشَّافِ القِنَاعِ» (١/ ٣٥٢).

وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في الجُمُعَةِ (٨٧٨)، ومُسْلِمٌ في الجُمُعَةِ (٨٤٥)، ولَفْظُهُ: عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إذْ دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، فَعَرَّضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ؟ فَقَالَ عُثْمَانُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: والْوُضُوءَ أَيْضًا، أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَىٰ الجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ**».

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٣).

(٢) السَّابِق.

(٣) البُخَارِيُّ في الأَذَانِ (٨٥٨)، ومُسْلِمٌ في الجُمُعَةِ (٨٤٦) بِلَفْظِ: «غُسْلُ يَوْمِ الجُمُعَةِ ...».

(٤) البُخَارِيُّ في الجُمُعَةِ (٨٧٧)، ومُسْلِمٌ في الجُمُعَةِ (٨٤٤).

(٥) في المَطْبُوعِ: «رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ».

(٦) البُخَارِيُّ في الجُمُعَةِ (٨٧٨)، ومُسْلِمٌ في الجُمُعَةِ (٨٤٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا لَفْظُهُ.

عَلَيْهِ، وهُوَ آكَدُهَا علىٰ الأشْهَرِ.

(والعِيدَيْنِ)؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ لِذَلِكَ[١]، رَوَاهُ ابْنُ مَاجه مِنْ طَرِيقَيْنِ، وفِيهِمَا ضَعْفٌ، ولأَنَّهَا صَلَاةٌ تُشْتَرَطُ لَهَا الجَمَاعَةُ؛ أَشْبَهَتِ الجُمُعَةَ، وهُوَ مُقَيَّدٌ بِمَا إذَا حَضَرَهَا، وصَلَّىٰ، ولَوْ مُنْفَرِدًا، وقَالَهُ جَمَاعَةٌ، وفي «التَّلْخِيصِ»: «إنْ حَضَرَ، ولَوْ لَمْ يُصَلِّ»[٢].

ومِثْلُهُ: الزِّينَةُ والطِّيبُ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ الزِّينَةِ؛ بِخِلَافِ الجُمُعَةِ[٣].

ووَقْتُهُ كَالجُمُعَةِ، وعَنْهُ: بَعْدَ نِصْفِ لَيْلَتِهِ، وقَالَ أَبُو المَعَالِي: في جَمِيعِهَا، أو بَعْدَ نِصْفِهَا، كَالأذَانِ[٤]، قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: المَنْصُوصُ عَنْ

---

(١) إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ مَرْفُوعًا، ولَهُ سَنَدٌ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.
أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه في بَابِ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ فِي العِيدَيْنِ (١٦٩)، حَدِيث (١٣١٥)، ولَفْظُهُ: عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ الأضْحَىٰ».
إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ جُبَارَةَ بنِ المُغَلِّسِ، وحَجَّاجِ بنِ تَمِيمٍ.
وأخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ في تَرْجَمَةِ حَجَّاجِ بنِ تَمِيمٍ مِنَ «الكَامِلِ» (٢/ ٦٤٦)، والبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٧٨)، مِنْ طَرِيقِ جُبَارَةَ بنِ المُغَلِّسِ، بِهَذَا الإسْنَادِ.
ويُغْنِي عَنْهُ في اسْتِحْبَابِ الغُسْلِ لِلْعِيدِ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ١٧٧)، عَنْ نَافِعٍ: «أنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أنْ يَغْدُوَ إلىٰ المُصَلَّىٰ»، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.
وأخْرَجَهُ مَوْقُوفًا أيْضًا الشَّافِعِيُّ في «السُّنَنِ» (١/ ٣٧)، مِنْ طَرِيقِ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: الغُسْلُ الَّذِي هُوَ الغُسْلُ؟ قَالَ: «يَوْمَ الجُمُعَةِ، ويَوْمَ عَرَفَةَ، ويَوْمَ النَّحْرِ، ويَوْمَ الفِطْرِ»، وإسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٣).
(٣) السَّابِق.
(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٣).

أَحْمَدَ: «أَنَّهُ قَبْلَ الفَجْرِ وبَعْدَهُ»؛ لأَنَّ زَمَنَ العِيدِ أَضْيَقُ مِنَ الجُمُعَةِ[١].

(والاِسْتِسْقَاءِ، والكُسُوفِ)، فِي الأَصَحِّ؛ لأَنَّ ذَلِكَ عِبَادَةٌ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، كَالجُمُعَةِ[٢].

(ومِنْ غُسْلِ المَيِّتِ)، علىٰ الأَصَحِّ[٣]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، ومَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ،

---

(١) «المُغْنِي» (٣/ ٢٥٨).
(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١١٨).
(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٤).
(٤) حَدِيثٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وهُوَ صَحِيحٌ مَوْقُوفٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٨٦٢)، وابنُ مَاجَهْ (١٤٦٣)، والتِّرْمِذِي (٩٩٣)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٠٠)، وابنُ حِبَّانَ (١١٦١)، والطَّبَرَانِيُّ فِي «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٩٨٩)، ولَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ ابنُ مَاجَه: الوُضُوءَ مِنَ الحَمْلِ، وقَالَ التِّرْمِذِي: حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
وأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبُو دَاوُدَ (٣١٦٢)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٠١)، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ، فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ؛ لَكِنِ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِهِ ووَقْفِهِ.
وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٦٩)، (٣٦٩)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٠٢)، والبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيْخِ الكَبِيْرِ» (١/ ٣٩٧): أَرْبَعَتُهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرِو بنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا.
قَالَ البُخَارِيُّ: وهَذَا أَشْبَهُ، قُلْتُ: يَعْنِي مِنَ المَرْفُوعِ، ومُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو حَسَنُ الحَدِيثِ، وبَاقِي رِجَالِ هَذِهِ الأَسَانِيدُ ثِقَاتٌ.
وأَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ١٣٧)، مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ، وقَالَ: ذَكَرَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ: فِيْهِ نَظَرٌ!
قُلْتُ: وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَمِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ وَقْفَهُ: كَالبُخَارِي وأَبِي حَاتِمٍ والبَيْهَقِيِّ والرَّافِعِيِّ، ومِنْهُمْ مَنْ صَحَّحَ رَفْعَهُ: كَالتِّرْمِذِي وابنِ =

وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَ جَمَاعَةٌ: وَقْفَهُ عَلَيْهِ[١]، وعَنْ عَلِيٍّ نَحْوُهُ[٢].

= حَزْم وابن حِبَّانَ والذَّهَبِيّ وابن حَجَر، وقَالَ أَحْمدُ وعَلِيُّ بنُ المَدِينِيِّ: لَا يَصِحُّ في هَذَا البَابِ شَيْءٌ، وبنَحْوِهِ قَالَ مُحَمَّدُ بنُ يَحْيَىٰ الذُّهَلِيُّ وابنُ المُنْذِرِ، وضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إنْ صَحَّ قُلْتُ بِهِ. انظُرْ: «التَّلْخِيْص الحَبِيْرَ» (١/ ١٣٦).

قَالَ البَغَوِيُّ في «شَرْح السُّنَّة» (٢/ ١٦٩): واخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْم في الغُسْلِ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ، فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إلىٰ وُجُوبِهِ، وذَهَبَ أَكْثَرُهُم إلىٰ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ، قَالَ ابنُ عُمَرَ وابنُ عَبَّاسٍ: لَيْسَ علىٰ غَاسِلِ المَيِّتِ غُسْلٌ.

ورُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن أبي بَكْرٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ امْرَأَةِ أبي بَكْرٍ أَنَّهَا غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ حِينَ تُوفِّيَ، فَسَأَلْتُ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ المُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إنِّي صَائِمَةٌ، وهَذَا يَوْمٌ شَدِيدُ البَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ من غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا. (وهُوَ في المُوَطَّأ (١/ ٢٢٣)، وسَنَدُهُ مُنْقَطِعٌ)، وقَالَ مَالِكٌ والشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ لَهُ الغُسْلُ، ولَا يَجِبُ.

وأَخْرَجَ الحَاكِمُ (١/ ٣٨٦)، والبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٩٨) مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ: «**لَيْسَ عَلَيْكُمْ في غُسْلِ مَيِّتِكُمْ غُسْلٌ إذَا غَسَّلْتُمُوهُ، فإنَّ مَيِّتَكُمْ لَيْسَ بِنَجِسٍ، فَحَسْبُكُمْ أَنْ تَغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ**»، وسَنَدُهُ جَيِّدٌ، وهُوَ عِنْدَ الحَاكِمِ مَرْفُوعٌ وصَحَّحَهُ، وعِنْدَ البَيْهَقِيِّ مَوْقُوفٌ، ورِوَايَةُ الوَقْفِ أَصَحُّ.

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٢٠).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٦٢)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَاصِمِ بنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا وكَفَّنَهُ وحَنَّطَهُ وحَمَلَهُ، وصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ولَمْ يُفْشِ عَلَيْهِ مَا رَأَىٰ، خَرَجَ مِنْ خَطِيئَتِهِ مِثْلَ يَوْمِ ولَدَتْهُ أُمُّهُ**».

إسْنَادُهُ وَاهٍ، عَمْرُو بنُ خَالِدٍ - وهُوَ أبو خَالِدٍ القُرَشِيُّ - مَتْرُوكٌ!، وعَبَّادُ بنُ كَثِيرٍ - وهُوَ البَصْرِيُّ - مَتْرُوكٌ أيْضًا! وأَخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ في «المَجْرُوحِينَ» في تَرْجَمَةِ عَبَّادِ بن كَثِيرٍ (٢/ ١٦٩)، وابنُ عَدِيٍّ في «الكَامِلِ» (٥/ ١٧٧٧)، والخَطِيبُ في «تَارِيْخِ بَغْدَادَ» (٨/ ٤٥٦)، وابنُ الجَوْزِيِّ في «العِلَلِ المُتَنَاهِيَةِ» (٢/ ٨٩٧)، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مُحَمَّدٍ المُحَارِبِيِّ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

وفي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ بِنَحْوِ لَفْظِ حَدِيثِ عَلِيٍّ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٨٨١)، وسَنَدُهُ ضَعِيفٌ! =

وهُوَ مَحْمُولٌ علىٰ الِاسْتِحْبَابِ، بِدَلِيلِ: «أَنَّ أَسْمَاءَ غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرٍ، وسَأَلَتْ: هَلْ عَلَيَّ غُسْلٌ؟ قَالُوا: لَا» رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا(١).

والثَّانِيَةُ: يَجِبُ مُطْلَقًا، واخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، مِنْهُم: أَبُو إِسْحَاقَ الجَوْزَجَانِيُّ(٢).

وعَنْهُ: مِنْ كَافِرٍ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يُوَارِيَ أَبَا طَالِبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ قَالَ: «**اغْتَسِلْ**»(٣) رَوَاهُ أَحْمَدُ.

= وعَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَسَّلَ مُسْلِمًا فَكَتَمَ عَلَيْهِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ أَرْبَعِينَ مَرَّةً**» أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٩٢٩)، والحَاكِمُ (١/ ٣٥٤)، والبَيْهَقِيُّ (٣/ ٣٩٥)، وفِيْهِ عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ: «**أَرْبَعِينَ كَبِيرَةً**»، وقَوَّىٰ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ٢٣٠)، وهُوَ كَمَا قَالَ رَحِمَهُ اللهُ.

(١) أَثَرٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٢٣)، وضَعَّفَه ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٢/ ٣٤): بِالانْقِطَاعِ، وقَالَ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٥/ ١٢٠): «هَذَا الإِسْنَادُ مُنْقَطِعٌ».

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٢٠)، وتَمَامُهُ: «فَقَالَ أبو إِسْحَاقَ الجُوْزَجَانِيُّ: لَيْسَ فِيْهِ أَنَّهُ غَسَّل أَبَا طَالِبٍ»

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥٩)، بِلَفْظِ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ نَاجِيَةَ بْنَ كَعْبٍ، يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَبَا طَالِبٍ مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبْ فَوَارِهِ**»، فَقَالَ: إِنَّهُ مَاتَ مُشْرِكًا. فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَوَارِهِ**»، قَالَ: فَلَمَّا وارَيْتُهُ رَجَعْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**اغْتَسِلْ**».

وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١/ ١١٠)، والطَّيَالِسِيُّ (١٢٠)، ومِنْ طَرِيقِهِ البَيْهَقِيُّ في «دَلَائِلِ النُّبُوَّةِ» (٢/ ٣٤٨).

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٣٤٧)، وأبو يَعْلَي (٤٢٣)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» =

وعَنْهُ: حَتَّىٰ الحَيِّ[١]، قَالَهُ القَاضِي، وفي «المُغْنِي»: «لَا نَعْلَمُ لقَائِلِ هَذَا القَوْلِ حُجَّةً تُوجِبُهُ، وأَهْلُ العِلْمِ علىٰ خِلَافِهِ»[٢]!

وفِيهِ وَجْهٌ: لَا يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا، قَالَ أَحْمَدُ، وابنُ المَدِينِيِّ: لَا يَثْبُتُ فِيْهِ شَيْءٌ.

(والمَجْنُونِ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ إِذَا أَفَاقَا مِنْ غَيْرِ احْتِلَام)؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، قَالَ ابنُ المُنْذِرِ[٣]: «ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الإِغْمَاءِ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

ولَيْسَ بِوَاجِبٍ[٥]، والجُنُونُ في مَعْنَاهُ، بَلْ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ زَوَالَ العَقْلِ في نَفْسِهِ لَا يُوجِبُهُ كَالنَّوْمِ، ووُجُودُ الإِنْزَالِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا يُزَالُ عَنِ اليَقِينِ، وإِنْ وُجِدَ مَعَهُ بِلَّةٌ علىٰ المَعْرُوفِ مِنَ المَذْهَبِ، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ[٦]؛ لأَنَّهُ

= (١/ ٣٠٤): ثَلَاثَتُهُمْ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وقَدْ ضَعَّفَ الحَدِيثَ البَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ»، وتَبِعُه النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٥/ ١٤٤)، فَضَعَّفَهُ، ونَقَلَ البَيْهَقِيُّ عَنْ عَلِيِّ بنِ المَدِينِيِّ أَنَّهُ قَالَ: في إِسْنَادِهِ بَعْضُ الشَّيْءِ! وأَوْرَدَ لَهُ البَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٠٥): طَرِيقَينِ آخَرَيْنِ، وهُمَا مَعْلُولَانِ، وأَعَلَّهُمَا البَيْهَقِيُّ نَفْسُهُ!

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٢٠).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٧٩).

(٣) «الأَوْسَطُ» (١/ ١٥٥).

(٤) البُخَارِيُّ في الأَذَانِ (٦٨٧)، ومُسْلِمٌ في الصَّلَاةِ (٤١٨).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٨٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٢١).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٢٩٣).

يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ شَهْوَةٍ أو مَرَضٍ.

فَإِنْ تَيَقَّنَ مَعَهُمَا الإِنْزَالَ: وَجَبَ؛ لأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ المُوجِبَاتِ كَالنَّائِمِ، وعَنْهُ: يَجِبُ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ الأَصْلَ في أَفْعَالِهِ(١) الوُجُوبُ، وتَكَرَّرَ مَعَ مَشَقَّتِهِ، ولَمْ يَتْرُكْهُ.

(وغُسْلِ المُسْتَحَاضَةِ لِكُلِّ صَلَاةٍ)؛ لِمَا رُوِيَ «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ(٢) اسْتُحِيضَتْ، فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»(٣) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَفَهِمَتْ مِنَ الأَمْرِ بِهِ: الاغْتِسَالَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وفي غَيْرِ الصَّحِيحِ: أَنَّهُ أَمَرَهَا بِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ(٤).

وعَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْتَسِلِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»(٥) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، ولَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَبَيَّنَهُ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «عليه السلام».

(٢) في المَطْبُوعِ: «رضي الله عنها».

(٣) البُخَارِيُّ في الحَيْضِ (٣٢٧)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٣٤).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٢٣).

(٥) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٩٢)، وأَحْمَدُ (٢٦٠٠٥)، والدَّارِمِيُّ (٧٨٣)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ٣٥٠).

قال أَبُو دَاوُدَ: ورَوَاهُ عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ، قَالَ: «**تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ**»... وهَذَا وَهْمٌ مِنْ عَبْدِ الصَّمَدِ، والقَوْلُ قَوْلُ أَبِي الوَلِيدِ».

وقَدْ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِي، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: «**اُسْتُحِيضَتْ أُخْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ**» فَذَكَرَهُ. ثُمَّ قَالَ: لَيْسَ فِيهِ الأَمْرُ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وهَذَا أَوْلَى لِمُوَافَقَتِهِ سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، ورِوَايَةُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ غَلَطٌ لِمُخَالَفَتِهَا سَائِرَ الرِّوَايَاتِ عَنِ الزُّهْرِي، =

وعَنْهُ: بَلَىٰ؛ لأمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ زَيْنَبَ وأُخْتَهَا بِهِ[١]، وهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ، وهُوَ أَشَدُّ مَا قِيلَ فِيهَا، وذَكَرَ ابنُ أبي مُوسَىٰ: أَنَّ انْقِطَاعَ دَمِ الاسْتِحَاضَةِ يُوجِبُ الغُسْلَ.

(والغُسْلِ للْإحْرَامِ)؛ لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ، واغْتَسَلَ»[٢] رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وحَسَّنَهُ؛ لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أبي الزِّنَادِ، وهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ، وسَوَاءٌ كَانَ بِحَجٍّ أو بِعُمْرَةٍ أو بِهِمَا.

وظَاهِرُهُ: ولَوْ مَعَ حَيْضٍ أو نِفَاسٍ؛ «لأَنَّ أَسْمَاءَ[٣] نُفِسَتْ[٤] بالهِجْرَةِ[٥]، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ، وتُهِلَّ»[٦] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ[٧].

= ومُخَالَفَتِهَا الرِّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ عَنْ عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.
وقَدْ صَحَّحَهُ الألْبَانِيُّ في «الإرْوَاءِ» (١/ ١٧٨)، (١٤٨).

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٢٩٢)، وأحْمَدُ (٢٦٠٠٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أخْرَجَهُ التِّرمِذِي (٨٣٠)، والدَّارِمِيُّ (١٨٠١)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٥٩٥). وقَدْ حَسَّنَهُ الألْبَانِيُّ في «الإرْوَاءِ» (١٤٩).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أسْمَاءَ بِنْتَ عُمَيْس».
أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٢٩٢)، وأحْمَدُ (٢٦٠٠٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) يُقَالُ: نُفِسَتِ المَرْأَةُ بضَمِّ النُّونِ إذَا وَلَدَتْ، وبفَتْحِهَا إذَا حَاضَتْ.

(٥) في المَطْبُوعِ: «نُفِسَتْ بِمُحَمَّدِ بنِ أبِي بَكْرٍ بالشَّجَرَةِ»، والصَّحِيحُ ما أثْبَتْنَاهُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.
أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٢٩٢)، وأحْمَدُ (٢٦٠٠٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) مُسْلِمٌ في الحج (١٢٠٩).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٢٤).

لَا يُقَالُ: أمَرَهَا بِهِ لأجْلِ النِّفَاسِ، فَلَا يَنْتَهِضُ دَلِيلًا؛ لأنَّ حَدَثَ النِّفَاسِ مُسْتَمِرٌّ، والغُسْلَ لَا يُؤَثِّرُ فِيهِ، فتَعَيَّنَ مَا قُلْنَا.

(ولِدُخُولِ مَكَّةَ)، أيْ: حَرَمِهَا؛ لفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[1]، مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ، وكَانَ يَفْعَلُهُ[2]، ولَوْ مَعَ حَيْضٍ، قَالَهُ فِي «المُسْتَوْعِبِ»[3]، واخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[4]: لَا.

(والوُقُوفِ بِعَرَفَةَ)، رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ[5]، ورَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيٍّ[6]، ورَوَاهُ ابْنُ مَاجه مَرْفُوعًا[7].

---

(١) البُخَارِيُّ فِي الحَجِّ (١٥٥٣، ١٥٧٣)، ومُسْلِمٌ فِي الحَجِّ (١٢٥٩).

(٢) أيْ: كَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَغْتَسِلُ عِنْدَ دُخُولِهِ مَكَّةَ.
أخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي بَابِ مَنْ نَزَلَ بذِي طُوًى (١٧٦٩)، ومُسْلِمٌ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ المَبِيتِ بذِي طُوًى (١٢٥٩) (٢٢٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٤).

(٤) السَّابِق.

(٥) أثَرٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» الحجّ (١/ ٣٢٢).

(٦) أثَرٌ صَحِيحٌ.
أخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ»، حَدِيث (١١٤)، والبَيْهَقِيُّ (٣/ ٢٧٨).

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (١٣١٦) بلَفْظِ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عُقْبَةَ بن الفَاكِهِ بنِ سَعْدٍ عَنْ جَدِّهِ الفَاكِهِ بنِ سَعْدٍ - وكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ -: «أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ ويَوْمَ النَّحْرِ، ويَوْمَ عَرَفَةَ، وكَانَ الفَاكِهُ يَأْمُرُ أهْلَهُ بِالْغُسْلِ فِي هَذِهِ الأيَّامِ».
فيه يُوسُفُ بنُ خَالِدٍ - وهُوَ ابنُ عُمَيْرٍ السَّمْتِيُّ - ضَعِيفٌ جِدًّا، فَقَدْ كَذَّبَهُ ابنُ مَعِينٍ وغَيْرُهُ، وقَالَ ابنُ حِبَّانَ: يَضَعُ الحَدِيثَ لَا تَحِلُّ الرِّوَايَةُ عَنْهُ بِحِيلَةٍ، ولا الاحْتِجَاجُ به =

(والمَبيتِ بِمُزْدَلِفَةَ، ورَمْي الجِمَارِ، والطَّوَافِ)؛ لأَنَّهَا مَوَاضِعُ يَجْتَمِعُ لَهَا النَّاسُ، ويَزْدَحِمُونَ فَيَعْرَقُونَ، فَيُؤْذِي بَعْضُهُم بَعْضًا، فَاسْتُحِبَّ كَالجُمُعَةِ، وهُوَ شَامِلٌ: لطَوَافِ الزِّيَارَةِ والوَدَاعِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا يُسْتَحَبُّ لغَيْرِ ذَلِكَ، ولَكِنْ نَقَلَ صَالِحٌ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لدُخُولِ الحَرَمِ[1]، وفي «مَنْسَكِ ابنِ الزَّاغُونِيِّ»[2]:

= بحَالٍ. وعَبْدُ الرَّحمنِ بنُ عُقْبَةَ بنُ الفَاكِهِ مَجْهُولٌ.

وأَخْرَجَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في زِيَادَاتِهِ علىٰ «المُسْنَدِ» (١٦٧٢٠)، والدُّولَابِيُّ في «الكُنَىٰ» (١/ ٨٥)، وابنُ قَانِعٍ في «مُعْجَمِ الصَّحَابَةِ» (٢/ ٣٣٦)، والطَّبرانِيُّ في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١٨/ ٨٢٨)، مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بنِ خَالِدٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

والأَمْرُ بالاغْتِسَالِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ثَبَتَ بأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، مِنْهَا حَدِيثُ ابنِ عُمَرَ السَّالِفُ.

وأَمَّا الغُسْلُ في العِيدَيْنِ، فَقَدْ وَرَدَ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ ابنِ مَاجه (١٣١٥)، ولَفْظُهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ». وفي إِسْنَادِهِ جُبَارَةَ بنِ مُغْلَسٍ وحَجَّاجُ بنُ تَمِيمٍ، وهُمَا ضَعِيفَانِ.

ومِنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفًا عِنْدَ مَالِكٍ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ١٧٧)، أَخْرَجَهُ عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلىٰ المُصَلَّىٰ، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

ومِنْ حَدِيْثِ عَلِيٍّ مَوْقُوفًا أَيْضًا عِنْدَ الشَّافِعِيِّ في «السُّنَنِ» (بتَرْتِيبِ السِّنْدِي) (١/ ٣٧)، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابنُ عُلَيَّةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ، عَنْ زَاذَانَ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ عَلِيًّا رضي الله عنه عَنِ الغُسْلِ، فَقَالَ: «اغْتَسِلْ كُلَّ يَوْمٍ إِنْ شِئْتَ»، فَقَالَ: الغُسْلُ الَّذِي هُوَ الغُسْلُ، قَالَ: «**يَوْمَ الجُمُعَةِ، ويَوْمَ عَرَفَةَ، ويَوْمَ النَّحْرِ، ويَوْمَ الفِطْرِ**»، وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ» (٢/ ٨١)، أَنَّهُ رَوَى أَيْضًا عَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ، وقَالَ: إِنَّهُ السُّنَّةُ.

والاغْتِسَالُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَدْ وَرَدَ ضِمْنَ حَدِيْثِ عَلِيٍّ المَوْقُوفِ المَذْكُورِ آنِفًا.

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٤).

ولسَعْيٍ فِيْهِ[١]، وفي «الإشَارَةِ»، و«المُذْهَبِ»: ولَيَالِي مِنًى[٢].

وعَنْهُ: ولحِجَامَةٍ، ونَصَّ أحْمَدُ: ولزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ[٣]، وقِيلَ: ولكُلِّ اجْتِمَاعٍ مُسْتَحَبٌّ[٤]، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: في قِيَاسِ المَذْهَبِ.

* * *

* فَرْعٌ: يَتَيَمَّمُ للْكُلِّ في الأصَحِّ؛ لحَاجَةٍ، نَقَلَهُ صَالحٌ في الإحْرَامِ[٥]، ولمَا يُسَنُّ الوُضُوءُ لَهُ لعُذْرٍ، وظَاهِرُ مَا قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»: لَا لغَيْرِ عُذْرٍ[٦].

---

(١) «فِيْهِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

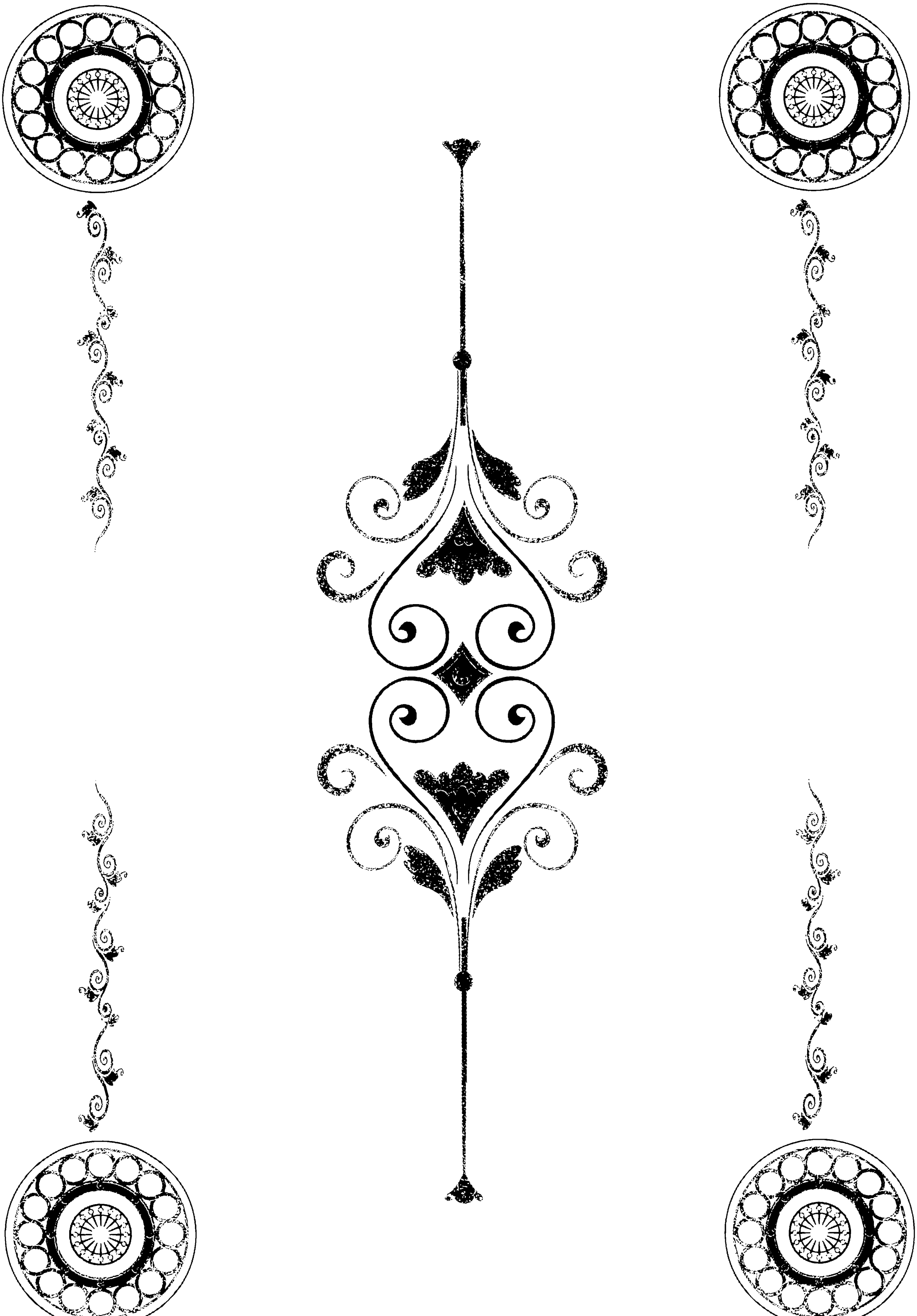
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٤)، و«الإنْصَافُ» للمِرْدَاويِّ (٢/ ١٢٥).

(٣) لَا أعْلَمُ فِيْهِ حَدِيثًا صَحِيحًا، ولَا أثَرًا ثَابِتًا، ومِثْلُ هَذَا يَحْتَاجُ إلىٰ دَلِيلٍ ثَابتٍ؛ لِكَوْنِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا، واللهُ تَعَالَىٰ أعْلَمُ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٤).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٥).



(فصل في صفة الغسل)

لَمَّا تَمَّمَ(١) الكَلَامَ علىٰ الوَاجِبِ والمُسْتَحَبِّ: شَرَعَ في بيَانِ صِفَتِهِ، والعِلْمُ بِالمَوْصُوفِ مُتَقَدِّمٌ علىٰ العِلْمِ بِالصِّفَةِ.

(وهُوَ(٢) ضَرْبَانِ: كَامِلٌ)، سُمِّيَ كَامِلًا لاشْتِمَالِهِ علىٰ الوَاجِبَاتِ والسُّنَنِ.

(يأْتِي فِيْهِ بِعَشَرَةِ أَشْيَاءَ)، وكَذَا في «المُحَرَّرِ»(٣)، و«الوَجِيْزِ»(٤)، وجَعَلَهَا في «الكَافِي»(٥): تِسْعَةً.

وفِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ، ومَيْمُونَةَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا(٦).

(النِّيَّةِ)(٧): وهُوَ أَنْ يَنْوِيَ رَفْعَ الحَدَثِ، أو اسْتِبَاحَةَ مَا لَا يُشْرَعُ إِلَّا بِهِ، كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، ونَحْوِهَا.

(والتَّسْمِيَةِ)، قَالَ أَصْحَابُنَا: هِيَ هُنَا كَالوُضُوءِ؛ قِيَاسًا لإِحْدَىٰ

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) أيْ: صِفَةُ الغُسْلِ.

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٩).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٦).

(٥) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٣١).

(٦) سَيأْتِي تَخْرِيجُهَا إنْ شَاءَ اللهُ. وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢/ ١٢٧).

(٧) قَوْلُهُ: «بعَشَرَةِ أَشْيَاءَ: النيَّةِ» إلىٰ آخرِ العَشْرِ: الوَجْهِ، الجَرُّ فِيْهَا علىٰ البَدَلِ، ويَجُوْزُ الرَّفْعُ علىٰ أَنَّهَا خَبَرُ مُبْتَدأ مَحْذُوْفٍ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٤٦).

الطَّهَارَتَيْنِ علىٰ الأُخْرَىٰ، وفي «المُغْنِي»(١): «أَنَّ حُكْمَهَا هُنَا أَخَفُّ؛ لأَنَّ حَدِيثَ التَّسْمِيَةِ إِنَّمَا تَنَاوَلَ بِصَرِيحِهِ الوُضُوءَ لَا غَيْرُ» انْتَهَىٰ، ويَتَوَجَّهُ: عَكْسُهُ؛ لأَنَّ غُسْلَ الجَنَابَةِ وُضُوءٌ وزِيَادَةٌ، ولَمْ يَذْكُرْهَا الخِرَقِيُّ(٢) هُنَا؛ نَظَرًا للْحَدَثَيْنِ.

(وغَسْلِ يَدَيْهِ ثَلَاثًا)، كَمَا في الوُضُوءِ؛ لَكِنْ هُنَا آكَدُ؛ باعْتِبَارِ رَفْعِ الحَدَثِ عَنْهُمَا بِذَلِكَ، ولفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «**فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ، أو ثَلَاثًا**»(٣).

ويَكُونُ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ، ذَكَرَهُ في «الكَافِي»(٤)، وغَيْرِهِ(٥).

(وغَسْلِ مَا بِهِ مِنْ أَذًىٰ)؛ لحَدِيثِ عَائِشَةَ: «**ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ علىٰ شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ**»(٦).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ علىٰ فَرْجِهِ، أو بَقِيَّةِ بَدَنِهِ: نَجِسًا كَانَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ في «المُحَرَّرِ»(٧)، أو طَاهِرًا مُسْتَقْذَرًا كَالمَنِيِّ، كَمَا ذَكَرَهُ بَعْضُهُم، وهُوَ المُرَادُ بِقَوْلِهِ في «الوَجِيزِ»(٨)،..................

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٩٢).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٧).

(٣) البُخَارِيُّ في الغُسْلِ (٢٥٧)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣١٧).

(٤) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٣١).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٢٨).

(٦) مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣١٦).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٩).

(٨) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٥٦).

و«الفُرُوعِ»[(١)]: وغَسْلُ مَا لَوَّثَهُ.

(والوُضُوءِ) الكَامِلِ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ»[(٢)].

وعَنْهُ: يُؤَخِّرُ غَسْلَ رِجْلَيْهِ؛ لحَدِيثِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَنْ مَقَامِهِ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[(٣)].

وعَنْهُ: هُمَا سَوَاءٌ؛ لمَجِيءِ السُّنَّةِ بِهِمَا، والعَمَلُ علىٰ الأوَّلِ؛ لحَدِيثِ عَائِشَةَ؛ لأَنَّهُ إِخْبَارٌ عَنْ غَالِبِ فِعْلِهِ، ومَيْمُونَةُ أَخْبَرَتْ عَنْ غُسْلٍ وَاحِدٍ[(٤)].

(ويَحْثِي)، يُقَالُ: حَثَوْتُ أَحْثُو حَثْوًا، كَغَزَوْتُ، وحَثَيْتُ أَحْثِي حَثْيًا كَرَمَيْتُ[(٥)]، (بالمَاءِ علىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثًا)[(٦)]؛ لقَوْلِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ أَفْرَغَ علىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»[(٧)].

(يَرْوِي بِهَا)، في كُلِّ مَرَّةٍ (أُصُولَ الشَّعْرِ)؛ لقَوْلِ عَائِشَةَ: «ثُمَّ يَأْخُذُ المَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ؛ حَتَّىٰ إِذَا رَأَىٰ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ علىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ»[(٨)]، ولقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ،

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٦٦).

(٢) البُخَارِيُّ في الغُسْلِ (٢٤٨، ٢٧٢)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣١٦).

(٣) البُخَارِيُّ في الغُسْلِ (٢٤٩، ٢٥٧)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣١٧).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٣٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٠٨).

(٥) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (٤٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «يَعْنِي: بِالمَاءِ».

(٧) البُخَارِيُّ في الغُسْلِ (٢٥٩، ٢٧٤)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣١٧)، ولَفْظُ البُخَارِي: «أَفَاضَ علىٰ رَأْسِهِ المَاءَ، وفي لَفْظِ حَدِيثِ (٢٧٦): «ثُمَّ صَبَّ علىٰ رَأْسِهِ».

(٨) البُخَارِيُّ في الغُسْلِ (٢٤٨، ٢٧٢)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣١٦).

فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وأَنْقُوا البَشَرَةَ»[١] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(ويُفِيضُ المَاءَ علىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ: ثَلَاثًا)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ[٢]: «ثُمَّ أَفَاضَ عَلَىٰ سَائِرِ جَسَدِهِ»[٣]، ولِقَوْلِ مَيْمُونَةَ[٤]: «ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٥].

ومَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّثْلِيثِ فِيْهِ: هُوَ الصَّحِيحُ، وجَزَمَ بِهِ فِي «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الوَجِيْزِ»[٧]، وقِيلَ: مَرَّةً، ولَمْ يُرَجِّحْ في «الفُرُوعِ»[٨]: شَيْئًا.

(ويَبْدَأُ بِشِقِّهِ الأيْمَنِ)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَامُنُ فِي طَهُورِهِ[٩]، (وَيُدَلِّكُ بَدَنَهُ بِيَدِهِ)؛ لأَنَّهُ أَنْقَىٰ، وبِهِ يَتَيَقَّنُ وُصُولَ المَاءِ إلىٰ مَغَابِنِهِ، وجَمِيعِ بَدَنِهِ، وبِهِ يَخْرُجُ مِنَ الخِلَافِ[١٠]!

---

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٤٨)، وأَحْمَدُ (٢٤٧٩٧)، وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (١٠٦)، وابنُ مَاجه (٥٩٧).

إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ الحَارِثِ بنِ وجِيهٍ، وقَال التِّرْمِذِي: «حَدِيثُ الحَارِثِ بنِ وَجِيهٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِهِ».

(٢) في المَطْبُوعِ: «عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(٣) البُخَارِيُّ فِي الغُسْلِ (٢٤٨)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣١٦)، ولَفْظُ البُخَارِي: «ثُمَّ يَفِيضُ علىٰ جِلْدِهِ كِلِّهِ».

(٤) في المَطْبُوعِ: «مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا».

(٥) البُخَارِيُّ فِي الغُسْلِ (٢٥٧، ٢٦٥)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣١٧).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٩).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٦).

(٨) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٦٦).

(٩) البُخَارِيُّ فِي الوُضُوءِ (١٦٨)، ومُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٢٦٨).

(١٠) «المُغْنِي» (١/ ٢٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٢٩).

(ويَنْتَقِلُ مِنْ مَوْضِعِهِ)، فَيُعِيدُ (غَسْلَ قَدَمَيْهِ)؛ لقَوْلِ مَيْمُونَةَ: «ثُمَّ تَنَحَّىٰ عَنْ مَقَامِهِ؛ فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»(١)، وقِيلَ: لَا يُعِيدُ غَسْلَهُمَا إِلَّا لِطِينٍ، ونَحْوِهِ كَالوُضُوءِ(٢)، وعَنْهُ: يُخَيَّرُ لوُرُودِهِمَا.

وظَاهِرُ إحْدَىٰ رِوَايَاتِ حَدِيثِ عَائِشَةَ: «أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَهُمَا(٣)، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ كَثِيرٍ مِنَ الأَصْحَابِ»، قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ(٤).

***

* فَرْعٌ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يُخَلِّلَ أُصُولَ شَعْرِ رَأْسِهِ، ولِحْيَتِهِ بِمَاءٍ قَبْلَ إِفَاضَتِهِ عَلَيْهِ، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»(٥)، و«الشَّرْحِ»(٦).

ويَكْفِي ظَنُّ وُصُولِ المَاءِ إِلَىٰ مَا يَجِبُ غَسْلُهُ أو مَسْحُهُ، قَالَ بَعْضُهُم: ويُحَرِّكُ خَاتَمَهُ؛ لِيَتَيَقَّنَ وُصُولَ المَاءِ(٧).

***

---

(١) البُخَارِيُّ فِي الغُسْلِ (٢٤٩، ٢٥٧)، ومُسْلِمٌ فِي الحَيْضِ (٣١٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٦)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٣٠).

(٣) أيْ: غَسْلُ قَدَمَيْهِ مَعَ وُضُوئِهِ قَبْلَ الاغْتِسَالِ، ثُمَّ غَسْلَهُمَا بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ غُسْلِ سَائِرِ جَسَدِهِ، كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (٣/ ٢٢٨)، ولَعَلَّهُمَا كَانَتَا فِي مُسْتَنْقَعِ المَاءِ، وقَدْ ذَكَرَ الأَصْحَابُ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا، كَمَا فِي «الكافي» (١/ ٧٥)، والمغني (١/ ٢١٨)، وغَيْرِهِمَا.
انْظُرْ: حَاشِيَةَ «شَرْحِ الزَّرْكَشِيِّ» (١/ ٣١١) لشَيْخِنَا عَبْدِ اللهِ الجِبْرِينَ رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣١١).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٨٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٢٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٦).

(ومُجْزِئٌ)، أيْ: كَافٍ: (وهُوَ أنْ يَغْسِلَ مَا بِهِ مِنْ أذًىٰ)، ظَاهِرُهُ: يَقْتَضِي أنَّ صِحَّةَ الغُسْلِ مُتَوَقِّفَةٌ علىٰ الحُكْمِ بِزَوَالِ النَّجاسَةِ، سَوَاءٌ كَانَتْ علىٰ فَرْجِهِ أو غَيْرِهِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ «المُسْتَوْعِبِ»[(١)]، وقَدْ تَبِعَا أبَا الخَطَّابِ؛ لَكِنَّ عِبارَتَهُ أبْيَنُ، فَإنَّهُ قَالَ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَنْوِي»، وكَذَا قَالَ ابنُ عَبْدُوسٍ، ومِنْهُم مَنْ حَمَلَ كَلَامَهُمَا: علىٰ مَا قَالَ أبُو الخَطَّابِ، ويَكُونُ المُرَادُ بِهِ: الاسْتِنْجَاءَ بِشَرْطِ تَقَدُّمِهِ علىٰ الغُسْلِ، كَمَا هُوَ فِي الوُضُوءِ[(٢)].

لَكِنْ قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: «يُشْكِلُ هَذَا علىٰ المُؤَلِّفِ[(٣)]، فَإنَّهُ اخْتَارَه، ثُمَّ إنَّهُ لَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الِاسْتِنْجاءِ، وعلىٰ الخِرَقِيِّ[(٤)]: بِأنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَقَدُّمِهِ»[(٥)].

وظَاهِرُ المَذْهَبِ: أنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ ذَلِكَ فِي المُجْزِئِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَرْتَفِعُ الحَدَثُ مَعَ بَقَاءِ النَّجاسَةِ، وصَرَّحَ بِهِ ابنُ عَقِيلٍ، وهُوَ المَشْهُورُ، ونَصُّ أحْمَدَ: «أنَّ الحَدَثَ لَا يَرْتَفِعُ إلَّا مَعَ آخِرِ غَسْلَةٍ طَهَّرَتِ المَحَلَّ»[(٦)]، فَيُعَضِّدُ الأوَّلَ.

ثُمَّ هَلْ يَرْتَفِعُ الحَدَثُ مَعَ بَقَاءِ النَّجاسَةِ، أو لَا يَرْتَفِعُ إلَّا مَعَ الحُكْمِ

---

(١) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٣٣).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣١٦)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٣٣).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٣).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣١٦)، ولَفْظُهُ: «يُشْكِلُ هَذَا علىٰ أبي مُحَمَّدٍ، فَإنَّهُ مُخْتَارُهُ ثُمَّ إنَّهُ لَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الِاسْتِنْجاءِ، وعلىٰ الخِرَقِيِّ، فإنَّ مَذْهَبَهُ: تَقْدِيمُ الاسْتِنْجاءِ، فَكَانَ حَقُّهُ أنْ يُنَبِّهَ علىٰ ذَلِكَ».

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣١٥)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٣٢).

بِزَوَالِهَا؟: فِيْهِ قَوْلَانِ.

ثُمَّ مَحَلُّهُمَا: مَا لَمْ تكُنِ النَّجَاسَةُ كَثِيفَةً تَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ، فَإِنْ مَنَعَتْهُ: فَلا(١).

(ويَنْوِي)، أيْ: يَقْصِدُ رَفْعَ الحَدَثِ، أو اسْتِبَاحَةَ أمْرٍ لَا يُبَاحُ إلَّا بِهَا، كَمَسِّ المُصْحَفِ(٢).

(ويَعُمَّ بَدَنَهُ بِالغُسْلِ)؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾(٣)، ولمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: أَنَّ أُنَاسًا قَدِمُوا على النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوا عَنْ غُسْلِ الجَنَابَةِ، وقَالُوا: إنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُم أَنْ يَحْفِنَ علىٰ رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ**»(٤) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وظَاهِرُهُ: الِاجْتِزَاءُ بِالتَّطْهِيرِ، والِاغْتِسَالُ مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ(٥).

والمُرَادُ بِتَعْمِيمِهِ: أَنْ يَغْسِلَ(٦) الظَّاهِرَ جَمِيعَهُ، ومَا في حُكْمِهِ، مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ: كَالفَمِ والأَنْفِ، وتَرَكَهُمَا هُنَا اعْتِمَادًا علىٰ مَا سَبَقَ، وصَرَّحَ بِهِ الخِرَقِيُّ(٧).

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣١٦).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٣١).

(٣) [المائدة: ٦].

(٤) مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣١٧).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣١٢).

(٦) «أَنْ يَغْسِلَ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٧) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٩).

وأنْ يَغْسِلَ البَشَرَةَ الَّتِي تَحْتَ الشُّعُورِ: كَالرَّأْسِ، واللِّحْيَةِ، وإنْ كَانَتْ كَثَّةً، وذَكَرَ الدِّينَوَرِيُّ: «أنَّ بَاطِنَ اللِّحْيَةِ الكَثَّةِ في الجَنَابَةِ: كَالوُضُوءِ».

ويَجِبُ غَسْلُ الشَّعْرِ ظَاهِرِهِ وبَاطِنِهِ مَعَ مُسْتَرْسِلِهِ في ظَاهِرِ قَوْلِ أصْحَابِنَا.

والثَّانِيَةُ: لَا يَجِبُ غَسْلُ المُسْتَرْسِلِ، ورَجَّحَهُ في «المُغْنِي»[1]، و«الشَّرْحِ»[2].

فَعَلَىٰ الأوَّلِ: إنْ تَرَكَ غَسْلَ شَيْءٍ مِنْهُ لَمْ يَتِمَّ غُسْلُهُ، فَلَوْ غَسَلَهُ ثُمَّ تَقَطَّعَ لَمْ يَجِبْ غَسْلُ مَوْضِعِ القَطْعِ.

ولم يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[3]: لنَقْضِ الشَّعْرِ، والمَنْصُوصُ: أنَّهُ يَجِبُ نَقْضُهُ في الحَيْضِ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[4]: «رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ»؛ لقَوْلِ عَائِشَةَ[5]: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ لَهَا - وكَانَتْ حَائِضًا -: «**انْقُضِي شَعْرَكِ، واغْتَسِلِي**»[6]

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٠٢).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٤١).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٣٧).

(٥) في المَطْبُوعِ: «عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

(٦) حدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه، بَابٌ: فِي الحَائِضِ كَيْفَ تَغْتَسِلُ (١٢٤)، حَدِيث (٦٤١)، وأبُو دَاوُدَ (١٧٨١)، والنَّسَائِيُّ (١/ ١٣٢)، (٥/ ١٦٥).

وأخْرَجَهُ ضِمْنَ قِصَّةِ حَجَّةِ الوَدَاعِ البُخَارِيُّ (٣١٦)، ومُسْلِمٌ (١٢١١).

قال الحَافِظُ ابنُ حَجَر في «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٤١٨): «وظَاهِرُ الحَدِيثِ وُجُوبُ نُقْضِ المَرْأةِ شَعْرَهَا عَنْدَ غُسْلِ المَحِيضِ، وبه قَالَ الحَسَنُ وطَاوُوسُ في الحَائِضِ دُونَ الجُنُبِ، وبه قَالَ أحْمَدُ، ورَجَّحَ جَمَاعَةٌ مِنْ أصْحَابِهِ أنَّهُ لِلاسْتِحْبَابِ فِيْهِمَا». قَالَ ابنُ =

رَوَاهُ ابنُ مَاجه بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ[١]، وعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ[٢] نَحْوُهُ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ[٣]؛ لأَنَّ مُدَّةَ الحَيْضِ تَطُولُ فَيَتَلَبَّدُ، فَشُرِعَ النَّقْضُ طَرِيقًا مُوَصِّلًا إِلَىٰ وُصُولِ المَاءِ إِلَىٰ أُصُولِ الشَّعْرِ ولَا يَتَكَرَّرُ؛ بِخِلَافِ الجَنَابَةِ[٤].

وعَنْهُ: لَا يَجِبُ، كَالجَنَابَةِ، وصَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]، واخْتَارَهُ ابنُ عَبْدُوس، وابنُ عَقِيلٍ في «التَّذْكِرَةِ»[٧]، ورَوَىٰ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: «أَفَأَنْقُضُهُ مِنَ الحَيْضِ والجَنَابَةِ؛ قَالَ: لَا»[٨].

= قُدَامَةَ في «المُغْنِي» (١/ ٢٩٨): «ولَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ بِوُجُوبِهِ فِيهِمَا إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو»، قَالَ الحَافِظُ: وهُوَ في «صَحِيحِ مُسْلِم» (٣٣١) عَنْهُ، وفِيهِ إِنْكَارُ عَائِشَةَ عَلَيْهِ الأَمْرَ بِذَلِكَ، لَكِنْ لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهُ. وقَالَ النَّوَوِيُّ: حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنِ النَّخْعِي.

واسْتَدَلَّ الجُمْهُورُ علىٰ عَدَمِ الوُجُوبِ بِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٣٠)، وفي رِوَايَةٍ لَهُ: «لِلْحَيْضَةِ والجَنَابَةِ»، وحَمَلُوا الأَمْرَ في حَدِيثِ عَائِشَةَ علىٰ الاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ، أَوْ يُجْمَعُ بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ مَنْ لَا يَصِلُ المَاءُ إِلَيْهِ بِالنَّقْضِ فَيَلْزَمُ، وإِلَّا فَلَا. وقَدْ صَحَّحَ الحَدِيثَ الأَلْبَانِيُّ في «الإِرْوَاءِ» (١٣٤).

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٠٠).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا».

(٣) مُسْلِمٌ في الحَيْض (٣٣٠)، ولَفْظُهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الجَنَابَةِ؟ قَالَ: «لَا»، وفي رِوَايَةٍ لَهُ: «لِلْحَيْضَةِ والجَنَابَةِ».

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٢١).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٠٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٣٧).

(٧) «التَّذْكِرَةُ» لأبي الوَفَاءِ ابنِ عَقِيلٍ (٣٥).

(٨) مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٣٠).

وفِيهِ وَجْهٌ: يَجِبُ كَالحَيْضِ، وقَيَّدَهُ ابنُ الزَّاغُونِيِّ: بِمَا إذَا طَالَ وتَلَبَّدَ، والنُّفَسَاءُ كَالحَائِضِ، أَمَّا إذَا كَانَ علىٰ رَأْسِ إحْدَاهُنَّ مَا يَمْنَعُ وُصُولَ المَاءِ كَالسِّدْرِ، ونَحْوِهِ: وَجَبَ نَقْضُهُ، والرَّجُلُ: كَالمَرْأَةِ، ذَكَرَهُ في «المُغْنِي»(١).

وكَذَا: يَجِبُ غَسْلُ حَشَفَةِ الأَقْلَفِ إذَا أَمْكَنَ تَشْمِيرُهَا، كَمَا يَجِبُ تَطْهِيرُهَا مِنَ النَّجَاسَةِ بِخِلَافِ الرَّتِقِ(٢).

وكَذَا: مَا يَظْهَرُ مِنْ فَرْجِهَا عِنْدَ قُعُودِهَا لِحَاجَتِهَا؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ تَطْهِيرُهُ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، كَحَشَفَةِ الأَقْلَفِ(٣)، ونَصَّ أَحْمَدُ: أَنَّهُ لا يَجِبُ غَسْلُهُ مُطْلَقًا؛ لأَنَّهُ مِنَ البَاطِنِ أَشْبَهَ الحُلْقُومَ(٤).

وكَذَلِكَ: يَثْبُتُ الفِطْرُ بِحُصُولِ الحَشَفَةِ فِيهِ؛ لَكِنْ حَمَلَهُ القَاضِي: عَلَىٰ مَا عُمِّقَ مِنْهُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لا تَسْمِيَةَ، وقَدْ تَقَدَّمَتْ، ولَا تَرْتِيبَ، وهُوَ كَذَلِكَ اتِّفَاقًا(٥).

قَالَ أَحْمَدُ: إذَا انْغَمَسَ الجُنُبُ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، واسْتَنْشَقَ: أَجْزَأَهُ؛ بِخِلَافِ المُحْدِثِ.

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٩٩).

(٢) «المُعْجَمُ الوَسِيطُ»: «رَتَقَ الشَّيْءُ رَتْقًا انْسَدَّ والْتَأَمَ، فَهُوَ أَرْتَقُ، والمَرْأَةُ انْسَدَّتْ فَلَا تُؤْتَىٰ فَهِيَ رَتْقَاءُ»، كَلِمَة «رَتَق».

(٣) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٣٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) كَتَبَهَا المُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ هُنَا لَفْظًا، هَكَذَا: «اتِّفَاقًا»، ولَمْ يَرْمُزْ لَهَا، كعَادَتِهِ بحَرْفِ: «و»، وهَذَا مِمَّا يَزِيدُنَا يَقِينًا إلىٰ مَا رَجَّحْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ، مِنَ الاسْتِعَاضَةِ بالأَلْفَاظِ عَنِ الرُّمُوزِ، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

ولَا مُوَالَاةَ علىٰ الأصَحِّ؛ للْحَاجَةِ إلىٰ تَفْرِيقِهِ كَثِيرًا، ولكَثْرَةِ المَشَقَّةِ بإعَادَتِهِ[١]، ولخَبَرِ اللُّمْعَةِ[٢].

وحَيْثُ فَاتَتِ المُوَالَاةُ فِيْهِ، أو في وُضُوءٍ - وقُلْنَا: يَجُوزُ -: فَلَا بُدَّ للْإمَامِ مِنْ نِيَّةٍ مُسْتَأْنَفَةٍ؛ بنَاءً علىٰ أَنَّ مِنْ شَرْطِ النِّيَّةِ الحُكْمِيَّةِ قُرْبَ الفِعْلِ مِنْهَا، كَحَالَةِ الابْتِدَاءِ، فَدَلَّ علىٰ الخِلَافِ[٣].

ولَا دَلْكَ، وقَدْ أوْجَبَهُ مَالِكٌ[٤] حَيْثُ يَنَالُهُ[٥]؛ لأنَّهُ لا يُقَالُ: اغْتَسَلَ إلَّا لمَنْ دَلَّكَ نَفْسَهُ، ولأنَّهَا طَهَارَةٌ عَنْ حَدَثٍ، فَوَجَبَ فِيهَا إمْرَارُ اليَدِ كَالتَّيَمُّمِ، مَعَ أَنَّ أحْمَدَ قَالَ في رِوَايَةِ أبي دَاوُدَ، وسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنْ إمْرَارِ اليَدِ، فَقَالَ: «إذَا اغْتَسَلَ بِمَاءٍ بَارِدٍ في الشِّتَاءِ أَمَرَّ يَدَهُ»[٦]؛ لأنَّ المَاءَ يَنْزَلِقُ عَنِ البَدَنِ في الشِّتَاءِ[٧]!

والجَوَابُ عَنِ التَّيَمُّمِ: بأنَّهُ أمَرَنَا بالمَسْحِ، ويَتَعَذَّرُ في الغَالِبِ إمْرَارُ التُّرَابِ بغَيْرِ اليَدِ، فَإنْ عَلِمَ أنَّ المَاءَ لَمْ يَصِلْ إلىٰ مَحَلِّهِ: فَيَجِبُ، كَبَاطِنِ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٧).

(٢) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٢٣٧)، مِنْ حَدِيْثِ إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**أنَّهُ اغْتَسَلَ فَرَأَىٰ لُمْعَةً في مَنْكِبِهِ لَمْ يُصِبْهَا المَاءُ، فأخَذَ خَصْلَةً مِنْ شَعْرِ رَأسِهِ، فعَصَرَهَا علىٰ مَنْكِبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ علىٰ ذَلِكَ المَكَانِ**».

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٧).

(٤) في الأصْلِ: «م»، والصَّوَابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا بَيَّنَّاهُ في «المُقَدِّمَةِ».

(٥) انْظُرْ: «المُدَوَّنَةَ» (١/ ٢٧).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٠٩).

(٧) السَّابِق.

الشُّعُورِ الكَثِيفَةِ.

* تَذْنِيبٌ: يُسْتَحَبُّ السِّدْرُ في غُسْلِ الحَيْضِ، وظَاهِرُ نَقْلِ المَيْمُونِيِّ، وكَلَام ابْنِ عَقِيلٍ: يَجِبُ، وأنْ تَأْخُذَ مِسْكًا فَتَجْعَلَهُ في قُطْنَةٍ أو شَيْءٍ، وتَجْعَلَهَا في فَرْجِهَا بَعْدَ غُسْلِهَا، فَإنْ لَمْ تَجِدْ: فَطِيبًا، فَإنْ لَمْ يَكُنْ: فَطِينًا، - ولَمْ يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ(١) -؛ لِيَقْطَعَ الرَّائِحَةَ(٢).

وقَالَ أحْمَدُ: غُسْلُ حَائِضٍ ونُفَسَاءَ، كَمَيِّتٍ، قَالَ القَاضِي في «الجَامِعِ»، مَعْنَاهُ: يَجِبُ مَرَّةً، ويُسْتَحَبُّ ثَلَاثًا، ويَكُونُ السِّدْرُ والطِّيبُ، كَغُسْلِ المَيِّتِ(٣).

* * *

(ويَتَوَضَّأ بِالمُدِّ)، وهُوَ رِطْلٌ وثُلُثٌ عِرَاقِيٌّ(٤)، وبِالدَّرَاهِمِ(٥): مِائَةٌ وإحْدَىٰ(٦) وسَبْعُونَ دِرْهَمًا، وثَلَاثَةُ أسْبَاعِ دِرْهَمٍ(٧).

(ويَغْتَسِلَ بِالصَّاعِ): وهُوَ أرْبَعَةُ أمْدَادٍ، فَيَكُونُ خَمْسَةَ أرْطَالٍ وثُلُثًا بِالعِرَاقِيِّ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لِمَا رَوَىٰ أنَسٌ: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالمُدِّ، ويَغْتَسِلُ

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٧).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣١٦).

(٥) في المَطْبُوعِ: «وبالدِّرْهَمِ».

(٦) في المَطْبُوعِ: «ووَاحِدٌ».

(٧) المُدُّ بالمَقَادِيرِ المُعَاصِرَةِ: (٥٤٣) غِرَامًا، كُلُّ المَقَادِيرِ مُسْتَفَادَةٌ مِنْ كِتَابِ «مُعْجَمِ لُغَةِ الفُقَهَاءِ» لمحَمَّد رَوَّاس قَلْعَجي.

بِالصَّاعِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وقَالَ لِكَعْبٍ: «أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ فَرَقًا مِنْ طَعَامٍ»(٢).

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ(٣): «لَا اخْتِلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَعْلَمُهُ أَنَّ الفَرَقَ ثَلَاثَةُ آصُعٍ»(٤).

والفَرَقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا بِالعِرَاقِيِّ(٥)، وأَوْمَأَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ ابنِ مُشَيْشٍ(٦): أَنَّهُ ثَمَانِيَةُ أَرْطَالٍ مِنَ المَاءِ(٧)، اخْتَارَهُ فِي «الخِلَافِ»، و«مُنْتَهَىٰ الغَايَةِ»: لَا مُطْلَقًا(٨).

---

(١) البُخَارِيُّ فِي الوُضُوءِ (٢٠١)، ومُسْلِمٌ فِي الحَيْضِ (٣٢٥).

(٢) البُخَارِيُّ فِي بَابِ غَزْوَةِ الحُدَيْبِيَّةِ (٤١٥٩)، ومُسْلِمٌ فِي بَابِ جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ (١٢٠١) (٨٣).

ولَفْظُهُ: عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَآهُ، وقَمْلُهُ يَسْقُطُ عَلَىٰ وَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»، قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ، وَهُوَ بِالحُدَيْبِيَةِ، لَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا، وهُمْ عَلَىٰ طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ، فَأَنْزَلَ اللهُ الفِدْيَةَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ».

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «أبو عُبَيْدَةَ».

(٤) «الأَمْوَالُ» (٦٢٥).

(٥) الفَرَقُ بِالمَقَادِيرِ المُعَاصِرَةِ: (٦٥١٦) غِرَام.

(٦) ابنُ مُشَيْشٍ البَغْدَادِيُّ.

هُوَ مُحَمَّدُ بنُ مُوسَىٰ بنِ مُشَيْشٍ البَغْدَادِيُّ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، ذكره أَبُو بَكْرٍ الخلال فَقَالَ: كَانَ يَسْتَمْلِي لِأَبِي عَبْدِ اللهِ كَانَ مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِهِ رَوَىٰ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ مَسَائِلَ مُشَبَّعَةً جِيَادًا وكَانَ جَارَهُ وكَانَ يُقَدِّمُهُ ويَعْرِفُ حَقَّهُ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ٣٢٣)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٤٩٥)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (١/ ٣٤٢)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٣/ ٢٤٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٨).

(٨) «المُغْنِي» (١/ ٢٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٤٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣١٧).

❑ تَنْبِيهٌ: الرِّطْلُ العِرَاقِيُّ مِائَةُ دِرْهَمٍ وثَمَانِيَةٌ وعِشْرُونَ وأَرْبَعَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، وهُوَ تِسْعُونَ مِثْقَالًا.

والمِثْقَالُ: دِرْهَمٌ وثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ دِرْهَمٍ، هَكَذَا كَانَ قَدِيمًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ زَادُوا فِيهِ مِثْقَالًا فَجَعَلُوهُ: أَحَدًا وتِسْعِينَ مِثْقَالًا، وكُمِّلَ مِائَةً وثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، وقَصَدُوا بِذَلِكَ: زَوَالَ الكَسْرِ، والعَمَلُ علىٰ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ الَّذِي كَانَ وَقْتَ تَقْدِيرِ العُلَمَاءِ المُدَّ بِهِ.

وهُوَ بِالدِّمَشْقِيِّ[١]: ثَلَاثَةُ أَوَاقٍ، وثَلَاثَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ[٢].

والصَّاعُ: رِطْلٌ وأُوقِيَّةٌ، وخَمْسَةُ أَسْبَاعِ أُوقِيَّةٍ، وإِنْ شِئْتَ: رِطْلٌ وسُبْعُ رِطْلٍ[٣].

(**فَإِنْ أَسْبَغَ بِدُونِهِمَا؛ أَجْزَأَهُ**)، في المَنْصُوصِ[٤]؛ لحَدِيثِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا والنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أو قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ**»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وفي كَرَاهَتِهِ: وَجْهَانِ، وذَكَرَ ابْنُ تَمِيمٍ: أَنَّ أَحْمَدَ أَوْمَأَ إِلىٰ عَدَمِ الإِجْزَاءِ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**يُجْزِئُ مِنَ الوُضُوءِ المُدُّ،**

---

(١) أَيْ: الرِّطْلُ.

(٢) أُوقِيَّةُ الذَّهَبِ بالمَقَادِيرِ المُعَاصِرَةِ: (٧٤٧٥، ٣١) غِرَامًا، وأُوقِيَّةُ الفِضَّةِ: (٥١٢، ١١٢) غِرَام.

(٣) الرِّطْلُ بالمَقَادِيرِ المُعَاصِرَةِ: (٢٤٠، ٣٨٤) غِرَامًا.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٤٦).

(٥) مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٢١)

ومِنَ الغُسْلِ الصَّاعُ»[١] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والأَثْرَمُ، فَدَلَّ: علىٰ أَنَّهُ لَا يَحْصُلُ الإِجْزَاءُ بِدُونِهِ[٢]!

وجَوَابُهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِالغُسْلِ، وقَدْ أَتَىٰ بِهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُجْزِئَهُ بِدَلِيلِ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وبِمَا رَوَتْ أُمُّ عُمَارَةَ بِنْتُ كَعْبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «تَوَضَّأَ، فَأُتِيَ بِمَاءٍ في إِنَاءٍ قَدْرَ ثُلُثَيْ المُدِّ»[٣] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وحَدِيثُهُم يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ، وهَذَا بِالمَنْطُوقِ[٤]، وهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ اتِّفَاقًا[٥].

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٩٧٦)، وأبو عُبَيْدٍ في «الأَمْوَالِ» (١٥٧٠).
وإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِضَعْفِ عَلِيِّ بنِ عَاصِم - وهُوَ الوَاسِطِيُّ -، ولِضَعْفِ يَزِيدَ بنِ أبي زِيَادٍ، لَكِنَّهُمَا قَدْ تُوبِعَا، وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإِيهَامِ» (٥/ ٢٧٠).
قَوْلُهُ: «يُجْزِئُ مِنَ الوُضُوءِ»، قَالَ السِّنْدِي: لِأَجْلِ الوُضُوءِ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٤٧).

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ في الطَّهَارَةِ (٩٤)، والنَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٦)، والبَيْهَقِيُّ (١/ ١٩٦)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ النَّوَوِيُّ في «الخُلاصَةِ» (١/ ١١٨).
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبَّادَ بنَ تَمِيمٍ عَنْ جَدَّتِي - وهِيَ أُمُّ عُمَارَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَأُتِيَ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ ثُلُثَي المُدِّ. إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
وأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧٦)، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بَشَّارٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

(٤) المَنْطُوقُ: هُوَ المَعْنَىٰ المُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهِ.
والمَفْهُومُ: هُوَ المَعْنَىٰ المُسْتَفَادُ مِنْ حَيْثُ السُّكُوتُ اللَّازِمُ لِلَّفْظِ. انْظُرْ: «الكَوْكَبَ المُنِيرَ» لابنِ النَّجَّارِ (٣/ ٤٧٣)، و«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٧٠)، و«إِرْشَادَ الفُحُولِ» لِلشَّوْكَانِيِّ (١٧٨)، و«الآيَاتِ البَيِّنَاتِ» لِلْبَغْدَادِي (٢/ ٢).

(٥) كَتَبَهَا المُؤَلِّفُ هُنَا لَفْظًا، ولَمْ يَرْمُزْ لَهَا، كعَادَتِهِ بحَرْفِ: «و»، وهَذَا مِمَّا يَزِيدُنَا يَقِينًا إِلىٰ مَا رَجَّحْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ».

❏ مَسْأَلَةٌ: إِذَا زَادَ علىٰ ذَلِكَ: جَازَ؛ لَكِنْ يُكرَهُ الإِسْرَافُ والزِّيَادَةُ الكَثِيرَةُ فِيهِ، قَالَهُ فِي «المُغْنِي»[(١)]، و«الشَّرْح»[(٢)]؛ لِمَا رَوَىٰ ابنُ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ علىٰ سَعْدٍ، وهُوَ يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «**مَا هَذَا السَّرَفُ**»؟ فَقَالَ: أَفِي المَاءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وإِنْ كُنْتَ علىٰ نَهْرٍ جَارٍ**»[(٣)] رَوَاهُ ابنُ مَاجه.

❊ ❊ ❊

(**وإِذَا اغْتَسَلَ يَنْوِي الطَّهَارَتَيْنِ**)، وقَالَ الأَزَجِيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: أو الأَكْبَرَ[(٤)]: (**أَجْزَأَ عَنْهُمَا**)، علىٰ المَنْصُوصِ، ولَمْ يَلْزَمْهُ تَرْتِيبٌ، ولَا مُوَالَاةٌ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ الجُنُبَ بِالتَّطْهِيرِ، ولَمْ يَأْمُرْ مَعَهُ بِوُضُوءٍ، ولأَنَّهُمَا عِبَادَتَانِ، فَتَدَاخَلَا فِي الفِعْلِ دُونَ النِّيَّةِ، كَمَا تَدْخُلُ العُمْرَةُ فِي الحَجِّ، ولَا يَرُدُّ غُسْلُ الحَائِضِ الجُنُبَ؛ لأَنَّ مُوجِبَهُمَا وَاحِدٌ[(٥)].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٢٩٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٤٧).

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٤٢٥)، وأَحْمَدُ (٧٠٦٥).

قَالَ البُوصِيرِيُّ في «الزَّوَائِدِ»: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ لِضَعْفِ يَحْيَي بن عَبْدِ اللهِ وابنِ لَهِيعَةَ»، وقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِيُّ في «السِّلْسِلَةِ الصَّحِيحَةِ» (٣٢٩٢).

والسَّرَفُ - بِفَتْحَتَيْنِ -: التَّجَاوُزُ فِي الحَدِّ فِي المَاءِ، قَالَهُ السِّنْدِي.

وفي بَابِ النَّهْيِ عَنِ السَّرَفِ فِي الوُضُوءِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ مَرْفُوعًا: «**سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ قَوْمٌ يَعْتَدُونَ فِي الطُّهُورِ والدُّعَاءِ**» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٩٦)، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (٦٧٦٤)، وهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٧)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣٠)، ولَفْظُهُ: «**إِذَا نَوَىٰ الأَكْبَرَ ارْتَفَعَا**».

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٢٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٤٩).

(وعَنْهُ: لَا يُجْزِئُهُ) عَنِ الأصْغَرِ؛ (حَتَّىٰ يَتَوَضَّأ)، قَبْلَ الغُسْلِ، أو بَعْدَهُ[(١)]؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ لَمَّا اغْتَسَلَ[(٢)]، وفِعْلُهُ يُفَسِّرُ الآيَةَ، ولأنَّهُمَا عِبادَتَانِ مُخْتَلِفَتَا القَدْرِ والصِّفَةِ، فَلَمْ تَتَدَاخَلَا: كَالحُدُودِ، والكَفَّارَاتِ.

وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَتَدَاخَلَانِ إذَا أَتَىٰ بِخَصَائِصِ الصُّغْرَىٰ، وهِيَ التَّرْتِيبُ، والمُوَالَاةُ، والمَسْحُ، فَلَوْ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ يَدَيْهِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ حِينَ أَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ: أَجْزَأَهُ[(٣)].

والأوَّلُ: أَصَحُّ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ[(٤)]: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟﴾[(٥)]، فَجَعَلَ الاغْتِسَالَ نِهَايَةَ المَنْعِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَيَجِبُ إذَا اغْتَسَلَ[(٦)] تَجُوزَ لَهُ الصَّلَاةُ.

لَا يُقَالُ: النَّهْيُ هُنَا عَنْ قُرْبَانِ مَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، وذَلِكَ يَزُولُ بِالاغْتِسَالِ؛ لأنَّا نَقُولُ: هُوَ نَهْيٌ عَنِ الصَّلَاةِ، وعَنْ مَسْجِدِهَا، ولَا يَجُوزُ حَمْلُهُ علىٰ المَسْجِدِ فَقَطْ؛ لأنَّ سَبَبَ نُزُولِ الآيَةِ صَلَاةُ مَنْ صَلَّىٰ بِهِم، وخَلَطَ فِي القِرَاءَةِ، وسَبَبُ النُّزُولِ يَجِبُ أنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الكَلَامِ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٩).

(٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣١٤).

(٤) في المَطْبُوعِ: «لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ»، وهُوَ غَيْرُ مَوْجُودٍ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ، والصَّحِيحُ إثْبَاتُهَا، واللهُ تَعَالَىٰ أعْلَمُ.

(٥) [النساء: ٤٣].

(٦) في المَطْبُوعِ: «إذَا اغْتَسَلَ أنْ تَجُوزَ»، والصَّحِيحُ ما أَثْبَتْنَاهُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وسُئِلَ جَابِرٌ: «أيَتَوَضَّأُ الجُنُبُ بَعْدَ الغُسْلِ؛ قَالَ: لَا»، وعَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ، رَوَاهُمَا سَعِيدٌ[(١)].

فَإِنْ نَوَىٰ أحدَهُمَا: ارْتَفَعَ وَحْدَهُ، وعلىٰ الأَوَّلِ: لَوْ نَوَىٰ رَفْعَ الحَدَثِ، أو اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، أو أمرًا لَا يُبَاحُ إلَّا بِوُضُوءٍ، واغْتَسَلَ: ارْتَفَعَا، وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: عَكْسُهُ، كَالثَّانِيَةِ[(٢)].

قَالَ ابنُ حَامِدٍ: الجَنَابَةُ المُجَرَّدَةُ عَنْ حَدَثٍ قَبْلَهَا، أو بَعْدَهَا: لَا يَجِبُ سِوَىٰ الغُسْلِ، ذَكَرَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ[(٣)]: إجْمَاعًا.

---

(١) وفي البَابِ أحَادِيثُ صَحِيحَةٌ.

مِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٤٣٨٩)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ».

وأخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (١٣٩٠)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ٦٨)، والتِّرمِذِي (١٠٧)، والنَّسَائِيُّ في «المُجْتَبَىٰ» (١/ ١٣٧)، (٢٠٩)، وفي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٢٤٩)، وابنُ مَاجه (٥٧٩)، وأبو يَعْلَىٰ (٤٥٣١)، (٤٨٣٤)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٦٧٢)، والحَاكِمُ (١/ ١٥٣)، وتَمَّامٌ في «فَوَائِدِهِ» (٢١٤)، والبَغَوِيُّ في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢٤٩).

وقَالَ التِّرمِذِي: «وهَذَا قَوْلُ غَيْرُ وَاحِدٍ مَنْ أصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، والتَّابِعِينَ، أنْ لَا يَتَوَضَّأ بَعْدَ الغُسْلِ». وصَحَّحَ إسْنَادَهُ الألْبَانِيُّ في «سُنَنِ أبِي دَاوُدَ الأُمِّ» (٢٤٥).

وفي البَابِ عَنْ ابنِ عُمَرَ عِنْدَ الحَاكِمِ (١/ ١٥٣)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الوُضُوءِ بَعْدَ الغُسْلِ، فَقَالَ: «وأيُّ وُضُوءٍ أفْضَلُ مِنَ الغُسْلِ!»، ثُمَّ قَالَ الحَاكِمُ: مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنُ بَزِيعٍ ثِقَةٌ، وقَدْ أوْقَفَهُ غَيْرُهُ، قَالَ الذَّهَبِيُّ: وهُوَ الصَّوَابُ.

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهَا: «لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الغُسْلِ»: بَلْ يَكْتَفِي بِالوُضُوءِ في ضِمْنِ الغُسْلِ، أوْ بِالَّذِي كَانَ قَبْلَهُ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٢٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٢٧)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٩).

(٣) «الاسْتِذْكَارُ» لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١/ ٣٢٧).

وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»: «لَوِ اغْتَسَلَ إلَّا أعْضَاءَ الوُضُوءِ: لَمْ يَجِبِ التَّرْتِيبُ فِيهَا؛ لأنَّ حُكْمَ الجَنَابَةِ بَاقٍ، وقَالَ ابنُ عَقِيلٍ، والآمِدِيُّ فِيمَنْ غَسَلَ جَمِيعَ بَدَنِه إلَّا رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أحْدَثَ: يَجِبُ التَّرْتِيبُ في الأعْضَاءِ الثَّلاثَةِ؛ لانْفِرَادِهَا في الحَدَثِ الأصْغَرِ دُونَ الرِّجْلَيْنِ»[1]؛ لبَقَاءِ حَدَثِ الجَنَابَةِ عَلَيْهِمَا، فَيَغْسِلُهُمَا عَنِ الجَنَابَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ في بَقِيَّةِ أعْضَائِه.

وإنْ نَوَتْ مَنِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا بِغُسْلِهَا حَلَّ الوَطْءِ: صَحَّ، وقِيلَ: لَا؛ لأنَّهَا إنَّمَا نَوَتْ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ، وهُوَ الوَطْءُ، ذَكَرَهُ أبُو المَعَالِي[2].

***

(**ويُسْتَحَبُّ للْجُنُبِ**)[3]، ولَوْ أُنْثَىٰ، وحَائِضٍ، ونُفَسَاءَ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ، (**إذَا أرَادَ النَّوْمَ، أوْ الأكْلَ**)، أو الشُّرْبَ، (**أوْ الوَطْءَ ثَانِيًا**[4]): **أنْ يَغْسِلَ**

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٥١).
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٩).
(٣) قَوْلُهُ: «لِلْجُنُبِ»، الجُنُبُ: - بضَمِّ الجِيْمِ، والنُّونِ -: مَنْ صَارَ جُنُبًا بجِمَاعٍ، أو إنْزَالٍ، يُقَالُ: جَنُبَ - بضَمِّ النُّونِ -: فَهُوَ جُنُبٌ، وأجْنَبَ: فَهُوَ مُجْنِبٌ، وفي تَسْمِيَتِهِ بذَلِكَ وَجْهَانِ، حَكَاهُمَا ابنُ فَارِسٍ:
أحَدُهُمَا: لبُعْدِه عَمَّا كَانَ مُبَاحًا لَهُ.
والثَّانِي: لمُخَالَطَتِه أهْلَهُ، قَالَ: ومَعْلُومٌ مِنْ كَلامِ العَرَبِ أنْ يَقُوْلُوا للرَّجُلِ إذَا خَالَطَ امْرَأتَهُ: قَدْ أجْنَبَ، وإنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُ إنْزَالٌ، وعَزَا ذَلِكَ إلىٰ الشَّافِعِي رَحِمَهُ اللَّهُ.
ويُقَالُ: جُنُبٌ للمُذَكَّرِ والمُؤنَّثِ والمُثَنَّىٰ والمَجْمُوْعِ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: وقَدْ يُقَالُ: أجْنَابٌ وجُنُبُونَ، وفي «صَحِيْحِ مُسْلِمٍ» (٣٢١)، مِنْ كَلامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ونَحْنُ جُنُبَان». انْظُرْ: «المُطْلَعَ» للبَعْلِي (٤٧).
(٤) لَيْسَ في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ: «ثَانِيًا»، وهَذَا مُخَالِفٌ لجَمِيْعِ النُّسَخِ والشُّرُوحِ، فَلَعَلَّهُ سَهْوٌ مِنْهُ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِذَا فَقَدْ أثْبَتْنَاهَا للفَائِدَةِ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

فَرْجَهُ)؛ لإزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الأذَىٰ[١]، (وَيَتَوَضَّأ)، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[٢].

أمَّا كَوْنُهُ يُسْتَحَبُّ بِالنَّوْمِ، فَلِمَا رَوَىٰ ابنُ عُمَرَ أَنَّ عُمَرَ[٣]، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَيَرْقُدُ أَحَدُنَا وهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ؛ فَلْيَرْقُدْ**»[٤]، وعَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ فَرْجَهُ، وتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

وفِي كَلَامِ أحْمَدَ: مَا يَقْتَضِي وُجُوبَهُ، قَالَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٦].

والأَصَحُّ: خِلَافُهُ؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَامُ وهُوَ جُنُبٌ، ولَا يَمَسُّ مَاءً»[٧] ....

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٥٢).

(٢) أثَرَانِ صَحِيحَانِ.

أثَرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٢٨٠)، حَدِيث (١٠٧٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٦٠).

وأَثَرُ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٢٨٠،٢٧٦)، حَدِيث (١٠٨٠،١٠٦٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٨٠،٦٠).

(٣) «أَنَّ عُمَرَ»: سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) البُخَارِيُّ فِي الغُسْلِ (٢٨٧، ٢٨٩)، ومُسْلِمٌ فِي الحَيْضِ (٣٠٦).

(٥) البُخَارِيُّ فِي الغُسْلِ (٢٨٨)، ومُسْلِمٌ فِي الحَيْضِ (٣٠٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٩)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلِي (٣١).

(٧) حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهَا: «مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمَسَّ مَاءً» فَشَاذٌّ!

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٧٠٦، ٢٥١٣٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٢٨)، والتِّرْمِذِي (٢١٨)، (٢١٩)، وابنُ مَاجه (٥٨١)، (٥٨٢)، (٥٨٣).

ويُعارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٧٣٩)، وغَيْرُهُ، مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنْ زُهَيْرِ بنِ مُعَاوِيَةَ، دُونَ =

رَوَاهُ الخَمْسَةُ(١)، قَالَ يَزِيدُ بنُ هَارُونَ: هَذَا الحَدِيثُ وَهْمٌ، وضَعَّفَهُ أحْمَدُ، وغَيْرُهُ، وصَحَّحَهُ آخَرُونَ، فَيُحْمَلُ: علىٰ الجَوازِ، والأوَّلَانِ: علىٰ

= لَفْظَة : «قَبْلَ أنْ يَمَسَّ مَاءً»، ولَفْظُهُ: «كَانَ إذَا أرَادَ أنْ يَنَامَ وهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاةِ».

وقَدْ جَمَعَ الإمَامُ الطَّحَاوِيُّ في «شَرْحِ مَعَانِي الآثَارِ» (١/ ١٢٥) بَيْنَهُمَا: بأنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَمَسَّ مَاءً لِلْغُسْلِ، وقَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ: إنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الأمْرَيْنِ لِبَيَانِ الجَوازِ. وانْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيْرَ» لابنِ حَجَرٍ (١/ ١٤٠)، وتَعْلِيْقَ المُحَقِّقِيْنَ علىٰ «مُسْنَدِ أحْمَدَ» (٢٤٧٠٦).

وقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (٣/ ٣٢): أنَّ الحُفَّاظَ أنْكَرُوا علىٰ أبي إسْحَاقَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ، وقَالَ: «قَالَ التِّرْمِذِي: يَرَوْنَ أنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ أبي إسْحَاقَ. وقَالَ أبُو دَاوُدَ في رِوَايَةِ أبي الحَسَنِ بنِ العَبْدِ؛ عَنْهُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، ثُمَّ رَوَىٰ عَنْ يَزِيدِ بنِ هَارُونَ أنَّهُ قَالَ: هُوَ وَهْمٌ!

وحَكَىٰ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيص» (١/ ١٤٠)، عَنْ أحْمَدَ قَوْلَهُ في هَذَا اللَّفْظِ: إنَّهُ لَيْسَ بصَحِيحٍ، ثُمَّ قَالَ: وأخْرَجَ مُسْلِمٌ الحَدِيثَ دُونَ قَوْلِهِ: «ولَمْ يَمَسَّ مَاءً»، وكَأنَّهُ حَذَفَهَا عَمْدًا، لأنَّهُ عَلَّلَهَا في كِتَابِ «التَّمْييزِ».

وقَالَ مُهَنَّا عَنْ أحْمَدَ بنِ صَالِحٍ: لَا يَحِلُّ أنْ يُرْوَىٰ هَذَا الحَدِيثُ، وفي «عِلَلِ الأثْرَمِ»: «لَوْ لَمْ يُخَالِفْ أبَا إسْحَاقَ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ إلَّا إبْرَاهِيمُ وَحْدَهُ لَكَفَىٰ (يَعْنِي كَمَا في رِوَايَةِ أحْمَدَ (٢٤٩٤٩)، فَكَيْفَ وقَدْ وَافَقَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأسْوَدِ» كَمَا في الرِّوَايَةِ (٢٥٨٧٩).

وقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ في «العِلَلِ»: «يُشْبِهُ أنْ يَكُونَ الخَبَرَانِ صَحِيحَيْنِ، قَالَهُ بَعْضُ أهْلِ العِلْمِ»، وقَدْ صَحَّحَ إسْنَادَهُ الألْبَانِيُّ في «سُنَنِ أبي دَاوُدَ الأُمِّ» (٢٢٤).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: وعلىٰ تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ، فَيُحْمَلُ علىٰ أنَّ المُرَادَ: لا يَمَسُّ مَاءً لِلْغُسْلِ، ويُؤَيِّدُهُ رِوَايَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأسْوَدِ، عَنْ أبِيهِ عِنْدَ أحْمَدَ بِلَفْظِ: «كَانَ يُجْنِبُ مِنَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُصْبِحَ، ولا يَمَسَّ مَاءً»، أوْ كَانَ يَفْعَلُ الأمْرَيْنِ لِبَيَانِ الجَوازِ، وبِهَذَا جَمَعَ ابنُ قُتَيْبَةَ في اخْتِلَافِ الحَدِيثِ، ويُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ هِشَامُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَ رِوَايَةِ أبي إسْحَاقَ عَنِ الأسْوَدِ، ومَا رَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ [٢١١]، وابنُ حِبَّانَ [١٢١٦] في «صَحِيحَيْهِمَا»، عَنِ ابنِ عُمَرَ أنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ: أيَنَامُ أحَدُنَا وهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، ويَتَوَضَّأُ، إنْ شَاءَ».

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٥٣).

الاسْتِحْبَابِ للْجَمْعِ، ويُكْرَهُ تَرْكُهُ في الأَصَحِّ[١].

وأَمَّا كَوْنُهُ يُسْتَحَبُّ للأَكْلِ والشُّرْبِ، فَلِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ قَالَتْ: «رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ للْجُنُبِ إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، أو يَشْرَبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وُضُوءَهُ للصَّلَاةِ»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإسْنَادٍ صَحِيحٍ، وعَنْهُ: يَغْسِلُ يَدَيْهِ، ويَتَمَضْمَضُ[٣].

وأَمَّا كَوْنُهُ يُسْتَحَبُّ لمُعَاوَدَةِ الوَطْءِ، فوِفَاقًا[٤]؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو سَعِيدٍ

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٩).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

واللَّفْظ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ لَيسَ هُوَ في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»، بَلْ هُوَ بِلَفْظٍ آخَرَ.

وهُوَ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٩٤٩)، بِلَفْظِ: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَنَامَ، أَوْ يَأْكُلَ، تَوَضَّأَ».

وإسْنَادُ هَذَا الحَدِيثِ صَحِيحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٣٠٥)، بِلَفْظِ: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

واللَّفْظُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّارِحُ هُوَ أَثَرٌ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٨٨٦)، وأبو دَاوُدَ (٢٢٥) بِلَفْظِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِلْجُنُبِ إذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ نامَ أَنْ يَتَوَضَّأَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَيْنَ يَحْيَىٰ بن يَعْمَرَ وعَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ في هَذَا الحَدِيثِ رَجُلٌ. وقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ وابنُ عُمَرَ وعَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو: «الجُنُبُ إذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، تَوَضَّأَ».

وإسْنَادُهُ كَمَا تَرَىٰ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، فَيَحْيَىٰ بنُ يَعْمَرَ لَمْ يَلْقَ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ فيما ذَكَرَ الدَّارَقُطْنِيُّ، وقَدْ نَبَّهَ عَلَيْهِ المُصَنِّفُ بَعْدَهُ، وبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ، وأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِي (٦١٧) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بنِ سلَمَةَ، بِهَذَا الإسْنَادِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٩).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٥٤).

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا أَتَىٰ أَحَدُكُم أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ، فَلْيَتَوَضَّأْ بَيْنَهُمَا وُضُوءًا»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ورَوَاهُ ابنُ خُزَيْمَةَ، والحَاكِمُ، وزَادَ[٢]: «فَإِنَّهُ أَنْشَطُ للْعَوْدِ»[٣].

ولَا يُكْرَهُ تَرْكُهُ في المَنْصُوصِ فِيهِمَا، وغَسْلُهُ عِنْدَ كُلِّ مَرَّةٍ أَفْضَلُ، وعَنْهُ: أَنَّ ذَلِكَ خَاصٌّ بِالرَّجُلِ[٤]؛ لأَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْ عَنْهُ بِالوُضُوءِ، ولَمْ تَذْكُرْ أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُهُ، ولَا أَمَرَهَا بِهِ مَعَ اشْتِرَاكِهِمَا في الجَنَابَةِ.

ومَنْ أَحْدَثَ بَعْدَهُ: لَمْ يُعِدْهُ في ظَاهِرِ كَلَامِهِم[٥]؛ لتَعْلِيلِهِمْ بِخِفَّةِ الحَدَثِ، أو بِالنَّشَاطِ، وظَاهِرُ كَلَامِ شَيْخِنَا[٦]: يَتَوَضَّأُ لمَبِيتِهِ علىٰ إحْدَىٰ الطَّهَارَتَيْنِ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[٧].

***

---

(١) مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٠٨).

(٢) هَكَذَا بِالإِفْرَادِ، ولَعَلَّ الصَّوَابَ بِالتَّثْنِيَةِ، هَكَذَا: «وَزَادَا»، لِأَنَّ الزِّيَادَةَ مَوْجُودَةٌ في صَحِيحِ ابنِ خُزَيْمَةَ، والحَاكِمِ.

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ ابنُ خُزَيْمَةَ في «صَحِيحِهِ» (٢٢١)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (١/ ١٥٢)، وابنُ حِبَّانَ (١٢١١)، والبَيْهَقِيُّ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٢٠٤)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِهِمَا، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٦٩-٢٧٠).

(٥) أَيْ: إذَا تَوَضَّأَ لأَجْلِ النَّوْمِ، ثُمَّ أَحْدَثَ بَعْدَ الوُضُوءِ لَمْ يُعِدِ الوُضُوءَ في ظَاهِرِ كَلَامِهِم. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ ابنِ قُنْدُسٍ علىٰ الفُرُوعِ» (١/ ٢٧٠).

(٦) أَيْ: شَيْخُ الإِسْلَامِ أَحْمَدُ بنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ، كَمَا هُوَ في «الفُرُوعِ» لابنِ مُفْلِحٍ (١/ ٢٧٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٠).

❑ مَسَائِلُ:

الأُولَىٰ: كَرِهَ أَحْمَدُ بِنَاءَ الحَمَّامِ، وبَيْعَهُ، وإِجَارَتَهُ[١]، وقَالَ: «مَنْ بَنَىٰ حَمَّامًا لِلنِّسَاءِ؛ لَيْسَ بِعَدْلٍ»[٢]، وحَرَّمَهُ القَاضِي، وحَمَلَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ علىٰ غَيْرِ البِلَادِ البَارِدَةِ[٣].

ويُكْرَهُ كَسْبُ الحَمَّامِيِّ، وفي «نِهَايَةِ» الأَزَجِيِّ: «الصَّحِيْحُ[٤]: لَا»[٥].

الثَّانِيَةُ: لَهُ دُخُولُهُ بِشَرْطِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، ويَغُضَّ بَصَرَهُ عَنْ عَوْرَاتِهِم، ولَا يَمَسَّ عَوْرَةَ أَحَدٍ، ولَا يُمَكِّنَ أَحَدًا مِنْ مَسِّ عَوْرَتِهِ[٦]، وقَالَ ابنُ البَنَّاءِ[٧]: يُكْرَهُ[٨]، وجَزَمَ بِهِ في «الغُنْيَةِ»، واحْتَجَّ بِأَنَّ أَحْمَدَ لَمْ يَدْخُلْهُ لِخَوْفِ وُقُوعِهِ في مُحَرَّمٍ، وإِنْ عَلِمَهُ حَرُمَ، وفي «التَّلْخِيصِ»، و«الرِّعَايَةِ»: لَهُ دُخُولُهُ مَعَ ظَنِّ السَّلَامَةِ غَالِبًا[٩].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «الأَفْضَلُ تَجَنُّبُهَا بِكُلِّ حَالٍ مَعَ الاسْتِغْنَاءِ عَنْهَا؛ لأَنَّهَا مِمَّا أَحْدَثَ النَّاسُ مِنْ رَقِيْقِ العَيْشِ»[١٠].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٠٥).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٥٩).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧٠)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٢).

(٤) «الصَّحِيْحُ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٥) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧٠).

(٦) السَّابق.

(٧) في المَطْبُوْعِ: «ابنُ البَقَاءِ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٠).

(٩) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧٠).

(١٠) «مَجْمُوعُ الفَتَاوَىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٣٠٤)، ونَصُّهُ: «وَأَمَّا الصَّحَابَةُ فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابنِ =

الثَّالِثَةُ: للمَرْأةِ دُخُولُهُ لعُذْرٍ، وإلَّا حَرُمَ، نَصَّ عَلَيْهِ(١)، وكَرِهَهُ بِدُونِهِ؛ جَمَاعَةٌ، وفي «عُيُونِ المَسَائِلِ»: «لَا يَجُوزُ لَهَا دُخُولُهُ إلَّا مِنْ عِلَّةٍ يُصْلِحُهَا الحَمَّامُ»(٢)، واعْتَبَرَ القَاضِي، والمُؤَلِّفُ(٣): مَعَ العُذْرِ تَعَذُّرَ غُسْلِهَا في بَيْتِهَا لخَوْفِ ضَرَرٍ، ونَحْوِهِ(٤).

وظَاهِرُ كَلَامِ أحْمَدَ، وجَمَاعَةٍ: خِلَافُهُ، وقِيلَ: اعْتِيَادُ دُخُولِهَا عُذْرٌ للْمَشَقَّةِ، وقِيلَ: ولَا تَتَجَرَّدُ؛ فَتَدْخُلَهُ في قَمِيصٍ خَفِيفٍ(٥)، أوْمَأَ إلَيْهِ(٦).

الرَّابِعَةُ: ثَمَنُ المَاءِ علىٰ الزَّوْجِ، أو عَلَيْهَا، أو مَاءِ الجَنَابَةِ عَلَيْهِ فَقَطْ، أو عَكْسُهُ: فِيْهِ أوْجُهٌ(٧).

ومَاءُ الوُضُوءِ: كَالجَنَابَةِ، ذَكَرَهُ أبُو المَعَالِي(٨)، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ: يَلْزَمُ السَّيِّدَ شِرَاءُ ذَلِكَ لرَقِيقِهِ، ولَا يَتَيَمَّمُ في الأصَحِّ»(٩).

= عُمَرَ أنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهَا وكَانَ يَقُولُ: هِيَ مِمَّا أحْدَثَ النَّاسُ مِنْ رَقِيقِ العَيْشِ وهَذَا تَنْبِيهٌ عَلَىٰ مَا أحْدَثَهُ النَّاسُ مِنْ أنْوَاعِ الفُضُولِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وهَذَا قَالَهُ ابْنُ عُمَرَ فِي أرْضِ الحِجَازِ وبِهَذَا اقْتَدَىٰ أحْمَد. وهَذَا تَرْكٌ لَهَا مِنْ بَابِ الزُّهْدِ فِي فُضُولِ المُبَاحِ».

(١) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧٠).

(٢) السَّابق.

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧٠).

(٥) السَّابق.

(٦) أي: أوْمَأَ إلَيْهِ الإمَامُ أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧١).

(٨) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧٢).

(٩) السَّابِق.

الخَامِسَةُ: تُكْرَهُ القِرَاءَةُ فِيْهِ فِي المَنْصُوصِ، ونَقَلَ صَالِحٌ[١]: لَا يُعْجِبُنِي لِنَهْيِ عُمَرَ عَنْهُ، رَوَاهُ ابنُ بَطَّةَ[٢].

وظَاهِرُهُ: ولَوْ خَفَضَ صَوْتَهُ[٣].

وذَكَرَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، قَالَ: «سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ القِرَاءَةِ فِيهِ، فَقَالَ: القِرَاءَةُ بِكُلِّ مَكَانٍ حَسَنٍ، ولَيْسَ الحَمَّامُ بِمَوْضِعِ قِرَاءَةٍ، فَمَنْ قَرَأَ الآيَاتِ: فَلَا بَأْسَ»[٤]، وكَذَا السَّلَامُ فِي الأَشْهَرِ[٥].

ورَخَّصَ فِيْهِ بَعْضُهُمْ كَالذِّكْرِ، فَإِنَّهُ حَسَنٌ؛ لِمَا رَوَى النَّخَعِيُّ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ دَخَلَ الحَمَّامَ، فَقَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»[٦]، وعَنْ سُفْيَانَ قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ لِمَنْ دَخَلَهُ أَنْ يَقُولَ: يَا بَرُّ يَا رَحِيمُ، مُنَّ عَلَيْنَا، وقِنَا عَذَابَ السُّمُومِ»[٧].

وسَطْحُهُ، ونَحْوُهُ: كَبَقِيَّتِهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ: فِيْهِ، كَصَلَاةٍ»[٨].

السَّادِسَةُ: إِذَا اغْتَسَلَ بِحَضْرَةِ أَحَدٍ مِنْ بَنِي آدَمَ: وَجَبَ عَلَيْهِ سَتْرُ عَوْرَتِهِ، وإِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ أَحَدٌ: فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَتِرَ بِسَقْفٍ، أو حَائِطٍ، أو نَحْوِهِمَا.

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧١).
(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «المُصَنَّفِ» (١/ ٢٩٢).
(٣) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧١).
(٤) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧١)، و«الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (١/ ٢٧١).
(٥) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧١).
(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٦٣).
(٧) لَمْ أَجِدْهُ. وذَكَرَهُ البُهُوتِي أَيْضًا فِي «كَشَّافِ القِنَاعِ» (١/ ٣٨٠).
(٨) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧١).

وأنْ لَا يَرْفَعَ ثَوْبَهُ؛ حَتَّىٰ يَدْنُوَ مِنَ الأرْضِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «وهُوَ آكَدُ»[(١)].

فَإنْ تَجَرَّدَ فِي الفَضَاءِ واغْتَسَلَ: جَازَ مَعَ الكَرَاهَةِ، وقِيلَ: لَا يُكْرَهُ، كَمَا لَوِ اسْتَتَرَ بِحَائِطٍ، وذَكَرَ القَاضِي في كَرَاهَةِ كَشْفِ العَوْرَةِ لِلاغْتِسَالِ في الخَلْوَةِ: رِوَايَتَيْنِ.

السَّابِعَةُ: يُكْرَهُ الاغْتِسَالُ في مُسْتَحَمٍّ، أو مَاءٍ عُرْيَانًا، وعَنْهُ: لَا، اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ[(٢)]؛ وِفَاقًا[(٣)]، وقَالَ أحْمَدُ[(٤)]: «لَا يُعْجِبُنِي، إنَّ لِلْمَاءِ سُكَّانًا، قَالَهُ الحَسَنُ»[(٥)]، رَوَاهُ أبُو حَفْص العُكْبُرِيُّ، واحْتَجَّ أبُو المَعَالِي: لِلتَّحْرِيمِ خَلْوَةً بِهَذَا الخَبَرِ[(٦)]، واللهُ أعْلَمُ[(٧)].

❑❑❑

---

(١) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٩١)، بنَحْوِهِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٢).

(٣) ذَكَرَ المُؤلِّفُ كَلِمَةَ: «وِفَاقًا» لَفْظًا، لَا رَمْزًا.

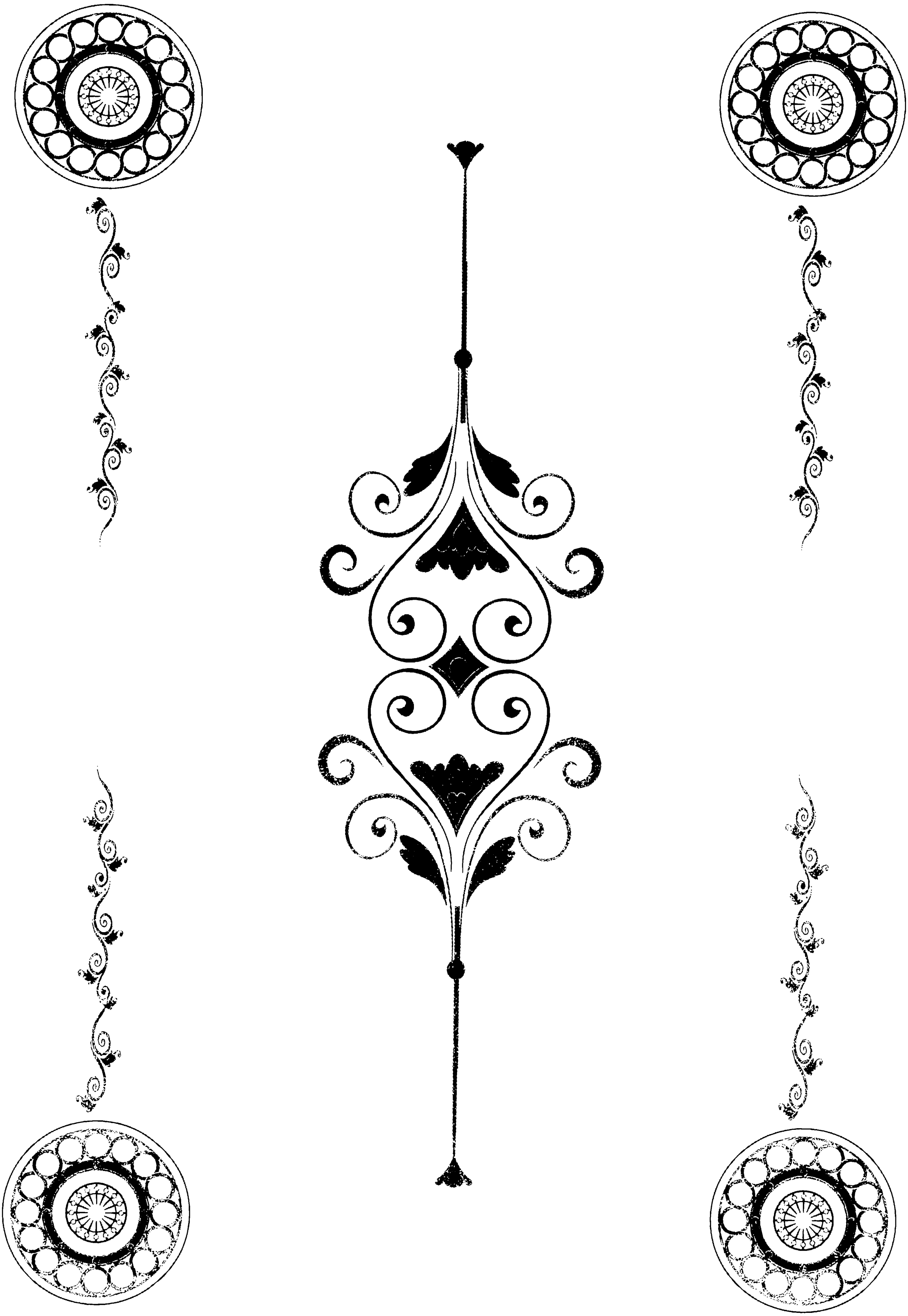
(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٠٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٦١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٢).

(٥) أثَرٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٢٨٩)، حَدِيْث (١١١٣)، وفي سَنَدِهِ جَابِرٌ العَوْفي، قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّقْرِيْبِ» (٨٧٨): ضَعِيْفٌ!

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٢).

(٧) هُنَا إلْحَاقٌ بخَطِّ المُؤلِّفِ ابنِ مُفْلح رَحِمَهُ اللهُ، وفِيْهِ: «بَلَغَ الوَلَدُ نَجمُ الدِّيْنِ - أيَّدَهُ اللهُ - قِرَاءَةً عليَّ مِنْ أوَّلِهِ إلىٰ هُنَا، وأجَزْتُهُ ... (هُنَا: كَلِمَتَانِ غَيْرُ وَاضِحَتَيْنِ) أكْمَل».



(باب التيمم)

التَّيَمُّمُ في اللُّغَةِ: القَصْدُ؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾(١)، أيْ: قَاصِدِينَ، ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾(٢)، يُقَالُ يَمَّمْتُ فُلَانًا، وتَيَمَّمْتُهُ، وأمَمْتُهُ: إذَا قَصَدْتَهُ(٣).

* **قَالَ الشَّاعِرُ العُذْرِيُّ(٤)**:

ومَا أدْرِي إذَا يَمَّمْتُ أرْضًا ... أُرِيدُ الخَيْرَ أيُّهُمَا يَلِينِي
آلخَيْرُ الَّذِي أنَا مُبْتَغِيهِ ... أمِ الشَّرُّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي

وفي الشَّرْعِ(٥)، قِيلَ: هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ قَصْدِ شَيْءٍ مَخْصُوصٍ - وهُوَ التُّرَابُ الطَّاهِرُ - علىٰ وَجْهٍ مَخْصُوصٍ، وهُوَ مَسْحُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ، وهُوَ العَادِمُ، أوْ مَنْ يَتَضَرَّرُ بِاسْتِعْمَالِهِ، زَادَ ابنُ المَنْجَّىٰ: بِنِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ.

وأحْسَنُ مِنْهُ: مَسْحُ الوَجْهِ واليَدَيْنِ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ(٦).

---

(١) [المائدة: ٢].

(٢) [البقرة: ٢٦٧].

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (٨٤)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢/ ١٦٥)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٢٣).

(٤) هُوَ المُثَقِّبُ العَبْدِيُّ. انْظُرْ: «خِزَانَةَ الأدَبِ» للبَغْدَادِي (١١/ ٨٠).

(٥) أيْ: التَّيَمُّمُ فِي الشَّرْعِ.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٦٥)، و«المُطْلِعُ» للبَعْلِيِّ (٨٤).

وهُوَ[١]: ثَابتٌ بالإجْمَاعِ، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢]، وحَدِيثُ عَمَّارٍ، وغَيْرِهِ[٣]، وهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ لأنَّ اللهَ تَعالَىٰ لَمْ يَجْعَلْهُ طَهُورًا لغَيْرِهَا؛ تَوْسِعَةً عَلَيْهَا، وإحْسَانًا إلَيْهَا.

(وهُوَ)، أي: التَّيَمُّمُ (بَدَلٌ) عَنِ المَاءِ؛ لأنَّهُ مُرَتَّبٌ عَلَيْهِ؛ يَجِبُ فِعْلُهُ عِنْدَ عَدَمِهِ، ولَا يَجُوزُ مَعَ وُجُودِهِ إلَّا لِعُذْرٍ، وهَذَا شَأْنُ البَدَلِ.

وهُوَ مَشْرُوعٌ لكُلِّ مَا يُفْعَلُ بالمَاءِ عِنْدَ العَجْزِ عَنْهُ شَرْعًا، كَمَسِّ المُصْحَفِ، قَالَ المُؤَلِّفُ[٤]: إنِ احْتَاجَهُ[٥]، سِوَىٰ جُنُبٍ وحَائِضٍ ونُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهُمَا في صُورَةٍ تَقَدَّمَتْ.

(لَا يَجُوزُ إلَّا بِشَرْطَيْنِ، أحَدُهُمَا: الوَقْتُ، فَلَا يَجُوزُ لفَرْضٍ قَبْلَ وَقْتِهِ)، في الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ لأنَّ القَائِمَ إلىٰ الصَّلَاةِ أُمِرَ بالوُضُوءِ؛ فَإنْ لَمْ يَجِدْهُ: تَيَمَّمَ.

وهَذَا يَقْتَضِي: أنْ لَا يَفْعَلَهُ إلَّا بَعْدَ قِيَامِهِ إلَيْهَا، وإعْوَازِهِ المَاءَ، والوُضُوءُ إنَّمَا جَازَ قَبْلَ الوَقْتِ؛ لكَوْنِهِ رَافِعًا للْحَدَثِ؛ بِخِلَافِ التَّيَمُّمِ؛ فَإنَّهُ طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَلَمْ يَجُزْ قَبْلَ الوَقْتِ، كطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ[٦].

---

(١) أيْ: التَّيَمُّمُ.

(٢) [النساء: ٤٣].

(٣) سَيَأتي تَخْرِيجُهُ إنْ شَاءَ اللهُ.

(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعالَىٰ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٣).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٦٦).

وعَنْهُ: يَجُوزُ قَبْلَ الوَقْتِ، قَالَ القَاضِي: القِيَاسُ أَنَّ التَّيَمُّمَ بِمَنْزِلَةِ الطَّهَارَةِ؛ حَتَّىٰ يَجِدَ المَاءَ، أَوْ يُحْدِثَ(١).

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجُوزُ قَبْلَهُ كَالمَاءِ(٢)، ويَشْهَدُ لَهُ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُوْرُ المُسْلِمِ، وإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ»(٣)، ولأَنَّهُ بَدَلٌ

---

(١) قُلْتُ: الصَّحِيْحُ أَنَّ هَذَا قَوْلُ الإِمَامِ أَحْمَدَ لَا قَوْلُ القَاضِي، كَمَا هُوَ ظَاهِرُ قَوْلِ ابنِ أَبي عُمَرَ فِي كِتَابِهِ: «الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢/ ١٦٧).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٦٧).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٠٤)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا، فَهَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ، وكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ، ومَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي، وقَدْ نُعِتَ لِي أَبُو ذَرٍّ، فَحَجَجْتُ فَدَخَلْتُ مَسْجِدَ مِنًىٰ فَعَرَفْتُهُ بِالنَّعْتِ، فَإِذَا شَيْخٌ مَعْرُوقٌ آدَمُ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ قِطْرِيٌّ، فَذَهَبْتُ حَتَّىٰ قُمْتُ إِلَىٰ جَنْبِهِ وهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، ثُمَّ صَلَّىٰ صَلَاةً أَتَمَّهَا وأَحْسَنَهَا، وأَطْوَلَهَا، فَلَمَّا فَرَغَ رَدَّ عَلَيَّ، قُلْتُ: أَنْتَ أَبُو ذَرٍّ؟ قَالَ: إِنَّ أَهْلِي لَيَزْعُمُونَ ذَلِكَ قَالَ: كُنْتُ كَافِرًا فَهَدَانِي اللهُ لِلْإِسْلَامِ، وأَهَمَّنِي دِينِي، وكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ ومَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي نَفْسِي. قَالَ: هَلْ تَعْرِفُ أَبَا ذَرٍّ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي اجْتَوَيْتُ المَدِينَةَ، قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِذَوْدٍ مِنْ إِبِلٍ وغَنَمٍ، فَكُنْتُ أَكُونُ فِيهَا، فَكُنْتُ أَعْزُبُ مِنَ المَاءِ، ومَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الجَنَابَةُ، فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنِّي قَدْ هَلَكْتُ، فَقَعَدْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ مِنْهَا، فَانْتَهَيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ نِصْفَ النَّهَارِ، وهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ المَسْجِدِ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَنَزَلْتُ عَنِ البَعِيرِ، وقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكْتُ. قَالَ: «ومَا أَهْلَكَكَ؟» فَحَدَّثْتُهُ، فَضَحِكَ، فَدَعَا إِنْسَانًا مِنْ أَهْلِهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ فِيهِ مَاءٌ، مَا هُوَ بِمَلْآنَ، إِنَّهُ لَيَتَخَضْخَضُ، فَاسْتَتَرْتُ بِالْبَعِيرِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ القَوْمِ فَسَتَرَنِي فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: **«إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ مَا لَمْ تَجِدِ المَاءَ، ولَوْ إِلَىٰ عَشْرِ حِجَجٍ، فَإِذَا وجَدْتَ المَاءَ، فَأَمِسَّ بَشَرَتَكَ»**.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٥٦)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٨٧)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٣)، =

فَيَتَسَاوَىٰ بِمُبْدَلِهِ إِلَّا مَا خَرَجَ بِدَلِيلٍ، كَالإِطْعَامِ مَعَ العِتْقِ فِي الكَفَّارَةِ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]، ولَقَدْ أَبْعَدَ عَبْدُ العَزِيزِ فِي حِكَايَتِهِ الإِجْمَاعَ علىٰ مَنْعِ التَّيَمُّمِ قَبْلَ الوَقْتِ[٢].

(**ولَا لنَفْلٍ في وَقْتِ النَّهْيِ عَنْهُ**)؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِوَقْتٍ لَهَا.

فَعَلَىٰ مَا ذَكَرَهُ: وَقْتُ المَكْتُوبَةِ دُخُولُ وَقْتِهَا، والفَائِتَةُ كُلُّ وَقْتٍ، وكَذَلِكَ المَنْذُورَةُ علىٰ المَذْهَبِ، وصَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ، والصَّلَاةُ علىٰ المَيِّتِ بِفَرَاغِ طُهْرِهِ[٣].

لَكِنْ يُقَالُ: شَخْصٌ لَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُ؛ حَتَّىٰ يُيَمِّمَ غَيْرَهُ، وصَلَاةُ

= والتِّرْمِذِي (١٢٤)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الأَوْسَطِ» (١٣٥٥).
قَالَ التِّرْمِذِي: «وهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وهُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ أَنَّ الجُنُبَ والْحَائِضَ إِذَا لَمْ يَجِدَا المَاءَ تَيَمَّمَا وصَلَّيَا. ويُرْوَىٰ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَىٰ التَّيَمُّمَ لِلْجُنُبِ وإِنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ. ويُرْوَىٰ عَنْهُ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ يَتَيَمَّمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ المَاءَ. وبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ومَالِكٌ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ وإِسْحَاقُ».
قال الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٦١): «ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ»، وهُوَ كَمَا قَالَ، وقَالَ عَنْهُ الأَلْبَانِي: صَحِيْحٌ، انْظُرْ: «صَحِيْحَ سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ» (٣٥٧)، و«الإِرْوَاءَ» (١/ ١٨١).
قُلْتُ: ولَهُ أَصْلٌ في «الصَّحِيْحَيْنِ» مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «**وجُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا**».
قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «أَعْزُبُ» - بِإِهْمَالِ عَيْنٍ وإِعْجَامِ زَايٍ مَضْمُومَةٍ - أَيْ: أَغْيَبُ، و«نَعَتَ» أَيْ: ذَكَرَ لِي بأَوْصَافِهِ، و«اجْتَوَيْتُ المَدِيْنَةَ» أَيْ: اسْتَثْقَلْتُ هَوَاءَهَا، و«بذَوْدٍ» أَيْ: بنُوقٍ، و«بعُسٍّ» - بضَمِّ عَيْنٍ فتَشْدِيْدِ سِيْنٍ مُهْمَلَتَيْنِ-، أَيْ: بقَدَحٍ.

(١) «مَجْمُوْعُ الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٤٣٦، ٣٧٦، ٣٦٠، ٣٥٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٢٨).
(٢) أَيْ: أبو بَكْرٍ غُلامُ الخَلَّالِ. انْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٢٩).
(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٦٦).

الكُسُوفِ بِهِ إنْ أُجِيزَا في وَقْتِ نَهْيٍ، وإلَّا فَمُقَيَّدٌ بِخُرُوجِهِ، وجَمِيعُ التَّطَوُّعَاتِ بِجَوازِ فِعْلِهَا.

(**الثَّانِي: العَجْزُ عَنِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ**)؛ لأنَّ غَيْرَ العَاجِزِ يَجِدُ المَاءَ علىٰ وَجْهٍ لَا يَضُرُّهُ؛ فَلَمْ يَتَنَاوَلْهُ النَّصُّ، (**لِعَدَمِهِ**)، حَضَرًا كَانَ أوْ سَفَرًا، قَصِيرًا كَانَ أوْ طَوِيلًا، مُبَاحًا أوْ غَيْرَهُ، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ[١]؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾[٢]، دَلَّ بِمُطْلَقِهِ علىٰ إبَاحَتِهِ في كُلِّ سَفَرٍ.

أو السَّفَرُ القَصِيرُ يَكْثُرُ، فَيَكْثُرُ فِيهِ عَدَمُ المَاءِ، فَلَوْ لَمْ يُجزِ التَّيَمُّمَ إذَنْ لأفْضَىٰ إلىٰ حَرَجٍ ومَشَقَّةٍ، وهُوَ يُنَافِي مَشْرُوعِيَّةَ التَّيَمُّمِ، ولأَنَّهُ عَزِيمَةٌ لَا يَجُوزُ تَرْكُهَا؛ بِخِلَافِ الرُّخَصِ[٣].

لحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ، وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**»[٤]

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٦٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٤).

(٢) [النساء: ٤٣]، وفي المَطْبُوْعِ زِيَادَةُ: «صَعِيْدًا طَيِّبًا».

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣١١-٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٦٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٢٥).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٧١)، والنَّسَائِي (١/ ١٧١)، وابنُ حِبَّانَ (١٣١١، ١٣١٣)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٨٦)، والبَيْهَقِي (١/ ٢١٢، ٢٢٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٢)، والحَاكِمُ (١/ ١٧٦)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٢٩٢)، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْر عَمْرِو بنِ بَجْدَانَ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.
=

رَوَاهُ أَحْمَدُ، والنَّسَائِيُّ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ؛ لَكِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَمْرِو بنِ بَجْدَانَ، ولَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ أَبي قِلَابَةَ، وقَدْ قِيلَ لِأَحْمَدَ: مَعْرُوفٌ؟ قَالَ: لَا، ورَوَىٰ أَبُو بَكْرٍ البَزَّارُ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبي هُرَيْرَةَ، وصَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ.

فَلَوْ خَرَجَ مِنَ المِصْرِ إِلىٰ أَرْضٍ مِنْ أَعْمَالِهِ لحَاجَةٍ كَالحِرَاثَةِ والاحْتِطَابِ ونَحْوِهِمَا، ولَا يُمْكِنُهُ حَمْلُ المَاءِ مَعَهُ، ولَا الرُّجُوعُ للوُضُوءِ إِلَّا بتَفْوِيتِ حَاجَتِهِ: فَلَهُ التَّيَمُّمُ، ولَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ في الأَشْهَرِ، وقِيلَ: بَلَىٰ؛ لأَنَّهُ كَالمُقِيمِ[1].

ولَوْ كَانَتِ الأَرْضُ الَّتِي يَخْرُجُ إِلَيْهَا مِنْ عَمَلِ قَرْيَةٍ أُخْرَىٰ: فَلَا إِعَادَةَ.

وكَذَا: إِذَا تَيَمَّمَ، وصَلَّىٰ في سَفَرِ المَعْصِيَةِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[2]: ويَتَخَرَّجُ أَنَّهُ يُعِيدُ، وقِيلَ: يَخْتَصُّ بِالسَّفَرِ المُبَاحِ الطَّوِيلِ[3].

وعَنْ أَحْمَدَ فِيمَنْ عَدِمَ المَاءَ في الحَضَرِ[4]: لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ المَاءَ أَوْ يُسَافِرَ، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ؛ لأَنَّ ظَاهِرَ الآيَةِ يَقْتَضِي جَوَازَهُ بِحَالَةِ عَدَمِ المَاءِ في السَّفَرِ، وإِلَّا لَمْ يَكُنْ للتَّقَيُّدِ بِهِ فَائِدَةٌ.

= وقَالَ البَيْهَقِي عَقِبَهُ: «تفرَّدَ بِهِ مَخْلَدٌ هَكَذَا، وغَيْرُهُ يَرْوِيْهِ عَنِ الثَّوْرِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبي ذَرٍّ. وعَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبي قِلابَةَ، عَنْ عَمْرِو بنِ بَجْدَانَ، عَنْ أَبي ذَرٍّ كَمَا أَخْرَجَهُ سَائِرُ النَّاسِ».

وقَالَ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٦/ ٢٥٣): «وأَحْسَبُهُ حَمَلَ حَدِيْثَ أَيُّوبَ علىٰ حَدِيْثِ خَالِدٍ؛ لأَنَّ أَيُّوبَ يَرْوِيهِ عَنْ أَبي قِلابَةَ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ عَنْ أَبي ذَرٍّ».

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٢٦).

(٢) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٢٩٣-٢٩٤)، بنَحْوِهِ.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٢٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٦٢).

وجُمْهُورُ الأصْحَابِ علىٰ مَا ذَكَرَهُ المُؤَلِّفُ(١)؛ لخَبَرِ أبي ذَرٍّ(٢)، ولأنَّهُ عَادِمٌ؛ أشْبَهَ المُسَافِرَ، والتَّقْيِيدُ بِالسَّفَرِ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ؛ لأنَّهُ مَحْمَلُ العَدَمِ غَالِبًا.

فَعَلَىٰ الأَصَحِّ: لَا إعَادَةَ، ولَوْ حَضَرَ؛ لأنَّهُ أتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ.

وعَنْهُ: يُعِيدُ الحَاضِرُ؛ لأنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ، وفِيهِ وَجْهٌ: إنْ لَمْ يَطُلِ العَدَمُ(٣).

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا عَجَزَ المَرِيضُ عَنِ الحَرَكَةِ، أَوْ عَنْ مَنْ(٤) يُوَضِّئُهُ: فَكَالعَادِمِ، وإنْ خَافَ فَوْتَ الوَقْتِ إنِ انْتَظَرَ مَنْ يُوَضِّئُهُ، فَالأَصَحُّ: يَتَيَمَّمُ، ويُصَلِّي، ولَا إعَادَةَ(٥).

***

(أَوْ لِضَرَرٍ فِي اسْتِعْمَالِهِ مِنْ جُرْحٍ)؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾(٦)، ولحَدِيثِ جَابِرٍ فِي قِصَّةِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ(٧)، رَوَاهُ أبُو دَاوُدَ،

---

(١) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ، وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢١٣٧١)، والنَّسَائِي (١/ ١٧١)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٧٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٣).

(٤) في المَطْبُوعِ: «عَمَّنْ»، مُتَّصِلَةً.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٥)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ١٧٠).

(٦) [النساء: ٢٩].

(٧) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ (٣٣٦)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٢٧)، والدَّارَقُطْنِي (٧٢٩)، ولَفْظُهُ: عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: خَرَجْنَا فِي سَفَرٍ فأصَابَ رَجُلًا مَعَنَا حَجَرٌ، فشَجَّهُ في رَأسِهِ، ثُمَّ احْتَلَمَ، فَسَأَلَ أصْحَابَهُ، فقَالَ: هَلْ تَجِدُونَ لِي رُخْصَةً في التَّيَمُّمِ؟ قَالُوا: مَا نَجِدُ لَكَ رُخْصَةً =

والدَّارَقُطْنِيُّ.

وكَمَا لَوْ خَافَ مِنْ عَطَشٍ أوْ سَبُعٍ(١)، وهَذَا مَعَ الخَوْفِ في اسْتِعْمَالِهِ، فَإنْ لَمْ يَخَفْ: لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُ المَاءِ، كَالصَّحِيحِ(٢).

والخَوْفُ المُبِيحُ: هُوَ زِيَادَةُ المَرَضِ أوْ بُطْؤُهُ، لَا خَوْفُ التَّلَفِ(٣).

(أوْ بَرْدٌ شَدِيدٌ)؛ للنَّصِّ(٤)، ولحَدِيثِ عَمْرِو بنِ العَاصِ، قَالَ: احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، في غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ(٥)، فَأَشْفَقْتُ إنِ اغْتَسَلْتُ أنْ أهْلِكَ، فتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأصْحَابِكَ، وأنْتَ جُنُبٌ»، قُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ

= وأنْتَ تَقدِرُ علىٰ المَاءِ، فَاغتَسَلَ فَمَاتَ!، فَلَمَّا قَدِمْنَا علىٰ النَّبيِّ ﷺ، أُخبِرَ بذَلِكَ، فَقَالَ: «قتَلُوهُ قتَلَهُمُ اللهُ!، ألَا سَألُوا إذْ لَمْ يَعْلَمُوا، فَإنَّمَا شِفَاءُ العِيِّ السُّؤالُ، إنَّمَا كَانَ يَكْفِيْهِ أنْ يَتَيَمَّم ويَعْصِرَ - أوْ يَعْصِبَ، شَكَّ مُوسَىٰ- علىٰ جُرحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) في المَطْبُوعِ: «شِبَعٍ»، وهُوَ تَصْحِيفٌ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٧٣).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٧٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٥).

(٤) وهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

(٥) ضَبَطَهَا ابنُ الأثِيرِ في «النِّهَايَةِ»، بضَمِّ السِّيْنِ الأُوْلَىٰ، وكَسْرِ الثَّانِيَةِ، وضَبَطَهَا صَاحِبُ «القَامُوسِ»: بفَتْحِ السِّيْنِ الأُوْلَىٰ.

وكَانَتْ في جُمَادَىٰ الآخِرَةِ في السَّنَةِ الثَّامِنَةِ، وسُمِّيَتْ باسْمِ: مَاءٍ بأرْضِ جُذَامَ، يُقَالُ لَهُ: السَّلْسِلُ، وقِيْلَ لأنَّ المُشْرِكِيْنَ ارْتَبَطَ بَعْضُهُم إلىٰ بَعْضٍ مَخَافَةَ أنْ يَفِرُّوا. وذَكَرَ ابنُ سَعْدٍ: أنَّهَا وَرَاءَ وَادِي القُرَىٰ، وبَيْنَهَا وبَيْنَ المَدِيْنَةِ عَشَرَةُ أيَّامٍ، ونَقَلَ ابنُ عَسَاكِرَ: الاتِّفَاقَ علىٰ أنَّهَا كَانَتْ بَعْدَ غَزْوَةِ مُؤتَةَ؛ إلَّا ابنَ إسْحَاقَ، فَقَالَ: إنَّهَا كَانَتْ قَبْلَهَا!

اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[١]، فَضَحِكَ، ولَمْ يَقُلْ شَيْئًا»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، ولأَنَّهُ خَائِفٌ علىٰ نَفْسِهِ؛ أَشْبَهَ المَرِيضَ.

وعَنْهُ: لَا يَتَيَمَّمُ لخَوْفِ البَرْدِ، كمَنْ[٣] قَدَرَ علىٰ تَسْخِينِ المَاءِ في الوَقْتِ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٤]، وغَيْرِهِ: مَتَىٰ أَمْكَنَهُ تَسْخِينُ المَاءِ، أَوْ اسْتِعْمَالُهُ علىٰ وَجْهٍ يَأْمَنُ الضَّرَرَ، بِأَنَّهُ كُلَّمَا غَسَلَ عُضْوًا سَتَرَهُ: لَزِمَهُ.

وظَاهِرُ المَتْنِ: أَنَّهُ لَا إِعَادَةَ، وهُوَ الصَّحِيحُ كَالمَرِيضِ، وعَنْهُ: بَلَىٰ مُطْلَقًا، وعَنْهُ: يُعِيدُ الحَاضِرُ فَقَطْ؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ[٥].

* * *

☐ **مَسْأَلَةٌ**: إِذَا خَافَ البَرْدَانُ سُقُوطَ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ، فَخَلَعَ خُفَّيْهِ: سَقَطَ المَسْحُ، وكَفَىٰ غَسْلُ غَيْرِهِمَا، وتَيَمَّمَ لتَرْكِ مَسْحِ حَائِلِ رِجْلَيْهِ، إِنْ كَانَ

---

(١) [النساء: ٢٩].

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٨١٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٧٨)، والحَاكِمُ (١/ ١٧٧)، وابنُ حَجَرٍ في «تَغْلِيْقِ التَّعْلِيْقِ» (٢/ ١٨٩)، وقَوَّاهُ الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (١/ ٤٥٤)، فَقَدْ عَلَّقَهُ البُخَارِي عَنْ عَمْرِو بنِ العَاصِ مُخْتَصَرًا.
وقَدْ جَمَعَ البَيْهَقِي بَيْنَ رِوَايَةِ مَنْ قَالَ: «تَيَمَّمَ»، ومَنْ قَالَ: «غَسَلَ مَغَابِنَهُ وتَوَضَّأَ»، فَقَالَ في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٢٢٦): «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَدْ فَعَلَ مَا نُقِلَ في الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيْعًا، غَسَلَ مَا قَدَرَ علىٰ غَسْلِهِ، وتَيَمَّمَ للبَاقِي».
قَالَ النَّوَوِي فِيْمَا نَقَلَهُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (١/ ٤٥٤): وهُوَ مَتَعَيِّنٌ.

(٣) في المَطْبُوْعِ: «لِمَنْ».

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٧٣).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٨، ٢٩٥).

بِهِ[١] مَانِعٌ.

وإنْ قَدَرَ علىٰ غَسْلِ بَعْضِ عُضْوٍ: تَيَمَّمَ لِلْبَاقِي.

* فَرْعٌ: إذَا أعَادَ القَادِرُ أوْ البَرْدَانُ الصَّلَاةَ، فَالأُولَىٰ: فَرْضُهُ، قَالَهُ أبُو المَعَالِي، وفِيهِ وَجْهٌ[٢].

الثَّانِيَةُ: وهُوَ الأصَحُّ عِنْدَ جُمْهُورِ الشَّافِعِيَّةِ، ولِلشَّافِعِيِّ[٣] قَوْلٌ: فَرْضُهُ إحْدَاهُمَا لَا بِعَيْنِهَا، ولَهُ قَوْلٌ: كِلَاهُمَا فَرْضٌ، واخْتَارَهُ القَفَّالُ[٤]، والفُورَانِيُّ[٥]، ....

---

(١) «بِهِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٣).

(٣) انْظُرْ: «رَوْضَةَ الطَّالِبِيْنَ» للنَّوَوِي (١/ ١١٩).

قُلْتُ: كَتَبَهَا المُؤلِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا لَفْظًا، هَكَذَا: «ولِلشَّافِعيِّ»، ولَمْ يَرْمُزْ لهَا، كعَادَتِهِ بحَرْفِ: «ش»، وهَذَا مِمَّا يَزِيْدُنَا يَقِيْنًا إلىٰ مَا رَجَّحْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ، مِنَ الاسْتِعَاضَةِ بالألْفَاظِ عَنِ الرُّمُوزِ، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

(٤) **القَفَّالُ الشَّاشِيُّ (٤٢٩ - ٥٠٧).**

هُوَ أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عُمَرَ الشَّاشِيُّ القَفَّالُ الفَارِقِيُّ، المُلَقَّبُ بفَخْرِ الإسْلَامِ، المُسْتَظْهِري: رَئِيْسُ الشَّافِعِيَّةِ بالعِرَاقِ في عَصْرِهِ، وُلِدَ بميَافَارِقِيْنَ، ورَحَلَ إلىٰ بَغْدَادَ فتَوَلَّىٰ فِيْهَا التَّدْرِيْسَ بالمَدْرَسَةِ النِّظَامِيَّةِ سَنَةَ (٥٠٤)، واسْتَمَرَّ إلىٰ أنْ تُوفِّيَ، مِنْ كُتُبِهِ: «حِلْيَةُ العُلَمَاءِ في مَعْرِفَةِ مَذَاهِبِ الفُقَهَاءِ»، و«المُعْتَمَدُ»، وهُوَ كالشَّرْحِ لَهُ، و«الشَّافي شَرْحُ مُخْتَصَرِ المُزَني»، وغَيْرُهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (١/ ٤٦٤)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكِي (٤/ ٥٨).

(٥) **أبو القَاسِمِ الفُورَانيُّ (٣٨٨- ٤٦١).**

هُوَ أبو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أحْمَدَ بنِ فُوْرَانَ، فَقِيْهٌ، مِنْ عُلَمَاءِ الأُصُولِ والفُرُوعِ. =

وصَاحِبُ «الشَّامِلِ»[١]، قَالَ الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ: وهُوَ قَوِيٌّ؛ فَإِنَّهُ مُكَلَّفٌ بِهِمَا، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ في «شَرْحِ العُمْدَةِ»[٢].

* * *

(أَوْ مَرَض)؛ لقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾[٣] الآيَة، وإذَا جَازَ لشِدَّةِ البَرْدِ، فَلَأَنْ يَجُوزَ للْمَرِيضِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

وشَرْطُهُ: أَنَّهُ (يَخْشَىٰ زِيَادَتَهُ، أَوْ تَطَاوُلَهُ)؛ لأَنَّ مَنْ لَا يَخْشَىٰ ذَلِكَ لَا

= كَانَ مُقَدَّمَ الشَّافِعِيَّةِ بمَرْوٍ، وصَنَّفَ في الأُصُولِ والخِلافِ والجَدَلِ والمِلَلِ والنِّحَلِ، مَوْلِدُهُ ووَفَاتُهُ بمَرْوٍ، مِنْ كُتُبِهِ: «الإبَانَةُ عَنْ أحْكَامِ فُرُوعِ الدِّيَانَةِ»، في فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، و«تَتِمَّةُ الإبَانَةِ».
تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (١/ ٢٧٦)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكِي (٣/ ٢٢٥)، و«لِسَانُ المِيزَانِ» (٣/ ٤٣٣).

(١) «الشَّامِلُ» في أُصُولِ الدِّيْنِ، علىٰ مَذْهَبِ الأشَاعِرَةِ لإمَامِ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.
وهُوَ عَبْدِ المَلِكِ بن يُوْسُفَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ حَيْوَيْه الجُوَيْنِيِّ، النَّيْسَابُورِيِّ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٤٧٨).
أعْلَمُ المُتَأخِّرِيْنَ، مِنْ أصْحَابِ الشَّافِعِي، وُلِدَ في جُوَيْنَ (مِنْ نَوَاحِي نَيْسَابُور)، ورَحَلَ إلىٰ بَغْدَادَ، فمَكَّةَ حَيْثُ جَاوَرَ أَرْبَعَ سِنِيْنَ، وذَهَبَ إلىٰ المَدِيْنَةِ فَأفْتَىٰ ودَرَّسَ، جَامِعًا طُرُقَ المَذَاهِبِ، ثُمَّ عَادَ إلىٰ نَيْسَابُور، فبَنَىٰ لَهُ الوَزِيْرُ نِظَامُ المَلِكِ «المَدْرَسَةَ النِّظَامِيَّةَ»، فِيْهَا، ولَهُ مُصَنَّفَاتٌ كَثِيْرَةٌ، مِنْهَا: «غِيَاثُ الأُمَمِ في الْتِيَاثِ الظُّلَم»، و«العَقِيْدَةُ النِّظَامِيَّةُ في الأرْكَانِ الإسْلامِيَّةِ»، و«البُرْهَانُ» في أُصُولِ الفِقْهِ، و«نِهَايَةُ المَطْلَبِ في دِرَايَةِ المَذْهَبِ» في فِقْهِ الشَّافِعِيَّةِ، و«الشَّامِلُ» في أُصُولِ الدِّيْنِ، علىٰ مَذْهَبِ الأشَاعِرَةِ، و«الإرْشَادُ»، وغَيْرُهَا.
تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (١/ ٢٨٧)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» للسُّبْكِي (٣/ ٢٤٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٤).

(٣) [النساء: ٤٣].

يَخَافُ الضَّرَرَ، ولأَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ التَّيَمُّمُ إذَا خَافَ ذَهَابَ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ، أَوْ ضَرَرًا علىٰ نَفْسِهِ مِنْ سَبُعٍ ونَحْوِهِ، فَهُنَا أَوْلَىٰ، ولأَنَّ تَرْكَ القِيَامِ في الصَّلَاةِ، وتَرْكَ الصَّوْمِ في المَرَضِ لَا يَنْحَصِرُ في خَوْفِ التَّلَفِ، فَكَذَا هُنَا!

وعَنْهُ: لَا يُبِيحُهُ إلَّا خَوْفُ التَّلَفِ، كَمَا إذَا جَبَرَ زَنْدَهُ بِعَظْمٍ نَجِسٍ.

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ مُقْتَضَىٰ الآيَةِ: إبَاحَتُهُ لِكُلِّ مَرِيضٍ تَرَكَ العَمَلَ بِهِ فِيمَنْ لَا يَخْشَىٰ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَاهَا(١).

(أَوْ عَطَشٍ يَخَافُهُ علىٰ نَفْسِهِ)، حَكَاهُ ابنُ المُنْذِرِ(٢): إجْمَاعًا، وسَنَدُهُ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ في الرَّجُلِ يَكُونُ في السَّفَرِ فَتُصِيبُهُ الجَنَابَةُ، ومَعَهُ المَاءُ القَلِيلُ يَخَافُ أَنْ يَعْطَشَ: «يَتَيَمَّمُ، ولَا يَغْتَسِلُ»(٣) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ولأَنَّهُ يَخْشَىٰ الضَّرَرَ علىٰ نَفْسِهِ؛ أَشْبَهَ المَرِيضَ، بَلْ أَوْلَىٰ.

(أَوْ رَقِيقِهِ) المُحْتَرَمِ؛ لأَنَّ حُرْمَةَ الآدَمِيِّ تُقَدَّمُ علىٰ الصَّلَاةِ، بِدَلِيلِ مَا لَوْ رَأَىٰ حَرِيقًا عِنْدَ ضِيقِ وَقْتِهَا فَيَتْرُكُهَا، ويَخْرُجُ لإنْقَاذِهِ، فَلأَنْ يُقَدَّمَ علىٰ الطَّهَارَةِ بِالمَاءِ بِطَرِيقِ الأَوْلَىٰ.

قَالَ أَحْمَدُ(٤): «عِدَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ تَيَمَّمُوا، وحَبَسُوا المَاءَ لِشِفَاهِهِم»(٥)، ولَا فَرْقَ بَيْنَ المُزَامِلِ لَهُ، أَوْ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الرَّكْبِ؛ لأَنَّهُ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٧٥).

(٢) «الإجْمَاعُ» (٣٥)، و«المُغْنِي» (١/ ٣٤٣)، ، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٧٦).

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» بَابِ الوُضُوءِ والتَّيَمُّمِ مِنْ آنِيَةِ المُشْرِكِيْنَ (١/ ٢٠٢).

(٤) «مَسَائِلُ هَانِئ» (١/ ١٣).

(٥) جَاءَ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ.

فمِنَ الصَّحَابَةِ: عَلِيٌّ، وابنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. =

لَا يُخِلُّ بِالمُرَافَقَةِ[١].

ودَفْعُهُ إلىٰ عَطْشَانَ يُخْشَىٰ تَلَفُهُ: وَاجِبٌ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٢]، وغَيْرِهِ، وقِيلَ: يُسْتَحَبُّ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، والقَاضِي، والأَصْوَبُ - كَمَا ذَكَرَهُ الزَّرْكَشِيُّ[٣] -: أَنَّهُمَا في حَبْسِ المَاءِ لعَطَشِ الغَيْرِ المُتَوَقَّعِ.

واخْتَارَ الشَّرِيفُ، وابنُ عَقِيلٍ: وُجُوبَهُ، فَإِنْ مَاتَ صَاحِبُهُ، ورُفْقَتُهُ عِطَاشٌ: يَمَّمُوهُ، وغَرِمُوا للْوَرَثَةِ الثَّمَنَ وَقْتَ إتْلَافِهِ في مَكَانِهِ[٤].

وظَاهِرُ مَا في «النِّهَايَةِ»: إنْ غَرِمُوهُ فِيْهِ فَبِمِثْلِهِ[٥]، وقَالَ أَبُو بَكْرٍ: المَيِّتُ أَوْلَىٰ بِهِ؛ لأَنَّهُ مِلْكُهُ، وقِيلَ: إنْ خَافُوا المَوْتَ فَهُم أَوْلَىٰ، وإلَّا: فَلا[٦]، صَحَّحَهُ ابنُ حَمْدَانَ.

وهَلْ يُؤْثِرُ أَبَوَيْهِ لغُسْلٍ، ووُضُوءٍ، وتَيَمُّمٍ[٧]؟: فِيْهِ وَجْهَانِ[٨].

= ومِنَ التَّابِعِيْنَ: مُجَاهِدٌ، وعَطَاءٌ، وطَاوُوسٌ، وقَتَادَةُ، والضَّحَّاكُ. انْظُرْهَا: في «مُصَنَّفِ» ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٠٥)، و«الأَوْسَطِ» لابنِ المُنْذِرِ (٢/ ٢٨)، و«السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (١/ ٢٣٤).

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٧٦).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٤٤).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٦٦)، بنَحْوِه.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٦٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٦).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٦).

(٦) السَّابق.

(٧) في المَطْبُوْعِ: «أو تَيَمُّمٍ».

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٦).

(أَوْ بَهِيمَتِهِ)، وكَذَا إِنْ كَانَتْ لغَيْرِه؛ لأَنَّ للرُّوحِ حُرْمَةً، وسَقْيَهَا وَاجِبٌ، وقِصَّةُ البَغِيِّ مَشْهُورَةٌ[١]، ويُشْتَرَطُ فِيهَا: أَنْ تَكُونَ مُحْتَرَمَةً؛ حَتَّىٰ كَلْبِ صَيْدٍ لَا عَقُورٍ، وخِنْزِيرٍ[٢].

***

* فَرْعٌ: إِذَا وَجَدَ العَطْشَانُ مَاءً طَاهِرًا ونَجِسًا: شَرِبَ الطَّاهِرَ، وتَيَمَّمَ، وأَرَاقَ النَّجِسَ إِنِ اسْتَغْنَىٰ عَنْهُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي الوَقْتِ أَوْ قَبْلَهُ، وذَكَرَ الأَزَجِيُّ: يَشْرَبُ النَّجِسَ[٣]؛ لأَنَّ الطَّاهِرَ مُسْتَحِقٌّ للطَّهَارَةِ، فَهُوَ كَالمَعْدُومِ[٤]!

وجَوَابُهُ: أَنَّ شُرْبَ النَّجِسِ حَرَامٌ، فَإِنْ خَافَ علىٰ نَفْسِهِ العَطَشَ: تَيَمَّمَ، وحَبَسَ الطَّاهِرَ، نَصَرَهُ فِي «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]، كَمَا لَوِ انْفَرَدَ، وقَالَ القَاضِي: يَتَوَضَّأُ بِالطَّاهِرِ، ويَحْبِسُ النَّجِسَ لِشُرْبِهِ.

وإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ بِهِ، ثُمَّ يَجْمَعَهُ ويَشْرَبَهُ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «فَإِطْلَاقُ كَلَامِهِم: لَا يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّ النَّفْسَ تَعَافُهُ، ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ»[٧].

***

---

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥٤) (٢٢٤٥)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بِبِئْرٍ، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ العَطَشِ، فَنَزَعَتْ لَهُ بِمُوقِهَا فَغُفِرَ لَهَا».

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٦٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٦).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٧٨).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٤٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٧٦).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٦).

(أَوْ خَشْيَةٍ علىٰ نَفْسِهِ، أَوْ مَالِهِ في طَلَبِهِ)، كَمَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ المَاءِ سَبُعٌ، أَوْ عَدُوٌّ، أَوْ حَرِيقٌ، أَوْ يَخَافُ إِنْ ذَهَبَ إِلىٰ المَاءِ شُرُوْدَ دَابَّتِهِ، أَوْ سَرِقَتَهَا، أَوْ فَوْتَ رُفْقَتِهِ؛ لأَنَّ في طَلَبِهِ ضَرَرًا، وهُوَ مَنْفِيٌّ شَرْعًا.

وكَذَا: إِنْ خَافَتِ امْرَأَةٌ علىٰ نَفْسِهَا فُسَّاقًا: لَمْ يَلْزَمْهَا المُضِيُّ، نَصَّ عَلَيْهِ[1]، قَالَ المُؤَلِّفُ[2]، وغَيْرُهُ: بَلْ يَحْرُمُ خُرُوجُهَا إِلَيْهِ[3]، ولَا إِعَادَةَ علىٰ المَذْهَبِ، وقَدَّمَ في «الرِّعَايَةِ»: خِلَافَهُ، وعَنْهُ: الوَقْفُ[4].

وكَذَا: إِذَا خَافَ غَرِيمًا يُطَالِبُهُ، ويَعْجِزُ عَنْ وَفَائِهِ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَوْ كَانَ خَوْفُهُ جُبْنًا: لَمْ يَجُزْ لَهُ التَّيَمُّمُ، نَصَّ عَلَيْهِ، وفِيهِ وَجْهٌ: يُبَاحُ لَهُ[5] إِذَا اشْتَدَّ خَوْفُهُ، ويُعِيدُ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الخَائِفِ لسَبَبٍ، فَإِنْ كَانَ خَوْفُهُ لسَبَبٍ ظَنَّهُ، فتَيَمَّمَ وصَلَّىٰ، فَبَانَ خِلَافُهُ، فَفِي الإِعَادَةِ: وَجْهَانِ[6].

أَصَحُّهُمَا - عِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وجَمَاعَةٍ -: أَنَّهُ لَا يُعِيْدُ؛ لكَثْرَةِ البَلْوَىٰ بِهِ[7].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٥).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٧٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٥).

(٥) «لَهُ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٨٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٥)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٨٠-١٨١).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٨١).

(**أَوْ تَعَذُّرِهِ إِلَّا بِزِيَادَةٍ كَثِيرَةٍ علىٰ ثَمَنِ المِثْلِ**)، أَقُولُ: مَتَىٰ وَجَدَ مَاءً بِثَمَنِ مِثْلِهِ عَادَةً مَكَانَهُ غَالِبًا، وقِيلَ: بَلْ أُجْرَةُ مِثْلِهِ إِلىٰ مَكَانِ بَيْعِهِ، وهُوَ قَادِرٌ عَلَيْهِ، غَنِيٌّ عَنْهُ، فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ نَفْسِهِ، وقَضَاءِ دَيْنِهِ، ونَفَقَةِ حَيَوَانٍ مُحْتَرَمٍ: لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ علىٰ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، ولأَنَّهُ يَلْزَمُهُ شِرَاءُ سَتْرِ عَوْرَتِهِ للصَّلَاةِ، فَكَذَا: هُنَا[١].

فَإِذَا كَثُرَتِ الزِّيَادَةُ علىٰ ثَمَنِ المِثْلِ: فَلَا يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ؛ لأَنَّهَا تَجْعَلُ المَوْجُودَ حِسًّا، كَالمَعْدُومِ شَرْعًا، وقَيَّدَهُ في «المُغْنِي»[٢]: «بِمَا إِذَا أَجْحَفَتْ بِمَالِهِ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا، فَلَوْ كَثُرَتْ مِنْ غَيْرِ إِجْحَافٍ بِمَالِهِ: فَوَجْهَانِ».

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ يَسِيرَةً؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ شِرَاؤُهُ، وهُوَ كَذَلِكَ علىٰ الأَصَحِّ[٣]: كَضَرَرٍ يَسِيرٍ في بَدَنِهِ مِنْ صُدَاعٍ، أَوْ بَرْدٍ؛ فَهُنَا أَوْلَىٰ، ولأَنَّ القُدْرَةَ علىٰ ثَمَنِ العَيْنِ كَالقُدْرَةِ عَلَيْهَا في المَنْعِ مِنَ الانْتِقَالِ إلىٰ البَدَلِ، كَمَا لَوْ بِيعَتْ بِثَمَنِ مِثْلِهَا[٤].

وعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ شِرَاءٌ مَعَ زِيَادَةٍ مُطْلَقًا؛ لأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا بِالزِّيَادَةِ، كَمَا لَوْ خَافَ لِصًّا يَأْخُذُ مِنْ مَالِهِ ذَلِكَ[٥].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ١٨٣)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٨).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣١٧) بنَحْوِهِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٧٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٨٣).

* فَرْعٌ: إذَا بُذِلَ لَهُ بِثَمَنٍ في الذِّمَّةِ يَقْدِرُ علىٰ أدَائِهِ في بَلَدِهِ: لَمْ يَلْزَمْهُ في الأَصَحِّ، واخْتَارَهُ أَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا في بَقَاءِ الدَّيْنِ في ذِمَّتِهِ، ورُبَّمَا تَلِفَ مَالُهُ قَبْلَ أَدَائِهِ، وكَالهَدْيِ[١].

وقَالَ القَاضِي: يَلْزَمُهُ؛ كَالكَفَّارَةِ في شِرَاءِ الرَّقَبَةِ!

وأُجِيبَ: بِأَنَّ الفَرْضَ مُتَعَلِّقٌ بِالوَقْتِ؛ بِخِلَافِ المُكَفِّرِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ في بَلَدِهِ مَا يُوَفِّيهِ: لَمْ يَلْزَمْهُ شِرَاؤُهُ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٢]، وغَيْرِهِ؛ لأَنَّ عَلَيْهِ ضَرَرًا.

(أَوْ ثَمَنٍ يَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهِ)؛ لأَنَّ العَجْزَ عَنِ الثَّمَنِ يُبِيحُ الانْتِقَالَ إلىٰ البَدَلِ، دَلِيلُهُ العَجْزُ عَنْ ثَمَنِ الرَّقَبَةِ في الكَفَّارَةِ[٣].

فَلَوْ وُهِبَ لَهُ المَاءُ: لَزِمَهُ قَبُولُهُ في الأَصَحِّ، لَا ثَمَنُهُ في الأَشْهَرِ؛ لأَنَّ فِيهِ مِنَّةً، وحَبْلٌ، ودَلْوٌ: كَمَاءٍ، ويَلْزَمُهُ قَبُولُهُمَا عَارِيَةً[٤].

وإنِ اسْتَغْنَىٰ صَاحِبُ المَاءِ عَنْهُ، ولَمْ يَبْذُلْهُ: لَمْ يَكُنْ لَهُ أَخْذُهُ قَهْرًا؛ لأَنَّ لَهُ بَدَلًا.

ومَنْ تَرَكَ مَا لَزِمَهُ قَبُولُهُ، وتَحصِيلُهُ مِنْ مَاءٍ، وغَيْرِهِ، وتَيَمَّمَ[٥]، وصَلَّىٰ: فَإِنَّهُ يُعِيدُ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٨٥).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣١٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٨٤).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٨٠).

(٥) في المَطْبُوعِ: «تيَمَّمَ»، دُونَ واوٍ، وهَذَا مِمَّا يُغَيِّرُ الحُكمَ الشَّرعِيَّ!

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٨٢)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ٢٨٣).

(فَإِنْ كَانَ بَعْضُ بَدَنِهِ جَرِيحًا)، وتَضَرَّرَ: (تَيَمَّمَ لَهُ، وغَسَلَ البَاقِيَ)، يَعْنِي: أَنَّ الجَرِيحَ يَتَيَمَّمُ لِلْمُحْتَاجِ، ويَغْسِلُ غَيْرَهُ، ولَا يُعْتَبَرُ الأَكْثَرُ[١]؛ لِقِصَّةِ صَاحِبِ الشَّجَّةِ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ، ويَعْصِبَ علىٰ جُرْحِهِ، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، ويَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»[٢].

وظَاهِرُ الخَبَرِ[٣]: يَجْمَعُ بَيْنَ المَسْحِ، والتَّيَمُّمِ، ولَمْ يَذْكُرْهُ المُؤَلِّفُ[٤]، وفِيهِ رِوَايَتَانِ:

إِحْدَاهُمَا: يَجِبُ الجَمْعُ لِهَذَا الخَبَرِ[٥].

والثَّانِيَةُ: لَا؛ لأَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ بَدَلٍ ومُبْدَلٍ، كَالصِّيَامِ والإِطْعَامِ، والخَبَرُ مَحْمُولٌ علىٰ جَوَازِ المَسْحِ بَعْدَ ذَلِكَ، ولِذَلِكَ ذَكَرَهُ: بِـ«ثُمَّ» المُقْتَضِيَةِ لِلتَّرَاخِي، ولأَنَّ المُكَلَّفَ لَهُ اسْتِطَاعَةٌ علىٰ التَّطْهِيرِ بِالمَاءِ في بَعْضِ البَدَنِ، فَلَزِمَهُ، والتَّيَمُّمُ لِمَا لَمْ يُصِبْهُ، والطَّهَارَةُ شَرْطٌ لِلصَّلَاةِ، فَالعَجْزُ عَنْ بَعْضِهَا لَا يُوجِبُ سُقُوطَ جَمِيعِهَا، كَالسِّتَارَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يَغْسِلُ مِنَ الصَّحِيحِ مَا لَا ضَرَرَ في غَسْلِهِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ضَبْطُهُ: لَزِمَهُ أَنْ يَسْتَنِيبَ إِنْ قَدَرَ، وإِلَّا: كَفَاهُ التَّيَمُّمُ[٦].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٣٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٨٦).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٦)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٢٧)، والدَّارَقُطْنِي (٧٢٩)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) أَيْ: الحَدِيْثُ السَّابِق.

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٥) أَيْ: الحَدِيْثُ السَّابِق.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٣٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٨٨).

ثُمَّ إِنْ أَمْكَنَهُ مَسْحُ الجُرْحِ بِالمَاءِ: لَزِمَهُ مَعَ التَّيَمُّمِ، كَمَا سَبَقَ، نَصَّ عَلَيْهِ[١]، وقَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ؛ لأَنَّ الغُسْلَ مَأْمُورٌ بِهِ، والمَسْحُ بَعْضُهُ، فَوَجَبَ، كَمَنْ عَجَزَ عَنِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وقَدَرَ علىٰ الإِيمَاءِ.

وعَنْهُ: لَا يَحْتَاجُ إلىٰ تَيَمُّمٍ، وعَنْهُ: يَكْفِيهِ التَّيَمُّمُ وَحْدَهُ[٢]، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٣]؛ لأَنَّهُ مَحَلٌّ وَاحِدٌ، فَلَا يُجْمَعُ فِيْهِ بَيْنَ المَسْحِ والتَّيَمُّمِ، كَالجَبِيرَةِ[٤].

ومَحَلُّ الخِلَافِ: مَا لَمْ يَكُنِ الجُرْحُ نَجِسًا، فَإِنْ كَانَ نَجِسًا، فَقَالَ في «التَّلْخِيصِ»: يَتَيَمَّمُ، ولَا يَمْسَحُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتِ النَّجَاسَةُ مَعْفُوًّا عَنْهَا: أُلْغِيَتْ، واكْتُفِيَ بِنِيَّةِ الحَدَثِ، وإِلَّا: نَوَىٰ الحَدَثَ والنَّجَاسَةَ إِنْ شُرِطَتْ فِيهَا[٥].

وهَلْ يَكْتَفِي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ؟: فِيْهِ وَجْهَانِ.

فَعَلَىٰ الأُوْلَىٰ[٦]: إِنْ عَجَزَ عَنْ مَسْحِهِ: تَيَمَّمَ وصَلَّىٰ علىٰ حَسَبِ حَالِهِ، ولَا إِعَادَةَ، وقَالَ القَاضِي: يَمْسَحُ الجُرْحَ بِالتُّرَابِ[٧]، وفِيهِ نَظَرٌ!

فَإِنْ كَانَ علىٰ الجُرْحِ عِصَابَةٌ، أَوْ لُصُوقٌ يَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا: فَحُكْمُهُ مَا

---

(١) السَّابق.

(٢) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٨٦-١٨٧).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٨).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٩٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٨٧).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٥٧).

(٦) في المَطْبُوعِ: «فَعَلَىٰ الأَوَّلِ».

(٧) قَالَهُ في «مُقْنِعِهِ». انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٨٧).

سَبَقَ، وقَالَ الآمِدِيُّ: يَتَيَمَّمُ، وفي المَسْحِ مَعَهُ: رِوَايَتَانِ[١].

والجُنُبُ الجَرِيحُ: إنْ شَاءَ بَدَأَ بِالغَسْلِ، أوْ بِالتَّيَمُّمِ.

وإنْ كَانَ حَدَثُ الجَرِيحِ أصْغَرَ: رَاعَىٰ التَّرْتِيبَ، والمُوَالَاةَ، ويُعِيدُ غَسْلَ الصَّحِيحِ عِنْدَ كُلِّ تَيَمُّمٍ في وَجْهٍ، وفي آخَرَ: لَا تَرْتِيبَ، ولَا مُوَالَاةَ[٢].

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يُعِيدُ الغَسْلَ إلَّا إذَا أحْدَثَ.

(وإنْ وَجَدَ مَاءً يَكْفِي بَعْضَ بَدَنِهِ: لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ، وتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي إنْ كَانَ جُنُبًا)؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إذَا أمَرْتُكُم بِأمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**»[٣]؛ ولِأنَّهُ قَدَرَ علىٰ بَعْضِ الشَّرْطِ؛ فَلَزِمَهُ، كَالسُّتْرَةِ[٤].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ يَجِبُ اسْتِعْمَالُ المَاءِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ، وهُوَ كَذَلِكَ؛ لِيَتَحَقَّقَ العَدَمُ الَّذِي هُوَ شَرْطُ التَّيَمُّمِ، ولِيَتَمَيَّزَ المَغْسُولُ عَنْ غَيْرِهِ؛ لِيَعْلَمَ مَا يَتَيَمَّمُ لَهُ.

وعَنْهُ: لَا يَجِبُ اسْتِعْمَالُ المَاءِ مُطْلَقًا، كَالمَاءِ المُسْتَعْمَلِ، فَعَلَىٰ هَذَا: يَتَيَمَّمُ.

وفي وُجُوبِ إرَاقَتِهِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ: رِوَايَتَانِ، قَالَهُ ابنُ الزَّاغُونِيِّ[٥].

فَلَوْ وَجَدَ الجُنُبُ مَاءً يَكْفِي أعْضَاءَ الحَدَثِ - زَادَ في «الرِّعَايَةِ»:

---

(١) «الإنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (٢/ ١٨٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٨٧).

(٣) البُخَارِي كِتَابُ الاعْتِصَامِ (٧٢٨٨)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٣٣٧)، مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٩٥).

(٥) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٢٨٨-٢٨٩).

وقَدْ دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الفَرْضِ -: غَسَلَهَا بِنِيَّةِ الحَدَثَيْنِ جَمِيعًا، وتَيَمَّمَ لِلْبَاقِي[١]، فَتَحْصُلُ لَهُ الصُّغْرَىٰ، وبَعْضُ الكُبْرَىٰ، كَمَا فَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وإِنْ كَانَ مُحْدِثًا، فَهَلْ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ).

أَصَحُّهُمَا: يَلْزَمُهُ، كَالجُنُبِ.

والثَّانِي: لَا، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وهُمَا مَبْنِيَّانِ علىٰ وُجُوبِ المُوَالَاةِ، وقِيلَ: يَسْتَعْمِلُهُ - وإِنْ قُلْنَا بِوُجُوبِهَا - صَحَّحَهَا ابنُ تَمِيمٍ، واخْتَارَ ابنُ حَمْدَانَ: أَنَّ الخِلَافَ يَنْبَنِي علىٰ أَنَّهُ، هَلْ يَصِحُّ كُلُّ عُضْوٍ بِنِيَّةٍ؟

وعلىٰ الأَوَّلِ: إِنْ كَانَ يَكْفِي بَعْضَ عُضْوٍ: فَوَجْهَانِ[٢].

***

(ومَنْ عَدِمَ المَاءَ: لَزِمَهُ طَلَبُهُ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، والمُخْتَارُ لِعَامَّةِ الأَصْحَابِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٣]، ولَا يُقَالُ: لَمْ يَجِدْ إِلَّا لِمَنْ طَلَبَ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ بِقُرْبِهِ مَاءٌ لَا يَعْلَمُهُ[٤].

ولَا يَرِدُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾[٥]؛ لانْتِفَاءِ الطَّلَبِ مِنْهُم.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٨٩).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٩٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢١٣، ٢٨٩).

(٣) [النساء: ٤٣].

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٩٧).

(٥) [الأعراف: ٤٤].

وكَذَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً»(١)؛ لأنَّ الكَلَامَ في جَانِبِ النَّفْيِ، لَا الإِثْبَاتِ؛ فَيُنْتَقَضُ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ﴾(٢)؛ لاسْتِحَالَةِ الطَّلَبِ علىٰ اللهِ تَعَالَىٰ(٣)!

وجَوَابُهُ، أنَّهُ يُقَالُ: طَلَبَ مِنْهُمُ الثَّبَاتَ علىٰ العَهْدِ(٤)، ولأنَّهُ بَدَلٌ، فَلَمْ يَجُزِ العُدُولُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ عَدَمِ مُبْدَلِهِ، ولَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الطَّلَبِ، كَالصِّيَامِ

---

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٧٤٨١)، ولَفْظُهُ: عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً، فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، ولْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا ووِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، فَلَا يَكْتُمْ، وهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا، فَإِنَّهُ مَالُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**».
وأَخْرَجَهُ النَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٥٨٠٨)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦/ ٤٥٥)، وابنُ مَاجه (٢٥٠٥)، وأَبُو دَاوُدَ (١٧٠٩).

(٢) [الأعراف: ١٠٢].

(٣) قَوْلُهُ: «لاسْتِحَالَةِ الطَّلَبِ علىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»، هَذَا مِنْ كَلامِ المُعْتَرِضِ، ولَيْسَ مِنْ كَلامِ البُرْهَانِ ابنِ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللهُ.
قُلْتُ: قَدْ عُلِمَ مِنْ قَاعِدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ: إِثْبَاتُ مَا أَثْبَتَهُ اللهُ لِنَفْسِهِ مِنَ الأَسْمَاءِ والصِّفَاتِ - مِمَّا جَاءَ ذِكْرُهُ في الكِتَابِ والسُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ مِنْ غَيْرِ تَحْرِيْفٍ ولَا تَمْثِيْلٍ، ومِنْ غَيْرِ تَكْيِيْفٍ ولَا تَمْثِيْلٍ-، ونَفْيُ مَا نَفَاهُ عَنْهُ مَعَ إِثْبَاتِ كَمَالِ الضِّدِّ لَهُ تَعَالَىٰ.
وعَلَيْهِ؛ فقَوْلُ المُعْتَرِضِ: «لاسْتِحَالَةِ الطَّلَبِ علىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»، أَيْ: نَفِي واسْتِحَالَةَ «الطَّلَبِ» علىٰ اللهِ تَعالىٰ، فَلَيْسَ صَحِيْحًا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا إِثْبَاتُ هَذِهِ الصِّفَةَ وغَيْرَهَا للهِ تَعَالىٰ علىٰ الوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ سُبْحَانَهُ؛ وقَدْ جَاءَ في الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللهِ** عَزَّ وَجَلَّ، **فَانْظُرْ يَا ابْنَ آدَمَ لَا يَطْلُبَنَّكَ اللهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ**» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٥٧)، وهَذَا ظَاهِرٌ في كَوْنِهِ تَعَالىٰ يَطْلُبُ العَبْدَ وغَيْرَهُ طَلَبًا يَلِيْقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالىٰ.

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٣٠).

مَعَ الرَّقَبَةِ في الكُفَّارِ، ومَعَ الهَدْيِ في الحَجِّ، والقِيَاسِ مَعَ النَّصِّ، والمَيْتَةِ مَعَ المُذَكَّىٰ، ولأَنَّهُ سَبَبٌ للصَّلَاةِ يَخْتَصُّ بِهَا؛ فَلَزِمَهُ الاجْتِهَادُ في طَلَبِهِ عِنْدَ الإعْوَازِ، كَالقِبْلَةِ(١).

ثُمَّ بَيَّنَ صِفَةَ الطَّلَبِ، فَقَالَ(٢): **(في رَحْلِهِ)**، أيْ: في مَسْكَنِهِ، ومَا يَسْتَصْحِبُهُ مِنَ الأَثَاثِ، **(ومَا قَرُبَ مِنْهُ)**، عُرْفًا؛ لأنَّ ذَلِكَ هُوَ المَوْضِعُ الَّذِي يُطْلَبُ فِيْهِ المَاءُ عَادَةً.

وقِيلَ: قَدْرَ مِيْلٍ(٣)، أوْ فَرْسَخٍ في ظَاهِرِ كَلَامِهِ(٤)، وقِيلَ: مَا تَتَرَدَّدُ القَوَافِلُ إلَيْهِ للرَّعْيِ والاحْتِطَابِ، ورَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ.

وقِيلَ: مَدَّ نَظَرِهِ، وقِيلَ: مَا يُدْرِكُهُ الغَوْثُ بِشَرْطِ الأَمْنِ علىٰ نَفْسِهِ وأَهْلِهِ ومَالِهِ، وعَدَمِ فَوْتِ رُفْقَتِهِ، ويَطْلُبُهُ في جِهَاتِهِ الأَرْبَعِ.

وقَالَ القَاضِي: لَا يَلْزَمُهُ أنْ يَمْشِيَ في طَلَبِهِ، ويَعْدِلَ عَنْ طَرِيقِهِ، وإنْ ظَنَّهُ فَوْقَ جَبَلٍ عَلَاهُ، وإنْ ظَنَّهُ ورَاءَهُ: فَوَجْهَانِ مَعَ الأَمْنِ(٥).

وإنْ وَجَدَ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بالمَكَانِ: سَأَلَهُ، وإنْ كَانَ لَهُ رُفْقَةٌ، زَادَ في «المُغْنِي»(٦)، و«الشَّرْحِ»(٧): يُدِلُّ عَلَيْهِم طَلَبَ مِنْهُم، وقَالَ ابنُ حَامِدٍ: لَا يَلْزَمُهُ.

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٩٨).

(٢) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) المِيْلُ بالمَقَادِيرِ العَصْرِيَّةِ: (٢٤، ١٨٦٦) مِتْرًا.

(٤) أيْ: ظَاهِرُ كَلَامِ الإمَامِ أحْمَدَ بن حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ١٩٨).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣١٤).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٩٨).

فَلَوْ رَأَىٰ خُضْرَةً، أَوْ شَيْئًا يَدُلُّ عَلَيْهِ: قَصَدَهُ واسْتَبْرَأَهُ[١].

ومَحَلُّ **الطَّلَبِ**: عِنْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فَلَوْ طَلَبَ قَبْلَهُ: جَدَّدَهُ بَعْدَ دُخُولِهِ؛ لأَنَّهُ طَلَبَ قَبْلَ المُخَاطَبَةِ بِهِ، كَالشَّفِيعِ إذَا طَلَبَهَا قَبْلَ البَيْعِ، ويُعِيدُهُ في وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ[٢].

ولَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَتَيَمَّمَ عَقِيبَهُ، بَلْ يَجُوزُ بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ طَلَبٍ[٣].

(فَإِنْ دُلَّ)، أَيْ: دَلَّهُ ثِقَةٌ، **(عَلَيْهِ: لَزِمَهُ قَصْدُهُ)**؛ لأَنَّهُ قَادِرٌ علىٰ اسْتِعْمَالِهَا[٤] بِقَطْعِ مَسَافَةٍ قَرِيبَةٍ؛ فَلَزِمَهُ كَغَيْرِهِ مِنَ الشُّرُوطِ مَا لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الوَقْتِ، وعَنْهُ: والبَعِيدُ كَذَلِكَ[٥].

(وعَنْهُ: لَا يَجِبُ الطَّلَبُ)، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**التُّرَابُ كَافِيْكَ مَا لَمْ تَجِدِ المَاءَ**»[٦]، ولأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِدٍ، واعْتِمَادًا علىٰ ظَاهِرِ الحَالِ، كَالفَقِيرِ لَا يَلْزَمُهُ طَلَبُ الرَّقَبَةِ.

ومَحَلُّ الخِلَافِ - كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ تَمِيم، وصَاحِبُ «التَّلْخِيصِ»[٧]، و«الفُرُوعِ»[٨] -: إذَا احْتَمَلَ وُجُودَهُ، ولَمْ يَكُنْ ظَاهِرًا.

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٩٨).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٩٩)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧٩).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٩٩).

(٤) في المَطْبُوعِ زِيَادَةُ: «شَرْطَ العِبَادَةِ»، وهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٩٨)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٢٨٠).

(٦) البُخَارِي (٣٤٤)، ومُسْلِمٌ (٦٨٢)، وسَيَأْتِي قَرِيبًا.

(٧) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧٩).

(٨) السَّابِق.

فَإِنْ قَطَعَ بِعَدَمِهِ: لَمْ يَجِبْ، ومَعَ ظَنِّ وُجُودِهِ: يَجِبُ، حَكَاهُ الزَّرْكَشِيُّ[(١)]: إجْمَاعًا.

وعَنْهُ: لَا يَلْزَمُهُ؛ إنْ ظَنَّ عدَمَهُ، ذَكَرَهُ في «التَّبْصِرَةِ»[(٢)].

***

❑ تَنْبِيهٌ: لَوْ مَرَّ بِمَاءٍ قَبْلَ الوَقْتِ، أَوْ كَانَ مَعَهُ فَأَرَاقَهُ قَبْلَهُ، وعَدِمَ المَاءَ: تَيَمَّمَ، وصَلَّىٰ مِنْ غَيْرِ إعَادَةٍ، وإنْ كَانَ فِيْهِ[(٣)]، فَفِي الإعَادَةِ أوْجُهٌ، ثَالِثُهَا: يَجِبُ في الإرَاقَةِ فَقَطْ[(٤)].

وإنْ وَهَبَهُ، أوْ بَاعَهُ في الوَقْتِ: حَرُمَ، ولَمْ يَصِحَّ في الأشْهَرِ؛ لتَعَلُّقِ حَقِّ اللهِ تَعَالَىٰ، كَالأُضْحِيَّةِ، فَهُوَ عَاجِزٌ عَنِ التَّسْلِيمِ شَرْعًا[(٥)].

والثَّانِي: يَصِحُّ؛ لأنَّ تَوَجُّهَ الفَرْضِ وتَعَلُّقَهُ بِهِ، لَا يَمْنَعُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ، كَتَصَرُّفِهِ فِيمَا وَجَبَ فِيْهِ الزَّكَاةُ، وتَصَرُّفِ المَدِيْنِ، والفَرْقُ ظَاهِرٌ، ويُعِيدُ إنْ صَلَّىٰ بِهِ مَعَ بَقَائِهِ، وفي التَّلَفِ: وَجْهَانِ[(٦)].

***

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٣١).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٧٩).

(٣) أيْ: مَرَّ بمَاءٍ في الوَقْتِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٨٤).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٨٣-٢٨٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٨٤).

(وإنْ نَسِيَ المَاءَ)، أوْ ثَمَنَهُ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»: «تَوْجِيهًا»[١]، (بِمَوْضِع يُمْكِنُهُ اسْتِعْمَالُهُ، وتَيَمَّمَ: لَمْ يُجْزِئْهُ) علىٰ المَذْهَبِ المَنْصُوصِ؛ لأنَّ النِّسْيَانَ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ وَاجِدًا، وشَرْطُ إبَاحَةِ التَّيَمُّمِ عَدَمُ الوِجْدَانِ، ولأنَّهَا طَهَارَةٌ تَجِبُ مَعَ الذِّكْرِ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِالنِّسْيَانِ كَالحَدَثِ، وكَمَا لَوْ نَسِيَ الرَّقَبَةَ، وكَفَّرَ بِالصَّوْمِ، وكَنِسْيَانِ السُّتْرَةِ[٢].

وعَنْهُ: يُجْزِئُهُ؛ لأنَّهُ مَعَ النِّسْيَانِ غَيْرُ قَادِرٍ؛ أشْبَهَ العَادِمَ، ومِثْلُهُ الجَاهِلُ بِهِ.

فَلَوْ ضَلَّ عَنْ رَحْلِهِ الَّذِي المَاءُ فِيهِ، أوْ كَانَ يَعْرِفُ بِئْرًا؛ فَضَاعَتْ عَنْهُ، فَقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: «يُحْتَمَلُ: أنْ يَكُونَ كَالنَّاسِي»، وصَحَّحَ في «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: أنَّهُ لَا إعَادَةَ؛ لأنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِدٍ، وغَيْرُ مُفَرِّطٍ؛ بِخِلَافِ النَّاسِي.

فَإنْ كَانَ مَعَ عَبْدِهِ، ونَسِيَهُ حَتَّىٰ صَلَّىٰ سَيِّدُهُ، فَقِيلَ: لَا يُعِيدُ؛ لأنَّ التَّفْرِيطَ مِنْ غَيْرِهِ، وقِيلَ: كَالنَّاسِ؛ لِنِسْيَانِهِ رَقَبَةً مَعَ عَبْدِهِ لَا يُجْزِئُهُ الصَّوْمُ[٥].

فَلَوْ صَلَّىٰ، ثُمَّ وَجَدَ بِقُرْبِهِ بِئْرًا أوْ غَدِيرًا: أعَادَ إنْ كَانَ لَهُ عَلَامَةٌ ظَاهِرَةٌ، وإنْ كَانَتْ خَفِيَّةً، وطَلَبَ: فَلا[٦].

(ويَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِجَمِيعِ الأحْدَاثِ)، أمَّا الأكْبَرُ: فَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٨٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣١٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٠٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٨٥-٢٨٦).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٠٣).

﴿أَوۡ لَٰمَسۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[١]، وَالمُلَامَسَةُ الجِمَاعُ، وعَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْن: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا، لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ؟ قَالَ[٢]: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، ولَا مَاءَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ[٤].

والحَائِضُ إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا: كَالجُنُبِ.

وأَمَّا الأَصْغَرُ: فَبِالإِجْمَاعِ، وسَنَدُهُ: ﴿أَوۡ جَآءَ أَحَدٞ مِّنكُم مِّنَ ٱلۡغَآئِطِ﴾[٥]، وقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ»[٦]، ولأَنَّهُ إِذَا جَازَ لِلْجُنُبِ: جَازَ لَهُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ.

(ولِلنَّجَاسَةِ علىٰ جُرْحٍ يَضُرُّهُ إِزَالَتُهَا)، أَيْ: يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلنَّجَاسَةِ علىٰ بَدَنِهِ إِذَا عَجزَ عَنْ غَسْلِهَا؛ لِخَوْفِ الضَّرَرِ، أَوْ عَدَمِ المَاءِ في المَنْصُوصِ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ[٧]، ولأَنَّهَا طَهَارَةٌ في البَدَنِ تُرَادُ لِلصَّلَاةِ؛ أَشْبَهَتِ الحَدَثَ[٨].

وقِيلَ: لَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ لِنَجَاسَةٍ أَصْلًا، اخْتَارَهُ ابنُ حَامِدٍ، وابنُ عَقِيلٍ؛ لأَنَّ طَهَارَةَ الحَدَثِ يَسْرِي مَنْعُهَا، كَمَا لَوِ اغْتَسَلَ الجُنُبُ إِلَّا ظُفْرًا، لَمْ

---

(١) [النساء: ٤٣].

(٢) في المَطْبُوعِ: «فَقَالَ».

(٣) البُخَارِي في التَّيَمُّمِ مُطَوَّلًا (٣٤٤)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ مُطَوَّلًا (٦٨٢).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٣٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٠٥).

(٥) [النساء: ٤٣].

(٦) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٧١)، والنَّسَائِي (١/ ١٧١)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) السَّابِق.

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٠٥).

يَجُزْ لَهُ دُخُولُ المَسْجِدِ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِهِم؛ لأَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا وَرَدَ بِالتَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ، وغَسْلُ النَّجَاسَةِ لَيْسَ في مَعْنَاهُ؛ لأَنَّ الغَسْلَ إِنَّمَا يَكُونُ في مَحَلِّ النَّجَاسَةِ دُونَ غَيْرِهِ(١).

فَعَلَىٰ هَذَا: يُصَلِّي علىٰ حَسَبِ حَالِهِ، وفي الإِعَادَةِ: رِوَايَتَانِ(٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ ثَوْبِهِ كَالمَكَانِ(٣)، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ؛ لأَنَّ البَدَنَ لَهُ مَدْخَلٌ في التَّيَمُّمِ لأَجْلِ الحَدَثِ، فَدَخَلَ فِيْهِ التَّيَمُّمُ لأَجْلِ النَّجَسِ، وهُوَ مَعْدُومٌ فِيهِ، وقِيلَ: يَجُوزُ إِنْ جَازَ أَسْفَلَ الخُفِّ، وكَذَا لَا يَتَيَمَّمُ لِنَجَاسَةِ اسْتِحَاضَةٍ يَتَعَذَّرُ إِزَالَتُهَا، ولَا لِنَجَاسَةٍ يُعْفَىٰ عَنْهَا.

ولَا تَجِبُ نِيَّةُ التَّيَمُّمِ لَهَا كَغَسْلِهَا، وكَالاسْتِجْمَارِ، وفِيهِ وَجْهٌ: يَجِبُ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ حُكْمِيَّةٌ؛ بِخِلَافِ غَسْلِ النَّجَاسَةِ.

وإِنِ اجْتَمَعَ مَعَهَا حَدَثٌ، فَهَلْ يَحْتَاجُ إِلَىٰ تَيَمُّمَيْنِ؟: فِيْهِ وَجْهَانِ(٤).

(وإِنْ تَيَمَّمَ لِلنَّجَاسَةِ لِعَدَمِ المَاءِ، وصَلَّىٰ: فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)، نَصَّ عَلَيْهِ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ طَهَارَةٌ نَابَ عَنْهَا التَّيَمُّمُ، فَلَمْ تَجِبِ الإِعَادَةُ، كَطَهَارَةِ الحَدَثِ(٥).

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٥)، و«الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوي (٢/ ٢٠٤).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ١١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ١٨٩)، و«الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوي (٢/ ٢٠٨)، بِنَحْوِهِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٥).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٠٧).

(إلَّا عِنْدَ أبي الخَطَّابِ)؛ لأنَّهُ صَلَّىٰ مَعَ النَّجَاسَةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لم[١] تيمَّمَ.

(وإنْ تيَمَّمَ في الحَضَرِ خَوْفًا مِنَ البَرْدِ، وصَلَّىٰ، فَفِي وُجُوبِ الإعَادَةِ: رِوَايَتَانِ).

إحْدَاهُمَا: لَا يَجِبُ، وهُوَ الأصَحُّ؛ لأنَّهُ لَمْ يَأْمُرْ عَمْرَو بنَ العَاصِ بالإعَادَةِ[٢]، ولَوْ وَجَبَتْ لأمَرَهُ؛ لأنَّ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ.

والثَّانِيَةُ[٣]: بَلَىٰ؛ لأنَّهُ عُذْرٌ نَادِرٌ، فَوَجَبَ مَعَهُ الإعَادَةُ، كَنِسْيَانِ الطَّهَارَةِ، وقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ[٤].

(ولَوْ عَدِمَ المَاءَ، والتُّرَابَ)، زَادَ بَعْضُهُم: وَطِينًا يُجَفِّفُهُ إنْ أمْكَنَهُ، والأصَحُّ في الوَقْتِ: (صَلَّىٰ) فَرْضًا فَقَطْ، (عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ)، في الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ؛ لقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٥]: «إذَا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ؛ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»[٦]، ولأنَّ العَجْزَ عَنِ الشَّرْطِ لَا يُوجِبُ تَرْكَ المَشْرُوطِ، كَمَا لَوْ عَجَزَ عَنِ السُّتْرَةِ والاسْتِقْبَالِ[٧].

---

(١) في المَطْبُوعِ: «مَا لَو تيَمَّمَ»، وهَذَا مِمَّا يُغَيِّرُ الحُكْمَ الشَّرعِيَّ!

(٢) لحَدِيثِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، في غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبحِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بأَصْحَابِكَ، وأَنْتَ جُنُبٌ»، قُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ، ولَمْ يَقُلْ شَيْئًا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٧٨١٢)، وأبُو دَاوُدَ (٣٣٤)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) في المَطْبُوعِ: «الثَّانِيَةُ»، دُوْنَ «وَاوٍ».

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٤٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢١٠).

(٥) في المَطْبُوعِ: «صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(٦) أخْرَجَهُ البُخَارِي (٧٢٨٨)، ومُسْلِمٌ (١٣٣٧)، مِنْ حَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٣٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢١١).

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَزِيدُ في القِرَاءَةِ علىٰ مَا يُجْزِئُ، وفي «شَرْحِ العُمْدَةِ»[١]: «يَتوَجَّهُ: فِعْلُ مَا شَاءَ؛ لأَنَّ التَّحْرِيمَ إِنَّمَا يَثْبُتُ مَعَ إِمْكَانِ الطَّهَارَةِ، ولأَنَّ لَهُ أَنْ يَزِيدَ في الصَّلَاةِ علىٰ أَدَاءِ الوَاجِبِ في ظَاهِرِ قَوْلِهِم؛ حَتَّىٰ لَوْ كَانَ جُنُبًا قَرَأَ بِأَكْثَرَ مِنَ الفَاتِحَةِ، فَكَذَا فِيمَا يُسْتَحَبُّ خَارِجَهَا»، وفِيهِ نَظَرٌ!، وجَزَمَ جَدُّهُ[٢]، وجَمَاعَةٌ: بِخِلَافِهِ[٣].

ولَا يَقْرَأُ في غَيْرِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ جُنُبًا، قَالَ ابنُ حَمْدَانَ: ولَا يَزِيدُ علىٰ مَا يُجْزِئُ مِنْ طُمَأْنِينَةٍ، ونَحْوِهَا، وإِنْ أَحْدَثَ فِيهَا: بَطَلَتْ، وهَلْ تَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، وهُوَ فِيهَا؟: فِيْهِ رِوَايَتَانِ[٤].

(وفي الإِعَادَةِ: رِوَايَتَانِ)، أَصَحُّهُمَا: لَا يُعِيدُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رِجَالًا في طَلَبِهَا، فَوَجَدُوهُ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلَاةُ، ولَيْسَ مَعَهُم مَاءٌ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ»[٥] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَمْ يَأْمُرْهُم بِالإِعَادَةِ، ولأَنَّهُ أَحَدُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، فَسَقَطَ عِنْدَ العَجْزِ، كَسَائِرِ شُرُوطِهَا[٦].

والثَّانِيَةُ: بَلَىٰ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ؛ لأَنَّهُ فَقَدَ شَرْطَهَا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّىٰ

---

(١) «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٤٥٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٣)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢١١).

(٢) أَيْ: جَدُّ ابنِ تَيْمِيَّةَ: وهُوَ عَبْدُ الحَلِيْمِ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ بن عَبْدِ اللهِ الحَرَّانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، صَاحِبُ «المُحَرَّرِ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٣)، ، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢١١).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٤).

(٥) البُخَارِي في التيمم (٣٣٤)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٦٧).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢١٢).

بِالنَّجاسَةِ، ولَوْ بتَيَمُّمٍ في المَنْصُوصِ[١]؛ لأَنَّهُ عُذْرٌ نادِرٌ لَا يَشُقُّ، فَلَمْ تَسْقُطْ بِهِ الإعَادَةُ.

فَعَلَيْهَا: إنْ قَدرَ فِيهَا، خَرَجَ مِنْهَا، وإلَّا فَكَمُتَيَمِّمٍ يَجِدُ المَاءَ[٢]، وتَقَدَّمَ أَنَّهُمَا فَرْضُهُ.

(**ولَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إلَّا بتُرَابٍ طَاهِرٍ**)، أيْ: طَهُوْرٍ مُبَاحٍ[٣] غَيْرِ مُحْتَرِقٍ، (**لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ باليَدِ**)، هَذَا أَشْهَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ، واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٤]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[٥]، ومَا لَا غُبَارَ لَهُ كَالصَّخْرِ: لَا يُمْسَحُ بِشَيْءٍ مِنْهُ.

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «الصَّعِيدُ: تُرَابُ الحَرْثِ، والطَّيِّبُ: الطَّاهِرُ»[٦]، يُؤَكِّدُهُ[٧] قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**وجُعِلَ لِيَ التُّرَابُ طَهُورًا**»[٨] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٣).

(٢) السَّابق.

(٣) «مُباحٍ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٦).

(٥) [المائدة: ٦].

(٦) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المصنف» (٨١٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في «المصنف» (١/ ١٦١)، والبَيْهَقِي (١/ ٢١٤)، عَنْ ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بلفظ: «**أَطْيَبُ الصَّعِيْدِ أَرْضُ الحَرْثِ**»، وفي لَفْظٍ: «**الصَّعِيْدُ الحَرْثُ**»، وذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ»، وقَالَ: مَوْقُوفٌ حَسَنٌ.

وله شاهد مِنْ حَدِيْثِ حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٥٢٢).

(٧) في المَطْبُوْعِ: «ويُؤَكِّدُهُ».

(٨) حَدِيْثٌ حَسَنٌ. =

مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، فَخَصَّ تُرَابَهَا بِحُكْمِ الطَّهَارَةِ، وذَلِكَ يَقْتَضِي: نَفْيَ الحُكْمِ عَمَّا عَدَاهُ(١).

وقَوْلُ الخَلِيلِ: «إِنَّ الصَّعِيدَ وَجْهُ الأَرْضِ»(٢)، والزَّجَّاجِ، مُسْتَدِلًّا: بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا﴾(٣)، وقَائِلًا: بِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ، يُعَارِضُهُ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ، مَعَ أَنَّ قَوْلَهُمَا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ اللُّغَةِ، وقَوْلَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ التَّفْسِيرِ، وقَدْ تَأَكَّدَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ.

وقَالَ فِي «الكَشَّافِ»(٤): إِنَّ «مِنْ» لابْتِدَاءِ الغَايَةِ قَوْلٌ مُتَعَسِّفٌ!، ولَا يَفْهَمُ أَحَدٌ مِنَ العَرَبِ مِنْ قَوْلِ القَائِلِ: مَسَحْتُ بِرَأْسِهِ مِنَ الدُّهْنِ، ومِنَ المَاءِ، والتُّرَابِ إِلَّا مَعْنَىٰ التَّبْعِيضِ، والإِذْعَانُ لِلْحَقِّ أَحَقُّ مِنَ المِرَاءِ!

والثَّانِيَةُ: وأَوْمَأَ إِلَيْهَا فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: يَجُوزُ بِالرَّمْلِ، والسَّبَخَةِ(٥)؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ(٦): **«وَجُعِلَتْ لَنَا الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا**

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٦٣)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١/ ٤٣٤)، وبنحوه البزار (٦٥٦)، ولَمْ أجده عِنْدَ الشَّافِعِي من رواية علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحَسَّنَهُ الهَيْثَمِي فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٦٠)، وحسن إسناده أَيْضًا ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٤٣٨).

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢١٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٤٠).

(٢) «العَيْنُ» لِلخَلِيلِ الفَرَاهِيدِيِّ (١/ ٢٩٠).

(٣) [الكهف: ٤٠].

(٤) «الكَشَّافُ» لِلزَّمْخَشَرِي (١/ ٣٩٨).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٤٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٦).

(٦) فِي المَطْبُوعِ: «قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ والسَّلَامُ».

طَهُورًا»[١] رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ.

والتُّرَابُ بَعْضُ أفْرَادِهَا، والتَّنْصِيصُ عَلَيْهِ لَا يُخَصِّصُ!

وأُجِيبَ: بِأَنَّ التَّخْصِيصَ بِالمَفْهُومِ[٢] لَا بِذِكْرِ بَعْضِ الأَفْرَادِ، وحَمَلَهُ الخَلَّالُ: علىٰ عَدَمِ التُّرَابِ، وكَانَ لَهُمَا غُبَارٌ، وشَرَطَ القَاضِي: الغُبَارَ دُونَ العَدَمِ[٣].

وفي ثَالِثَةٍ: يَجُوزُ بِكُلِّ مَا تَصَاعَدَ علىٰ وَجْهِ الأَرْضِ مِنْ جِصٍّ ونُورَةٍ[٤]، ونَحْوِهِمَا، وحَكَاهُ في «الفُرُوعِ»[٥]: قَوْلًا، وذَلِكَ عِنْدَ العَدَمِ، لَا مُطْلَقًا[٦].

وفي رَابِعَةٍ: يَجُوزُ بِالسَّبَخَةِ فَقَطْ[٧]، إذَا كَانَ لَهَا غُبَارٌ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ

---

(١) مُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٥٢٢).

(٢) المَفْهُومُ: هُوَ المَعْنَىٰ المُسْتَفَادُ مِنْ حَيْثُ السُّكُوتُ اللَّازِمُ لِلَّفْظِ. انْظُرْ: «الكَوْكَبَ المُنِيرِ» لابنِ النَّجَّارِ (٣/ ٤٧٣)، و«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٧٠)، و«تَيْسِيْرَ التَّحْرِيْرِ» (١/ ٩١)، و«إِرْشَادَ الفُحُولِ» للشَّوكَانِي (١٧٨)، و«الآياتِ البَيِّنَاتِ» للبَغْدَادِي (٢/ ٢)، و«مِنْهَاجَ العُقُولِ» (١/ ٣٠٩).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٤٢).

(٤) الجِصُّ - بفَتْحِ الجِيْمِ وكَسْرِها -: لَفْظٌ مُعَرَّبٌ، مَا تُطْلَىٰ بِه البُيُوتُ مِنَ الكِلْسِ.
النُّوْرَةُ - بضَمِّ النُّونِ وفَتْحِ الرَّاءِ -: حَجَرٌ كِلْسِيٌّ يُطْحَنُ ويُخْلَطُ بالمَاءِ، ويُطْلَىٰ بِهِ الشَّعْرُ فيَسْقُطُ. انْظُرْ: «معجم لغة الفقهاء» (٤٦٠) لمُحَمَّد رواس قلعجي.

(٥) ولَفْظُهُ: «وبِمَا تَصَاعَدَ علىٰ الأَرْضِ لعَدَمٍ، لَا مُطْلَقًا». «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٩٦).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢١٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٤٢)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٢٩٦).

(٧) السَّبْخَةُ - مُحَرَّكَةٌ ومُسَكَّنَةٌ -: أرْضٌ ذَاتُ نَزٍّ ومِلْحٍ. انْظُرْ: «القَامُوسَ»، مَادَّة «سَبخ».

الدِّينِ[١]: وعَلَيْهِ يُنَزَّلُ كَلامُ أَحْمَدَ.

فَعَلَىٰ الأَوَّلِ: يَجُوزُ بِكُلِّ تُرَابٍ علىٰ أيِّ لَوْنٍ كانَ، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِاليَدِ، ومِنْ ثَمَّ لَوْ ضَرَبَ بِيَدِهِ علىٰ تُرَابٍ، أوْ لِبْدٍ، أوْ شَجَرَةٍ، أَوْ شَعِيرٍ لَهُ غُبَارٌ يَعْلَقُ بِاليَدِ: جَازَ التَّيَمُّمُ بِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ.

وكَذَا: لَوْ سَحَقَ الطِّينَ، وتَيَمَّمَ بِهِ، ولَوْ كَانَ مَأْكُولًا كَالطِّينِ الأَرْمَنِيِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الطَّبْخِ: فَلَا يُجْزِئُهُ علىٰ المَشْهُورِ؛ لأَنَّ الطَّبْخَ أَخْرَجَهُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ اسْمُ التُّرَابِ[٢].

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ لا يَصِحُّ مِنْ مَقْبَرَةٍ تَكَرَّرَ نَبْشُهَا، وإِنْ شَكَّ فِيهِ: فَوَجْهَانِ، ومَنَعَ مِنْهُ ابنُ عَقِيلٍ، وإِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ[٣].

والتُّرَابُ المَغْصُوبُ كَالمَاءِ[٤]، قَالَ الجَدُّ[٥] رَحِمَهُ اللَّهُ: «وظَاهِرُهُ، ولَوْ تُرَابُ مَسْجِدٍ، ولَعَلَّهُ غَيْرُ مُرَادٍ، فَإِنَّهُ لا يُكْرَهُ بِتُرَابِ زَمْزَمَ، مَعَ أَنَّهُ مَسْجِدٌ.

وقَالُوا: يُكْرَهُ إِخْرَاجُ حَصَىٰ المَسْجِدِ، وتُرَابِهِ لِلتَّبَرُّكِ وغَيْرِهِ، والكَرَاهَةُ لا تَمْنَعُ الصِّحَّةَ، ولأَنَّهُ لَوْ تَيَمَّمَ بِتُرَابٍ غَيْرِهِ: جَازَ في ظَاهِرِ كَلامِهِم لِلْإِذْنِ فِيْهِ عَادَةً وعُرْفًا، كَالصَّلَاةِ في أَرْضِهِ»[٦].

---

(١) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» لِلمَرْدَاوي (٢/ ٢١٥).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٤٣).

(٣) «المُغْني» (١/ ٣٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢١٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٥٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٦).

(٥) أَيْ: جَدُّ المُؤَلِّفِ بُرْهَانِ الدِّيْنِ: وهُوَ الفَقِيْهُ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلامِ الشَّمْسُ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلحٍ، المُتَوَفَّىٰ سَنَةَ (٧٦٣)، صَاحِبُ كِتَابِ «الفُرُوْعِ».

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٦).

وقَالَ عُمَرُ: «لَا يَتَيَمَّمُ بِالثَّلْجِ»[١]؛ لَكِنْ إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ، وتَعَذَّرَ تَذْوِيبُهُ؛ فَالمَنْصُوصُ عَنْهُ: أَنَّهُ يَمْسَحُ بِهِ أَعْضَاءَ وُضُوئِهِ، وفي الإِعَادَةِ: رِوَايَتَانِ، وفي «المُغْنِي»[٢]: لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا بِالجَرَيَانِ.

(فَإِنْ خَالَطَهُ ذُو غُبَارٍ، ولَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِهِ، كَالجَصِّ ونَحْوِهِ: فَهُوَ كَالمَاءِ إِذَا خَالَطَتْهُ الطَّاهِرَاتُ)، هَذِهِ طَرِيقَةُ عَامَّةِ أَصْحَابِنَا؛ لِأَنَّهُ بَدَلٌ، فَيُقَاسُ علىٰ مُبْدَلِهِ[٣].

وقِيلَ: يُمْنَعُ مُطْلَقًا، وقَالَ ابنُ تَمِيمٍ: وهُوَ أَقْيَسُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا حَصَلَ بِالعُضْوِ مِنْهُ شَيْءٌ؛ فَمَنَعَ وُصُولَ التُّرَابِ، والمَائِعُ يُسْتَهْلَكُ فِي المَاءِ[٤].

***

❑ تَنْبِيهٌ: مَا يَتَيَمَّمُ بِهِ وَاحِدٌ، فَكَمَاءٍ مُسْتَعْمَلٍ، وقِيلَ: يَجُوزُ، كَمَا تَيَمَّمَ مِنْهُ فِي الأَصَحِّ[٥].

وأَعْجَبَ أَحْمَدَ حَمْلُ تُرَابٍ لِلتَّيَمُّمِ[٦]، ....

---

(١) ولَفْظُهُ: «لَا يَتَيَمَّمُ بِالثَّلْجِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فضَفَّةُ فرَسِهِ، أَوْ مَعْرَفَةُ دَابَّتِهِ».
ضَفَّةُ الشَّيءِ: جَانِبُهُ.
مَعْرَفَةُ دَابَّتِهِ: مَنْبَتُ عُرْفِهَا مِنْ رَقَبَتِهَا. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأَثِيرِ (٣/ ٢١٨)، و«المُغْنِي» (١/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢/ ٢١٨).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٠).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٢٠).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٢١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٦).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٧).

وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[١]: لَا، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «وهُوَ أَظْهَرُ»[٢].

ويُكْرَهُ نَفْخُ الغُبَارِ عَنْ يَدَيْهِ إنْ قَلَّ، وعَنْهُ: أَوْ كَثُرَ، وعَنْهُ: لَا يُكْرَهُ مُطْلَقًا إلَّا أنْ يَذْهَبَ كُلُّهُ بِالنَّفْخِ[٣].

❑❑❑

(١) «الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٦)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٢٩٧).

(٢) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٩٧).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٦١).

(فصل)

(وفَرَائِضُ التَّيَمُّمِ أَرْبَعَةٌ: مَسْحُ جَمِيعِ وَجْهِهِ، ويَدَيْهِ إِلىٰ كُوعَيْهِ)؛ لقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾(١)، وفي البُخَارِيِّ: «وضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، ونَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وكَفَّيْهِ»(٢)، وذَلِكَ يَقْتَضِي: وُجُوبَ اسْتِيعَابِهِمَا بِهِ(٣).

فَالوَجْهُ يَجِبُ مَسْحُ ظَاهِرِهِ بِمَا لَا يَشُقُّ، فَلَا يَمْسَحُ بَاطِنَ الفَمِ والأَنْفِ، ولَا بَاطِنَ الشَّعْرِ الخَفِيفِ، وظَاهِرُ «المُسْتَوْعِبِ»(٤): اسْتِثْنَاءَ بَاطِنِ الفَمِ، والأَنْفِ فَقَطْ.

واليَدَيْنِ إِلىٰ الكُوعَيْنِ(٥)، فَإِذَا كَانَ أُقْطِعَ مِنْهُ: وَجَبَ مَسْحُ مَوْضِعِ القَطْعِ في المَنْصُوصِ، كَمَا لَوْ بَقِيَ مِنَ الكَفِّ بَقِيَّةٌ، وقَالَ القَاضِي: لَا يَجِبُ بَلْ يُسْتَحَبُّ، كَمَا لَوْ قُطِعَ مِنْ فَوْقِ الكُوعِ علىٰ المَنْصُوصِ(٦).

---

(١) [المائدة: ٦].

(٢) البُخَارِي في التيمم (٣٤٣).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٢٢).

(٤) «المَسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٣٠٠).

(٥) قَوْلُهُ: «إِلىٰ كُوعَيْه»: وَاحِدُهُمَا كُوعٌ - بضَمِّ الكَافِ-، ويُقَالُ فِيْهِ: كَاعٌ أَيْضًا، وهُوَ طَرَفُ الزَّنْدِ الَّذِي يَلِي أَصْلَ الإِبْهَامِ.
وطَرَفُهُ الَّذِي يَلِي الخِنْصَرَ: كُرْسُوعٌ - بضَمِّ الكَافِ-، ويُقَالُ للمِفْصَلِ: رُسْغٌ ورُسُغٌ.
انْظُرْ: «المُطْلعَ» للبَعْلِي (٥١).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٥١).

(والتَّرْتِيبُ، والمُوَالَاةُ) عُرْفًا، **(عَلَىٰ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ)**، هَذَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُمَا فَرْضٌ في المُبْدَلِ، فَكَذَا في البَدَلِ.

والثَّانِيَةُ - وحَكَاهَا في «الفُرُوعِ»[(١)] قَوْلًا -: لَا يَجِبَا[(٢)]، وإنْ وَجَبَا في الوُضُوءِ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[(٣)]؛ لظَاهِرِ الأَحَادِيثِ.

وقِيلَ: التَّرْتِيبُ، قَالَ المَجْدُ[(٤)]: «هُوَ قِيَاسٌ»[(٥)]، ولهَذَا يُجْزِئُهُ مَسْحُ بَاطِنِ أَصَابِعِهِ، مَعَ مَسْحِ وَجْهِهِ.

وظَاهِرُهُ: يَشْمَلُ الطَّهَارَةَ الكُبْرَىٰ؛ لأَنَّهَا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ؛ بِخِلَافِ الغُسْلِ، والوُضُوءِ، فَإِنَّ صِفَتَيْهِمَا مُخْتَلِفَةٌ، وهُوَ قَوْلُ أبي الحُسَيْنِ[(٦)].

والمَذْهَبُ: أَنَّهُمَا لَا يَجِبَانِ فِيهَا، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[(٧)]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[(٨)]، وقِيلَ: بَلَىٰ، وقِيلَ: مُوَالَاةٌ، والتَّسْمِيَةُ هُنَا، كَالوُضُوءِ[(٩)].

(ويَجِبُ تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِمَا يَتَيَمَّمُ لَهُ مِنْ حَدَثٍ، أَوْ غَيْرِهِ): كَنَجَاسَةٍ علىٰ

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٩٩).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «لا يَجِبَانِ».

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٨).

(٤) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّيْنِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ الحَنْبليُّ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٢٤).

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٥١).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٧).

(٨) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٩٩).

(٩) أيْ: حُكْمُ التَّسْمِيَةِ في التَّيَمُّمِ كحُكْمِهَا في الوُضُوْءِ، كَمَا سَبَقَ.

بَدَنِه، فَيَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ مِنَ الجَنَابَةِ والحَدَثِ إنْ كَانَا، أوْ أحَدُهُمَا، أوْ بَعْضِ بَدَنِه، أوْ كُلِّه، ونَحْوِه.

أو مَا شَرْطُهُ الطَّهَارَةُ: كَمَسِّ المُصْحَفِ؛ لأَنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فَلَمْ تَرْفَعِ الحَدَثَ، كَطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ، فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ التَّعْيِينِ تَقْوِيَةً لِضَعْفِه.

فَلَوْ نَوَىٰ رَفْعَ الحَدَثِ: لَمْ يَصِحَّ؛ لأَنَّهُ لَوْ وَجَدَ المَاءَ لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ لِرَفْعِ الحَدَثِ الَّذِي كَانَ قَبْلَ التَّيَمُّمِ إجْمَاعًا، ولَوْ رَفَعَهُ لاسْتَوَىٰ الجَمِيعُ في الوِجْدَانِ[١].

ونَقَلَ عَنْهُ الفَضْلُ، وبَكْرُ بنُ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ يُصَلِّي بِهِ إلىٰ حَدَثِه[٢]، اخْتَارَهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الجَوْزِيُّ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٣]، فَيَرْفَعُ الحَدَثَ، كَطَهَارَةِ المَاءِ، وفِيهِ حَدِيثَانِ مُتَعَارِضَانِ، حَدِيثُ عَمْرِو بنِ العَاصِ[٤]، وحَدِيثُ أبي ذَرٍّ[٥].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٢٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٠٩).

(٣) السَّابق.

(٤) لحَدِيثِ عَمْرِو بنِ العَاصِ رضي الله عنه، قَالَ: احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، في غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَمْرُو صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ، وأَنْتَ جُنُبٌ»، قُلْتُ: ذَكَرْتُ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فَضَحِكَ، ولَمْ يَقُلْ شَيْئًا» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٧٨١٢)، وأبُو دَاوُدَ (٣٣٤)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ، وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢١٣٧١)، والنَّسَائِي (١/ ١٧١)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

وجَمَعَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا: بِأَنَّهُ لَمْ يَمْنَعْ مِنْ إِطْلَاقِ الحَدَثِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ بِزَوَالِ البَرْدِ، أَوْ وُجُودِ المَاءِ، يَظْهَرُ حُكْمُ الحَدَثِ، ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ، فَالمَانِعُ لَمْ يَزَلْ رَأْسًا.

وفي الثَّانِي: حُكِمَ بِأَنَّهُ طَهُورٌ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، فَيُسْتَبَاحُ بِهِ مَا يُسْتَبَاحُ بِالمَاءِ[١].

(فَإِنْ نَوَىٰ جَمِيعَهَا: جَازَ)؛ للْخَبَرِ[٢]، ولأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَدْخُلُ في العُمُومِ فَيَكُونُ مَنْوِيًّا.

(وإِنْ نَوَىٰ أَحَدَهَا: لَمْ يُجْزِئْهُ عَنِ الآخَرِ)؛ لأَنَّهَا أَسْبَابٌ مُخْتَلِفَةٌ، فَلَمْ تُجْزِئ نِيَّةُ بَعْضٍ عَنْ آخَرَ[٣]: كَالحَجِّ، والعُمْرَةِ[٤].

وقِيلَ: بَلَىٰ؛ لأَنَّ طَهَارَتَهُمَا وَاحِدَةٌ، فَسَقَطَتْ إِحْدَاهُمَا بِفِعْلِ الأُخْرَىٰ، كَالبَوْلِ، والغَائِطِ[٥]!

وأَجَابَ في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]: بِأَنَّ حُكْمَهُمَا وَاحِدٌ، وهُوَ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٤٦).

(٢) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» الحَدِيْثَ. أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١)، ومُسْلِمٌ (١٩٠٧)، مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) في المَطْبُوْعِ: «فَلَمْ يُجْزِئْهُ بَعْضٌ عَنْ آخَرَ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٢٩).

(٥) قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَتْ غَائِطًا أَوْ بَوْلًا»: الغَائِطُ هُنَا، المُرَادُ بِهِ العَذِرَةُ، وهُوَ في الأَصْلِ: المُطْمَئِنُّ مِنَ الأَرْضِ، كَانُوا يَأْتُوْنَهُ للحَاجَةِ، فَكَنُّوا بِهِ عَنِ الحَدَثِ الخَارِجِ نَفْسِهِ كَرَاهَةَ لِذِكْرِهِ باسْمِهِ الصَّرِيْحِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٣٨).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٤٦) بنَحْوِهِ.

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٣٠).

الحَدَثُ الأَصْغَرُ، بِدَلِيلِ الإِجْزَاءِ بِهِ عَنِ الآخَرِ فِي الوُضُوءِ، وقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ»: أَنَّهُ يُجْزِئُ إِنْ كَانَا غُسْلَيْنِ.

فَإِنْ تَيَمَّمَ للأَكْبَرِ دُونَ الأَصْغَرِ: أُبِيحَ لَهُ مَا يُبَاحُ لِلْمُحْدِثِ فَقَطْ، فَإِنْ أَحْدَثَ: لَمْ يُؤَثِّرْ ذَلِكَ فِي تَيَمُّمِهِ.

وإِنَّ تَيَمَّمَ لَهُمَا، ثُمَّ أَحْدَثَ: بَطَلَ تَيَمُّمُهُ لِلْحَدَثِ فَقَطْ، فَلَوْ تَيَمَّمَتْ بَعْدَ طُهْرِهَا مِنَ الحَيْضِ لَهُ، ثُمَّ أَجْنَبَتْ: فَلَهُ الوَطْءُ؛ لبَقَاءِ حُكْمِ تَيَمُّمِ الحَيْضِ[1].

(وإِنْ نَوَىٰ نَفْلًا): لَمْ يَسْتَبِحْ سِوَاهُ؛ لأَنَّ غَيْرَهُ لَيْسَ بِمَنْوِيٍّ، **(أو أَطْلَقَ النِّيَّةَ للصَّلَاةِ: لَمْ يُصَلِّ إِلَّا نَفْلًا)**؛ لأَنَّ التَّعْيِينَ شَرْطٌ فِي الفَرْضِ، ولَمْ يُوجَدْ، فَأُبِيحَ لَهُ التَّنَفُّلُ؛ لأَنَّهُ أَقَلُّ مَا يُحْمَلُ عَلَيْهِ الإِطْلَاقُ.

وفِيهِ وَجْهٌ: يُصَلِّي بِهِ الفَرْضَ، وقِيلَ: مَعَ الإِطْلَاقِ، واخْتَارَهُ ابْنُ حَمْدَانَ، واخْتَارَ: أَنَّهُ لَا يُصَلِّي بِهِ نَفْلًا فَوْقَ رَكْعَتَيْنِ بِسَلَامٍ وَاحِدٍ بِلَا نِيَّةٍ.

(وإِنْ نَوَىٰ فَرْضًا)، سَوَاءٌ كَانَتْ مُعَيَّنَةً، أَوْ مُطْلَقَةً: **(فَلَهُ فِعْلُهُ، والجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، وقَضَاءُ الفَوَائِتِ، والتَّنَفُّلُ إِلَىٰ آخِرِ الوَقْتِ)**، وهُوَ مَعْنَىٰ كَلَامِهِ فِي «الوَجِيزِ»[2]، وغَيْرِهِ: صَلَّىٰ بِهِ فُرُوضًا، ونَوَافِلَ، وفِي «الرِّعَايَةِ»: «ونَذْرًا».

هَذَا هُوَ المَعْرُوفُ فِي المَذْهَبِ، مَعَ أَنَّ القَاضِيَ لَمْ يَحْكِ بِهِ نَصًّا، وإِنَّمَا أَطْلَقَ أَحْمَدُ القَوْلَ فِي رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ: أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ[3]،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٠)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٣١).

(٢) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٥٧).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٥٩).

ومَعْنَاهُ: لوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ؛ لأَنَّهَا طَهَارَةٌ صَحِيحَةٌ، أبَاحَتْ فَرْضًا، فَأَبَاحَتْ مَا هُوَ مِثْلُهُ، لِطَهَارَةِ[1] المَاءِ.

وعَنْهُ: لَا يَجْمَعُ بِهِ بَيْنَ فَرْضَيْنِ، اخْتَارَهُ الآجُرِّيُّ[2]، وهُوَ قَوْلُ ابنِ عَبَّاسٍ[3]، وعَلَيْهَا: لَهُ فِعْلُ غَيْرِهِ مِمَّا شَاءَ، ولَوْ خَرَجَ الوَقْتُ؛ لَكِنْ في إسْنَادِهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: الحَسَنُ بنُ عُمَارَةَ[4]، وهُوَ ضَعِيفٌ، مَعَ أَنَّ حَرْبًا رَوَىٰ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «التَّيَمُّمُ بِمَنْزِلَةِ الوُضُوءِ؛ يُصَلِّي بِهِ الصَّلَوَاتِ مَا لَمْ يُحْدِثْ»[5].

والأَصَحُّ: أَنَّهُ يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الفَرْضِ، ثُمَّ يُصَلِّيهَا، ومَا شَاءَ إلىٰ آخِرِ وَقْتِهَا عَنْ أيِّ شَيْءٍ تَيَمَّمَ[6].

وعَنْهُ: لَا يَتَنَفَّلُ إلَّا أنْ يَكُونَ نَوَىٰ الفَرْضَ، والنَّفْلَ، فَإِنْ خَالَفَ وصَلَّىٰ:

---

(١) في المَطْبُوعِ: «كطَهَارَةِ».
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٠٧).
(٣) أثَرٌ ضَعِيفٌ.
ولَفْظُهُ: «مِنَ السُّنَّةِ أنْ لَا يُصَلِّي بالتَّيَمُّمِ إلَّا صَلاةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ للأُخْرَىٰ» أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٢٢١)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٨٥)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٣٠)، وهُوَ ضَعِيفُ الإسْنَادِ، فِيْهِ الحَسَنُ بنُ عُمَارَةَ، وهُوَ ضَعِيْفٌ، وفِيْهِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ!
(٤) **الحَسَنُ بنُ عُمَارَةَ الكُوفيُّ الفَقِيْهُ**، مَوْلىٰ بَجِيْلَةَ، قَالَ ابنُ عُيَيْنَةَ: «كَانَ لَهُ فَضْلٌ، وغَيْرُهُ أحْفَظُ مِنْهُ»، جَرَّحَهُ سُفْيَانُ وشُعْبَةُ، تُوفِّيَ سَنَةَ (١٥٣). انْظُرْ: «مِيْزَانَ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِي (١/ ٥١٣).
(٥) انْظُرْ: «المُحَلَّىٰ» لابنِ حَزْمٍ (٢/ ١٧٩)، بنَحْوِهِ، وأخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٣٤)، عَنِ الزُّهْرِي قَالَ: «التَّيَمُّمُ بمَنْزِلَةِ المَاءِ، يُصَلِّي بِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ»، وكَذَلِكَ أخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ١٦٠): عَنِ الحَسَنِ وعَطَاءٍ وإبْرَاهِيْمَ. وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٦١).
(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٠٤).

لَمْ يَفْعَلْ بِهِ الفَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ، وضَابِطُهُ: أَنَّ مَنْ نَوىٰ شَيْئًا اسْتَبَاحَهُ، ومِثْلَهُ ودُونَهُ، فَالنَّذْرُ دُونَ مَا وَجَبَ شَرْعًا[١].

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ظَاهِرُ كَلَامِهِمْ: لَا فَرْق»[٢]، وفَرْضُ كِفَايَةٍ دُونَ فَرْضِ عَيْنٍ، وفَرْضُ جِنَازَةٍ أَعْلَىٰ مِنْ نَافِلَةٍ، وقِيلَ: يُصَلِّيهَا بِتَيَمُّمِ نَافِلَةٍ، ويُبَاحُ الطَّوَافُ بِنِيَّةِ النَّافِلَةِ فِي الأَشْهَرِ، كَمَسِّ المُصْحَفِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «ولَوْ كَانَ الطَّوَافُ فَرْضًا»[٣]؛ خِلَافًا لأَبِي المَعَالِي[٤].

ولا تُبَاحُ نَافِلَةٌ بِنِيَّةِ مَسِّ مُصْحَفٍ، وطَوَافٍ فِي الأَشْهَرِ[٥]، وإِنْ تَيَمَّمَ جُنُبٌ لِقِرَاءَةٍ أَوْ مَسِّ مُصْحَفٍ: فَلَهُ اللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ، قَالَ القَاضِي: وجَمِيعُ النَّوَافِلِ؛ لأَنَّهَا فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَة، وإِنْ تَيَمَّمَ لِمَسِّ مُصْحَفٍ: فَلَهُ القِرَاءَةُ، لَا العَكْسُ، ولَا يَسْتَبِيحُهَا بِنِيَّةِ اللُّبْثِ[٦].

وتُبَاحُ الثَّلَاثَةُ بِنِيَّةِ الطَّوَافِ[٧]، لَا العَكْسِ[٨]، وإِنْ تَيَمَّمَ لِمَسِّ مُصْحَفٍ، فَفِي نَفْلِ طَوَافٍ: وَجْهَانِ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٠٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٠٢).

(٣) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» (٢١/ ٤٤٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٠٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٠٢).

(٥) السابق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٠٢-٣٠٣).

(٧) أَيْ: مَسُّ المُصْحَفِ، والقِرَاءَةُ، واللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ.

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٠٣).

(٩) السَّابِق.

وفي «**المُغْنِي**»(١): «إنْ تيَمَّمَ جُنُبٌ لقِرَاءَةٍ، أوْ لُبْثٍ، أوْ مَسِّ مُصْحَفٍ: لَمْ يَسْتَبِحْ غَيْرَهُ»(٢)، قَالَ ابنُ تَمِيمٍ: وفِيهِ نَظَرٌ!، وفي «الرِّعَايَةِ»: وفِيهِ بُعْدٌ(٣)!

(**ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ**)، وهُوَ قَوْلُ عَلِيٍّ(٤)، وابنِ عُمَرَ(٥)؛ لأنَّهَا طَهَارَةُ ضَرُورَةٍ، فتَقَيَّدَتْ بالوَقْتِ، كَطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ(٦).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَ في الصَّلَاةِ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»(٧).

وقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا تَبْطُلُ، وإنْ كَانَ الوَقْتُ شَرْطًا كَمَا في الجُمُعَةِ، وخَرَّجَهُ السَّامَرِّيُّ: علىٰ وُجُودِ المَاءِ فِيهَا(٨)، وفِيهِ وَجْهٌ: لَا تَبْطُلُ؛ حَتَّىٰ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٤٧).

(٢) كالصَّلاةِ، والطَّوافِ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٣٤٧).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٠٣).

(٤) أثَرٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ مُسَدَّدٌ، كَمَا في «المَطَالِبِ العَالِيَةِ» (٣٤٣٨)، حَدِيْثُ (١٥٩)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ١٦٠)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٢/ ٥٧)، وضَعَّفَهُ ابنُ المُنْذِرِ، وابنُ حَزْمٍ في «المُحلَّىٰ» (٢/ ١٣١)، وغَيْرُهُمَا.

(٥) أثَرٌ ضَعِيفٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٢/ ٥٧)، حَدِيْث (٥٥١)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٢١)، وقَالَ عَنْهُ: «إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ»، وأقَرَّهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ٦٩)، وتَعَقَّبَهُ ابنُ التُّرْكُمَانِيُّ بقَوْلِهِ: «فِيْهِ عَامِرُ الأحْوَلُ عَنْ نَافِعٍ، وعَامِرٌ ضَعَّفَهُ ابنُ عُيَيْنَةَ وابنُ حَنْبَلٍ، وفي سَمَاعِهِ مِنْ نَافِعٍ نَظَرٌ!»، وضَعَّفَ هَذَا الأثَرَ أيْضًا ابنُ حَزْمٍ في «المُحَلَّىٰ» (٢/ ١٣١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٣٨).

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٣٥٠).

(٨) «المُسْتَوْعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٣٠٨).

يَدْخلَ وَقْتُ الَّتِي تَلِيهَا[١]، قَالَهُ المَجْدُ، وابْنُ تَمِيمٍ.

وفَائِدَتُهُ: هَلْ يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِطُلُوعِ الشَّمْسِ، أوْ بزَوَالِهَا[٢]، وفي ثَالِثٍ: تَبْطُلُ بِالنِّسْبَةِ إلىٰ الصَّلَاةِ الَّتِي دَخَلَ وَقْتُهَا، فَيُبَاحُ بِهِ غَيْرُهَا.

فَلَوْ كَانَ تَيَمُّمُهُ في غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ، كَالتَّيَمُّمِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ: بَطَلَ بزَوَالِهَا، ولَوْ نَوَىٰ الجَمْعَ في وَقْتِ الثَّانِيَةِ، فتَيَمَّمَ في وَقْتِ الأُولَىٰ لَهَا، أوْ لفَائِتَةٍ: لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ بِدُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ؛ لأنَّ وَقْتَيْهِمَا قَدْ صَارَا وَقْتًا وَاحِدًا[٣].

ودَخَلَ في كَلَامِهِ: مَا إذَا تَيَمَّمَ لطَوَافٍ، أوْ جِنَازَةٍ، أوْ نَافِلَةٍ، وخَرَجَ الوَقْتُ: فَإنَّهُ يَبْطُلُ، كَالفَرِيضَةِ.

وعَنْهُ: إنْ تَيَمَّمَ لجِنَازَةٍ، ثُمَّ جِيءَ بأُخْرَىٰ، فَإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا وَقْتٌ يُمْكِنُهُ التَّيَمُّمُ: لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا؛ حَتَّىٰ يَتَيَمَّمَ لَهَا، وإلَّا: صَلَّىٰ[٤]، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: لأنَّ النَّفْلَ المُتَوَاصِلَ هُنَا[٥]، كَتَوَاصُلِ الوَقْتِ للْمَكْتُوبَةِ، قَالَ[٦]: وعلىٰ قِيَاسِهِ مَا لَيْسَ لَهُ وَقْتٌ مَحْدُودٌ، كَمَسِّ مُصْحَفٍ، وطَوَافٍ[٧].

فَعَلَىٰ هَذَا: النَّوَافِلُ المُؤَقَّتَةُ، كَالوِتْرِ، والسُّنَنِ الرَّاتِبَةِ، والكُسُوفِ:

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٦٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «أو زَوَالِهَا».

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٦٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٣).

(٥) أيْ: وَصْلُ فِعْلِ الصَّلاةِ بصَلاةٍ أُخْرَىٰ؛ بحَيْثُ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بوَقْتٍ يُمْكِنُهُ التَّيَمُّمُ فِيْهِ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (١/ ٣٠٦).

(٦) أيْ: ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٣)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٤١).

يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ لَهَا بِخُرُوجِ وَقْتِ النَّافِلَةِ.

والنَّوَافِلُ المُطْلَقَةُ: يُحتَمَلُ أنْ يُعْتَبَرَ فِيهَا تَوَاصُلُ الفِعْلِ، كَالجِنَازَةِ، ويُحْتَمَلُ: أنْ يَمْتَدَّ وَقْتُهَا إلىٰ وَقْتِ النَّهْيِ عَنْ تِلْكَ النَّافِلَةِ.

(**ووُجُودِ المَاءِ**)، المَعْجُوزِ عَنْهُ إجْمَاعًا؛ لِحَدِيثِ أبي ذَرٍّ[1].

وشَرْطُهُ: أنْ يَكُونَ مَقْدُورًا علىٰ اسْتِعْمَالِهِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ، كَعَطَشٍ، ومَرَضٍ، وأَلْحَقَ بِهِ في «الشَّرْحِ»[2]، وغَيْرِهِ: مَا إذَا رَأىٰ رَكْبًا ظَنَّ مَعَهُ مَاءً، أوْ خُضْرَةً، ونَحْوَهُ، أوْ سَرَابًا ظَنَّهُ مَاءً، وقُلْنَا: بِوُجُوبِ الطَّلَبِ، وسَوَاءٌ تَبَيَّنَ لَهُ خِلَافُ ظَنِّهِ، أوْ «لَا»، فَإنْ وَجَدَهُ، وإلَّا: اسْتَأْنَفَ التَّيَمُّمَ، ويُحْتَمَلُ: أنْ لَا يَبْطُلَ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ المُتَيَقَّنَةَ لَا تَزُولُ بِالشَّكِّ.

(**ومُبْطِلَاتُ الوُضُوءِ**)؛ لأنَّهُ إذَا بَطَلَ الأصْلُ بَطَلَ بَدَلُهُ مِنْ بَابِ أوْلَىٰ؛ لَكِنْ إنْ كَانَ تَيَمُّمُهُ عَنْ حَدَثٍ أصْغَرَ: فَهُوَ كَمَا ذَكَرَهُ، وإنْ كَانَ عَنْ جَنَابَةٍ: فَيَبْطُلُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، والقُدْرَةِ علىٰ المَاءِ، ومُوجِبَاتِ الغُسْلِ، وإنْ كَانَ لِحَيْضٍ، أوْ نِفَاسٍ: فَلَا يَزُولُ حُكْمُهُ إلَّا بِحَدَثِهِمَا، أوْ بإحَدِ[3] الأمْرَيْنِ[4].

---

(١) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِمِ، وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**» حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢١٣٧١)، والنَّسَائِي (١/ ١٧١)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٤٤).

(٣) في (أ): «بإبَاحَةِ»، والصَّوَابُ مَا أثْبَتْنَاهُ، كَمَا هُوَ علىٰ الصَّوَابِ في «المُغْنِي» (١/ ٣٥١)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢/ ٢٤٢).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٤٢).

(فَإِنْ تَيَمَّمَ، وعَلَيْهِ مَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ)، كَعِمَامَةٍ، وخُفٍّ، (ثُمَّ خَلَعَهُ: لَمْ يَبْطُلْ تَيَمُّمُهُ)، في اخْتِيَارِ المُؤَلِّفِ[١]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الفُقَهَاءِ؛ لأَنَّ التَّيَمُّمَ طَهَارَةٌ لَمْ يَمْسَحْ فِيهَا عَلَيْهِ، فَلَا يَبْطُلُ بِنَزْعِهِ، كَالمَلْبُوسِ علىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ؛ بِخِلَافِ الوُضُوءِ، وكَمَا لَوْ كَانَ المَلْبُوسُ مِمَّا لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ[٣].

فَإِنْ كَانَ الحَائِلُ أَوْ بَعْضُهُ في مَحَلِّ التَّيَمُّمِ: بَطَلَ بِخَلْعِهِ، قَالَهُ ابْنُ حَمْدَانَ[٤].

(وقَالَ أَصْحَابُنَا: يَبْطُلُ)، نَصَّ عَلَيْهِ[٥]؛ لأَنَّهُ مُبْطِلٌ لِلْوُضُوءِ، فَأَبْطَلَ التَّيَمُّمَ، كَسَائِرِ المُبْطِلَاتِ!

ويُجَابُ: بِأَنَّ مُبْطِلَ الوُضُوءِ نَزْعُ مَا هُوَ مَمْسُوحٌ عَلَيْهِ فِيهِ[٦]؛ بِخِلَافِهِ هُنَا.

(وإِنْ وَجَدَ المَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ: لَمْ تَجِبْ إِعَادَتُهَا)؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، ولَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ في الوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا، ولَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: «أَصَبْتَ السُّنَّةَ، وأَجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»، وقَالَ لِلَّذِي أَعَادَ:

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٤٣).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٥١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٤٤).

(٤) «الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (٢/ ٢٤٣).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٤٣).

(٦) «فِيهِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

«**لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ**»(١) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ، ولَفْظُهُ لَهُ، ورَوَاهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَىٰ مُتَّصِلًا، وقَالَ: «علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ».

واحْتَجَّ أَحْمَدُ: بِأَنَّ عُمَرَ تَيَمَّمَ وهُوَ يَرَىٰ بُيُوتَ المَدِينَةِ، فَصَلَّىٰ العَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ المَدِينَةَ، والشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ولَمْ يُعِدْ(٢).

ولأَنَّهُ أَدَّىٰ صَلَاتَهُ بِطَهَارَةٍ صَحِيحَةٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ أَدَّاهَا بِالمَاءِ، وفِيهِ نَظَرٌ!، ولأَنَّهُ إجْمَاعٌ فِيمَا إذَا وَجَدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ.

وعَنْهُ: يُسَنُّ، ولَا يَلْزَمُ إعَادَةُ صَلَاةِ جِنَازَةٍ، وإنْ لَزِمَ غَسْلُهُ في وَجْهٍ(٣).

(وإنْ وَجَدَهُ)، أيْ: حَقِيقَةً **(فِيهَا)**، وفي طَوَافٍ: **(بَطَلَتْ)**، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ(٤)؛ لأَنَّ حَدِيثَ أبي ذَرٍّ(٥) يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ علىٰ أَنَّهُ لَيْسَ بِطَهُورٍ عِنْدَ وُجُودِ المَاءِ، وبِمَنْطُوقِهِ(٦) علىٰ وُجُوبِ اسْتِعْمَالِ المَاءِ عِنْدَ وُجُودِهِ(٧)،

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ في الطَّهَارَةِ (٣٣٨)، والنَّسَائِي (٤٣١)، والدَّارَقُطْنِي (٧٢٧)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٣١).
والحَدِيثُ صَحَّحَهُ ابنُ القَطَّانِ في «بَيَانِ الوَهْمِ والإيْهَام» (٢/ ٤٣٢).
(٢) ذَكَرَهُ في «المُغْنِي» (١/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢/ ٢٤٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١١).
(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٤٥).
(٥) وهُوَ قَوْلُهُ ﷺ: «**الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ طَهُورُ المُسْلِم، وإنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإذَا وَجَدَهُ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ، فَإنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ**» حَدِيثٌ صَحِيحٌ. أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٧١)، والنَّسَائِي (١/ ١٧١)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.
(٦) في المَطْبُوعِ: «بمَنْطُوقِهِ»، دُوْنَ «وَاوٍ»، وفِيْهِ تَغْيِيرٌ للمَعْنىٰ. وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢/ ٢٤٨).
(٧) المَنْطُوقُ: هُوَ المَعْنَىٰ المُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهِ. =

وهُوَ قَادِرٌ علىٰ اسْتِعْمَالِهِ؛ أَشْبَهَ الخَارِجَ مِنَ الصَّلَاةِ، وكَالمُسْتَحَاضَةِ إذَا انْقَطَعَ دَمُهَا[١].

فَعَلَيْهَا: يُخَرَّجُ؛ فَيَتَطَهَّرُ، والمَنْصُوصُ: أَنَّهُ يَسْتَأْنِفُهَا؛ لأنَّ مَا مَضَىٰ مِنْهَا انْبَنَىٰ علىٰ طَهَارَةٍ ضَعِيفَةٍ، كَطَهَارَةِ المُسْتَحَاضَةِ؛ بِخِلَافِ مَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ[٢].

وفِيهِ وَجْهٌ: يَبْنِي، وقَالَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ: كَمَنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ، وفِيهِ رِوَايَتَانِ أَصَحُّهُمَا: أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُهَا، فَهُنَا أَوْلَىٰ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»[٣].

(وعَنْهُ: لَا تَبْطُلُ)، نَقَلَهَا المَيْمُونِيُّ، واخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ[٤]، كَمَا لَوْ وَجَدَ الرَّقَبَةَ بَعْدَ التَّلَبُّسِ بِالصِّيَامِ[٥]!

وأُجِيبَ: بِأَنَّ المَرُّوذِيَّ رَوَىٰ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ: «كُنْتُ أَقُولُ: يَمْضِي، فَإِذَا الأَحَادِيثُ أَنَّهُ يَخْرُجُ»[٦]، فَدَلَّ علىٰ رُجُوعِهِ، وبِأَنَّ الصَّوْمَ هُوَ الوَاجِبُ نَفْسُهُ.

فَنَظِيرُهُ: إذَا قَدَرَ علىٰ المَاءِ بَعْدَ تَيَمُّمِهِ، ولَا خِلَافَ في بُطْلَانِهِ، ثُمَّ الفَرْقُ: بِأَنَّ مُدَّةَ الصِّيَامِ تَطُولُ؛ فَيَشُقُّ الخُرُوجُ[٧] مِنْهُ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الجَمْعِ

= والمَفْهُومُ: هُوَ المَعْنَىٰ المُسْتَفَادُ مِنْ حَيْثُ السُّكُوتُ اللَّازِمُ لِلَّفْظِ. انْظُرْ: «الكَوْكَبُ المُنِيرِ» لابنِ النَّجَّارِ (٣/ ٤٧٣)، و«رَوْضَةَ النَّاظِرِ» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ٢٧٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٤٨).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٤٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٤٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٢).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٤٧).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٤٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٦٨).

(٧) في المَطْبُوعِ: «بالخُرُوجِ».

بَيْنَ الفَرْضَيْنِ الشَّاقَّيْنِ؛ بِخِلَافِهِ هُنَا، وعَلَيْهَا: يَجبُ المُضِيُّ فِيهَا[١]، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[٢].

وقِيلَ: هُوَ أَفْضَلُ، وقِيلَ: خُرُوجُهُ أَفْضَلُ، وهُوَ رَأْيُ أَبي جَعْفَرٍ؛ للخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ[٣].

فَإِنْ عَيَّنَ نَفْلًا: أَتَمَّهُ، وإِلَّا: لَمْ يَزِدْ علىٰ أَقَلِّ الصَّلَاةِ، ومَتَىٰ فَرَغَ مِنْهَا: بَطَلَ تَيَمُّمُهُ، ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ[٤].

وعَلَيْهَا: لَوْ وَجَدَهُ في صَلَاةٍ علىٰ مَيِّتٍ يُمِّمَ: بَطَلَتْ، وغُسِّلَ في الأَصَحِّ، ويَلْزَمُ مَنْ تَيَمَّمَ لِقِرَاءَةٍ، ووَطْءٍ، ونَحْوِهِ: التَّرْكُ[٥].

* * *

* **فَرْعٌ**: لَوِ انْقَلَبَ المَاءُ فِيهَا - وقَالَ أَبُو المَعَالِي: إِنْ عَلِمَ بِتَلَفِهِ فِيهَا -: بَقِيَ تَيَمُّمُهُ[٦].

وإِذَا لَمْ يَعْلَمْ، فَلَمَّا فَرَغَ، شَرَعَ في طَلَبِهِ: بَطَلَ تَيَمُّمُهُ[٧].

* * *

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٢).

(٢) [مُحَمَّد: ٣٣].

(٣) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٣١٢)، و«الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٤٧).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٢-٣١٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٤٨).

(٧) السَّابِق.

(ويُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ التَّيَمُّمِ إلىٰ آخِرِ الوَقْتِ لمَنْ) يَعْلَمُ، أوْ (يَرْجُو وُجُودَ المَاءِ)، في قَوْلِ الجُمْهُورِ؛ لأنَّ الطَّهَارَةَ بالمَاءِ في نَفْسِهَا فَرِيضَةٌ، والصَّلَاةَ في أوَّلِ الوَقْتِ فَضِيلَةٌ، ولَا شَكَّ أنَّ انْتِظَارَ الفَرِيضَةِ أوْلَىٰ[(١)].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ إذَا لَمْ يَرْجُهُ، بَلْ ظَنَّ، أوْ عَلِمَ عَدَمَهُ: فَالتَّقْدِيمُ أوْلَىٰ؛ لئَلَّا يَتْرُكَ الفَضِيلَةَ المُتَيَقَّنَةَ لأمْرٍ غَيْرِ مَرْجُوٍّ، وإنْ تَرَدَّدَ: فَوَجْهَانِ.

وقِيلَ: التَّقْدِيمُ أفْضَلُ؛ إلَّا أنْ يَتَحقَّقَ وُجُودُهُ في الوَقْتِ، وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[(٢)]، و«الفُرُوعِ»[(٣)]: أنَّ التَّأْخِيرَ أفْضَلُ، وهُوَ المَنْصُوصُ عَنْ أحْمَدَ، واخْتَارَهُ ابنُ عَبْدُوسٍ؛ لقَوْلِ عَلِيٍّ[(٤)]، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، والبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الحَارِثِ عَنْهُ، وهُوَ ضَعِيفٌ.

ولأنَّهُ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ العِشَاءِ؛ لئَلَّا يَذْهَبَ خُشُوعُهَا وتَأْخِيرُهَا لإدْرَاكِ الجَمَاعَةِ، فتَأْخِيرُهَا لإدْرَاكِ الطَّهَارَةِ أوْلَىٰ، ولِلْخُرُوجِ مِنَ الخِلَافِ إذْ في رِوَايَةٍ عَنْ أحْمَدَ، وقَالَهُ بَعْضُ العُلَمَاءِ: إنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَجُوزُ إلَّا عِنْدَ ضِيقِ الوَقْتِ[(٥)].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٥١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣١٠).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٠).

(٤) أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ١٦٠)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٢/ ٦٢)، حَدِيث (٥٥٧)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٨٦)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٣٢)، وقَالَ البَيْهَقِي: «والحَارِثُ الأعْوَرُ ضَعِيفٌ لَا يُحْتَجُّ بحَدِيثِهِ، وقَالَ أيْضًا: وهَذَا لَمْ يَصِحَّ عَنْ عَلِيٍّ».
وفي البَابِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخْرَجَهُ مَالِكٌ في «المُوطَّإِ» في الطَّهَارَةِ (١/ ١٥٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٢٤٤)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٢/ ٦٢)، حَدِيث (٥٥٦): بسَنَدٍ لَا بَأْسَ بِهِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٠).

(وإنْ تَيَمَّمَ، وصَلَّىٰ في أوَّلِ الوَقْتِ: أجْزَأَهُ)؛ لحَديثِ عَطَاءٍ السَّابِقِ[(١)]، ولأنَّهُ أتَىٰ بِمَا أُمِرَ بِهِ في حَالِ العُذْرِ؛ أشْبَهَ مَنْ صَلَّىٰ عُرْيَانًا، أوْ جَالِسًا لمَرَضٍ، ثُمَّ قَدَرَ علىٰ السُّتْرَةِ، وبَرِئَ في الوَقْتِ[(٢)].

وظَاهِرُهُ: أنَّهُ لا إعادَةَ، وهُوَ إجْمَاعٌ فِيمَا إذَا وَجَدَهُ بَعْدَ الوَقْتِ.

وكَذَا: إنْ وَجَدَهُ فِيْهِ علىٰ المَجْزُومِ بِهِ؛ لَكِنْ قَالَ أحْمَدُ: إذَا وَجَدَ المُتَيَمِّمُ المَاءَ في الوَقْتِ؛ فَأُحِبُّ أنْ يُعِيدَ، وحَمَلَهُ القَاضِي: علىٰ جَوَازِ الإعَادَةِ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ.

* * *

(والسُّنَّةُ في التَّيَمُّمِ: أنْ يَنْوِيَ) اسْتِبَاحَةَ مَا تَيَمَّمَ لَهُ، **(ويُسَمِّيَ)**، وكَذَا في «الوَجِيْزِ»[(٣)]، وعَبَّرَ في «المُحَرَّرِ»[(٤)]، و«الفُرُوعِ»[(٥)]: بـ«ثُمَّ»، وهُوَ أوْلَىٰ.

(ويَضْرِبَ بِيَدَيْهِ مُفَرَّجَتَي الأصَابِعِ)؛ لِيُدْخِلَ الغُبَارَ بَيْنَهُمَا، ويَنْزِعَ خَاتَمَهُ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أنَّ الضَّرْبَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِيهِ، بَلِ القَصْدُ حُصُولُ التُّرَابِ

---

(١) وهُوَ مَا أخْرَجَهُ عَطَاءُ بنُ يَسَارٍ عَنْ أبي سَعِيدٍ رضي الله عنه، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ في سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، ولَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فتيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا، فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا المَاءَ في الوَقْتِ، فَأَعَادَ أحَدُهُمَا، ولَمْ يُعِدِ الآخَرُ، ثُمَّ أتَيَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ للَّذي لَمْ يُعِدْ: **«أصَبْتَ السُّنَّةَ، وأجْزَأَتْكَ صَلَاتُكَ»**، وقَالَ للَّذي أعَادَ: **«لَكَ الأجْرُ مَرَّتَيْنِ»**، حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. أخْرَجَهُ أبو دَاوُدَ (٣٣٨)، والنَّسَائِي (٤٣١)، وغَيْرُهُمَا، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٥٣).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٧).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦١).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١/ ٢٩٨).

في مَحلِّهِ، فَلَوْ كَانَ نَاعِمًا فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَيْهِ: أَجْزَأَهُ، ولَوْ أَوْصَلَهُ بِخِرْقَةٍ، أَوْ بِيَدٍ، أَوْ بَعْضِهَا: جَازَ، ذَكَرَهُ جَماعَةٌ(١).

وكَذَلِكَ: لَوْ نَوَىٰ، وصَمَدَ للرِّيحِ؛ حَتَّىٰ عَمَّتْ مَحَلَّ الفَرْضِ بِالتُّرَابِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، والشَّرِيفُ، كَمَا لَوْ صَمَدَ لِلْمَطَرِ؛ حَتَّىٰ جَرَىٰ علىٰ أَعْضَائِهِ.

وفِيهِ وَجْهٌ: لَا؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ، والمَسْحِ بِهِ(٢).

وفي ثَالِثٍ: يُجْزِئُ إنْ مَسَحَ بِيَدَيْهِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ؛ حَتَّىٰ حصَلَ في المَحلِّ، ثُمَّ مَسَحَ وَجْهَهُ بِغَيْرِ مَا عَلَيْهِ: صَحَّ، وإِلَّا: فَلا(٣).

(عَلَىٰ التُّرَابِ) الطَّهُورِ: (ضَرْبَةً وَاحِدَةً)، لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ: أَنَّ التَّيَمُّمَ بِضَرْبَةٍ، وبِضَرْبَتَيْنِ، وأَكْثَرَ؛ لأَنَّ المَقْصُودَ إِيصَالُ التُّرَابِ إلىٰ مَحَلِّ الفَرْضِ، فكَيْفَمَا حصَلَ: جَازَ كَالوُضُوءِ(٤).

وفي «**المُغْنِي**»(٥): لَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا تُسَنُّ الزِّيَادَةُ علىٰ ضَرْبَتَيْنِ إذَا حَصَلَ الاسْتِيعَابُ بِهِمَا.

والمَنْصُوصُ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وهِيَ الوَاجِبُ بِلَا نِزَاعٍ؛ لِمَا رَوَىٰ عَمَّارٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ في التَّيَمُّمِ: «**ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ والكَفَّيْنِ**»(٦)

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٥٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٠٠).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٠٠).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٢٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٥٨).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٢١)، بنَحْوِهِ، وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٣٩).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وفي «الصَّحِيحَيْنِ»: مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا[(١)].

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٣١٩)، وأَبُو دَاوُدَ في الطَّهَارَةِ بَاب (١٢٣)، حَدِيْث (٣٢٧)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٣٠٢)، وابنُ حِبَّانَ (١٣٠٣)، (١٣٠٨)، وعِنْدَ ابنِ حِبَّانَ: «ضَرْبَةً وَاحِدَةً».

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «التَّمْهِيْدِ» (١٩/ ٢٨٧): «أَكْثَرُ الآثَارِ المَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ فِي هَذَا الحَدِيثِ إِنَّمَا فِيْهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلوَجْهِ واليَدَيْنِ، وكُلُّ مَا يُرْوَىٰ فِي هَذَا البَابِ عَنْ عَمَّارٍ فَمُضْطَرِبٌ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ، وذَهَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ إِلَىٰ أَنَّ أَصَحَّ حَدِيثٍ رَوِيٌّ عَنْ عَمَّارٍ حَدِيثُ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ».

وقَالَ الخَطَّابِي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (١/ ١٠٠): «ذَهَبُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً لِلوَجْهِ ولِلكَفَّيْنِ، وهُوَ قَوْلُ عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ومَكْحُولٍ، وبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِي، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وإِسْحَاقُ، وعَامَّةُ أَصْحَابِ الحَدِيثِ، وهَذَا المَذْهَبُ أَصَحُّ فِي الرِّوَايَةِ».

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْحِ» (١/ ٤٤٤): «تَحْتَ قَوْلِ الإِمَامِ البُخَارِيِّ: بَابُ التَّيَمُّمِ لِلوَجْهِ والكَفَّيْنِ، أَيْ: هُوَ الوَاجِبُ المُجْزِئُ، وأَتَىٰ بِذَلِكَ بِصِيغَةِ الجَزْمِ مَعَ شُهْرَةِ الخِلَافِ فِيهِ لِقُوَّةِ دَلِيلِهِ، فَإِنَّ الأَحَادِيثَ الوَارِدَةَ فِي صَفَّةِ التَّيَمُّمِ لَمْ يَصُحْ مِنْهَا سِوَىٰ حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ وعَمَّارٍ، ومَا عَدَاهُمَا ضَعِيفٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ ووَقْفِهِ، والرَّاجِحُ عَدَمُ رَفْعِهِ، فَأَمَّا حَدِيثُ جُهَيْمٍ، فَوَرَدَ بِذِكْرِ اليَدَيْنِ مُجْمَلًا، وأَمَّا حَدِيثُ عَمَّارٍ، فَوَرَدَ بِذِكْرِ الكَفَّيْنِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وبِذِكْرِ المُرْفِقَيْنِ فِي «السُّنَنِ»، وفِي رِوَايَةٍ: إِلَىٰ نِصْفِ الذِّرَاعِ، وفِي رِوَايَةٍ: إِلَىٰ الآبَاطِ، فَأَمَّا رِوَايَةُ المُرْفِقَيْنِ، وكَذَا نِصْفِ الذِّرَاعِ، فَفِيهِمَا مَقَالٌ، وأَمَّا رِوَايَةُ الآبَاطِ، فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وغَيْرُهُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ وَقَعَ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكُلُّ تَيَمُّمٍ صَحَّ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَعْدَهُ، فَهُوَ نَاسِخٌ لَهُ، وإِنْ كَانَ وَقَعَ بِغَيْرِ أَمْرِهِ فَالحُجَّةُ فِيمَا أَمَرَ بِهِ، ومِمَّا يُقَوِّي رِوَايَةَ «الصَّحِيحَيْنِ» فِي الاقْتِصَارِ عَلَىٰ الوَجْهِ والكَفَّيْنِ كَوْنُ عَمَّارٍ كَانَ يُفْتِي بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ، ورَاوِي الحَدِيثِ أَعْرَفُ بِالمُرَادِ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، ولَاسِيَّمَا الصَّحَابِيُّ المُجْتَهِدُ».

(١) البُخَارِي فِي التَّيَمُّمِ (٣٧٤)، مُسْلِمٌ فِي الحَيْضِ (٣٦٨).

ولأنَّهُ حُكْمٌ مُعَلَّقٌ علىٰ مُطْلَقِ اليَدِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِيْهِ الذِّرَاعُ؛ لأَنَّهَا في خِطَابِ الشَّرْعِ إلىٰ الكُوْعِ، بِدَلِيلِ السَّرِقَةِ، والمَسِّ.

لَا يُقَالُ: هِيَ مُطْلَقَةٌ فِيْهِ، مُقَيَّدَةٌ في الوُضُوءِ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ لاشْتِرَاكِهِمَا في الطَّهَارَةِ؛ لأَنَّ الحَمْلَ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ مِنْ نَوْعٍ وَاحِدٍ، كَالعِتْقِ في الظِّهَارِ علىٰ العِتْقِ في قَتْلِ الخَطَإِ، والتُّرَابُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الوُضُوءِ بِالمَاءِ، وهُوَ يُشْرَعُ فِيْهِ التَّثْلِيثُ، وهُوَ مَكْرُوهٌ فِيهِ، والوَجْهُ يُغْسَلُ مِنْهُ بَاطِنُ الفَمِ، والأَنْفِ بِخِلَافِهِ هُنَا، فَلَا يُلْحَقُ بِهِ.

(**فَيَمْسَحَ وَجْهَهُ بِبَاطِنِ أَصَابِعِهِ، وكَفَّيْهِ بِرَاحَتَيْهِ**)، علىٰ سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ، فَلَوْ مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَمِينِهِ، ويَمِينَهُ بِيَسَارِهِ، أَوْ عَكَسَ، وخَلَّلَ أَصَابِعَهُ فِيهِمَا: صَحَّ، واسْتِيعَابُ الوَجْهِ، والكَفَّيْنِ بِالمَسْحِ: واجِبٌ، سِوَىٰ مَا يَشُقُّ وُصُولُ التُّرَابِ إِلَيْهِ[١].

(**وقَالَ القَاضِي**)، والشِّيرَازِيُّ، وابنُ الزَّاغُونِيِّ، وهُوَ رِوَايَةٌ[٢]: (**المَسْنُونُ ضَرْبَتَانِ، يَمْسَحُ بِإِحْدَاهُمَا وَجْهَهُ، وبالأُخْرَىٰ يَدَيْهِ إِلىٰ المِرْفَقَيْنِ**)؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في التَّيَمُّمِ: «**ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وضَرْبَةٌ لِلذِّرَاعَيْنِ إِلىٰ المِرْفَقَيْنِ**»[٣] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ،

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٥٥).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٣٨)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٥٤).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ، وهُوَ صَحِيْحٌ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١/ ١٨١)، والحَاكِمُ (١/ ١٨٠)، والبَيْهَقِي (١/ ٢٠٧)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٥٩).

وقَدْ صَحَّحَ المَوْقُوفَ جَمَاعَةٌ، قَالَ الحَاكِمُ: «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ»، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي،

ورُوِيَ أيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ[١].

قَالَ الشَّافِعِيُّ - في رِوَايَةِ الزَّعْفَرَانِيِّ[٢] -: «ابنُ عُمَرَ تَيَمَّمَ ضَرْبَةً لِلْوَجْهِ، وضَرْبَةً إلىٰ المِرْفَقَيْنِ[٣]، ....

وقَالَ البَيْهَقِي: «وإسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، إلَّا أنَّهُ لَمْ يُبَيِّنْ الآمْرُ لَهُ بذَلِكَ»، وقَالَ الدَّارَقُطْنِي: «الصَّوَابُ مَوْقُوفٌ».

وحَكَمَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ١٥٢) علىٰ رِوَايَةِ الرَّفْعِ بالشُّذُوذِ!

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أبُو دَاوُدَ في الطَّهَارَةِ (٣٣٠)، ولَفْظُهُ: عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقتُ مَعَ ابنِ عُمَرَ في حَاجَةٍ إلىٰ ابنِ عَبَّاسٍ، فقَضَىٰ ابنُ عُمَرَ حَاجَتَهُ، وكَانَ مِنْ حَدِيْثِه يومَئذٍ أنْ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سِكَّةٍ مِنَ السِّكَكِ، وقَدْ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ أوْ بَولٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ؛ حَتَّىٰ إذَا كَادَ الرَّجُلُ أنْ يَتَوارَىٰ في السِّكَّةِ ضَرَبَ بيَدَيهِ علىٰ الحائطِ ومَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ، ثمَّ ضَرَبَ ضَربةً أُخْرَىٰ فمَسَحَ ذِراعَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ علىٰ الرَّجُلِ السَّلامَ، وقَالَ: «**إنَّهُ لَمْ يَمنَعْنِي أنْ أرُدَّ عَلَيْكَ السَّلامَ إلَّا أنِّي لَمْ أكُنْ علىٰ طُهْرٍ**». وأخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٦٧٦)، والبَيْهَقِي (١/ ٢١٥).

إسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ، فِيْهِ مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ العَبْدِيُّ، وهُوَ ضَعِيْفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ، وقَدِ انْفَرَدَ في هَذَا الحَدِيْثِ بذِكْرِ الضَّرْبَتَيْنِ، وذِكرِ الذِّرَاعَيْنِ!

وضَعَّفَهُ النَّوَوِي في «الخُلاصَةِ» (١/ ٢١٧)، وكَذَا ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ١٥١)، وصَوَّبَ أبو زُرْعَةَ المَوْقُوفَ، كَمَا في «العِلَلِ» لابنِ أبي حَاتِمٍ، حَدِيْث (١٣٦).

(٢) في المَطْبُوعِ: «الزَّاغُوني»، والمُثْبَتُ مِنْ نُسْخَةِ المُؤلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، ومِنْ مَصَادِرِهِ، و«السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (١/ ٣٢٤).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

قال ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٢٦٦): «ومَدَارُهُ عَلَىٰ مُحَمَّدِ بنِ ثَابِتٍ، وقَدْ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وأبُو حَاتِمٍ، والبُخَارِي، وأحْمَدُ، وقَالَ أحْمَدُ والبُخَارِي: يُنْكِرُ عَلَيْهِ حَدِيثَ التَّيَمُّمِ - يَعْنِي هَذَا -، زَادَ البُخَارِي: خَالَفَهُ أيُّوبُ، وعُبَيْدُ اللهِ، والنَّاسُ فَقَالُوا: =

وبِهَذَا رَأَيْتُ أَصْحَابِي يَأْخُذُونَ»(١).

والأَوَّلُ: أَوْلَىٰ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: مَنْ قَالَ ضَرْبَتَيْنِ؛ «إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ زَادَهُ»(٢)، يَعْنِي: لَا يَصِحُّ.

وقَالَ الخَلَّالُ: «الأَحَادِيثُ في ذَلِكَ ضِعَافٌ جِدًّا، ولَمْ يَرْوِ مِنْهَا أَصْحَابُ السُّنَنِ؛ إِلَّا حَدِيثَ ابنِ عُمَرَ، وقَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وهُوَ عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»(٣)، قَالَ الخَطَّابِيُّ: «يَرْوِيهِ مُحَمَّدُ بنُ ثَابِتٍ، وهُوَ ضَعِيفٌ»(٤).

(فَيَضَعُ بُطُونَ أَصَابِعِ اليُسْرَىٰ علىٰ ظَهْرِ أَصَابعِ اليُمْنَىٰ، ويُمِرُّهَا إِلىٰ مِرْفَقِهِ، ويُدِيرُ بَطْنَ كَفِّهِ إِلىٰ بَطْنِ الذِّرَاعِ، ويُمِرُّهَا عَلَيْهِ، ويُمِرُّ إِبْهَامَ اليُسْرَىٰ علىٰ ظَهْرِ إِبْهَام اليُمْنَىٰ، ويَمْسَحُ اليُسْرَىٰ بِاليُمْنَىٰ كَذَلِكَ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ولأَنَّ في ذَلِكَ خُرُوجًا مِنَ الخِلَافِ، إِذْ بَعْضُ العُلَمَاءِ يُوجِبُهُ،

= عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ فَعَلَهُ. وقَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يُتَابِعْ أَحَدٌ، مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذِهِ القِصَّةِ عَلَىٰ ضَرْبَتَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ورَوَوْهُ مِنْ فِعْلِ ابْنِ عُمَرَ، وقَالَ الخَطَّابِي: لَا يَصِحُّ لِأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ ثَابِتٍ ضَعِيفٌ جِدًّا. قُلْتُ: لَوْ كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ حَافِظًا، مَا ضَرَّهُ وَقْفُ مَنْ وَقَفَهُ عَلَىٰ طَرِيقَةِ أَهْلِ الفِقْهِ، واللهُ أَعْلَمُ».

وانْظُرْ: تَخْرِيْجَهُ فِيْمَا قَبْلَهُ.

(١) ذَكَرَهُ عَنْهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٢٤)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨١٧)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ١٥٨)، والطَّحَاوِي (١/ ١١٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٥٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٣٣٨).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٥٤).

(٤) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ٤٨).

وظَاهِرُ كَلَامِهِ في «الكَافِي»(١): أنَّ هَذَا مُبَاحٌ.

قَالَ في «الشَّرْحِ»: «فَإنْ بَقِيَ في مَحلِّ الفَرْضِ شَيْءٌ لَمْ يَصِلْهُ التُّرَابُ؛ أَمَرَّ يَدَهُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَفْصِلْ رَاحَتَهُ، فَإنْ فَصَلَهَا، وكَانَ قَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا غُبَارٌ: جَازَ أنْ يَمْسَحَ بِهَا، وإنْ لَمْ يَبْقَ احْتَاجَ إلىٰ ضَرْبَةٍ أُخْرَىٰ، فَإنْ كَانَ المَتْرُوكُ مِنَ الوَجْهِ: مَسَحَهُ، وأعَادَ مَسْحَ يَدَيْهِ؛ لِيَحْصُلَ التَّرْتِيبُ، فَإنْ طَالَ الفَصْلُ بَيْنَهُمَا - وقُلْنَا بِوُجُوبِ المُوَالَاةِ -: اسْتَأْنَفَ التَّيَمُّمَ»(٢).

(ويَمْسَحُ إحْدَىٰ الرَّاحَتَيْنِ بِالأُخْرَىٰ)؛ لِيُمِرَّ التُّرَابَ بَعْدَ الضَّرْبِ، ولَا يَجِبُ؛ لأنَّ فَرْضَهُمَا قَدْ سَقَطَ بِإمْرَارِ كُلِّ وَاحِدَةٍ علىٰ ظَهْرِ الكَفِّ، **(ويُخَلِّلُ الأَصَابِعَ)**، قِيَاسًا علىٰ مُبْدَلِهِ(٣).

❊ ❊ ❊

(ومَنْ حُبِسَ في المِصْرِ)، - وَاحِدُ الأمْصَارِ(٤) -، أوْ قَطَعَ عَدُوٌّ مَاءً عَنْ بَلْدَةٍ، وعَدِمَ: **(صَلَّىٰ بِالتَّيَمُّمِ)**؛ لأنَّهُ عَادِمٌ لِلْمَاءِ؛ أشْبَهَ المُسَافِرَ، **(ولَا إعَادَةَ عَلَيْهِ)**؛ لأنَّهُ أدَّىٰ فَرْضَهُ بِالبَدَلِ، فَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةٌ كَالمُسَافِرِ(٥).

(ولَا يَجُوزُ لِوَاجِدِ المَاءِ: التَّيَمُّمُ؛ خَوْفًا مِنْ فَوَاتِ المَكْتُوبَةِ)، نَقَلَهُ

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٤٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٢٣).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٣٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٦٠).

(٤) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْليِّ (٥١)، وفِيْهِ: «قَالَ الجَوْهَرِي: المِصْرُ وَاحِدُ الأَمْصَارِ، والمِصْرَانِ: البَصْرَةُ والكُوفَةُ، ومِصْرُ: المَدِيْنَةُ المَعْرُوفَةُ، تُذَكَّرُ وتُؤَنَّثُ عَنِ ابنِ السَّرَّاجِ».

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٦٢).

الجَمَاعَةُ[١]؛ لأنَّ اللهَ[٢] إنَّمَا أَبَاحَهُ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ، وهَذَا وَاجِدٌ لَهُ كَسَائِرِ الشُّرُوطِ، وخُرُوجُ وَقْتِ الاخْتِيَارِ: كخُرُوْجِ[٣] الوَقْتِ، قَالَهُ ابنُ تَمِيمٍ[٤].

(ولَا الجِنَازَةِ)، هَذَا أَظْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ، كَمَا قُلْنَاهُ.

(وعَنْهُ: يَجُوزُ للْجِنَازَةِ)، رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وجَمْعٍ[٥]؛ لأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ اسْتِدْرَاكُهَا بِالوُضُوءِ؛ أَشْبَهَ العَادِمَ.

والمُرَادُ بِهِ: فَوْتُهَا مَعَ الإمَامِ، قَالَهُ القَاضِي، وغَيْرُهُ، قَالَ جَمَاعَةٌ: وإنْ أَمْكَنَهُ الصَّلَاةُ علىٰ القَبْرِ؛ لكَثْرَةِ وُقُوعِهِ، فَتَعْظُمُ المَشَقَّةُ[٦].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَتَيَمَّمُ لعِيْدٍ، ونَحْوِهِ، وهُوَ كَذَلِكَ، صَرَّحَ بِهِ جَمَاعَةٌ، وعَنْهُ: يَجُوزُ، كَفَوْتِ العِيْدِ، وسُجُودِ التِّلَاوَةِ[٧]، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: والجُمُعَةِ[٨]، قَالَ[٩]: «وهُوَ أَوْلَىٰ مِنَ الجِنَازَةِ؛ لأَنَّهَا لَا تُعَادُ»[١٠].

---

(١) الجَمَاعَةُ: مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في المُقَدِّمَةِ.

(٢) في المَطْبُوْعِ: «اللهَ تَعَالىٰ».

(٣) في المَطْبُوْعِ: «لخُرُوْجِ».

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٤٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٦٣).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٦٤).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٠)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٦٥).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٠).

(٨) السَّابِق.

(٩) «قَالَ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(١٠) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٠).

وجَعَلَهَا القَاضِي، وغَيْرُهُ: أَصْلًا للْمَنْعِ، قَالَ ابنُ حَامِدٍ: والسُّجُودُ يُخَرَّجُ علىٰ الجِنَازَةِ، قَالَ ابنُ تَمِيمٍ: وهُوَ حَسَنٌ.

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَوْ وَصَلَ مُسَافِرٌ إلىٰ بِئْرِ مَاءٍ، وقَدْ(١) ضَاقَ الوَقْتُ، أَوْ عَلِمَ أَنَّ النَّوْبَةَ لَا تَصِلُ إِلَيْهِ إِلَّا بَعْدَهُ، أَوْ عَلِمَهُ قَرِيبًا، وخَافَ فَوْتَ الوَقْتِ: أَنَّهُ كَقُدْرَتِهِ علىٰ مَاءِ بِئْرٍ بِثَوْبٍ يَبُلُّهُ، ثُمَّ يَعْصِرُهُ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ إِنْ لَمْ تَنْقُصْ قِيمَتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ المَاءِ، ولَوْ خَافَ الوَقْتَ، وقِيلَ: بَلَىٰ، فَيُسْتَثْنَىٰ.

واخْتَارَ(٢) الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «فِيمَنْ يُمْكِنُهُ الذَّهَابُ إِلىٰ الحَمَّامِ؛ لَكِنْ لَا يُمَكِنُهُ الخُرُوجُ إِلَّا بِفَوَاتِ الوَقْتِ، كَالمَرْأَةِ مَعَهَا أَوْلَادُهَا، ولَا يُمْكِنُهَا أَنْ تَخْرُجَ؛ حَتَّىٰ تُغَسِّلَهُمْ: تَتَيَمَّمُ، وتُصَلِّي خَارِجَ الحَمَّامِ؛ لأَنَّ الصَّلَاةَ بَعْدَ الوَقْتِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ»(٣).

❋ ❋ ❋

❋ فَرْعٌ: إِذَا تَعَذَّرَ عَلَيْهِ غُسْلٌ مَسْنُونٌ، كَجُمُعَةٍ، فَهَلْ يُسَنُّ التَّيَمُّمُ عَنْهُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ.

وذَكَرَ ابنُ تَمِيمٍ: «أَنَّ المَنْصُوصَ: أَنَّهُ يُشْرَعُ في غَيْرِ الإِحْرَامِ»، وصَحَّحَ في «الشَّرْحِ»: أَنَّهُ لَا يُسَنُّ عَنْ غُسْلِ الإِحْرَامِ؛ «لأَنَّهُ غُسْلٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، فَلَمْ يُسْتَحَبَّ التَّيَمُّمُ عِنْدَ عَدَمِهِ، كَالجُمُعَةِ»(٤).

---

(١) في المَطْبُوعِ: «وعَلَيْهِ».

(٢) في المَطْبُوعِ: «اخْتَارَ»، دُوْنَ «وَاوٍ».

(٣) انْظُرْ: «الفُرُوْعَ» (١/ ٢٩٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٨/ ١٣٧).

(وإنِ اجْتَمعَ جُنُبٌ، ومَيِّتٌ، ومَنْ عَلَيْهَا غُسْلُ حَيْضٍ، فَبُذِلَ مَا يَكْفِي أحَدَهُم لأوْلَاهُمْ بِهِ: فَهُوَ للْمَيِّتِ)، جَزَمَ بِهِ في «الكَافِي»[1]، و«الوَجِيْزِ»[2]، وقَدَّمَهُ في «الفُرُوعِ»[3]، وغَيْرِهِ؛ لأنَّ القَصْدَ مِنْ غُسْلِ المَيِّتِ تَنْظِيفُهُ، ولَا يَحْصُلُ بِالتَّيَمُّمِ، والحَيُّ يَقْصِدُ بِغُسْلِهِ إبَاحَةَ الصَّلَاةِ، وهُوَ يَحْصُلُ بِالتُّرَابِ[4].

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ كَانَ لوَرَثَتِهِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ حَاضِرًا: فَلِلْحَيِّ أخْذُهُ لطَهَارَتِهِ بِثَمَنِهِ في مَوْضِعِهِ؛ لأنَّ في تَرْكِهِ إتْلَافَهُ، أمَّا إذَا احْتَاجَ الحَيُّ إلَيْهِ لعَطَشٍ: فَهُوَ مُقَدَّمٌ في الأصَحِّ[5].

(وعَنْهُ: أنَّهُ للْحَيِّ)، اخْتَارَهَا الخَلَّالُ؛ لأنَّهُ يَسْتَفِيدُ مَا لَا يَسْتَفِيدُهُ المَيِّتُ مِنَ القِرَاءَةِ، ومَسِّ المُصْحَفِ، ونَحْوِهَا[6].

(وأيُّهُمَا يُقَدَّمُ؟: فِيْهِ وَجْهَانِ).

أحَدُهُمَا: تُقَدَّمُ الحَائِضُ، قَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[7]، و«الفُرُوعِ»[8]؛ لأنَّهَا تَقْضِي حَقَّ اللهِ[9]، وحَقَّ زَوْجِهَا في إبَاحَةِ وَطْئِهَا.

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٥٥).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٨).

(٣) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣١٣).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٦٦).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣١٣)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٧٢).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٦٩).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٩).

(٨) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣١٣).

(٩) في المَطْبُوْعِ: «اللهِ تَعَالَىٰ».

والثَّانِي: يُقَدَّمُ الجُنُبُ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لأنَّ غُسْلَهُ ثَابِتٌ بِصَرِيحِ القُرْآنِ؛ بِخِلَافِ غُسْلِهَا[١].

وفي ثَالِثٍ: يُقَدَّمُ الرَّجُلُ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٢]؛ لأَنَّهُ يَصْلُحُ إِمَامًا لَهَا، وهُوَ مُفَضَّلٌ عَلَيْهَا.

وفي رَابِعٍ: يُقَسَّمُ بَيْنَهُمَا، أيْ: إذَا احْتَمَلَهَا.

وفي خَامِسٍ: يُقْرَعُ، فَإِنْ كَانَ علىٰ أَحَدِهِم نَجَاسَةٌ، سَوَاءٌ كَانَتْ علىٰ ثَوْبِهِ، أَوْ بَدَنِهِ: فَهُوَ أَوْلَىٰ؛ لأنَّ طَهَارَةَ الحَدَثِ لَهَا بَدَلٌ؛ بِخِلَافِ النَّجَاسَةِ، وتُقَدَّمُ نَجَاسَةُ ثَوْبِهِ علىٰ نَجَاسَةِ بَدَنِهِ، ونَجَاسَةُ بَدَنِهِ علىٰ نَجَاسَةِ السَّبِيلَيْنِ.

وقِيلَ: المَيِّتُ أَوْلَىٰ، اخْتَارَهُ المَجْدُ، وحَفِيدُهُ[٣].

ويُقَدَّمُ جُنُبٌ علىٰ مُحْدِثٍ، وقِيلَ: سَوَاءٌ، وقِيلَ: المُحْدِثُ؛ إلَّا أَنْ يَكْفِيَ مَنْ تَطَهَّرَ بِهِ مِنْهُمَا، وإِنْ كَفَاهُ فَقَطْ: قُدِّمَ، وقِيلَ: الجُنُبُ[٤].

فَإِنْ تَطَهَّرَ بِهِ غَيْرُ الأَوْلَىٰ؛ كَانَ مُسِيئًا مَعَ صِحَّةِ طَهَارَتِهِ، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[٥]، و«الفُرُوعِ»[٦]؛ لأنَّ الآخَرَ لَمْ يَمْلِكْهُ، وإِنَّمَا قُدِّمَ لِشِدَّةِ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٥٣).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٦٧).

(٣) أيْ: حَفِيدُ مَجْدِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ: وهُوَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ، أبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ الحَلِيْمِ الحَرَّانِيُّ الدِّمَشْقِيُّ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٣).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٦٩).

(٦) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣١٣).

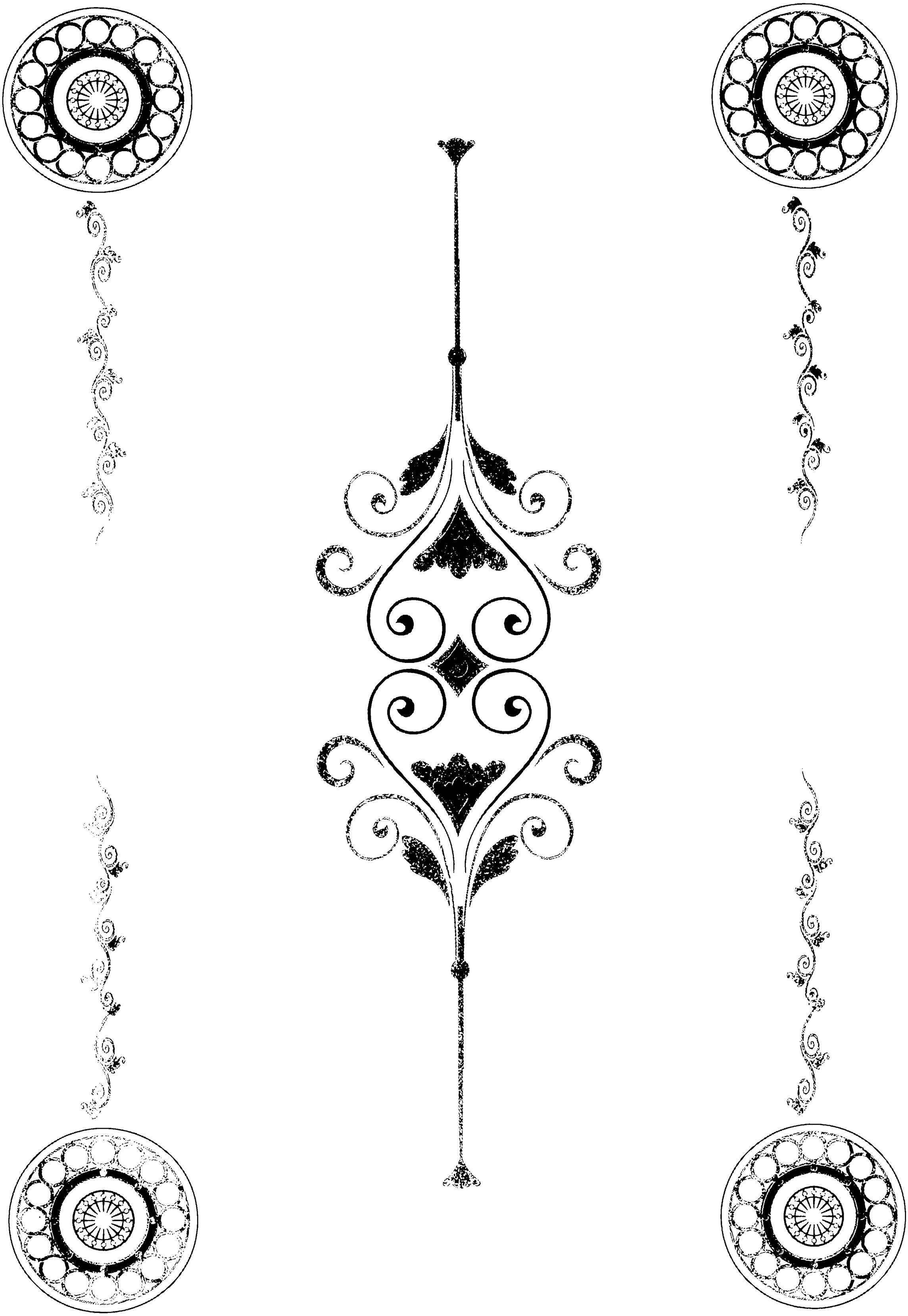
حَاجَتِهِ، وعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: «أَنَّ هَذِهِ المَسَائِلَ في المَاءِ المُشْتَرَكِ، وهُوَ ظَاهِرُ مَا نُقِلَ عَنْ أَحْمَدَ»[١].

وإنْ وُجِدَ المَاءُ في مَكَانٍ: فَهُوَ للأَحْيَاءِ؛ لأَنَّهُ لَا وِجْدَانَ لِلْمَيِّتِ[٢].

❏❏❏

(١) انْظُرْ: «الفُرُوْعَ» (١/ ٣١٣).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٦٨).



(باب إزالة النجاسة)

كَذَا عَبَّرَ في «الوَجِيْزِ»[١]، والمُرَادُ بِهِ: تَطْهِيرُ مَوارِدِ الأنْجَاسِ الحُكْمِيَّةِ.

(لَا يَجُوزُ إزَالَتُهَا بِغَيْرِ المَاءِ)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ[٢]؛ لِمَا رَوَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَم الحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ؟ قَالَ: «تَحُتُّهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وأمَرَ بِصَبِّ ذَنُوبٍ مِنْ مَاءٍ؛ فَأُهْرِيقَ علىٰ بَوْلِ الأعْرَابِيِّ[٤].

ولأنَّهَا طَهَارَةٌ مُشْتَرَطَةٌ؛ أشْبَهَتْ طَهَارَةَ الحَدَثِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ طَهُورًا، فتَكُونُ اللَّامُ فِيْهِ للْعَهْدِ، فَلَا تُزَالُ بِطَاهِرٍ، ولَا مُبَاحٍ[٥] علىٰ الأصَحِّ[٦].

(وعَنْهُ: أَنَّهَا تُزَالُ بِكُلِّ مَائِعٍ طَاهِرٍ مُزِيلٍ، كَالخَلِّ)، اخْتَارَهُ ابنُ عَقِيلٍ،

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٧٥).

(٣) البُخَاري في الوُضُوءِ بَابِ (٦٣)، حَدِيْث (٢٢٧)، مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٩١).

(٤) البُخَاري في الوُضُوءِ بَابِ (٥٨)، حَدِيْث (٢٢٠)، مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٨٤).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «غَيْرَ مُبَاح»، وهَذَا مِمَّا يُغَيِّرُ المَعْنَىٰ.

(٦) أيْ: لَا تُزَالُ النَّجَاسَةُ إلَّا بطَهُوْرٍ؛ لَا طَاهِرٍ، ولَا مُبَاحٍ.

والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[(١)]؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطْلَقَ الغَسْلَ في حَدِيثِ الوُلُوغِ، فتَقْيِيدُهُ بِالمَاءِ يَفْتَقِرُ إِلىٰ دَلِيلٍ، ولأَنَّهُ مَائِعٌ طَاهِرٌ مُزِيلٌ؛ أَشْبَهَ المَاءَ[(٢)].

(ونَحْوِهِ)، كَمَاءِ الوَرْدِ، والشَّجَرِ، وقِيلَ: يُزَالُ بِمَاءٍ طَاهِرٍ، لَا بِخَلٍّ، ونَحْوِهِ، واخْتَارَ ابنُ حَمْدَانَ: «أَنَّا إِنْ قُلْنَا: لَا يَنْجُسُ كَثِيرُ خَلٍّ، ومَاءِ وَرْدٍ، ونَحْوِهِمَا بِدُونِ تَغَيُّرِهِ بِنَجَاسَةٍ لِمَا فِيهِ: جَازَتْ إِزَالَتُهَا بِهِ، وإِلَّا: فَلَا».

وذَكَرَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ خَلٍّ، ونَحْوِهِ في الإِزَالَةِ تَخْفِيفًا، وإِنْ لَمْ يُطَهِّرْ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ مَا لَا يُزِيلُ، كَالمَرَقِ، واللَّبَنِ: أَنَّهَا لَا تُزَالُ بِهِ، وهُوَ كَذَلِكَ، ولَا بِطَعَامٍ، وشَرَابٍ؛ لإِفْسَادِ المَالِ[(٣)].

وأَنَّهُ لَا يُعْتَبَرُ لَهَا النِّيَّةُ، وقِيلَ: بَلَىٰ، وقِيلَ: في بَدَنٍ، وفي «الانْتِصَارِ»: في طَهَارَتِهِ بِصَوْبِ الغَمَامِ، وفِعْلِ مَجْنُونٍ، وطِفْلٍ: احْتِمَالَانِ[(٤)].

ولَا يُعْقَلُ لِلنَّجَاسَةِ مَعْنًىٰ، ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ، وغَيْرُهُ[(٥)].

❊ ❊ ❊

(١) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» (٢١/ ٤٧٥)، و«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٥/ ١٧٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٥١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِيِّ» (١/ ٢٢٨)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٨)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٠٩).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٧٥).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥١).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥١).

(ويَجِبُ غَسْلُ نَجَاسَةِ الكَلْبِ، والخِنْزِيرِ)، ومُتَوَلِّدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا(١)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ؛ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولِمُسْلِمٍ: «فَلْيُرِقْهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»(٣)، ولَهُ أَيْضًا: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ الكَلْبُ فِيهِ؛ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»(٤).

وَلَوْ كَانَ سُؤْرُهُ طَاهِرًا: لَمْ يَجُزْ إِرَاقَتُهُ، ولَا وَجَبَ غَسْلُهُ.

والأَصْلُ: وُجُوبُهُ عَنْ نَجَاسَةٍ، ولَمْ يُعْهَدِ التَّعَبُّدُ إِلَّا فِي غُسْلِ البَدَنِ، والطُّهُورُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مَحَلِّ الطَّهَارَةِ، ولِأَنَّهُ لَوْ كَانَ تَعَبُّدًا لِمَا اخْتَصَّ الغُسْلَ بِمَوْضِعِ الوُلُوغِ، لِعُمُومِ اللَّفْظِ فِي الإِنَاءِ كُلِّهِ(٥).

وعَنْهُ: طَهَارَةُ شَعْرٍ، اخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٦)، وعَنْهُ: طَهَارَةُ سُؤْرِهِمَا، واحْتَجَّ بَعْضُهُم علىٰ طَهَارَتِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾(٧)، ولَمْ يَأْمُرْ بِغَسْلِ أَثَرِ فَمِهِ.

وجَوَابُهُ: أَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ أَمَرَ بِأَكْلِهِ، ورَسُولَهُ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِهِ، فَيُعْمَلُ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٧٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٧٧)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٤٣).

(٢) البُخَارِي في الوُضُوءِ بَابَ (٣٣)، حَدِيث (١٧٢)، مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٧٩).

(٣) مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٧٩) (٨٩).

(٤) مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٧٩) (٩١).

(٥) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٧٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢/ ٢٧٨).

(٦) «مَجْمُوعُ الفَتَاوىٰ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (٢١/ ٣٨، ٥٢٠، ٦١٦)، (٢٢/ ٢٠٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣١٤)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤٤).

(٧) [المائدة: ٤].

بِأَمْرِهِمَا، وإِنْ سَلَّمْنَا أَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ، فَلِأَنَّهُ يَشُقُّ؛ فَعُفِيَ عَنْهُ[1].

(سَبْعًا)، تَنْبِيهٌ: إِذَا كَانَتْ علىٰ غَيْرِ الأَرْضِ لِمَا ذَكَرْنَا، وعَنْهُ: يُغْسَلُ ثَمَانِيًا بِتُرَابٍ[2]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ مَغْفَلٍ مَرْفُوعًا: «**فَاغْسِلُوهُ سَبْعًا، وعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتُّرَابِ**»[3] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وحُمِلَ علىٰ أَنَّهُ عَدَّ التُّرَابَ ثَامِنَةً؛ لِكَوْنِهِ جِنْسًا آخَرَ، وعَنْهُ: اخْتِصَاصُ العَدَدِ بِالوُلُوغِ، وعَنْهُ: لَا يَجِبُ العَدَدُ في غَيْرِ الآنِيَةِ، وإِذَا ثَبَتَ هَذَا في الكَلْبِ، فَالخِنْزِيرُ شَرٌّ مِنْهُ؛ لِنَصِّ الشَّارِعِ علىٰ تَحْرِيمِهِ، وحُرْمَةِ اقْتِنَائِهِ، فَثَبَتَ الحُكْمُ فِيهِ بِطَرِيقِ التَّنْبِيهِ، وإِنَّمَا لَمْ يَنُصَّ الشَّارِعُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُم لَمْ يَكُونُوا يَعْتَادُونَهُ[4].

ولَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ في الخِنْزِيرِ عَدَدًا، وعَنْهُ: لَا يُعْتَبَرُ فِيهِمَا عَدَدٌ، ذَكَرَهُ القَاضِي في «شَرْحِ المُذْهَبِ»[5].

(إِحْدَاهُنَّ بِالتُّرَابِ)، أَيْ: يَجْعَلُهُ في أَيِّ غَسْلَةٍ شَاءَ، والأَوْلَىٰ: جَعْلُهُ في الأُولَىٰ لِلْخَبَرِ، ولِيَأْتِيَ المَاءُ بَعْدَهُ فَيُنَظِّفَهُ[6].

وعَنْهُ: في الأَخِيرَةِ، وعَنْهُ: إِنْ غَسَلَهُ ثَمَانِيًا، وعَنْهُ: سَوَاءٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٧٩).
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٤).
(٣) مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٨٠) (٩٣).
(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٤٤)، و«الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوي (٢/ ٢٧٨-٢٧٩).
(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٦)، و«الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوي (٢/ ٢٧٩).
(٦) «المُغْنِي» (١/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٨٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣١٤).

وظَاهِرُهُ: يَجبُ التُّرَابُ، وهُوَ كَذلِكَ، وفِيهِ وَجْهٌ: في الآنِيَةِ فَقَطْ، وعَنْهُ: يُسْتَحَبُّ مُطْلَقًا، ويُعْتَبَرُ: كَوْنُهُ طَهُوْرًا، وقِيلَ: أوْ طَاهِرًا.

ولَا يَكْفِي ذَرُّهُ علىٰ المَحَلِّ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ مَائِعٍ يُوَصِّلُهُ إلَيْهِ، وظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ: يَكْفِي، ويُتْبِعُهُ المَاءَ[١]، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «وهُوَ أظْهَرُ»[٢].

(**فَإنْ جَعَلَ مَكَانَهُ أُشْنَانًا، أوْ نَحْوَهُ**)، كَصَابُونٍ، ونُخَالَةٍ[٣]، قَالَ بَعْضُهُم: أوْ غَسَلَهُ غَسْلَةً زَائِدَةً[٤]: (**فَعَلَىٰ وَجْهَيْنِ**).

أحَدُهُمَا - وهُوَ المَذْهَبُ -: يُجْزِئُهُ؛ لأنَّ نَصَّهُ علىٰ التُّرَابِ تَنْبِيهٌ علىٰ مَا هُوَ أبْلَغُ مِنْهُ في التَّنْظِيفِ.

والثَّانِي: لَا؛ للنَّصِّ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَقُمْ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، كَالتَّيَمُّمِ.

وفي ثَالِثٍ: إنْ عَدِمَهُ، أوْ انْضَرَّ المَغْسُولُ بِهِ أجْزَأَهُ، وإلَّا: فَلَا.

وفي رَابِعٍ: يُجزِئُ بِغَيْرِ الغَسْلَةِ الزَّائِدَةِ؛ لأنَّ الأمْرَ بِالتُّرَابِ مَعُونَةٌ لِلْمَاءِ في قَطْعِ النَّجَاسَةِ، أوْ للتَّعَبُّدِ، ولَا يَحْصُلُ بِالمَاءِ وَحْدَهُ، وهُوَ اخْتِيَارُ المُؤَلِّفِ[٥]، وصَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»[٦].

***

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣١٥).

(٢) السَّابِق.

(٣) النُّخَالَةُ: قِشْرُ الحَبِّ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٧٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٨٣).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٧٤).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٨٤).

❑ **تَنْبِيهٌ**: إذَا وَلَغَ في الإنَاءِ كِلَابٌ، أَوْ أَصَابَ المَحَلَّ نَجاسَاتٌ مُتَسَاوِيَةٌ في الحُكْمِ: فَهِيَ كَنَجَاسَة وَاحِدَةٍ، وإِلَّا: فَالحُكْمُ لأغْلَظِهَا[١].

فَلَوْ وَلَغَ فِيْهِ فَغُسِلَ دُونَ السَّبْعِ، ثُمَّ وَلَغَ فِيْهِ مَرَّةً أُخْرَىٰ: غُسِلَ، ويُغْسَلُ مَا نَجُسَ بِبَعْضِ الغَسَلَاتِ مَا بَقِيَ بَعْدَ تِلْكَ الغَسْلَةِ؛ لأَنَّ المُنْفَصِلَ كَالبَلَلِ البَاقِي، وهُوَ يُطَهَّرُ بِبَاقِي العَدَدِ، كَذَلِكَ هُنَا.

ثُمَّ إنْ كَانَتِ انْفَصَلَتْ عَنْ مَحَلٍّ غُسِلَ بِالتُّرَابِ: غُسِلَ مَحَلُّهَا بِغَيْرِ تُرَابٍ، وإِلَّا: غُسِلَ بِهِ، وظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[٢]، واخْتَارَهُ ابنُ حَامِدٍ: أَنَّهُ يُغْسَلُ سَبْعًا بِتُرَابٍ؛ لأَنَّهَا نَجَاسَةُ كَلْبٍ[٣].

ويُعْتَبَرُ اسْتِيعَابُ المَحَلِّ بِهِ[٤]؛ إلَّا فِيمَا يَضُرُّ، فَيَكْفِي مُسَمَّاهُ في الأَشْهَرِ[٥].

***

(وفي سَائِرِ)، أيْ: بَاقِي (**النَّجَاسَاتِ**)؛ حَتَّىٰ مَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ: (**ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ، إحْدَاهُنَّ: يَجِبُ غَسْلُهَا سَبْعًا**)، نَقَلَهُ واخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[٦]؛ لِقَوْلِ ابنِ عُمَرَ: «أُمِرْنَا أَنْ نَغْسِلَ الأَنْجَاسَ سَبْعًا»[٧]، فَيَنْصَرِفُ إلَىٰ أَمْرِهِ ﷺ، وقَدْ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٧٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٢٨٥).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٧).

(٤) «بِهِ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٧).

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ. =

أمَرَ بِهِ في نَجَاسَةِ الكَلْبِ، فَيَلْحَقُ بِهِ سَائِرُ النَّجَاسَاتِ؛ لأَنَّهَا في مَعْنَاهَا، والحُكْمُ لَا يَخْتَصُّ بِمَوْرِدِ النَّصِّ؛ بِدَلِيلِ إلْحَاقِ البَدَنِ، والثَّوْبِ بِهِ، والعَرَقِ، والبَوْلِ للرِّيقِ[١].

(وهَلْ يُشْتَرَطُ التُّرَابُ؟: علىٰ وَجْهَيْنِ)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٢].

أحَدُهُمَا: يُشْتَرَطُ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٣]؛ لأَنَّهَا مَقِيسَةٌ، والفَرْعُ يَأْخُذُ حُكْمَ الأَصْلِ.

والثَّانِي: لَا، وهُوَ اخْتِيَارُ المَجْدِ؛ قَصْرًا لَهُ علىٰ مَوْرِدِ النَّصِّ، أَوْ لأَنَّ ذَلِكَ لِلُّزُوجَةٍ في وُلُوغِ الكَلْبِ، قَالَ في «الشَّرْحِ»: «وفِيهِ نَظَرٌ!؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مَوْجُودٍ في نَجَاسَةِ الكَلْبِ غَيْرُ الوَلُوغِ، وقَدْ قَالُوا: بِوُجُوبِ التُّرَابِ فِيْهِ»[٤].

(والثَّانِيَةُ: ثَلَاثًا)، مُنَقِّيَةً، اخْتَارَهَا المُؤَلِّفُ[٥]، وقَدَّمَهَا ابنُ تَمِيمٍ،

= لَمْ أجِدْهُ بِهَذَا السِّيَاقِ، وبِنَحْوِهِ أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٥٨٨٤)، وأبُو دَاوُدَ (٢٤٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ١٧٩).

ولَفْظُهُ عِنْدَ أحْمَدَ: عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَتِ الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، والغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، والغُسْلُ مِنَ البَوْلِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ حَتَّىٰ جُعِلَتِ الصَّلَاةُ خَمْسًا، والغُسْلُ مِنَ الجَنَابَةِ مَرَّةً، والغُسْلُ مِنَ البَوْلِ مَرَّةً»، وضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ في «الخُلَاصَةِ» (١/ ١٧٨).

وجَعْلُ الصَّلَاةِ خَمْسًا بَعْدَ أنْ كَانَتْ خَمْسِيْنَ: لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ مَالِكِ بنِ صَعْصَعَةَ عِنْدَ البُخَارِي (٣٢٠٧)، ومُسْلِم (١٦٤).

(١) «المُغْنِي» (١/ ٧٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٨٧).

(٢) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣١).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٨).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٨٨).

(٥) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[١]؛ لأنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أمَرَ القَائِمَ مِنْ نَوْمِ اللَّيْلِ أنْ يَغْسِلَ يَدَيْهِ ثَلَاثًا[٢]؛ مُعَلِّلًا بِوَهْمِ النَّجَاسَةِ، ولَا يُزِيلُ وَهْمَ النَّجَاسَةِ إلَّا مَا يُزِيلُ يَقِينَهَا، ولأنَّهُ إذَا اكْتَفَىٰ بِثَلَاثَةِ أحْجَارٍ في الاسْتِجْمَارِ، فَالاجْتِزَاءُ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ أوْلَىٰ؛ لأنَّهُ أبْلَغُ[٣].

وعَلَيْهَا: إذَا غَسَلَهُ زَائِدًا علىٰ الثَّلَاثَةِ، فَالزَّائِدُ طَهُورٌ في الأصَحِّ.

(والثَّالِثَةُ: تُكَاثَرُ بالمَاءِ)؛ حَتَّىٰ تَزُولَ العَيْنُ، (مِنْ غَيْرِ عَدَدٍ)، اخْتَارَهَا في «المُغْنِي»[٤]، و«الطَّرِيقِ الأقْرَبِ»[٥]، وجَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٦]: في مَحَلِّ الاسْتِنْجَاءِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في دَمِ الحَيْضَةِ: «**فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ**

---

(١) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٩).

(٢) أخْرَجَهُ البُخَاري في بَابِ الاسْتِجْمَارِ وِتْرًا (١٦٢)، ومُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (١/ ٢٣٣).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٧٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٨٩).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٧٥).

(٥) انْظُرْ: «الإنْصَافَ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٨٧).

وكِتَابُ «الطَّرِيْقِ الأقْرَبِ» **لمُحْيِي الدِّيْنِ ابنِ الجَوْزِي (٥٨٠-٦٥٦)**.

وهُوَ يُوْسُفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَلِي بنِ مُحَمَّدِ بن عَلي بنِ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ القُرَشيُّ، التَّيْمِيُّ، البَكْرِيُّ، البَغْدَادِيُّ، الحَنْبليُّ، فَقِيْهٌ أُصوليٌّ، وَاعِظٌ، مُفَسِّرٌ، مُحَدِّثٌ، سَمِعَ مِنْ أبِيْهِ، وذَاكَرَ ابنَ كَامِلٍ، وطَائِفَةً، أنْشَأ مَدْرَسَةً بدِمَشْقَ، عُرِفَتْ بـ«الجَوْزِيَّةِ»، ووَقَفَ عَلَيْهَا أوْقَافًا كَثِيْرَةً، وقُتِلَ شَهِيْدًا عِنْدَ دُخُوْلِ هُوْلاكُو إلىٰ بَغْدَادَ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الإيْضَاحُ لقَوَانِيْنِ الاصْطِلاحِ في الجَدَلِ»، وكِتَابُ «الطَّرِيْقِ الأقْرَبِ».

تَرْجَمَتُهُ: «الدَّارِسُ في تَارِيْخِ المَدَارِسِ» (٢/ ٦٢)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٢٨٦)، و«كَشْفُ الظُّنُوْنِ» (٢١٣)، و«المَدْخَلُ» لابنِ بَدْرَانَ (٤٦٥).

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٩).

بِالمَاءِ»[١]، وقَالَ في آنِيَةِ المَجُوسِ: «**إنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا؛ فَاغْسِلُوهَا بِالمَاءِ**»[٢]، ولَمْ يَذْكُرْ عَدَدًا، ولَوْ كَانَ وَاجِبًا لَذَكَرَهُ في جَوابِ السَّائِلِ عَنِ التَّطْهِيرِ؛ لأَنَّهُ وَقْتُ حَاجَةٍ.

فَعَلَىٰ الأَشْهَرِ: يُغْسَلُ مَحَلُّ الاسْتِنْجَاءِ سَبْعًا كَغَيْرِهِ، صَرَّحَ بِهِ القَاضِي، والشِّيرَازِيُّ، وابنُ عَقِيلٍ، ونَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ في رِوَايَةِ صَالِحٍ[٣]؛ لَكِنْ نَصَّ في رِوَايَةِ أبي دَاوُدَ[٤]، واخْتَارَهُ في «المُغْنِي»[٥]: أَنَّهُ لَا يَجِبُ فِيْهِ عَدَدٌ؛ اعْتِمَادًا علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في ذَلِكَ، لَا مِنْ قَوْلِهِ، ولَا مِنْ فِعْلِهِ.

ويُؤَيِّدُهُ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيْهِ تُرَابٌ، وبِهِ قَطَعَ المُؤَلِّفُ[٦]، وابنُ تَمِيمٍ، وغَيْرُهُمَا، وعَنْهُ: لَا عَدَدَ في بَدَنٍ، وعَنْهُ: يَجِبُ في السَّبِيلِ مِنْ نَجَاسَةٍ ثَلَاثًا[٧].

وفي غَيْرِهِ سَبْعًا: (كَالنَّجَاسَاتِ كُلِّهَا)، سَوَاءً كَانَتْ بَوْلًا، أَوْ خَمْرًا، أَوْ نَجَاسَةَ كَلْبٍ، وخِنْزِيرٍ، **(إِذَا كَانَتْ علىٰ الأَرْضِ)**، ومَا اتَّصَلَ بِهَا مِنَ

---

(١) البُخَارِي (٢٢٧)، مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٩١)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٧٢٥)، (١٧٧٣٣)، (١٧٧٥٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٥٧)، والتِّرْمِذِي (١٧٩٧)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيْر» (٢٢/ ٥٨٠)، والحَاكِمُ (١/ ١٤٤)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «تَنْقِيْح التَّحْقِيْق».

ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِي نَفْسِهِ عِنْدَ البُخَارِي (٥٤٨٨)، ومُسْلِمٍ (١٩٣٠).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٤٨).

(٤) السَّابِق.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٧٦).

(٦) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٣١٧).

الحِيطَانِ، والأَحْوَاضِ، فَالوَاجِبُ مُكَاثَرَتُهَا بالمَاءِ[1]؛ لِمَا رَوَىٰ أَنَسٌ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ، فَبَالَ في طَائِفَةِ المَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّاسُ لِيَقَعُوا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ، وأَرِيقُوا علىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ»[2] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولَوْ لَمْ يَطْهُرْ بِذَلِكَ؛ لَكَانَ تَكْثِيرًا لِلنَّجَاسَةِ، ولأَنَّ الأَرْضَ مَصَابُّ الفَضَلَاتِ، ومَطَارِحُ الأَقْذَارِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيْهِ عَدَدٌ؛ دَفْعًا لِلْحَرَجِ والمَشَقَّةِ.

والمُرَادُ بِالمُكَاثَرَةِ: صَبُّ المَاءِ علىٰ النَّجَاسَةِ؛ حَتَّىٰ يَغْمُرَهَا بِحَيْثُ يَذْهَبُ لَوْنُهَا، ورِيحُهَا، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبَا: لَمْ يَطْهُرْ.

وإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُزَالُ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ: سَقَطَ، كَالثَّوْبِ ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»[3].

وكَذَا: حُكْمُهَا إِذَا غُمِرَتْ بِمَاءِ المَطَرِ والسُّيُولِ؛ لأَنَّ تَطْهِيرَ النَّجَاسَةِ لَا تُعْتَبَرُ فِيْهِ النِّيَّةُ، فَاسْتَوَىٰ مَا صَبَّهُ الآدَمِيُّ، وغَيْرُهُ[4].

* * *

* **تَذْنِيبٌ**: يَجِبُ الحَتُّ والقَرْصُ، قَالَ في «التَّلْخِيصِ»، وغَيْرِهِ: إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرِ المَحَلُّ بِهِمَا[5].

ولَا يَضُرُّ بَقَاءُ لَوْنٍ، أَوْ رِيحٍ، أَوْ هُمَا عَجْزًا في الأَصَحِّ، ويَطْهُرُ، بَلْ بَقَاءُ طَعْمِهَا في الأَصَحِّ، وقَالَ القَاضِي: بَقَاءُ أَثَرِ النَّجَاسَةِ بَعْدَ اسْتِيفَاءِ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٨٧)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣١٧).

(٢) البُخَارِي (٢٢٠)، مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٨٤)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٩٥).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٥٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٩٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٤).

العَدَدِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ[١].

ويُعْتَبَرُ العَصْرُ في كُلِّ غَسْلَةٍ مَعَ إِمْكَانِهِ فِيمَا يَتَشَرَّبُ النَّجَاسَةَ، أَوْ دَقُّهُ وتَقْلِيْبُهُ، أَوْ تَثْقِيلُهُ وجَفَافُهُ[٢]، كَعَصْرِهِ في الأَصَحِّ، وغَمْسُهُ في مَاءٍ كَثِيرٍ رَاكِدٍ لَمْ يَطْهُرْ؛ حَتَّىٰ يَنْفَصِلَ عَنْهُ، ويُعَادَ إِلَيْهِ العَدَدُ المُعْتَبَرُ[٣].

وقِيلَ: يَكْفِي تَحْرِيكُهُ، وخَضْخَضَتُهُ فِيهِ[٤]، وفي «المُغْنِي»[٥]، و«الشَّرْحِ»[٦]: أَنْ تَمُرَّ عَلَيْهِ أَجْزَاءٌ لَمْ تُلَاقِهِ، كَمَا لَوْ مَرَّتْ عَلَيْهِ جَرَيَاتٌ مِنَ[٧] المَاءِ الجَارِي.

وإِنْ عَصَرَ ثَوْبًا في مَاءٍ، ولَمْ يَرْفَعْهُ مِنْهُ، فَغَسَلَهُ: يَبْنِي عَلَيْهَا، ويَطْهُرُ[٨].

وإِذَا غَمَسَ ثَوْبًا نَجِسًا في مَاءٍ قَلِيلٍ: نَجَّسَ المَاءَ، ولَمْ يَطْهُرْ[٩]، ولا يُعْتَدُّ بِهَا غَسْلَةً، وإِنْ وَضَعَهُ فِيهِ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيْهِ المَاءَ فَغَمَرَهُ، ثُمَّ عَصَرَهُ مِرَارًا مُعْتَبَرَةً[١٠]:

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٢-٣٢٣)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٩٦).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «أو دَقُّهُ، أَوْ تَثْقِيلُهُ وجَفَافُهُ».

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٠)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٩٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٠)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٩٤).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٧٩)، بنَحْوِهِ.

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٩١).

(٧) في نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ، والمَطْبُوعِ: «في المَاءِ الجَارِي»، والتَّصْوِيْبُ مِنَ الأُصُوْلِ، وبِهِ يَسْتَقِيْمُ الكَلامُ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٧٩).

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٩٦).

(٩) في المَطْبُوْعِ: «ولَمْ يَطْهُرْ مِنْهُ شَيْءٌ».

(١٠) في المَطْبُوْعِ: «مُتَعَدِّدَةً».

طَهُرَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ وَارِدٌ كَصَبِّهِ عَلَيْهِ في غَيْرِ الإنَاءِ[١].

(ولَا تَطْهُرُ الأَرْضُ النَّجِسَةُ بِشَمْسٍ، ولَا رِيحٍ)، ولَا جَفَافٍ؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِغَسْلِ بَوْلِ الأَعْرَابِيِّ[٢]، ولَوْ كَانَ ذَلِكَ يُطَهِّرُ لَاكْتَفَىٰ بِهِ، ولأَنَّ الأَرْضَ مَحَلٌّ نَجِسٌ، فَلَمْ تَطْهُرْ بِالجَفَافِ كَالثِّيَابِ[٣].

واخْتَارَ المَجْدُ، وغَيْرُهُ: يَطْهُرُ إذَا ذَهَبَ أَثَرُ النَّجَاسَةِ، وقِيلَ: وغَيْرِهَا، ونَصَّ عَلَيْهِ في حَبْلِ غَسِيلٍ، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٤].

لَا يُقَالُ: جَفَافُ الأَرْضِ طَهُورُهَا!، مُسْتَدِلِّينَ بِحَدِيثِ ابنِ عُمَرَ: «كَانَتِ الكِلَابُ تَبُولُ، وتُقْبِلُ، وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ؛ فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ»[٥] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ علىٰ شَرْطِ البُخَارِيِّ؛ لأَنَّهُ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢١).

(٢) البُخَارِي (٢٢٠)، مُسْلِمٌ في الطَّهَارَةِ (٢٨٤).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٥٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٢٩٧).

(٤) «مَجْمُوْعُ الفَتَاوىٰ» (٢١/ ٢٠٩)، و«الفَتَاوىٰ الكُبْرَىٰ» (١/ ٢٥٧)، و«مِنْهَاجُ السُّنَّةِ» (٣/ ٤٢٩)، و«المسَائِلُ المارْدِينِيَّةُ» (٢٤) كُلُّهَا لابنِ تَيْمِيَّةَ، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٣٢٤)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٤١)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣١٧).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٣٨٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٨٢)، وابنُ حِبَّانَ (١٦٥٦)، والبُخَارِي تَعْلِيْقًا بِصِيْغَةِ الجَزْمِ (١٧٤)، مِنْ طَرِيْقِ يُونُسَ بنِ يَزِيْدَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وأَخْرَجَهُ مُخْتَصَرًا -بنَوْمِ ابنِ عُمَرَ في المَسْجِدِ وهُوَ شَابٌّ عَزْبٌ- البُخَارِي (٤٤٠)، ومُسْلِمٌ (٢٤٧٩)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٠٣)، وابنُ مَاجَه (٧٥١)، مِنْ طَرِيْقِ نَافِعٍ. والبُخَارِي (١١٢١)، ومُسْلِمٌ (٢٤٧٩)، والتِّرْمِذي (٣٢١)، وابنُ مَاجَه (٣٩١٩)، مِنْ طَرِيْقِ سَالِمٍ، كِلاهُمَا عَنْ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. =

فِي البُخَارِيِّ تَعْلِيقًا، ولَيْسَ فِيْهِ: «تَبُولُ»، مَعَ أَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ، ثُمَّ تُقْبِلُ، وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ؛ فَيَكُونُ إِقْبَالُهَا، وإِدْبَارُهَا بَعْدَ بَوْلِهَا[(١)].

(ولَا يَطْهُرُ شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ بِالاسْتِحَالَةِ)؛ «لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ، وأَلْبَانِهَا»[(٢)]؛ لأَكْلِهَا النَّجَاسَةَ، ولَوْ طَهُرَ بِالاسْتِحَالَةِ لَمْ

= قَالَ الخَطَّابي في «مَعَالِمِ السُّنَنِ» (١/ ١١٧): «ويَتَأَوَّلُ قَوْلُهُ: «كَانَتْ الكِلابُ تَبُولُ وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ» علىٰ أَنَّهَا كَانَتْ تَبُولُ خَارِجَ المَسْجِدِ في مَوَاطِنِهَا، وتُقْبِلُ وتُدْبِرُ في المَسْجِدِ عَابِرَةً، إِذْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُتْرَكَ الكِلابُ تَنْتَابُ المَسَاجِدَ؛ حَتَّىٰ تَمْتَهِنَهُ وتَبُولَ فِيْهِ، وإِنَّمَا كَانَ إِقْبَالُهَا وإِدْبَارُهَا في أَوْقَاتٍ نَادِرَةٍ، ولَمْ يَكُنْ علىٰ المَسْجِدِ أَبْوَابٌ فَتُمْنَعَ مِنْ عُبُورِهَا فِيْهِ».

قَالَ الحَافِظُ في «الفَتْحِ» (١/ ٢٧٩): «وتُعُقِّبَ: بِأَنَّهُ إِذَا قِيْلَ بطَهَارَتِهَا لَمْ يَمْتَنِعْ ذَلِكَ كَمَا في الهِرَّةِ، والأَقْرَبُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ في ابْتِدَاءِ الحَالِ علىٰ أَصْلِ الإِبَاحَةِ، ثُمَّ وَرَدَ الأَمْرُ بتَكْرِيْمِ المَسَاجِدِ وتَطْهِيْرِهَا، وجُعِلَ الأَبْوَابُ عَلَيْهَا، ويُشِيْرُ إِلىٰ ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ الإِسْمَاعِيلي في رِوَايَتِهِ مِنْ طَرِيْقِ ابنِ وَهْبٍ في هَذَا الحَدِيْثِ عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ بأَعْلَىٰ صَوْتِهِ: «اجْتَنِبُوا اللَّغْوَ في المَسْجِدِ»، قَالَ ابنُ عُمَرَ: وقَدْ كُنْتُ أَبِيْتُ في المَسْجِدِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وكَانَتْ الكِلابُ ...»، فأَشَارَ إِلىٰ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ في الابْتِدَاءِ ثُمَّ وَرَدَ الأَمْرُ بتَكْرِيْمِ المَسْجِدِ حَتَّىٰ مِنْ لَغْوِ الكَلامِ».

(١) «المُغْنِي» (١/ ٥٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٩٨).

(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٨٥)، وابنُ مَاجَه (٣١٨٩)، والتِّرمِذِي (١٩٢٨)، وفي «العِلَلِ الكَبِيْرِ» (٢/ ٧٧٣)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (١٣٥٠٦)، والحَاكِمُ (٢/ ٣٤)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٣٢).

وفِيْهِ، مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ، وهُوَ ابنُ يَسَارٍ المَطْلَبِيِّ مَوْلَاهُمْ، مُدَلِّسٌ، وقَدْ عَنْعَنَ، ثُمَّ إِنَّهُ خَالَفَهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، فَرَوَاهُ عَنِ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ - واسْمُهُ عَبْدُ اللهِ - عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ ابْنِ عُمَرَ فِي إِسْنَادِهِ، وكَذَلِكَ رَوَاهُ غَيْرُ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلًا، وسَأَلَ التِّرْمِذِيُّ البُخَارِيَّ عَنْهُ فِي «العِلَلِ»: فَأَعَلَّهُ بِالإِرْسَالِ! =

يُنْهَ عَنْهُ(١).

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا وَقَعَ كَلْبٌ في مَلَّاحَةٍ فَصَارَ مِلْحًا، أَوْ أُحْرِقَ السِّرْجِينُ(٢) النَّجِسُ فَصَارَ رَمَادًا: فَهُوَ نَجِسٌ، وعَنْهُ: يَطْهُرُ(٣)، وذَكَرَهَا في «الشَّرْحِ»(٤):

= ويَشْهَدُ لَهُ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العَاصِ عِنْدَ أبي دَاوُدَ (٣٨١١)، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ، وحَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ أحْمَدَ (١٩٨٩)، (٢١٦١)، وحَدِيْثُ أبي هُرَيْرَةَ عِنْدَ الحَاكِمِ (٢/ ٣٥)، والبَيْهَقِي (٩/ ٣٣٣)، وإسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

قَالَ الخَطَّابي: «الجَلَّالَةُ»: «هِيَ الإبلُ الَّتِي تَأْكُلُ الجَلَّةَ، وهِيَ العَذِرَةُ، كُرِهَ أَكْلُ لُحُومِهَا وألبَانِهَا تَنَزُّهًا وتَنَظُّفًا، وذَلِكَ أنَّهَا إذَا اغْتَذَتْ بِهَا، وُجِدَ نَتْنُ رَائِحَتِهَا فِي لُحُومِهَا، وهَذَا إذَا كَانَ غَالِبُ عَلَفِهَا مِنْهَا!

فَأمَّا إِذَا رَعَتِ الكَلأَ، واعْتَلَفَتِ الحَبَّ، وكَانَتْ تَنَالُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الجَلَّةِ، فَلَيْسَتْ بِجَلَّالَةٍ، وإنَّمَا هِيَ كَالدَّجَاجِ ونَحْوِهَا مِنَ الحَيَوَانِ الَّذِي رُبَّمَا نَالَ الشَّيْءَ مِنْهَا، وغَالِبُ غذَائِه وعَلَفِهُ مِنْ غَيْرِهَا، فَلَا يُكْرَهُ أكْلُهُ.

واخْتَلَفَ النَّاسُ فِي أكْلِ لُحُومِ الجَلَّالَةِ وإلْبَانِهَا، فَكَرِهُ ذَلِكَ أبُو حَنِيفَةَ وأصْحَابُهُ، والشَّافِعِيُّ، وأحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وقَالُوا: لَا تُؤكَلُ حَتَّىٰ تُحْبَسُ أيَّامًا وتُعْلَفَ عَلَفًا غَيْرَهَا، فَإذَا طَابَ لَحْمُهَا: فَلَا بَأسَ بِأكْلِهِ.

وقَدْ رُوِيَ فِي حَدِيثٍ: أنَّ البَقَرَ تُعْلَفُ أرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يُؤكَلُ لَحْمُهَا، وكَانَ ابنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَحْبِسُ الدَّجَاجَةَ ثَلَاثًا، ثُمَّ يَذْبَحُهَا.

وقَالَ إسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه: لَا بَأسَ أنْ يُؤكَلَ لَحْمُهَا بَعْدَ أنْ يُغْسَلَ غَسْلًا جَيِّدًا، وكَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ لَا يَرَىٰ بَأسًا بِأكْلِ لُحُومِ الجَلَّالَةِ، وكَذَلِكَ قَالَ مَالِكُ بنُ أنَسٍ» انْتَهَىٰ.

(١) «المُغْنِي» (١/ ٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٩٩).

(٢) السِّرْجِيْنُ: الزِّبْلُ.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٥٠٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٩٩).

قُلْتُ: ذَهَبَ شَيْخُ الإسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ: إلَىٰ أنَّ النَّجَاسَةَ تَطْهُرُ بالاسْتِحَالَةِ. انْظُرْ: «مَجْمُوعَ الفَتَاوَىٰ» (٢٠/ ٥٢٢)، (٢١/ ٧٠، ٤٨١، ٦١٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٢٩٩).

تَخْرِيجًا قِيَاسًا علىٰ جُلودِ المَيْتَةِ إذا دُبِغَتْ.

فَحَيَوَانٌ مُتَوَلِّدٌ مِنْ نَجَاسَةٍ، كَدُودِ الجُرُوحِ، والقُرُوحِ، وصَرَاصِيرِ الكَنِيفِ: طَاهِرٌ، لَا مُطْلَقًا، نَصَّ عَلَيْهِ، وذَكَرَ بَعْضُهُم: رِوَايَتَيْنِ في نَجَاسَةِ وَجْهِ تَنُّورٍ سُجِّرَ بِنَجَاسَةٍ، ونَقَلَ الأَكْثَرُ: يُغْسَلُ، ونَقَلَ ابنُ أبي حَرْبٍ: لَا بَأْسَ(١).

وعَلَيْهِمَا: يُخَرَّجُ عَمَلُ زَيْتٍ نَجِسٍ صَابُونًا، وتُرَابُ جَبَلٍ بِرَوْثِ حِمَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَحِلْ عُفِيَ عَنْ يَسِيرِهِ فِي رِوَايَةٍ، وذَكَرَ الأَزَجِيُّ: إِنْ نَجِسَ التَّنُّورِ بِذَلِكَ طَهُرَ بِمَسْحِهِ بِيَابِسٍ، وإِنْ مُسِحَ بِرَطْبٍ تَعَيَّنَ الغَسْلُ، وحَمَلَ القَاضِي قَوْلَ أَحْمَدَ: يُسَجَّرُ التَّنُّورُ مَرَّةً أُخْرَىٰ علىٰ ذَلِكَ(٢).

❋ ❋ ❋

❋ **فَرْعٌ**: القُصْرِمِلُ(٣)، ودُخَانُ النَّجَاسَةِ، وغُبَارُهَا: نَجِسٌ علىٰ الأَوَّلِ، لَا الثَّانِي.

وكَذَا: مَا تَصَاعَدَ مِنْ بُخَارِ المَاءِ النَّجِسِ إلىٰ الجِسْمِ الصَّقِيلِ، ثُمَّ عَادَ فَقَطَرَ: فَإِنَّهُ نَجِسٌ علىٰ الأَوَّلِ؛ لأَنَّهُ نَفْسُ الرُّطُوبَةِ المُتَصَاعِدَةِ، وإِنَّمَا يَتَصَاعَدُ في الهَوَاءِ، كَمَا يَتَصَاعَدُ بُخَارُ الحَمَّامَاتِ، وبُخَارُ الحَمَّامَاتِ طَهُورٌ(٤).

❋ ❋ ❋

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٤)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٩٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٥)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٢٩٩-٣٠٠).

(٣) القُصْرِمِل: الرَّمَادُ مِنَ الرَّوْثِ النَّجِسِ. قَالَهُ البُهُوتِيُّ في «كَشَّافِ القِنَاعِ» (١/ ٤٤٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٦)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٠٠).

(إِلَّا الخَمْرَةَ): هِيَ مَأْخُوذَةٌ مِنْ خَمَرَ، إِذَا سَتَرَ، ومِنْهُ خِمَارُ المَرْأَةِ، وكُلُّ شَيْءٍ غَطَّىٰ شَيْئًا فَقَدْ خَمَرَهُ، ومِنْهُ: «خَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ»[(١)]، والخَمْرُ يُخَمِّرُ العَقْلَ، أَيْ: يُغَطِّيهِ، ويَسْتُرُهُ[(٢)].

وهِيَ[(٣)]: نَجِسَةٌ إِجْمَاعًا[(٤)]؛ لَكِنْ خَالَفَ فِيهِ اللَّيْثُ[(٥)]، ورَبِيعَةُ، ودَاوُدُ، وحَكَاهُ القُرْطُبِيُّ[(٦)] ....

(١) البُخَارِي (٣٣١٦)، ومُسْلِمٌ (٢٠١٢).
ولَفْظُهُ عِنْدَ البُخَارِي: عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، رَفَعَهُ، قَالَ «خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وأَجِيفُوا الأَبْوَابَ واكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وخَطْفَةً، وأَطْفِئُوا المَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ البَيْتِ»، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ وحَبِيبٌ، عَنْ عَطَاءٍ «فَإِنَّ لِلشَّيَاطِينِ».
(٢) انْظُرْ: «القَامُوسَ المُحِيطَ» (٣٨٧)، كَلِمَة «الخَمْر».
(٣) أَيْ: الخَمْرَةُ.
(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٧).
(٥) **اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ (٩٤- ١٧٥).**
هُوَ أبو الحَارِثِ اللَّيْثُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الفَهْمِيُّ بالوَلَاءِ، إِمَامُ أَهْلِ مِصْرَ فِي عَصْرِهِ، حَدِيثًا وفِقْهًا، قَالَ ابْنُ تَغْرِي بِرْدِي:«كَانَ كَبِيرَ الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ ورَئِيسَهَا وأَمِيرَ مَنْ بِهَا فِي عَصْرِهِ، بِحَيْثُ أَنَّ القَاضِي والنَّائِبَ مِنْ تَحْتِ أَمْرِهِ ومَشُورَتِهِ»، أَصْلُهُ مِنْ خُرَاسَانَ، ومَوْلِدُهُ فِي قَلْقَشَنْدَةَ، ووَفَاتُهُ فِي القَاهِرَةِ، وكَانَ مِنَ الكُرَمَاءِ الأَجْوَادِ.
وقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ: «اللَّيْثُ أَفْقَهُ مِنْ مَالِكٍ، إِلَّا أَنَّ أَصْحَابَهُ لَمْ يَقُومُوا بِهِ»، أَخْبَارُهُ كَثِيرَةٌ، ولَهُ تَصَانِيفُ.
تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» (١/ ٤٣٨)، و«تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ» (٨/ ٤٥٩)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (١/ ٢٠٧)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٢/ ٨٢)، و«حِلْيَةُ الأَوْلِيَاءِ» (٧/ ٣١٨)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (١٣/ ٣).
(٦) أبو عَبْدِ اللهِ القُرْطُبِيُّ (٦٧١). =

عَنِ المُزَنِيِّ(١)، فقَالُوا: بِطَهَارَتِهَا.

واحْتجَّ بَعْضُهُم للنَّجَاسَةِ: بأنَّهُ لَوْ كَانَتْ طَاهِرَةً لَفَاتَ الامْتِنَانُ بِكَوْنِ شَرَابِ الجَنَّةِ طَهُورًا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾(٢)، أيْ: طَاهِرًا.

وعَلَّلَهُ في «الشَّرْحِ»: «بِأنَّهُ يَحْرُمُ تَنَاوُلُهَا مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ؛ أشْبَهَ الدَّمَ»(٣).

(إذَا انْقَلَبَتْ بِنَفْسِهَا)، فَإنَّهَا تَطْهُرُ في المَنْصُوصِ(٤)، وفي «الشَّرْحِ»: «لَا نَعْلَمُ فِيْهِ خِلَافًا؛ لأنَّ نَجَاسَتَهَا لِشِدَّتِهَا المُسْكِرَةِ، وقَدْ زَالَتْ مِنْ غَيْرِ نَجَاسَةٍ خَلَّفَتْهَا، فَوَجَبَ أنْ تَطْهُرَ، كَالمَاءِ»(٥).

= هُوَ أبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ أبي بَكْرِ بنِ فَرَحٍ الأنْصَارِيُّ الخَزْرَجِيُّ القُرْطُبِيُّ، مِنْ كِبَارِ المُفَسِّرِيْنَ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «الجَامِعُ لأحْكَامِ القُرْآنِ» في عِشْرِيْنَ جُزْءًا، ويُعْرَفُ بـ«تَفْسِيْرِ القُرْطُبِيِّ»، و«التَّذْكِرَةُ بأحْوَالِ المَوْتَىٰ والآخِرَةِ»، و«التَّقْرِيْبُ لِكِتَابِ التَّمْهِيْدِ» وغَيْرُهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «الدِّيْبَاجُ» (٣١٧)، و«طَبَقَاتُ المُفَسِّرِيْنَ» لِلسُّيُوطِي (٢٨) و«طَبَقَاتُ المُفَسِّرِيْنَ» لِلدَّاوُدِي (٢/ ٦٥)، و«نَفْحُ الطِّيْبِ» (٢/ ٢١٠)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٣٣٥).

(١) **المُزَنِيُّ (١٧٥- ٢٦٤)**.

هُوَ أبو إبْرَاهِيْمَ إسْمَاعِيْلُ بنُ يَحْيَىٰ بن إسْمَاعِيْلَ المُزَنِيُّ، صَاحِبُ الإمَامِ الشَّافِعِي، مِنْ أهْلِ مِصْرَ، كَانَ زَاهِدًا عَالِمًا مُجْتَهِدًا قَوِيَّ الحُجَّةِ، وهُوَ إمَامُ الشَّافِعِيِّيْنَ، مِنْ كُتُبِهِ: «الجَامِعُ الكَبِيْرُ»، و«الجَامِعُ الصَّغِيْرُ»، و«المُخْتَصَرُ»، وغَيْرُهَا.

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (١/ ٧١)، و«طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ» لِلسُّبْكِي (١/ ٢٣٨).

(٢) [الإنسان: ٢١].

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٦٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٧).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٠٠).

لَا يُقَالُ: حُكْمُ سَائِرِ النَّجَاسَاتِ كَذَلِكَ!، أيْ: تَطْهُرُ بِالاسْتِحَالَةِ؛ لأنَّ نَجَاسَتَهَا لعَيْنِهَا، والخَمْرَةُ نَجَاسَتُهَا لأمْرٍ زَالَ بِالانْقِلَابِ، والنَّبِيذُ كَذَلِكَ، وخَالَفَ القَاضِي فِيهِ؛ لأنَّ فِيْهِ مَاءً نَجِسًا، ودَنُّهَا: مِثْلُهَا، قَالَهُ الأصْحَابُ[(١)].

(وإنْ **خُلِّلَتْ: لَمْ تَطْهُرْ**) في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لِمَا رَوَىٰ التِّرْمِذِيُّ: أنَّ أبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ أيْتَامٍ وَرِثُوا خَمْرًا؟ فَقَالَ: «**أهْرِقْهَا**»، قَالَ: أفَلَا أُخَلِّلُهَا؟ قَالَ: «**لا**[(٢)]»[(٣)]، ولَوْ جَازَ التَّخْلِيلُ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ، ولَمْ تُبَحْ إرَاقَتُهُ، وعلىٰ هَذَا: يَحْرُمُ تَخْلِيلُهَا؛ فَلَا تَحِلُّ[(٤)].

فَفِي النَّقْلِ، أوْ التَّفْرِيغِ مِنْ مَحَلٍّ إلىٰ آخَرَ، أوْ إلْقَاءِ[(٥)] جَامِدٍ: فِيْهِ[(٦)] وَجْهَانِ[(٧)].

(وقِيلَ: **تَطْهُرُ**)، وهُوَ رِوَايَةٌ؛ لأنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ زَالَتْ[(٨)].

فَعَلَىٰ هَذَا: يَجُوزُ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، وعَلَيْهِمَا تَطْهُرُ[(٩)]، وفي ....

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٧).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «لا لا».

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١٢١٨٩)، وأبُو دَاوُدَ (٣٦٧٥)، وأبو يَعْلَىٰ (٤٠٥١)، ومُسْلِمٌ (١٩٨٣)، والتِّرْمِذِي (١٢٩٤)، وبَعْضُهُم يَرْوِيْهِ مُخْتَصَرًا.

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٧)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٠١).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «وإلْقَاءِ».

(٦) في المَطْبُوْعِ: «فِيْهَا».

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٧)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٠٢).

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٠٢).

(٩) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٨).

«المُسْتَوْعِبِ»[١]: يُكْرَه، وأَنَّ عَلَيْهَا: لَا تَطْهُرُ علىٰ الأصَحِّ[٢].

وفي إمْسَاكِ خَمْرٍ ليَصِيرَ خَلًّا بِنَفْسِهِ: أَوْجُهٌ، ثَالِثُهَا: يَجُوزُ في خَمْرَةِ خَلَّالٍ، وهُوَ أَظْهَرُ، فَيُتْرَكُ حِينَئِذٍ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَصِيرُ هَذِهِ الخَمْرَةُ: مُحَرَّمَةً، وعلىٰ المَنْعِ: يَطْهُرُ علىٰ الأَصَحِّ[٣].

وإنِ اتَّخَذَ عَصِيرًا لِلْخَمْرِ، فَلَمْ يَتَخَمَّرْ، وتَخَلَّلَ بِنَفْسِهِ، فَفِي حِلِّهِ: الخِلَافُ[٤].

واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ الحَشِيشَةَ المُسْكِرَةَ: طَاهِرَةٌ، وقِيلَ: نَجِسَةٌ، وقِيلَ: إنْ أُمِيعَتْ[٥].

❊ ❊ ❊

❊ **فَائِدَةٌ**: الخَلُّ المُبَاحُ: أَنْ يُصَبَّ علىٰ العِنَبِ، أَوْ العَصِيرِ خَلٌّ قَبْلَ غَلَيَانِهِ؛ حَتَّىٰ لا يَغْلِيَ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٦]، قِيلَ لَهُ[٧]: صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ فَغَلَيَ، قَالَ: يُهْرَاقُ[٨].

---

(١) «المَسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٣٥٣).
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٨).
(٣) السَّابق.
(٤) أيْ: الرِّوَايَتَانِ، يَطْهُرُ، ولَا يَطْهُرُ. انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٣٢٨).
(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٩)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٠٣).
(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٩).
(٧) أيْ: قِيْلَ للإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٩).

❏ تَنْبِيهٌ: لَا يَطْهُرُ إِنَاءٌ تَشَرَّبَ نَجَاسَةً بِغَسْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: بَلَىٰ، إِنْ لَمْ يَبْقَ لِلنَّجَاسَةِ أَثَرٌ، وقِيلَ: بَلْ ظَاهِرُهُ، ومِثْلُهُ: سِكِّينٌ سُقِيَتْ مَاءً نَجِسًا[١].

ولَا يَطْهُرُ[٢] بَاطِنُ حَبٍّ نُقِّعَ فِي نَجَاسَةٍ بِغَسْلِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ، وقِيلَ: بَلَىٰ، كَظَاهِرِهِ؛ فَيُنَقَّعُ ويُجَفَّفُ مِرَارًا كَعَجِينٍ، وقِيلَ: كُلُّ مَرَّةٍ أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ إِقَامَتِهِ فِي المَاءِ النَّجِسِ[٣].

وإِنْ طُبِخَ لَحْمٌ بِمَاءٍ نَجِسٍ: طَهُرَ ظَاهِرُهُ بِغَسْلِهِ، وعَنْهُ: وبَاطِنُهُ، فَيُغْلَىٰ فِي مَاءٍ طَهُورٍ كَثِيرٍ، ويُجَفَّفُ مِرَارًا، وقِيلَ: إِنْ تَشَرَّبَهُ اللَّحْمُ لَمْ يَطْهُرْ بِحَالٍ.

ولَا يَطْهُرُ جِسْمٌ صَقِيلٌ[٤] بِمَسْحِهِ علىٰ الأَصَحِّ، وعَنْهُ: تَطْهُرُ سِكِّينٌ مِنْ دَمِ الذَّبِيحَةِ فَقَطْ[٥].

* * *

(**ولَا تَطْهُرُ الأَدْهَانُ النَّجِسَةُ**)، بِغَسْلِهَا فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٦]؛ لأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ وُصُولُ المَاءِ إِلىٰ جَمِيعِ أَجْزَائِهِ، ولَوْ تَحَقَّقَ ذَلِكَ لَمْ يَأْمُرِ النَّبِيُّ ﷺ بِإِرَاقَةِ السَّمْنِ الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الفَأْرَةُ[٧].

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٩)، و«الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (٢/ ٣٠٤).
(٢) فِي المَطْبُوعِ: «ويَطْهُرُ»، وهَذَا مِمَّا يُغَيِّرُ المَعْنَىٰ والحُكْمَ!
(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٩)، و«الإِنْصَافُ» لِلمَرْدَاوِي (٢/ ٣٠٤).
(٤) «طَفِيْل» مَوْجُودٌ فِي نُسْخَةِ المُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللهُ، وهُوَ تَصْحِيفٌ، والصَّحِيحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، كَمَا فِي النُّسَخِ الأُخْرَىٰ، وكَذَا فِي «الفُرُوعِ» (١/ ٣٢٩)، وغَيْرِهِ.
(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٢٩).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٠٤).
(٧) البُخَارِي (٢٣٥)، ولَفْظُهُ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: سُئِلَ عَنْ =

واسْتَثْنَىٰ ابنُ عَقِيلٍ: الزِّئْبَقَ؛ لأَنَّهُ لقُوَّتِهِ وتَمَاسُكِهِ يَجْرِي مُجْرَىٰ الجَامِدِ[١]، وبَعَّدَهُ ابنُ حَمْدَانَ.

(وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: يَطْهُرُ مِنْهَا بِالغَسْلِ مَا يَتَأَتَّىٰ غَسْلُهُ): كَزَيْتٍ، ونَحْوِهِ؛ لأَنَّ غَسْلَهُ مُمْكِنٌ لكَوْنِ المَاءِ يَخْتَلِطُ بِجَمِيعِ أَجْزَائِهِ، فَطَهُرَ[٢] بِهِ كَالجَامِدِ[٣]، والخَبَرُ السَّابِقُ وَارِدٌ في السَّمْنِ[٤]، وهُوَ لَا يُمْكِنُ غَسْلُهُ؛ لأَنَّهُ يَجْمُدُ[٥].

وطَرِيقُ تَطْهِيرِهِ: أَنْ يُجْعَلَ في مَاءٍ كَثِيرٍ، ويُحَرَّكَ حَتَّىٰ يُصِيبَ جَمِيعَ أَجْزَائِهِ، ثُمَّ يُتْرَكَ حَتَّىٰ يَعْلُوَ علىٰ المَاءِ؛ فَيُؤْخَذَ، وإِنْ تَرَكَهُ في جَرَّةٍ وصَبَّ عَلَيْهِ مَاءً، وحَرَّكَهُ فِيهِ، وجَعَلَ لَهَا بِزَالًا يَخْرُجُ مِنْهُ المَاءُ: جَازَ[٦].

***

* فَرْعٌ: إِذَا مَاتَتِ الفَأْرَةُ، ونَحْوُهَا في جَامِدٍ: أُلْقِيَتْ ومَا حَوْلَهَا، والبَاقِي طَاهِرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[٧]؛ ....

= فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فَقَالَ: «أَلْقُوهَا ومَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ، وكُلُوا سَمْنَكُمْ».

(١) «المُغْنِي» (١/ ٥٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٠٥)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٠٤).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «ويَطْهُرُ».

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٠٥).

(٤) أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٢٣٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) في المَطْبُوْعِ: «لأَنَّهُ يُجْهِدُ»، وهُوَ تَصْحِيْفٌ!

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٠٥).

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٥٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٠٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٥١).

لحَدِيثِ أبي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ[١].

والجَامِدُ: مَا لَا تَسْرِي إِلَيْهِ النَّجَاسَةُ غَالِبًا، وقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: «**مَا لَوْ فُتِحَ وِعَاؤُهُ لَمْ تَسِلْ أجْزَاؤُهُ**»[٢]، قَالَ في «الشَّرْحِ»: «والظَّاهِرُ: خِلَافُهُ؛ لأنَّ سَمْنَ الحِجَازِ لَا يَكَادُ يَبْلُغُهُ»[٣].

فَإِنِ اخْتَلَطَ، ولَمْ يَنْضَبِطْ: حَرُمَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وإنْ خَرَجَتْ مِنْهُ حَيَّةٌ: فَطَاهِرٌ، نَصَّ عَلَيْهِ، لانْضِمَامِ دُبُرِهِ، ولَا يُكْرَهُ سُؤْرُهُ في اخْتِيَارِ الأكْثَرِ[٤].

❊ ❊ ❊

(وإذَا خَفِيَ مَوْضِعُ النَّجَاسَةِ)، في بَدَنٍ، أوْ ثَوْبٍ، أوْ بُقْعَةٍ يُمْكِنُ غَسْلُهَا، وأرَادَ الصَّلَاةَ: (**لَزِمَهُ غَسْلُ مَا تَيَقَّنَ بِهِ إزَالَتَهَا**)؛ لأنَّهُ اشْتَبَهَ الطَّاهِرُ بِالنَّجِسِ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ اجْتِنَابُ الجَمِيعِ؛ حَتَّىٰ يَتَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ بِالغَسْلِ، كَمَا لَوْ خَفِيَ المُذَكَّىٰ بِالمَيِّتِ، ولأنَّ النَّجَاسَةَ

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٧١٧٧)، وأبُو دَاوُدَ (٣٨٤٣)، ولَفْظُ أحْمَدَ: عَنْ أبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ، فَقَالَ: «**إنْ كَانَ جَامِدًا، فَخُذُوهَا، ومَا حَوْلَهَا، ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ، وإنْ كَانَ مَائِعًا، فَلَا تَأْكُلُوهُ**».

قَوْلُهُ: «**إنْ كَانَ**»، قَالَ السِّنْدِي: أيْ: السَّمْنُ جَامِدًا، «**فَخُذُوهَا**»، أيْ: الفَأْرَةُ، أيْ: أخْرِجُوهَا مِنَ السَّمْنِ، «**ومَا حَوْلَهَا**» المُرَادُ بِمَا حَوْلَهَا: مَا يَظْهَرُ وُصُولُ الأثَرِ إلَيْهِ، فَفِيهِ تَفْوِيضٌ إلَىٰ نَظَرِ المُكَلَّفِ في أمْثَالِهِ. وانْظُرْ: «فَتْحَ البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (١/ ٣٤٤)، (٩/ ٦٦٩).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٥٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٠٦).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٠٦).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٠-٣٥١).

مُتَيَقَّنَةٌ، فَلَا تَزُوْلُ إِلَّا بِيَقِينِ الطَّهَارَةِ[١].

فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ[٢] جِهَتُهَا مِنَ الثَّوْبِ: غَسَلَهُ كُلَّهُ، وإِنْ عَلِمَهَا في أَحَدِ كُمَّيْهِ، ولَا يَعْرِفُهُ: غَسَلَهُمَا، وإِنْ رَآهَا في بَدَنِهِ، أَوْ ثَوْبِهِ الَّذِي عَلَيْهِ: غَسَلَ مَا يَقَعُ نَظَرُهُ عَلَيْهِ[٣].

وعَنْهُ: يَكْفِي الظَّنُّ في مَذْيٍ، وعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ[٤]: وفي غَيْرِهِ[٥].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا خَفِيَتْ في فَضَاءٍ وَاسِعٍ؛ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ غَسْلٌ، وهُوَ كَذَلِكَ، بَلْ يُصَلِّي حَيْثُ شَاءَ، زَادَ بَعْضُهُمْ: بِلَا تَحَرٍّ[٦].

***

(ويُجْزِئُ في بَوْلِ الغُلَامِ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ: النَّضْحُ)، ويَطْهُرُ بِهِ[٧]؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: «أَنَّهَا أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَأَجْلَسَهُ في حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَىٰ ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ، ولَمْ يَغْسِلْهُ»[٨] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٠٨).
(٢) في المَطْبُوْعِ: «لَمْ تُعْلَمْ».
(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٠٨).
(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٠)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٠٨).
(٥) أي: يَكْفِي الظَّنُّ في غَسْلِ المَذْيِ وغَيْرِهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ. انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٠٨).
(٦) «المُغْنِي» (١/ ٤٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٠٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ١٠١).
(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣١٠).
(٨) البُخَارِي في الوُضُوءِ بَاب (٥٩)، حَدِيْثَ (٢٢٣)، ومُسْلِمٌ في الطهارة (٢٨٧).

ومَعْنَىٰ **النَّضْحِ**: غَمْرُهُ بِالمَاءِ، وإنْ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ[١]، ولَا يَحْتَاجُ إلىٰ مَرْسٍ وعَصْرٍ: وهُوَ نَجِسٌ، صَرَّحَ بِهِ الجُمْهُورُ[٢].

وظَاهِرُ كَلَامِ الخِرَقِيِّ[٣]، وأبي إسْحَاقَ بنِ شَاقِلَا: أنَّهُ طَاهِرٌ؛ لأنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا؛ لَوَجَبَ غَسْلُهُ كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ[٤]، قُلْنَا: اكْتَفَىٰ فِيْهِ بِالرَّشِّ تَيْسِيرًا، وتَخْفِيفًا.

وقَوْلُهُ: «لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ»، أيْ: بِشَهْوَةٍ واخْتِيَارٍ، لَا عَدَمُ أكْلِهِ بِالكُلِّيَّةِ؛ لأنَّهُ يُسْقَىٰ الأدْوِيَةَ، والسُّكَّرَ.

ويُحَنَّكُ حِيْنَ[٥] الوِلَادَةِ، فَإنْ أكَلَهُ بِنَفْسِهِ: غُسِلَ؛ لأنَّ الرُّخْصَةَ إنَّمَا وَرَدَتْ فِيمَنْ لَمْ يَطْعَمِ الطَّعَامَ، فَيَبْقَىٰ مَا عَدَاهُ علىٰ مُقْتَضَىٰ الأصْلِ، وتَخْصِيصُهُ الغُلَامَ بِالحُكْمِ المَذْكُورِ مُخْرِجٌ لِلْخُنْثَىٰ والأُنْثَىٰ، وقَدْ صَرَّحَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٦].

وقَدْ رَوَىٰ أحْمَدُ، وغَيْرُهُ عَنْ عَلِيٍّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**يُنْضَحُ بَوْلُ الغُلَامِ، ويُغْسَلُ بَوْلُ الجَارِيَةِ**»[٧]، قَالَ قَتَادَةُ: «هَذَا إذَا لَمْ يَطْعَمَا، فَإذَا

---

(١) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣١٢).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٣).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٤).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣١٠)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٣).

(٥) في المَطْبُوعِ: «عِنْدَ».

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٩).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

طَعِمَا: غُسِلَا جَمِيعًا»[(١)].

والحِكْمَةُ فِيْهِ: أَنَّ بَوْلَ الغُلَامِ يَخْرُجُ بِقُوَّةٍ؛ فَيَنْتَشِرُ، أَوْ أَنَّهُ يَكْثُرُ حَمْلُهُ علىٰ الأَيْدِي؛ فَتَعْظُمُ المَشَقَّةُ بِغَسْلِهِ، أَوْ أَنَّ مِزَاجَهُ حَارٌّ، فَبَوْلُهُ رَقِيقٌ؛ بِخِلَافِ الجَارِيَةِ.

لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: «لَمْ يَتَبَيَّنْ لِي فَرْقٌ مِنَ السُّنَّةِ بَيْنَهُمَا»[(٢)]، وذَكَرَ بَعْضُهُم: أَنَّ الغُلَامَ أَصْلُهُ مِنَ المَاءِ والتُّرَابِ، والجَارِيَةَ مِنَ اللَّحْمِ والدَّمِ، وقَدْ أَفَادَهُ ابنُ مَاجه في «سُنَنِهِ»، وهُوَ غَرِيبٌ[(٣)]!

= أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٦٣)، ولَفْظُهُ: عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَوْلُ الغُلامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ، وبَوْلُ الجَارِيَةِ يُغْسَلُ**»، قَالَ قَتَادَةُ: «**هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا**».
وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٧٧)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤١٥)، وابنُ مَاجه (٥٢٦)، والنَّسَائِي (١/ ١٥٨).
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيْرِ» (١/ ٣٨): «إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ، إِلَّا أَنَّهُ اخْتُلِفَ في رَفْعِهِ ووَقْفِهِ، وفي وَصْلِهِ وإِرْسَالِهِ، وقَدْ رَجَّحَ البُخَارِي صِحَّتَهُ، وكَذَا الدَّارَقُطْنِي»، وصَحَّحَ إِسْنَادَ المَرْفُوعِ في «الفَتْحِ» (١/ ٣٢٦)، قَالَ عَنِ الرِّوَايَةِ المَوْقُوفَةِ: «ولَيْسَ ذَلِكَ بعِلَّةٍ قَادِحَةٍ»، وانْظُرْ: «العِلَلَ الكَبِيْرَ» للتِّرمِذِي (١/ ١٤٢).

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٩٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٣).

(٢) انْظُرْ: «السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (٢/ ٤١٦).

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه بَاب مَا جَاءَ في بَوْلِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ (٥٢٧).
قَالَ أَبُو الحَسَنِ بنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَىٰ بْن مَعْقِلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ المِصْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**يُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الغُلَامِ، ويُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الجَارِيَةِ**»، والمَاءَانِ جَمِيعًا وَاحِدٌ!، قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الغُلَامِ مِنَ المَاءِ والطِّينِ، وبَوْلَ الجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ والدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ أَوْ قَالَ: لَقِنْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ اللهَ لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ القَصِيرِ!، فَصَارَ بَوْلُ الغُلَامِ مِنَ المَاءِ والطِّينِ، وصَارَ بَوْلُ الجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ والدَّمِ. قَالَ: قَالَ لِي: فَهِمْتَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: =

* فَرْعٌ: لُعَابُهُمَا طَاهِرٌ، وقِيلَ: إنْ نَجُسَ فَمُ أحدِهِمَا طَهُرَ بِرِيقِهِ بَعْدَ سَاعَةٍ، وقِيلَ: لَا، بَلْ يُعْفَىٰ عَنْهُ.

* * *

(وإذَا تَنَجَّسَ أَسْفَلُ الخُفِّ، أَوْ الحِذَاءِ)، بِالمَشْيِ، وظَاهِرُ كَلَامِ ابنِ عَقِيلٍ: أوْ طَرَفُهُ: (وَجبَ غَسْلُهُ)، نَقَلَهُ، واخْتَارَهُ الأكْثَرُ، وكَالثَّوْبِ، والبَدَنِ[1].

(وعَنْهُ: يُجْزِئُ دَلْكُهُ) بِالأرْضِ؛ حَتَّىٰ تَزُولَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ، وتُبَاحُ الصَّلَاةُ فِيهِ، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[2]، وفي «الشَّرْحِ»[3]: أَنَّهُ الأَوْلَىٰ؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ

= قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللهُ بِهِ.

هَذَا الخَبَرُ عَنِ الإمَامِ الشَّافِعِي مِنْ زِيَادَاتِ أبي الحَسَنِ القَطَّانِ، وهُوَ فِي بَعْضِ الأُصُولِ، وسَاقِطٌ فِي أَكْثَرِهَا. وقَالَ الألْبَانِي في «السِّلْسِلَةِ الضَّعِيفَةِ» (٦٤٩٩)، وقَالَ: «هَذَا إسْنَادٌ ضَعِيفٌ إلىٰ الإمَامِ الشَّافِعِي».

وقَوْلُهُ: «خُلِقَتْ حَوَّاءُ مِنْ ضِلْعِهِ القَصِيرِ» فِيهِ نَظَرٌ!، فَإِنَّ الثَّابِتَ عِنْدَ العُلَمَاءِ المُحَقِّقِينَ أَنَّهَا خُلِقَتْ مِمَّا خُلِقَ مِنْهُ آدمُ عليه السلام، وأَنَّ قَوْلَهُ ﷺ في الحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»، اسْتُعِيرَ لِلعِوَجِ، والمَعْنَىٰ: خُلِقَتْ وفي طَبْعِهَا الاعْوِجَاجُ، وهُوَ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿خُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ مِنۡ عَجَلٖ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، أيْ: خُلِقَ عَجُولًا، قَالَ الزَّجَّاجُ: خُوطِبَتْ العَرَبُ بِمَا تَعْقِلُ، والعَرَبُ تَقُولُ لِلَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ اللَّعِبُ: إِنَّمَا خُلِقْتَ مِنْ لَعِبٍ، يُرِيدُونَ المُبَالَغَةَ فِي وَصْفِهِ بِذَلِكَ، يُوَضِّحُ ذَلِكَ رِوَايَةُ الحَدِيثِ عِنْدَ البُخَارِي فِي «صَحِيحِهِ» (٥١٨٤): «المَرْأَةُ كَالضِّلَعِ»، ولَفْظُ ابنِ حِبَّانَ (٤١٨٠): «إِنَّمَا مَثَلُ المَرْأَةِ كَالضِّلَعِ إِنْ أَرَدْتَ إِقَامَتَهَا كُسِرَتْ، وإِنْ تَسْتَمْتِعْ بِهَا تَسْتَمْتِعْ بِهَا وفِيهَا عِوَجٌ».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣١٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٣١).

(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٩٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣١٤).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِذَا وَطِئَ الأَذَىٰ بِخُفَّيْهِ؛ فَطَهُورُهُمَا التُّرَابُ»(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بنِ عَجْلَانَ، وهُوَ ثِقَةٌ رَوَىٰ لَهُ مُسْلِمٌ.

ولأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ وأَصْحَابُهُ كَانُوا يُصَلُّونَ في نِعَالِهِم(٢)، والظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا تَسْلَمُ(٣) مِنْ نَجَاسَةٍ تُصِيبُهَا(٤)، فَلَوْلَا أَنَّ دَلْكَهَا يُجْزِئُ؛ لَمَا صَحَّتِ الصَّلَاةُ فِيهَا، ولأَنَّهُ مَحَلٌّ تَتَكَرَّرُ إِصَابَةُ النَّجَاسَةِ لَهُ، فَأَجْزَأَ فِيْهِ المَسْحُ كَالسَّبِيلَيْنِ.

ويُحْكَمُ بِطَهَارَةِ المَحَلِّ بِهِ في وَجْهٍ، هُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، واخْتَارَهُ ابنُ حَامِدٍ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٥)، وذَهَبَ أَصْحَابُنَا

---

(١) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٨٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٨٥)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بمَعْنَاهُ، قَالَ: «إذا وَطِئَ الأذىٰ بخُفَّيهِ فطَهُورُهُمَا التُّرابُ». وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ (١/ ١٦٦)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٣٠)، وابنُ حِبَّانَ (١٤٠٣).

قَالَ البَغَوِي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢/ ٩٣): «ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ ظَاهِرِ هَذَا الحَديثِ، مِنْهُم النُّخْعِيُّ، كَانَ يَمْسَحُ النَّعْلَ أَوِ الخُفَّ يَكُونُ بِهِ السِّرْقَيْنِ (الرَّوْثِ) عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ، فَيُصَلِّي بِالقَوْمِ، وبِهِ قَالَ الأَوْزَاعِيُّ وأَبُو ثَوْرٍ».

وزَادَ فِي «نَيْلِ الأَوْطَارِ» (١/ ٤٤)، فَقَالَ: «وأَبُو حَنِيفَةَ وأَبُو يُوْسُفَ وإِسْحَاقُ وأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ، وهِيَ إِحْدَىٰ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الشَّافِعِي، وذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ إِلَّا بِالمَاءِ كَالبَدَنِ والثَّوْبِ، وتَأَوَّلُوا الحَديثَ عَلَىٰ مَا إِذَا مَرَّ عَلَىٰ شَيْءٍ يَابِسٍ مِنْهَا، فَعَلِقَ بِهِ، يُزِيلُهُ مَا بَعْدَهُ، كَمَا فِي حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ امْرَأَةٍ تُطِيْلُ ذَيْلَهَا، وتَمْشِي فِي المَكَانِ القَذِرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٨٨).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣١٤).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «لا يَسْلَمُ».

(٤) في المَطْبُوْعِ: «يُصِيبُهَا».

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٥٩).

المُتَأَخِّرُونَ: إلىٰ خِلَافِهِ[١].

* فَرْعٌ: حَكُّهُ بِخِرْقَةٍ، أَوْ خَشَبَةٍ: حُكْمُ دَلْكِهِ[٢].

* * *

(وعَنْهُ: يُغْسَلُ مِنَ البَوْلِ، والغَائِطِ)؛ لفُحْشِهِمَا، وتَغْلِيظِ نَجاسَتِهِمَا، (ويُدْلَكُ مِنْ غَيْرِهِمَا)؛ لِمَا ذَكَرْنَا، وقَالَهُ إسْحَاقُ[٣].

ولَا يُشْتَرَطُ للدَّلْكِ جَفَافُ النَّجَاسَةِ؛ لظَاهِرِ الخَبَرِ[٤]، وشَرَطَهُ القَاضِي.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ النَّجَاسَةَ إِذَا أَصَابَتْ غَيْرَ أَسْفَلِهِمَا: أَنَّهُ يُغْسَلُ، وهُوَ كَذَلِكَ، نَصَّ عَلَيْهِ، وعَزَاهُ بَعْضُهُم إلىٰ الرَّجُلِ، وذَيْلِ المَرْأَةِ[٥].

ونَقَلَ إسْمَاعِيلُ بنُ سَعِيدٍ[٦]: ....

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣١٥).

(٢) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣١٥).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣١٤).

(٤) مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١١٧)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٢).

(٦) إسْمَاعِيلُ بنُ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيُّ (٢٣٠).

هُوَ أَبُو إسْحَاقَ إسْمَاعِيلُ بنُ سَعِيدٍ الشَّالَنْجِيُّ، ذَكَرَهُ الخَلَّالُ، وقَالَ: «عِنْدَهُ مَسَائِلُ كَثِيرَةٌ مَا أَحْسِبُ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ رَوَىٰ أَحْسَنَ مِنْهُ»، حَدَّثَ عَنْ سُفْيَانَ بن عُيَيْنَةَ، ويزِيْدَ بنِ هَارُونَ، وغَيْرِهِمَا.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٠٤)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٢٦١)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (١/ ٣٧٥).

يَطْهُرُ بِمُرُورِهِ علىٰ طَاهِرٍ يُزِيلُهَا(١)، واخْتَارَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ(٢)؛ لِظَاهِرِ خَبَرِ أُمِّ سَلَمَةَ(٣)، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ، وفِيهِ جَهَالَةٌ.

(ولَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ شَيْءٍ مِنَ النَّجَاسَاتِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾(٤)، والأَحَادِيثُ مُسْتَفِيضَةٌ بِذَلِكَ.

(إلَّا الدَّمَ)، فَإِنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ في الصَّلَاةِ دُونَ المَائِعَاتِ والمَطْعُومَاتِ، فَإِنَّ الإنْسَانَ غَالِبًا لَا يَسْلَمُ مِنْهُ، وهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، والتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُم(٥).

ولِقَوْلِ عَائِشَةَ: «مَا كَانَ لإحْدَانَا إلَّا ثَوْبٌ تَحِيضُ فِيه، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، قَالَتْ بِرِيقِهَا، فَمَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»(٦)، وهَذَا يَدُلُّ علىٰ العَفْوِ

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣١٦).

(٢) «شَرْحُ العُمْدَةِ» (١/ ١٠٤)، و«مَجْمُوْعُ الفَتَاوىٰ» (٢١/ ١٠، ٥١١، ٥٧٥)، و«المسَائِلُ المارْدِينِيَّةُ» (٢٥) كُلُّهَا لابنِ تَيْمِيَّةَ، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٣٣٢)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوْعِ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٣٣)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٣٨)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٢٤).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٤٨٨)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٨٥)، ولَفْظُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ: كَمَا في حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ امْرَأَةٍ تُطِيْلُ ذَيْلَهَا، وتَمْشِي في المَكَانِ القَذِرِ، فَقَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

(٤) [المدثر: ٤].

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣١٧).

(٦) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي (٣١٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٥٨)، (٣٦٤) =

عَنْهُ؛ لأنَّ الرِّيقَ لَا يُطَهِّرُ، ويَتَنَجَّسُ بِهِ ظُفْرُهَا، وهُوَ إِخْبَارٌ عَنْ دَوَامِ الفِعْلِ، ومِثْلُهُ لَا يَخْفَىٰ عَنْهُ ﷺ، فَلَا يَصْدُرُ إِلَّا عَنْ أَمْرِهِ[١].

وعَنِ ابنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ يَدَيْهِ دَمٌ في الصَّلَاةِ مِنْ شُقَاقٍ[٢] كَانَ بِهِمَا، وعَصَرَ بَثْرَةً؛ فَخَرَجَ مِنْهَا دَمٌ فَمَسَحَهُ، ولَمْ يَغْسِلْهُ»[٣]، ولأَنَّهُ

= قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٤١٣): طَعَنَ بَعْضُهُم فِي هَذَا الحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ دَعْوَىٰ الانْقِطَاعِ، ومِنْ جِهَةِ دَعْوَىٰ الاضْطِرَابِ.

فَأَمَّا الانْقِطَاعُ: فَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: لَمْ يَسْمَعْ مُجَاهِدٌ مِنْ عَائِشَةَ، وهَذَا مَرْدُودٌ، فَقَدْ وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِسَمَاعِهِ مِنْهَا عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي غَيْرِ هَذَا الإِسْنَادِ، وأَثْبَتَهُ عَلِيُّ ابنُ المَدِينِي، فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَىٰ مَنْ نَفَاهُ.

وأَمَّا الاضْطِرَابُ: فَلِرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ لَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بنِ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ بنِ مُسْلِمٍ، بَدَلَ ابْنِ أَبِي نُجَيْحٍ، وهَذَا الاخْتِلَافُ لَا يُوجِبُ الاضْطِرَابَ، لأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَىٰ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بنَ نَافِعٍ سَمِعَهُ مِنْهُمَا، ولَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَأَبُو نُعَيْمٍ شَيْخُ البُخَارِيِّ فِيهِ أَحْفَظُ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ كَثِيرٍ شَيْخِ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ، وقَدْ تَابَعَ أَبَا نُعَيْمٍ خَلَّادُ بنُ يَحْيَىٰ وأَبُو حُذَيْفَةَ والنُّعْمَانُ بنُ عَبْدِ السَّلَامِ؛ فَرَجُحَتْ رِوَايَتُهُ.

ومُعَنَىٰ قَصَعَتْهُ: دَلَكَتْهُ.

وقَالَ البَيْهَقِيُّ: هَذَا فِي الدَّمِ اليَسِيرِ الَّذِي يَكُونُ مَعْفُوًّا عَنْهُ، وأَمَّا فِي الكَثِيرِ مِنْهُ، فَصَحَّ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُهُ».

وقَدْ صَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (١٨٢).

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣١٨).

(٢) الشُّقَاقُ: تَشَقُّقُ الجِلْدِ مِنْ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ في اليَدَيْنِ والوَجْهِ.

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٢٨)، رَقْم (١٤٦٩)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ بَكْرٍ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللهِ المُزَنِي- قَالَ: رَأَيْتُ ابنَ عُمَرَ عَصَرَ بَثْرَةً فِي وَجْهِهِ، فَخَرَجَ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ، فَحَكَّهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ ولَمْ يَتَوَضَّأْ». =

يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَعُفِيَ عَنْهُ كَأَثَرِ الاسْتِجْمَارِ، وقِيلَ: يَخْتَصُّ بِدَمِ نَفْسِهِ[١].

واليَسِيرُ: الَّذِي لَمْ يَنْقُضِ الوُضُوءَ، والكَثِيرُ: مَا نَقَضَ الوُضُوءَ[٢]، والدَّمُ المَعْفُوُّ عَنْهُ: مَا كَانَ مِنْ آدَمِيٍّ، أَوْ حَيَوَانٍ طَاهِرٍ، لَا الكَلْبِ، ولَا الخِنْزِيرِ.

* * *

❑ -**بَقِيَ هَاهُنَا صُوَرٌ:**

مِنْهَا: دَمُ مَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً: كَالبَقِّ، والقُمَّلِ، والبَرَاغِيثِ فِي ظَاهِرِ المَذْهَبِ، وعَنْهُ: نَجِسٌ، ويُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ[٣]، قَالَ فِي دَمِ البَرَاغِيثِ: «إِنِّي لأَفْزَعُ مِنْهُ إِذَا كَثُرَ»[٤]، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «لَيْسَ فِيهِ تَصْرِيحٌ بِنَجَاسَتِهِ، بَلْ

= وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقًا بِصِيغَةِ الجَزْمِ، فِي بَابِ مَنْ لَمْ يَرَ الوَضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: القُبُلِ والدُّبُرِ، قَالَ البُخَارِيُّ: «وعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً، فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ، ولَمْ يَتَوَضَّأْ»، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: «وَصَلَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ».

ومِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ١٤١)، وأَخْرَجَهُ أَيْضًا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥٥٣)، عَنِ ابنِ التَّيْمِيِّ - يَعْنِي: مُعْتَمِرَ بنَ سُلَيْمَانَ - عَنْ أَبِيهِ وحُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ بِهِ.

وأَخْرَجَهُ ابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (١/ ١٧٢)، مِنْ طَرِيقِ حَمَّادٍ، عَنْ حُمَيْدٍ بِهِ. وزَادَ: «ورَأَىٰ رَجُلًا قَدِ احْتَجَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وقَدْ خَرَجَ مِنْ مَحَاجِمِهِ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ وهُوَ يُصَلِّي، فَأَخَذَ ابنُ عُمَرَ عَصَاهُ، فَسَلَتَ الدَّمَ، ثُمَّ وَقَتَهَا فِي المَسْجِدِ».

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣١٨).

(٢) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٣٥٠)، وفِيهِ: «واليَسِيرُ: قَدْرُ مَا نَقَضَ (هـ)، فِي تَقْدِيرِ المُغَلَّظَةِ بِعَرْضِ الكَفِّ، والمُخَفَّفَةِ: وهِيَ مَا تَعَارَضَ فِيهَا نَصَّانِ بِدُونِ رُبْعِ المَحَلِّ، ويُضَمُّ فِي الأَصَحِّ مُتَفَرِّقٌ بِثَوْبٍ، وقِيلَ أَوْ شَيْئَيْنِ».

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٩).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٢٣)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٩).

هُوَ دَلِيلُ التَّوَقُّفِ»[١].

ومِنْهَا: دَمُ السَّمَكِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَتَوَقَّفَتْ إِبَاحَتُهُ علىٰ إِرَاقَتِهِ بِالذَّبْحِ، كَحَيَوَانِ البَرِّ، ولأَنَّهُ يَسْتَحِيلُ مَاءً، وقِيلَ: نَجِسٌ[٢].

ومِنْهَا: دَمُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ، وقِيلَ: طَاهِرٌ، وعَلَيْهِمَا يُسْتَحَبُّ بَقَاؤُهُ، فَيُعَايَا بِهَا، ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ[٣]، وقِيلَ: طَاهِرٌ مَا دَامَ عَلَيْهِ[٤]، صَحَّحَهُ ابنُ تَمِيمٍ.

ومِنْهَا: الدَّمُ الَّذِي يَبْقَىٰ في اللَّحْمِ، وعُرُوقِهِ: طَاهِرٌ، ولَوْ غَلَبَتْ حُمْرَتُهُ في القِدْرِ؛ لأَنَّهُ لا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ، فَهُوَ وَارِدٌ علىٰ إِطْلَاقِهِ، ويُدْفَعُ بِالعِنَايَةِ[٥].

ومِنْهَا: العَلَقَةُ الَّتِي يُخْلَقُ مِنْهَا الآدَمِيُّ، والحَيَوَانُ الطَّاهِرُ: طَاهِرٌ، في رِوَايَةٍ صَحَّحَهَا ابنُ تَمِيمٍ؛ لأَنَّهَا بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، وعَنْهُ: نَجِسَةٌ[٦]، صَحَّحَهَا في «المُغْنِي»[٧]، كَسَائِرِ الدِّمَاءِ.

* * *

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٢٢).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٢٢).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٤٠).

(٤) ذَكَرَهُ ابنُ عَقِيلٍ في «المَنْثُورِ»، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في «الفُرُوعِ» (١/ ٣٤٠).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٢٣)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٤٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٩)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٢٤).

(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٩).

(وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُ مِنَ القَيْحِ، والصَّدِيدِ)[١]، بَلِ العَفْوُ عَنْهُمَا أَوْلَىٰ؛ لاخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي نَجَاسَتِهِمَا، ولِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ[٢] أَسْهَلُ مِنَ الدَّمِ»[٣]، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: «فَعَلَىٰ هَذَا: يُعْفَىٰ مِنْهُ عَنْ أَكْثَرَ مِمَّا يُعْفَىٰ عَنْ مِثْلِهِ فِي الدَّمِ؛ لأَنَّ هَذَا لَا نَصَّ فِيهِ، وإِنَّمَا ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهُ؛ لاسْتِحَالَتِهِ مِنَ الدَّمِ»[٤]، وعَنْهُ: طَهَارَةُ قَيْحٍ، ومِدَّةٍ[٥]، وصَدِيدٍ[٦].

❑ مَسْأَلَتَانِ:

الأُولَىٰ: مَاءُ القُرُوحِ: نَجِسٌ فِي ظَاهِرِ نَقْلِ الإِمَامِ[٧]، وقَالَ فِي «شَرْحِ العُمْدَةِ»: «إِنْ كَانَ مُتَغَيِّرًا، فَهُوَ كَالقَيْحِ، وإِلَّا فَهُوَ طَاهِرٌ كَالعَرَقِ»[٨].

الثَّانِيَةُ: إِذَا تَفَرَّقَ دَمٌ مَسْفُوحٌ فِي غَيْرِ الصَّحْرَاءِ، فَإِذَا اجْتَمَعَ لَمْ يَكُنْ قَدْرَ مَا يُعْفَىٰ عَنْهُ: فَكَثِيرٌ حُكْمًا فِي الأَشْهَرِ، وإِنْ نَفَذَ مِنْ جَانِبَيْ جُبَّةٍ، أَوْ ثَوْبٍ صَفِيقٍ: فَكَدَمٍ وَاحِدٍ فِي الأَصَحِّ، كَمَا لَوْ نَفَذَ مِنْ أَحَدِهِمَا، وإِنْ لَمْ

---

(١) قَوْلُهُ: «مِنَ القَيْحِ والصَّدِيدِ»: القَيْحُ: المِدَّةُ لَا يُخَالِطُهَا دَمٌ، والصَّدِيدُ: المَاءُ الرَّقِيقُ المُخْتَلِطُ بالدَّمِ قَبْلَ أَنْ تَغْلُظَ المِدَّةُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٤).

(٢) فِي المَطْبُوعِ: «وهُوَ».

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣١٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣١٩).

(٥) المِدَّةُ: القَيْحُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٤٣).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٧).

(٨) «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٥٩)، و«الاخْتِيَارَاتُ الفِقْهِيَّةُ» للبَعْلي (٨)، «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٣٢٥)، و«إِغَاثَةُ اللَّهْفَانِ» لابنِ القَيِّمِ (١/ ١٥١).

يَنْفُذْ، ولَمْ يَتَّصِلْ بِالآخَرِ: فَهُمَا نَجاسَتَانِ إذَا بَلَغَا، أَوْ جَمَعَا قَدْرًا لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ: لَمْ يُعْفَ عَنْهَا، كَجَانِبَي الثَّوْبِ(١).

***

(وأثَرِ الاسْتِنْجَاءِ)، أيْ: الاسْتِجْمَارُ، فَإِنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْهُ بَعْدَ الإنْقَاءِ، واسْتِيفَاءِ العَدَدِ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ، قَالَهُ في «الشَّرْحِ»(٢)، واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: نَجاسَتَهُ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ؛ لأنَّ البَاقِيَ عَيْنُ النَّجَاسَةِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: عَرَقُهُ نَجِسٌ، فَيَنْجُسُ المَاءُ اليَسِيرُ بِقُعُودِهِ فِيهِ، واخْتَارَ ابنُ حَامِدٍ: طَهَارَتَهُ(٣).

(وعَنْهُ: في المَذْيِ، والقَيْءِ، وريقِ البَغْلِ، والحِمَارِ، وسِبَاعِ البَهَائِمِ، والطَّيْرِ، وعَرَقِهَا، وبَوْلِ الخُفَّاشِ، والنَّبِيذِ، والمَنِيِّ: أَنَّهُ كَالدَّمِ، وعَنْهُ: في المَذْيِ: أَنَّهُ يُجْزِئُ فِيهِ النَّضْحُ).

نَقُولُ: المَذْيُ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ لتَرَدُّدِهِ بَيْنَ البَوْلِ؛ لكَوْنِهِ لَا يُخْلَقُ مِنْهُ الحَيَوَانُ(٤)، ....

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٨٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٢٠).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣١٧).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣١٧).

(٤) في المَذْيِ، ثَلاثُ لُغَاتٍ: مَذْيٌ، كظَبْيٌ، وهِيَ فُصْحَاهُنَّ، ومَذِيٌّ، كشَقِيٌّ، ومَذٍ، كعَمٍ، وحَكَىٰ كُرَاعٌ الأزدي في «المُجَرَّدِ»: أَنَّهُ يُقَالُ: مَدْيٌ - بدَالٍ مُهْمَلَةٍ-.
وأمَّا فِعْلُه، ففِيْهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: مَذَيَ، وأمْذَي، ومَذَّىٰ بالتَّشْدِيْدِ، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: المَذْيُ بالتَّسْكِيْنِ مِمَّا يَخْرُجُ عِنْدَ المُلاعَبَةِ والتَّقْبِيلِ، وفِيْهِ الوُضُوءُ، والقَيءُ مَهْمُوْزٌ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٤).

والمَنِيُّ لِكَوْنِهِ نَاشِئًا عَنِ الشَّهْوَةِ[١]، والمَذْهَبُ: نَجَاسَتُهُ[٢]، ويُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ في رِدَائِهِ، جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٣]، وهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وغَيْرِهِم؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنَ الشَّبَابِ كَثِيرًا؛ فَيَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ[٤].

وعَنْهُ: يُكْتَفَىٰ فِيْهِ بِالنَّضْحِ[٥]؛ لِحَدِيثِ سَهْلِ بنِ حَنِيفٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «**يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَىٰ أَنَّهُ قَدْ أَصَابَ مِنْهُ**»[٦] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ.

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٠).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٥).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٠).

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٢٧).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٥).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٥٩٧٣)، وأَبُو دَاوُدَ (٢١٠)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٢٩١)، وابنُ حِبَّانَ (١١٠٣)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» (٥٥٩٤)، والتِّرمِذِي (١١٥)، وابنُ مَاجه (٥٠٦).

إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ، وقَدْ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ، فانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيْسِه، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ سَعِيْدِ بنِ عُبَيْدِ بنِ السَّبَّاقِ، فَقَدْ رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ خَلا النَّسَائِي. إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ: هُوَ المَعْرُوفُ بابنِ عُلَيَّةَ، وقَدْ حَسَّنَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِي في «سُنَنِ أَبي دَاوُدَ الأُمِّ» (٢٠٥).

وقَالَ التِّرمِذِي: «هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ، ولَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ في المَذْي مِثْلَ هَذَا، وقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في المَذْي يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ بَعْضُهُم: لَا يُجْزِئ إِلَّا الغُسْلُ، وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي وإِسْحَاقَ، وقَالَ بَعْضُهُم: يُجْزِئُهُ النَّضْحُ، وقَالَ أَحْمَدُ: أَرْجُو أَنْ يُجْزِئَهُ النَضْحُ بالمَاءِ».

والمَذْهَبُ: أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِنَضْحِهِ، ولَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ[١]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِغَسْلِ الذَّكَرِ مِنْهُ[٢]، ولأَنَّهُ نَجَاسَةٌ خَارِجٌ مِنَ الذَّكَرِ كَالبَوْلِ.

وهَلْ يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ، أَوْ جَمِيعَ ذَكَرِهِ، أَوْ مَخْرَجَ أُنْثَيَيْهِ؟: فِيهِ رِوَايَاتٌ[٣]، وعَنْهُ: طَاهِرٌ كَالمَنِيِّ، اخْتَارَهُ أَبُو الخَطَّابِ فِي «خِلَافِهِ»؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ بِسَبَبِ الشَّهْوَةِ، وقِيلَ: إِنْ قُلْنَا: مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ المَنِيِّ فَلَهُ حُكْمُهُ[٤].

واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: أَنَّ الوَدْيَ، وهُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ يَخْرُجُ عَقِيبَ البَوْلِ: نَجِسٌ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٥).

(٢) كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

وفِيهِ أَيْضًا: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ: «تَوَضَّأْ واغْسِلْ ذَكَرَكَ»، أَخْرَجَهُ البُخَارِي (١٣٢)، (٢٦٩)، ومُسْلِمٌ (٣٠٣).

وعَنْهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، فجَعَلتُ أَغْتَسِلُ حَتَّىٰ تَشَقَّقَ ظَهْرِي، فذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَفْعَلْ، إِذَا رَأَيْتَ المَذْيَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ للصَّلاةِ، وإِذَا فَضَخْتَ المَاءَ فَاغْتَسِلْ».

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٦٨)، وأبو دَاوُدَ (٢٠٦)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١٩٧).

قَوْلُهُ: «فذَكَرْتُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وفي الرِّوَايَاتِ الأُخْرَىٰ: أَنَّهُ أَمَرَ المِقْدَادَ، وفي بَعْضِهَا: أَنَّهُ أَمَرَ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ، قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الفَتْح» (١/ ٣٨٠): «جَمَعَ ابنُ حِبَّانَ بَيْنَ هَذَا الاخْتِلَافِ: بأَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ عَمَّارًا أَنْ يَسْأَلَ، ثُمَّ أَمَرَ المِقْدَادَ بذَلِكَ، ثُمَّ سَأَلَ بنَفْسِهِ، وهُوَ جَمْعٌ جَيِّدٌ إِلَّا بالنِّسْبَةِ لآخِرِهِ؛ لكَوْنِهِ مُغَايِرًا لقَوْلِهِ: إِنَّهُ اسْتَحْيَا عَنِ السُّؤَالِ بنَفْسِهِ لأَجْلِ فَاطِمَةَ، فيَتَعَيَّنُ حَمْلُهُ علىٰ المَجَازِ: بأَنَّ بَعْضَ الرُّوَاةِ أَطْلَقَ أَنَّهُ سَأَلَ لكَوْنِهِ الآمِرَ بذَلِكَ، وبِهَذَا جَزَمَ الإِسْمَاعِيلِيُّ ثُمَّ النَّوَوِيُّ».

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٦).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٢٧).

وأَنَّهُ لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مُطْلَقًا، وصَرَّحَ بِهِ الأَصْحَابُ، وعَنْهُ: هُوَ كَالمَذْيِ[١].

وأَمَّا القَيْءُ: وهُوَ طَعَامٌ اسْتَحَالَ في الجَوْفِ إلىٰ نَتْنٍ، وفَسَادٍ، فَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الدَّمِ»[٢]، وذَكَرَهُ القَاضِي، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٣]؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ نَجِسٌ مِنْ غَيْرِ السَّبِيلِ؛ أَشْبَهَ الدَّمَ.

والثَّانِيَةُ: عَدَمُ العَفْوِ عَنْهُ مُطْلَقًا، قَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»[٤]، وهِيَ أَشْهَرُ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ العَفْوِ عَنِ النَّجَاسَةِ إلَّا فِيمَا خُصَّ، وقَيَّدَهُ في «الوَجِيْزِ»[٥]: بِالنَّجِسِ؛ احْتِرَازًا عَنْ قَيْءِ المَأْكُولِ.

وأَمَّا رِيقُ البَغْلِ، والحِمَارِ، وعَرَقُهُمَا: فَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ، إذَا قِيلَ بِالنَّجَاسَةِ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٦]: «هُوَ الظَّاهِرُ عَنْ أَحْمَدَ، قَالَ الخَلَّالُ: وعَلَيْهِ مَذْهَبُهُ».

قَالَ أَحْمَدُ: «مَنْ يَسْلَمُ مِنْ هَذَا، مِمَّنْ يَرْكَبُ الحَمِيرَ، إلَّا إنِّي أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مَا جَفَّ مِنْهُ أَسْهَلَ»[٧].

والثَّانِيَةُ: لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٢٣٦).
(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٢٨).
(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٠).
(٤) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣٤٦).
(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٠).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٢٨).
(٧) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٢٨).

وريقُ سِبَاع البَهَائِم: كَالأَسَدِ، ونَحْوِ[١]- مَا عَدَا الكَلْبَ والخِنْزِيرَ-، وريقُ سِبَاعِ الطَّيْرِ: كَالبَازِيِّ، ونَحْوِهِ، وعَرَقُهَا: فَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ، لِلاخْتِلَافِ في نَجَاسَتِهَا[٢].

وبَوْلُ الخُفَّاشِ: وهُوَ وَاحِدُ الخَفَافِيشِ، وهُوَ الَّذِي يَطِيرُ لَيْلًا: يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ، في رِوَايَةٍ، جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٣]؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ؛ لكَوْنِهِ في المَسَاجِدِ كَثِيرًا، فَلَوْ لَمْ يُعْفَ عَنْهُ لَمْ يُقَرَّ في المَسَاجِدِ، ولَمَا أَمْكَنَ الصَّلَاةُ في بَعْضِهَا، وقَدَّمَ في «الفُرُوعِ»[٤]، وغَيْرِهِ: خِلَافَهَا.

ونَبِيذٌ: نَجِسٌ، وهُوَ المُخْتَلَفُ فِيهِ: فَيُعْفَىٰ[٥] عَنْ يَسِيرِهِ، في رِوَايَةٍ جَزَمَ بِهَا في «الوَجِيْزِ»[٦]؛ لِوُقُوعِ الخِلَافِ في نَجَاسَتِهِ.

والثَّانِيَةُ: لَا يُعْفَىٰ عَنْهُ مُطْلَقًا، قَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»[٧]، وصَحَّحَهَا في «شَرْحِ العُمْدَةِ»[٨]، ودَلَّ أَنَّ المُجْمَعَ عَلَيْهِ: لَا يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، قَالَ في «شَرْحِ العُمْدَةِ»: «رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ»[٩]، والمَنِيُّ، سَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَيْهِ.

---

(١) في المَطْبُوْعِ: «ونَحْوِهِ».

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٤٩).

(٣) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٠).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣٤٦)، ولَفْظُهُ: «ولَا يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِ بُوْلِ خُفَّاشٍ».

(٥) في المَطْبُوْعِ: «ويُعْفَىٰ».

(٦) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٠).

(٧) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣٢٧).

(٨) «شَرْحُ العُمْدَةِ» لابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦٥).

(٩) السَّابق.

❑ مَسَائِلُ مُلْحَقَةٌ بِهِ:

مِنْهَا: بَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، إذَا قِيلَ بِنَجَاسَتِهِ، فَإِنَّهُ يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ فِي قَوْلٍ؛ لأَنَّهُ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ مِنْهُ(١).

ومِنْهَا: سُؤْرُ الجَلَّالَةِ إذَا حُبِسَتْ، وأَكَلَتِ الطَّاهِرَاتِ المُدَّةَ المُعْتَبَرَةَ: فَهُوَ طَاهِرٌ(٢)، وقِيلَ ذَلِكَ فِي العَفْوِ عَنْ يَسِيرِهِ: رِوَايَتَانِ، وكَذَا عَرَقُهَا.

ومِنْهَا: طِينُ الشَّارِعِ: فَهُوَ طَاهِرٌ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَتُهُ، وعَنْهُ: نَجِسٌ؛ فَيُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ(٣).

ويَسِيرِ دُخَانِ نَجَاسَةٍ فِي وَجْهٍ(٤)، وأَطْلَقَ أَبُو المَعَالِي(٥): العَفْوَ عَنْهُ، ولَمْ يُقَيِّدْهُ بِاليَسِيرِ؛ لأَنَّ التَّحَرُّزَ(٦) لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ، قَالَ فِي «الفُرُوعِ»: «وهَذَا(٧) مُتَوَجِّهٌ»(٨).

❋ ❋ ❋

(ولَا يَنْجُسُ الآدَمِيُّ بِالمَوْتِ)، علىٰ الأَصَحِّ(٩)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ

---

(١) «المُغْنِي» (٢/ ٤٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٣٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٦).
(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٤٦).
(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٤٥).
(٤) السَّابِق.
(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٤٦).
(٦) فِي المَطْبُوعِ: «لأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنْهُ».
(٧) فِي المَطْبُوعِ: «هَذَا»، دُوْنَ «وَاوٍ».
(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٤٦).
(٩) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٤١).

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**المُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ**»[(١)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولمُسْلِمٍ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ[(٢)].

وعَنِ ابنِ عَبَّاس أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «المُسْلِمُ لَيْسَ بِنَجِسٍ حَيًّا، ولَا مَيِّتًا»[(٣)] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، والحَاكِمُ، وقَالَ: «على شَرْطِهِمَا»، وذَكَرَهُ البُخَارِيُّ: مَوْقُوفًا على ابنِ عَبَّاسٍ[(٤)].

وعَنْ أَحْمَدَ: بَلْ مَا عَدَا الأَنْبِيَاءَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ؛ لِمَا رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ: «أَنَّ زِنْجِيًّا وَقَعَ فِي بِئْرِ زَمْزَمَ فَمَاتَ، فَأَمَرَ بِهَا ابنُ عَبَّاسٍ أَنْ تُنْزَحَ»[(٥)]، ولأَنَّهُ ذُو نَفْسٍ سَائِلَةٍ، فَنَجِسَ بِالمَوْتِ، كَسَائِرِ الحَيَوَانَاتِ[(٦)].

وزَادَ أَبُو حَنِيفَةَ[(٧)]: «ويَطْهُرُ بِالغُسْلِ»[(٨)]، قُلْنَا: لَوْ نَجِسَ بِالمَوْتِ

---

(١) البُخَارِي في الغُسْلِ (٢٨٣)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٧١).

(٢) مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٧١).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الجَنَائِزِ بَابِ (٨) مُعَلَّقًا، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣/ ٢٦٧)، وسَعِيْدُ بنُ مَنْصُور، كَمَا في «فَتْح البَارِي» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ١٢٧)، مَوْصُولًا عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «**لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُم، فَإِنَّ المُؤمِنَ لَيْسَ بنَجِسٍ حَيًّا ولَا مَيِّتًا**»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ: إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

وأَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٢/ ٧٠)، والحَاكِمُ (١/ ٣٨٥): مَرْفُوعًا، وقَالَ الحَاكِمُ: صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي.

(٤) انْظُرْ التَّخْرِيْجَ السَّابِقَ.

(٥) «سُنَنُ الدَّارَقُطْنِي»، بَابُ البِئْرِ إِذَا وَقَعَ فِيْهَا حَيَوانٌ، حَدِيْث (٦٥).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٣٨).

(٧) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «هـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ».

(٨) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٦٣)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢/ ٣٣٨).

لَمْ يَطْهُرْ بِالغُسْلِ، كَالحَيَوَانَاتِ الَّتِي تَنْجُسُ بِهِ، ولأَنَّهُ آدَمِيٌّ، فَلَمْ يَنْجُسْ بِالمَوْتِ، كَالشَّهِيدِ.

وعلى الأَوَّلِ: لَا يَنْجُسُ مَا غَيَّرَهُ، ذَكَرَهُ في «الفُصُولِ»، وغَيْرِهِ[١]، خِلَافًا لـ«المُسْتَوْعِبِ»[٢].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ فِيْهِ بَيْنَ المُسْلِمِ والكَافِرِ؛ لاسْتِوَائِهِمَا في الآدَمِيَّةِ حَالَ الحَيَاةِ[٣]، وفي الاسْتِدْلَالِ نَظَرٌ!

وقِيلَ: يَنْجُسُ الكَافِرُ، وشَعْرُهُ بمَوْتِهِ؛ لأَنَّ الخَبَرَ إِنَّمَا وَرَدَ في المُسْلِمِ، ولَا يُقَاسُ الكَافِرُ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهِ، ولَا حُرْمَةَ لَهُ كَالمُسْلِمِ[٤].

* * *

* **فَرْعٌ**: حُكْمُ أَجْزَاءِ الآدَمِيِّ، وأَبْعَاضِهِ: حُكْمُ جُمْلَتِهِ؛ سَوَاءٌ انْفَصَلَتْ في حَيَاتِهِ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ[٥].

وقَالَ القَاضِي: هِيَ نَجِسَةٌ رِوَايَةً وَاحِدَةً؛ لأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهَا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يُصَلَّىٰ عَلَيْهَا، وتقضِي بِأَنَّ لَهَا حُرْمَةً، بِدَلِيلِ أَنَّ كَسْرَ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِهِ وهُوَ حَيٌّ[٦].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٤١).

(٢) «المَسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٣٣١).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٣٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٤١).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٣٩)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٣٨).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٦٣).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٦٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٣٩).

وكَذَا: شَعْرُهُ مُطْلَقًا، ويُكْرَهُ: اسْتِعْمَالُهُ لِحُرْمَتِهِ.

وعَنْهُ: يَحْرُمُ، وتَصِحُّ الصَّلَاةُ مَعَهُ[١]، وعَنْهُ: نَجَاسَةُ شَعْرِ كُلِّ آدَمِيٍّ غَيْرِ النَّبِيِّ ﷺ[٢].

***

(ومَا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةً)، المُرَادُ بِالنَّفْسِ السَّائِلَةِ: الدَّمُ السَّائِلُ؛ لأَنَّ العَرَبَ تُسَمِّي الدَّمَ نَفْسًا، ومِنْهُ قِيلَ: لِلْمَرْأَةِ نُفَسَاءُ؛ لسَيَلَانِ دَمِهَا عِنْدَ الوِلَادَةِ، ويُقَالُ: نُفِسَتِ المَرْأَةُ إِذَا حَاضَتْ.

وسُمِّيَ الدَّمُ نَفْسًا: لنَفَاسَتِهِ في البَدَنِ، قَالَهُ ابنُ أبي الفَتْحِ[٣]، وقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ[٤]: النَّفْسُ ذَاتُ الشَّيْءِ، وحَقِيقَتُهُ، يُقَالُ: عِنْدِي كَذَا نَفْسًا[٥].

---

(١) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ١٢٠-١٦٠)، بنَحْوِهِ.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ١٢٠)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٤٠).

(٣) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٥).

(٤) الزَّمَخْشَرِيُّ (٤٦٧-٥٣٨).

هُوَ أبو القَاسِمِ: مَحْمُوْدُ بنُ عُمَرَ الخَوَارِزْمِيُّ الزَّمَخْشَرِيُّ، المُعْتَزِلِيُّ، رَحَلَ إلىٰ مَكَّةَ، وجَاوَرَ بِهَا زَمَانًا، فقِيْلَ لَهُ: جَارُ اللهِ، وبِهَا أَلَّفَ كِتَابَهُ في التَّفْسِيْرِ: «الكَشَّافُ عَنْ حَقَائِقِ غَوَامِضِ التَّنْزِيْلِ وعُيُوْنِ الأَقَاوِيْلِ في وُجُوْهِ التَّأْوِيْلِ».

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: كِتَابُهُ «الكَشَّافُ»، و«أَسَاسُ البَلَاغَةِ»، و«الفَائِقُ في تَفْسِيْرِ الحَدِيْثِ»، و«المِنْهَاجُ في الأُصُوْلِ»، و«المُفَصَّلُ في النَّحْوِ»، و«رُؤوْسُ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ»، وغَيْرُهَا كَثِيْرٌ.

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانَ (٢/ ٨١)، و«لِسَانُ المِيْزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (٦/ ٤).

(٥) «الكَشَّافُ» للزَّمَخْشَرِي (١/ ٥٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٤٠).

ثُمَّ قِيلَ لِلْقَلْبِ: نَفْسٌ؛ لأنَّ النَّفْسَ بِهِ، كَقَوْلِهِم: المَرْءُ بِأَصْغَرَيْهِ(١).

(كَالذُّبَابِ)، هُوَ هَذَا(٢) المَعْرُوفُ، وهُوَ مُفْرَدٌ، وجَمْعُهُ: ذِبَّانٌ، وأَذِبَّةٌ(٣)، ولَا يُقَالُ: ذِبَّانَةٌ(٤).

(وغَيْرِهِ)، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ حَيَوَانِ البَرِّ، أَوْ البَحْرِ: كَالعَقْرَبِ، والخُنْفُسَاءِ(٥)، والعَلَقِ، والسَّرَطَانِ، ونَحْوِهَا: فَإِنَّهَا لَا تَنْجُسُ بِالمَوْتِ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَا يَنْجُسُ المَاءُ اليَسِيرُ بِمَوْتِهَا فِيْهِ في قَوْلِ عَامَّةِ العُلَمَاءِ، وهُوَ أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ(٦)؛ لِمَا رَوَىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذَا وَقَعَ الذُّبَابُ في إنَاءِ أَحَدِكُم؛ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ، ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ في أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً، وفي الآخَرِ دَاءً»(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ، والبُخَارِيُّ.

والظَّاهِرُ: مَوْتُهُ بِالغَمْسِ، لَا سِيَّمَا إذَا كَانَ الطَّعَامُ حَارًّا، فَإِنَّهُ لَا يَكَادُ يَعِيشُ غَالِبًا، ولَوْ نَجَّسَ الطَّعَامَ لأَفْسَدَهُ، فَيَكُونُ أَمْرًا بِإِفْسَادِ الطَّعَامِ، وهُوَ

---

(١) أيْ: بقَلْبِهِ ولِسَانِهِ. انْظُرْ المَثَلَ في «مَجْمَعِ الأمْثَالِ» للمَيْدَاني (٢/ ٢٩٤)، رَقْم (٣٩٨٢)، وغَيْرِه.

(٢) في المَطْبُوْعِ: «هُوَ هُنَا».

(٣) في المَطْبُوْعِ: «أذِبَّةٌ»، دُوْنَ «وَاوٍ».

(٤) في المَطْبُوعِ: «ذِبَابَةٌ»، قُلْتُ: وهُوَ الصَّحِيْحُ، كَمَا اسْتِدْرَاكَهُ البَعْليُّ علىٰ الجَوْهَرِيِّ في «المُطْلِعِ»، وهُوَ أيْضًا في نُسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ علىٰ الصَّوَابِ: «ذِبَابَةٌ». انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٥).

(٥) الخُنْفَسَاءُ: بضَمِّ الخَاءِ، وفَتْحِ الفَاءِ، والمَدِّ. انْظُرْ: «كَشَّافَ القِنَاعِ» للبُهُوتي (١/ ٤٥٦).

(٦) «المُغْني» (١/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٣٥).

(٧) البُخَارِي في بَدْءِ الخَلْقِ (٣٣٢٠)، وفي الطِّبِّ (٥٧٨٢)، وأحْمَدُ (٩١٦٨).

خِلَافُ مَا قَصَدَهُ الشَّارِعُ؛ لأَنَّهُ قَصَدَ بِغَمْسِهِ إِزَالَةَ ضَرَرِهِ، ولأَنَّهُ لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ؛ أَشْبَهَ دُوْدَ الخَلِّ إِذَا مَاتَ فِيهِ(١).

والثَّانِيَةُ: نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ(٢) لَا يُؤْكَلُ لَا لِحُرْمَتِهِ؛ أَشْبَهَ الحِمَارَ.

وفي «الرِّعَايَةِ»: «وعَنْهُ: يَنْجُسُ إِنْ لَمْ يُؤْكَلْ، فَيَنْجُسُ بِهِ المَاءُ القَلِيلُ في الأَصَحِّ إِنْ أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ غَالِبًا»(٣)، وقُلْنَا: يَنْجُسُ القَلِيلُ بِمُجَرَّدِ مُلَاقَاةِ النَّجَاسَةِ دُونَ تَغَيُّرِهِ.

فَأَمَّا إِنْ كَانَ مُتَوَلِّدًا مِنَ النَّجَاسَةِ - كَدُوْدِ الحُشِّ، وصَرَاصِرِهِ -: فَهُوَ نَجِسٌ حَيًّا ومَيِّتًا، قَالَ في «الشَّرْحِ»: «إِلَّا إِذَا قُلْنَا: إِنَّ النَّجَاسَةَ تَطْهُرُ بِالاسْتِحَالَةِ»(٤)، ولَا يَرِدُ هَذَا علىٰ «المَتْنِ»(٥)؛ لأَنَّ مَوْتَهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيْهِ شَيْئًا، بَلْ هُوَ بَاقٍ علىٰ مَا كَانَ عَلَيْهِ(٦).

***

❑ تَنْبِيهٌ: مَا لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، ضَرْبَانِ(٧):

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٦٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٤١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ١٣٦).

(٢) «لأَنَّهُ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٣) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٤٣).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٤٢).

(٥) أيْ: «مَتْنُ المُقْنِعِ» لابنِ قُدَامَةَ، وفي «شَرْحِ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٣٧): «وَلَا يَرِدُ هَذَا علىٰ الخِرَقِي، لأَنَّ مَوْتَهُ لَمْ يُؤَثِّرْ فِيْهِ شَيْئًا...».
قُلْتُ: كِلا القَوْلَيْنِ: جَائِزٌ بِاعْتِبَارِ نَصِّ «المَتْنَيْنِ»، واللهُ تَعَالىٰ أَعْلَمُ.

(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٣٧).

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٤٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ١٣٧).

نَجِسٌ في الحَيَاةِ: وهُوَ طَاهِرٌ، إذْ مَوْتُهُ لَا يَزِيدُهُ إلَّا خُبْثًا.

وطَاهِرٌ: وهُوَ ثَلَاثَةُ أنْوَاعٍ: آدَمِيٌّ، وقَدْ تَقَدَّمَ حُكْمُهُ.

ومَا تُبَاحُ مَيْتَتُهُ، كَسَمَكٍ ونَحْوِهِ: فَلَا يَنْجُسُ بِالمَوْتِ؛ لأنَّهُ لَوْ نَجُسَ بِهِ لَمْ يُبَحْ أكْلُهُ، وعَنْهُ: نَجَاسَةُ الطَّافِي، وإنْ مَاتَ بِغَيْرِ فِعْلِ آدَمِيٍّ، وقُلْنَا: يَحْرُمُ الطَّافِي، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ، بِنَاءً على نَجَاسَةِ دَمِهِ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ دَمٌ: لَمْ يَحْرُمْ على الأصَحِّ[1].

ومَا لَا تُبَاحُ مَيْتَتُهُ - كَحَيَوَانِ البَرِّ المَأْكُولِ -، وحَيَوَانِ البَحْرِ الَّذِي يَعِيشُ فِيْهِ - كَالضِّفْدَعِ والتِّمْسَاحِ ونَحْوِهِمَا -: فَيَنْجُسُ بِالمَوْتِ، ويَنْجُسُ المَاءُ اليَسِيرُ لمُلَاقَاتِهِ، والكَثِيرُ بتَغَيُّرِهِ[2].

ولِلْوَزَغِ نَفْسٌ سَائِلَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ[3]، كَالحَيَّةِ، لَا العَقْرَبِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: في دُوْدِ القَزِّ، وبَزْرِهِ[4]: وَجْهَانِ[5].

***

(**وبَوْلُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، ورَوْثُهُ، ومَنِيُّهُ: طَاهِرٌ**)، في المَنْصُورِ عِنْدَ أصْحَابِنَا[6]؛ «لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمَرَ العُرَنِيِّينَ أنْ يَلْحَقُوا بِإبِلِ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٦٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٤٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٤٢).

(٤) أيْ: بَيْضُهُ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٤٢).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٤٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٦).

مِنْ أَبْوَالِهَا وأَلْبَانِهَا»[١].

والنَّجِسُ: لَا يُبَاحُ شُرْبُهُ، ولَوْ أُبِيحَ للضَّرُورَةِ لأَمَرَهُمْ بِغَسْلِ أَثَرِهِ إِذَا أَرَادُوا الصَّلَاةَ[٢]، «وَكَانَ ﷺ يُصَلِّي في مَرَابِضِ الغَنَمِ»[٣]، «وأَمَرَ بِالصَّلَاةِ فِيهَا»[٤]، «وطَافَ علىٰ بَعِيرِهِ»[٥]؛ ولأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا لَتَنَجَّسَتِ الحُبُوبُ الَّتِي تَدُوسُهَا البَقَرُ، فَإِنَّهَا لَا تَسْلَمُ مِنْ أَبْوَالِهَا وأَرْوَاثِهَا[٦].

وشَمَلَ كَلَامُهُ: بَوْلَ سَمَكٍ ونَحْوِهِ مِمَّا لَا يَنْجُسُ بِمَوْتِهِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ علىٰ المَذْهَبِ[٧].

(وعَنْهُ: أَنَّهُ نَجِسٌ)؛ لأَنَّهُ رَجِيعٌ مِنْ حَيَوَانٍ؛ أَشْبَهَ غَيْرَ المَأْكُولِ[٨].

(ومَنِيُّ الآدَمِيِّ: طَاهِرٌ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٩]، لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ

---

(١) البُخَارِي في الوُضُوءِ (٢٣٣)، ومُسْلِمٌ في القَسَامَةِ (١٦٧١).

(٢) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٤٦).

(٣) البُخَارِي في الوُضُوءِ (٢٣٤)، ومُسْلِمٌ في المَسَاجِدِ (٥٢٤).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٩٨٢٥)، ولَفْظُهُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الغَنَمِ، ومَعَاطِنَ الإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ، ولَا تُصَلُّوا فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ**».
وأَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٧٦٨)، والتِّرْمِذِي (٣٤٨)، وابنُ خُزَيْمَةَ (٧٩٥)، وابنُ حِبَّانَ (١٣٨٤). وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (١٧٦).
ومَرَابِضُ الغَنَمِ، ومَعَاطِنُ الإِبْلِ: الأَمَاكِنُ الَّتِي تَبْرُكُ فِيْهَا.

(٥) البُخَارِي في الحَجِّ (٦١)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢٧٢).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٤٧).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٧).

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٤٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٦).

(٩) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٥٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٥).

أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «امْسَحْهُ عَنْكَ بِإِذْخِرَةٍ، أَوْ خِرْقَةٍ، فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، والبُصَاقِ»(٢) رَوَاهُ سَعِيدٌ، ثَنَا(٣) سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْهُ، ورَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ مَرْفُوعًا(٤).

ولأَنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ إِذَا جَفَّ، فَلَمْ يَكُنْ نَجِسًا كَالمُخَاطِ، وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ مَا أَوْجَبَ غُسْلًا، أَوْ «لَا»، وصَرَّحَ بِهِ فِي «الرِّعَايَةِ»، وهُوَ بَدْءُ خَلْقِ آدَمِيٍّ، فَكَانَ طَاهِرًا كَالطِّينِ، وبِهَذَا فَارَقَ البَوْلَ(٥).

فَعَلَىٰ هَذَا: يُسْتَحَبُّ فَرْكُ يَابِسِهِ، وغَسْلُ رَطْبِهِ.

---

(١) مُسْلِمٌ فِي الطَّهَارَةِ (٢٨٨)، ولَفْظُهُ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: «إِنَّمَا كَانَ يُجْزِئُكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَ نَضَحْتَ حَوْلَهُ ولَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرْكًا فَيُصَلِّي فِيهِ».

وهُوَ عِنْدَ البُخَارِيِّ فِي الوُضُوءِ (٢٢٩)، ولَفْظُهُ: عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ المَنِيِّ، يُصِيبُ الثَّوْبَ؟ فَقَالَتْ: «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ، وأَثَرُ الغَسْلِ فِي ثَوْبِهِ» بُقَعُ المَاءِ.

(٢) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١/ ١٢٥)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ٨٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٤٨)، وقَالَ: «هَذَا صَحِيحٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ، وقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا، ولَا يَصِحُّ رَفْعُهُ».

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «حَدَّثَنَا».

(٤) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١/ ١٢٤)، والطَّبَرَانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (١١/ ١٤٨)، حَدِيث (١١٣٢١)، والبَيْهَقِي (٢/ ١٤٨)، وقَالَ: «رَوَاهُ وَكِيعٌ عَنِ ابنِ أَبِي لَيْلَىٰ مَوْقُوفًا علىٰ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، وهُوَ الصَّحِيحُ».

(٥) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٥١).

(وعَنْهُ: أَنَّهُ نَجِسٌ، يُجْزِئُ فَرْكُ يَابِسِهِ)[١]؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا»[٢] رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، ولأَنَّهُ مُسْتَحِيلٌ مِنَ الدَّمِ؛ أَشْبَهَ القَيْحَ.

---

(١) «وغَسْلُ رَطْبِهِ، (وعَنْهُ: أَنَّهُ نَجِسٌ، يُجْزِئُ فَرْكُ يَابِسِهِ)، كُلُّهُ سَاقِطٌ مِنَ المَطْبُوعِ!

(٢) صَحِيحُ الإِسْنَادِ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (٤٤٩)، وابنُ حِبَّانَ إِثْرَ حَدِيْثِ (١٣٨١)، وصَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِي إِثْرَ حَدِيْثِ (١٨٠)، قَالَ: «وفِي رِوَايَةٍ لأَبِي عَوَانَةَ والطَّحَاوِي، وكَذَا الدَّارَقُطْني عَنْهَا قَالَت: «كُنْتُ أَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَابِسًا، وأَمْسَحُهُ أَوْ أَغْسِلُهُ - شَكَّ الحُمَيْدِي - إِذَا كَانَ رَطِبًا»، وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ علىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وتَرَدَّدَ الحُمَيْدِي بَيْنَ المَسْحِ والغُسْلِ لَا يَضُرُّ، فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَابِتٌ» انْتَهَىٰ.

قَالَ البَغَوي في «شَرْحِ السُّنَّةِ» (٢/ ٩٠): «اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي طَهَارَةِ مَنِيِّ الآدَمِيِّ، فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَىٰ طَهَارَتِهِ، يُرْوَىٰ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وسَعْدٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاس: «المَنِيُّ بِمَنْزِلَةِ المُخَاطِ، فَأَمِطْهُ عَنْكَ ولَوْ بِإِذْخِرَةٍ»، وبِهِ قَالَ عَطَاءٌ، وهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، والشَّافِعِيُّ، وأَحْمَدُ، وإِسْحَاقُ، وقَالُوا: يُفْرَكُ.

وذَهَبُ قَوْمٌ إِلَىٰ أَنَّهُ نَجِسٌ يَجِبُ غَسْلُهُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وبِهِ قَالَ مَالِكٌ، والأَوْزَاعِي، وقَالَ أَصْحَابُ الرَّأْيِ: هُوَ نَجِسٌ يُغْسَلُ رَطْبُهُ، ويُفْرَكُ يَابِسُهُ» انْتَهَىٰ.

وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ فِي «الفَتْحِ» (١/ ٣٣٢): «ولَيْسَ بَيْنَ حَدِيثِ الغَسْلِ وحَدِيثِ الفَرْكِ تَعَارُضٌ، لِأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا وَاضِحٌ عَلَىٰ القَوْلِ بِطَهَارَةِ المَنِيِّ بِأَنْ يُحْمَلَ الغَسْلُ عَلَىٰ الاسْتِحْبَابِ لِلتَّنْظِيفِ، لَا عَلَىٰ الوُجُوبِ، وهَذِهِ طَرِيقَةُ الشَّافِعِي وأَحْمَدَ وأَصْحَابِ الحَدِيثِ، وكَذَا الجَمْعُ مُمْكِنٌ عَلَىٰ القَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ، بِأَنْ يُحْمَلَ الغَسْلُ عَلَىٰ مَا كَانَ رَطْبًا، والفَرْكُ عَلَىٰ مَا كَانَ يَابِسًا، وهَذِهِ طَرِيقَةُ الحَنَفِيَّةِ..

وأَمَّا مَالِكٌ فَلَمْ يَعْرِفِ الفَرْكَ، وقَالَ: إِنَّ العَمَلَ عِنْدَهُمْ عَلَىٰ وُجُوبِ الغَسْلِ، كَسَائِرِ النَّجَاسَاتِ» انْتَهَىٰ.

فَعَلَىٰ هَذَا: يُعْفَىٰ عَنْ يَسِيرِهِ، وعَنْهُ: كَالبَوْلِ[١]؛ لِمَا في الصَّحِيحِ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[٢].

ولأَنَّهُ خَارِجٌ مُعْتَادٌ مِنَ السَّبِيلِ؛ أَشْبَهَ البَوْلَ، فَعَلَىٰ هَذَا: لَا بُدَّ مِنْ غَسْلِهِ.

وظَاهِرُ «المُغْنِي»[٣]، و«الشَّرْحِ»[٤]: أَنَّهُ يُجْزِئُ فَرْكُ يَابِسِهِ، وجَزَمَ ابنُ عَقِيلٍ: أَنَّهُ كَالبَوْلِ في مَنِيِّ الخَصِيِّ؛ لاخْتِلَاطِهِ بِمَجْرَىٰ بَوْلِهِ، وقِيلَ: وَقْتُ جِمَاعٍ[٥]؛ لأَنَّهُ لَا يَسْلَمُ مِنَ المَذْيِ، وبَعَّدَهُ في «المُغْنِي»[٦].

وفي «المُحَرَّرِ»[٧] علىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةِ: أَنَّهُ يُجْزِئُ فَرْكُ يَابِسِهِ في الرَّجُلِ، وتَمَسَّكَ بِقَوْلِ أَحْمَدَ؛ لأَنَّهُ ثَخِينٌ؛ فَيُؤَثِّرُ فِيْهِ الفَرْكُ تَخْفِيفًا؛ بِخِلَافِ مَنِيِّ المَرْأَةِ، فَإِنَّهُ رَقِيقٌ، ولَا يَبْقَىٰ لَهُ جِسْمٌ بَعْدَ جَفَافِهِ، فَلَا يُفِيدُ الفَرْكُ فِيْهِ شَيْئًا.

فَإِنْ خَفِيَ مَوْضِعُ الفَرْكِ فِيْهِ: فَرَكَهُ كُلَّهُ؛ لَكِنْ لَوْ أَمْنَىٰ، وعلىٰ فَرْجِهِ نَجَاسَةٌ: تَنَجَّسَ مَنِيُّهُ، لإِصَابَتِهِ النَّجَاسَةَ، ولَمْ يُعْفَ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ[٨].

***

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٥).

(٢) البُخَارِي في الوضوء (٢٢٩).

(٣) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٠).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٥٠).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٥).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٠-٤٩١).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٢).

(٨) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٥٢).

* فَرْعٌ: حُكْمُ بَقِيَّةِ الخَارِجِ مِنْ بَدَنِ الآدَمِيِّ - كَالعَرَقِ، والرِّيقِ، والمُخَاطِ، ونَحْوِهَا -: طَاهِرٌ[١]؛ حَتَّىٰ البَلْغَمِ، سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الرَّأْسِ، أَوْ الصَّدْرِ، ذَكَرَهُ القَاضِي، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: هُوَ نَجِسٌ، وقِيلَ: بَلْغَمُ الصَّدْرِ، جَزَمَ بِهِ ابنُ الجَوْزِيِّ[٢]؛ لأَنَّهُ اسْتَحَالَ في المَعِدَةِ؛ أَشْبَهَ القَيْءَ[٣].

والأَوَّلُ: أَشْهَرُ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجِسًا؛ لَنَجَّسَ الفَمَ، ونَقَضَ الوُضُوءَ، ولَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ اسْتَحَالَ في المَعِدَةِ، بَلْ هُوَ مُنْعَقِدٌ مِنَ الأَبْخِرَةِ كَالمُخَاطِ[٤].

ومَا سَالَ مِنَ الفَمِ وَقْتَ النَّوْمِ: طَاهِرٌ في ظَاهِرِ كَلَامِهِم[٥].

* * *

(**وفي رُطُوبَةِ فَرْجِ المَرْأَةِ**)، وهُوَ مَسْلَكُ الذَّكَرِ: (**رِوَايَتَانِ**).

إِحْدَاهُمَا: نَجِسَةٌ؛ لأَنَّهَا بَلَلٌ في الفَرْجِ لَا يُخْلَقُ مِنْهَا الآدَمِيُّ؛ أَشْبَهَ المَذْيَ[٦].

والثَّانِيَةُ - وهِيَ الصَّحِيحَةُ، وجَزَمَ بِهَا الأَكْثَرُ -: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ؛ لأَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ تَفْرُكُ المَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ[٧]، وإِنَّمَا كَانَ مِنْ جِمَاعٍ؛ لأَنَّ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٣٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٦).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٤٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٤٨)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٦).

(٤) السَّابِق.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٧).

(٦) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٥٢).

(٧) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

الأَنْبِيَاءَ لَا يَحْتَلِمُونَ[١]، وهُوَ يُصِيبُ الرُّطُوبَةَ، ولأَنَّهُ لَوْ حَكَمْنَا بِنَجَاسَتِهَا، لَحَكَمْنَا بِنَجَاسَةِ مَنِيِّهَا؛ لكَوْنِهِ يُلَاقِي رُطُوبَتَهُ بِخُرُوجِهِ مِنْهُ[٢].

وقَالَ القَاضِي: مَا أَصَابَ مِنْهُ في حَالِ الجِمَاعِ: فَهُوَ نَجِسٌ؛ لأَنَّهُ لا يَسْلَمُ مِنَ المَذْيِ، وهُوَ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الشَّهْوَةَ إِذَا اشْتَدَّتْ خَرَجَ المَنِيُّ وَحْدَهُ كَالِاحْتِلَامِ[٣].

❊ ❊ ❊

(وسِبَاعُ البَهَائِمِ، و) سِبَاعُ (الطَّيْرِ، والبَغْلُ)، إِذَا كَانَ مِنَ الحِمَارِ الأَهْلِيِّ، (والحِمَارُ الأَهْلِيُّ: نَجِسَةٌ)، نَصَرَهُ في «التَّحْقِيقِ»، وجَزَمَ بِهِ في «الخِرَقِيِّ»[٤]، و«الوَجِيزِ»[٥]، وقَدَّمَهُ في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الفُرُوعِ»[٧]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا سُئِلَ عَنِ المَاءِ، ومَا يَنُوبُهُ، مِنَ السِّبَاعِ، والدَّوَابِّ، فَقَالَ: «إِذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ»[٨]، فَمَفْهُومُهُ:.....................

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٥٣).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٥٢).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٤٩٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٥٣).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٨٧).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٦٠).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٣٣).

(٧) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣٣٣).

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٨٠٣)، و(٤٦٠٥)، والتِّرْمِذِي (٦٧)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ١٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٤)، وابنُ مَاجه (٥١٧)، والنَّسَائِي (١/ ١٧٥)، والحَاكِمُ (١/ ١٣٢).

مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ عِنْدَ الدَّارَقُطْنِي، فانْتَفَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيسِهِ، وبَقِيَّةُ =

= رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ. عَبْدَةُ: هُوَ ابنُ سُلَيْمَانَ الكِلابِيّ. وصَحَّحَهُ الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (٢٣).

قَالَ التِّرْمِذِي: قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إسْحَاقَ: القُلَّةُ هِيَ الجِرَارُ، والقُلَّةُ الَّتِي يُسْتَقَىٰ فِيهَا.

وقَالَ: وهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وأحْمَدَ وإسْحَاقَ، قَالُوا: إذَا كَانَ المَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنْجِسْهُ شَيْءٌ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ رِيحُهُ أوْ طَعْمُهُ، وقَالُوا: يَكُونُ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ قِرَبٍ.

وقَالَ الحَاكِمُ: هَذَا حَديثٌ صَحِيحٌ عَلَىٰ شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَقَدِ احْتَجَّا جَمِيعًا بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ، ولَمْ يُخْرِجَاهُ، وأظُنُّهُمَا واللهُ أعْلَمُ، لَمْ يُخْرِجَاهُ لِخِلَافٍ فِيهِ عَلَىٰ أبِي أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ.

قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١/ ١٧) - بَعْدَ أنْ نَقَلَ تَصْحِيحَهُ عَنِ الحَاكِمِ وابْنِ مَنْده -: «ومَدَارُهُ عَلَىٰ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، فَقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، وقِيلَ: عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عبادِ بنِ جَعْفَرٍ، وتَارَةً عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وتَارَةً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ!

والجَوَابُ: أنَّ هَذَا لَيْسَ اضْطِرَابًا قَادِحًا، فَإنَّهُ عَلَىٰ تَقْدِيرِ أنْ يَكُونَ الجَمِيعُ مَحْفُوظًا انْتِقَالٌ مِنْ ثِقَةٍ إلَىٰ ثِقَةٍ.

وعِنْدَ التَّحْقِيقِ: الصَّوَابُ أنَّهُ عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عبادِ بنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - المُكَبَّرِ -، وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - المُصَغَّرِ -، ومَنْ رَوَاهُ عَلَىٰ غَيْرِ هَذَا الوَجْهِ فَقَدْ وَهِمَ، وقَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أبِي أُسَامَةَ، عَنِ الوَلِيدِ بنِ كَثِيرٍ عَلَىٰ الوَجْهَيْنِ» انْتَهَىٰ.

وفِي «النِّهَايَةِ»: القُلَّةُ: الحبُّ العَظِيمُ، والجَمْعُ قِلَالٌ، وهِي مَعْرُوفَةٌ بِالحِجَازِ، ثُمَّ فَسَرَّ قِلَالَ هَجَر بِأنَّ هَجَرَ: قَرْيَةٌ قَرِيبَةٌ مِنَ المَدِينَةِ، ولَيْسَتْ هَجَرُ البَحْرَيْنِ، وكَانَتْ تُعْمَلُ بِهَا القِلَالُ، تَأْخُذُ الوَاحِدَةُ مِنْهَا مَزَادَةً مِنَ المَاءِ، سُمِّيَتْ قُلَّةً، لأنَّهَا تُقَلُّ، أيْ: تُرْفَعُ وتُحْمَلُ.

وقَوْلُهُ: «لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»، قَالَ السِّنْدي: - بِفَتْحَتَيْنِ -، أيْ: يَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ، لا أنَّهُ يَضْعَفُ عَنْ حَمْلِهِ فَيَنْجس، إذْ لا فَرْقَ إذًا بَيْنَ مَا بَلَغَ مِنَ المَاءِ قُلَّتَيْنِ، وبَيْنَ مَا دُونَهُ، وإنَّمَا وَرَدَّ هَذَا مَوْرِدَ الفَصْلِ والتَّحْدِيدِ بَيْنَ المِقْدَارِ الَّذِي يَتَنَجَّسُ وبَيْنَ الَّذِي لَمْ =

أَنَّهُ يَنْجُسُ إِذَا لَمْ يَبْلُغْهُما[١].

وقَالَ يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنِ الحُمُرِ: «**إِنَّهَا رِجْسٌ**»[٢] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

والرِّجْسُ: النَّجِسُ، ولأَنَّهُ حَيَوَانٌ حُرِّمَ أَكْلُهُ لخُبْثِهِ، لَا لحُرْمَتِهِ، ويُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَكَانَ نَجِسًا، وجَمِيعُ أَجْزَائِهِ، وفَضَلَاتِهِ كَذَلِكَ.

(**وعَنْهُ: أَنَّهَا طَاهِرَةٌ**)، نَقَلَهَا عَنْهُ إِسْمَاعِيلُ بنُ سَعِيدٍ[٣]، واخْتَارَهَا الآجُرِّيُّ[٤]، وقَالَ في «المُحَرَّرِ»: «مَا عَدَا الكَلْبَ والخِنْزِيرَ»[٥]، وهُوَ مُرَادُهُ؛ لِمَا رَوَىٰ جَابِرٌ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، سُئِلَ: أَنَتَوَضَّأُ بِمَا أَفْضَلَتِ الحُمُرُ والسِّبَاعُ كُلُّهَا[٦]؟»[٧] رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، والبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ ابنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ البُخَارِيُّ: «هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ»، ورَوَىٰ ابنُ مَاجه مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ مَعْنَاهُ، وفِيهِ قَالَ: «**لَهَا مَا أَخَذَتْ فِي أَفْوَاهِهَا، ولَنَا مَا غَبَرَ طَهُورٌ**»[٨].

= يَتَنَجَّسْ، ويُؤَكِّدُ المَطْلُوبَ رِوَايَةُ: «لَمْ يَنْجُسْ» -بِضَمِّ جِيمٍ وفَتْحِهَا-، فَإِنَّهَا صَرِيحَةٌ فِي بُطْلَانِ التَّأْوِيلِ» انْتَهَىٰ.

(١) في المَطْبُوعِ: «لم يَبْلُغْهَا». وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٦٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢/ ٣٥٤).

(٢) البُخَارِي فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ (٤١٩٨)، ومُسْلِمٌ في تَحْرِيمِ أَكْلِ الحُمُرِ الإِنْسِيَّةِ (١٩٤٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٥٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٣).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيمِيَّةَ (١/ ٣٣).

(٦) في المَطْبُوعِ: «الحُمُرُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وبِمَا أَفْضَلَتِ السِّبَاعُ كُلُّهَا».

(٧) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١٥٦، ١٧٥)، وقَالَ عَنْهُ: «إِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ أَبِي يَحْيَىٰ ضَعِيفٌ، وتَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بنُ إِسْمَاعِيلَ بنِ أَبِي حَبِيبَةَ، ولَيْسَ بِالقَوِي فِي الحَدِيثِ!».

(٨) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ. =

ومَرَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وعَمْرُو بنُ العَاصِ علىٰ حَوْضٍ، فَقَالَ: يَا

= أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٥١٩)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٦) و(٦٧)، والتِّرْمِذِي (٦٦)، والنَّسَائِي (١/ ١٧٤).

وَقَدْ رُوِيَ حَديثُ بِئْرِ بِضَاعَةَ مِنْ رِوَايَةِ سَهْلِ بن سَعْدٍ، فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيص» (١/ ١٣) بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ حَدِيْثَ أَبِي سَعِيدٍ وطُرُقَهُ، قَالَ: «قَالَ ابنُ القُطَّانِ: ولَهُ طَرِيقٌ أَحْسَنُ مَنْ هَذِهِ، قَالَ قَاسِمُ بنُ أَصبَغَ فِي «مُصَنَّفِهِ»: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ وُضَّاحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ أَبِي سَكِيْنَةَ الحَلبيُّ بِحَلَبٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيْهِ، عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ تَتَوَضَّأُ مَنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ، وفِيهَا مَا يُنَجِّي النَّاسُ والمَحَائِضُ والخَبَثُ!، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المَاءُ لَا يُنْجِسُهُ شَيْءٌ**».

قَالَ قَاسِمُ بنُ أَصبغ: هَذَا مَنْ أَحسَنِ شَيْءٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ، وقَالَ ابنُ حَزْمٍ: عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي: ابنُ أَبِي سَكِيْنَةَ) ثِقَةٌ مَشْهُورٌ، قَالَ قَاسِمٌ: ويَرْوَىٰ عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ مِنْ طُرُقٍ، هَذَا خَيْرُهَا.

قَالَ الحَافِظُ: ابنُ أَبِي سَكِيْنَةَ الَّذِي زَعَمَ ابنُ حَزْمٍ أَنَّهُ مَشْهُورٌ، قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ وغَيْرُ وَاحِدٍ: إِنَّهُ مَجْهُولٌ، ولَمْ نَجِدْ عَنْهُ رَاوِيًا إِلَّا مُحَمَّدَ بنَ وَضَّاحٍ.

قُلْنَا: يَعْنِي أَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيفٌ» انْتَهَىٰ.

فَالحَديثُ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وشَوَاهِدِهِ: يَقْوَىٰ ويَصِحُّ، وقَدْ صَحَّحَهُ الإِمَامُ أَحمَدَ بنُ حَنْبَلٍ، ويَحْيَىٰ بنُ مَعِيْنٍ، وأَبُو مُحَمَّدِ ابنُ حَزْمٍ، فِيْمَا ذَكَرَ الحَافِظُ فِي «التَّلْخِيصِ» (١/ ١٣)، وحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «المَجْمُوعِ» (١/ ١٣١): «واعْلَمْ أَنَّ حَديثَ بِئْرِ بُضَاعَةَ عَامٌّ مَخْصُوصٌ، خُصَّ مِنْهُ المُتَغَيِّرُ بِنَجَاسَةٍ، فَإِنَّهُ نَجِسٌ لِلإِجْمَاعِ، وخُصَّ مِنْهُ أَيْضًا مَا دُوْنَ قُلَّتَيْنِ إِذَا لَاقَتْهُ نَجَاسَةٌ.

فَالمُرَادُ: المَاءُ الكَثِيرُ الَّذِي لَمْ تُغَيِّرْهُ نَجَاسَةٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، وهَذِهِ كَانَتْ صِفَّةَ بِئْرِ بُضَاعَةَ، واللهُ أَعْلَمُ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «مِنْ بِئْرِ بُضَاعَةَ»: «بِضَمِّ البَاءِ، وبِالضَّادِ المُعْجِمَةِ، وأُجِيْزَ كَسْرُ البَاءِ، وحُكِيَ بِالصَّادِ المُهْمَلَةِ». =

صَاحِبَ الحَوْضِ تَرِدُ علىٰ حَوْضِكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: «يَا صَاحِبَ الحَوْضِ: لَا تُخْبِرْنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَيْهَا، وتَرِدُ عَلَيْنَا»(١) رَوَاهُ مَالِكٌ، ولأَنَّهُ حَيَوَانٌ يَجُوزُ بَيْعُهُ، فَكَانَ طَاهِرًا: كَبَهِيمَةِ الأَنْعَامِ.

وعَنْهُ: طَهَارَةُ البَغْلِ، والحِمَارِ(٢)، اخْتَارَهُ المُؤَلِّفُ(٣)؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ

= قُلْتُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الأُمِّ» (١/ ٨): «بِئْرُ بُضَاعَةَ كَثِيرَةُ المَاءِ واسِعَةٌ، كَانَ يُطْرَحُ فِيهَا مِنَ الأَنْجَاسِ مَا لَا يُغَيِّرُ لَهَا لَوْنًا ولَا طَعْمًا، ولَا يَظْهَرُ لَهُ فِيهَا رِيحٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ بِإِثْرِ الحَدِيثِ (٦٧): «وقَدَّرْتُ أَنَا بِئْرَ بُضَاعَةَ بِرِدَائِي: مَدَدْتُهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ذَرَعْتُهُ، فَإِذَا عَرْضُهَا سِتَّةُ أَذْرُعٍ، وسَأَلْتُ الَّذِي - فَتَحَ لِي البُسْتَانَ، فَأَدْخَلَنِي إِلَيْهِ -: هَلْ غُيِّرَ بِنَاؤُهَا عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: لَا، ورَأَيْتُ فِيهَا مَاءً مُتَغَيِّرَ اللَّوْنِ».

قَوْلُهُ: «تَوَضَّأُ مِنْهَا»، أَيْ: أَتَتَوَضَّأُ.

قَالَ السِّنْدِي فِي «حَاشِيَتِهِ عَلَىٰ النَّسَائِي»: «ظَاهِرُهُ أَنَّهُ بِصِيغَةِ الخِطَابِ، ولِذَا جَزَمَ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ الصَّوَابُ؛ لَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونُ لِلْمُتَكَلِّمِ مَعَ الغَيْرِ، أَيْ: أَيَجُوزُ لَنَا التَّوَضُّؤُ مِنْهَا، وفِيهُ مِنْ مُرَاعَاةِ الأَدَبِ مَا لَا يُخْفَىٰ؛ بِخِلَافِ الخِطَابِ.

«مِنَ النَّتَنِ» - ضُبِطَ بِفَتْحَتَيْنِ-، قِيلَ: عَادَةُ النَّاسِ دَائِمًا فِي الإِسْلَامِ والجَاهِلِيَّةِ تَنْزِيهُ المِيَاهِ وصَوْنِهَا عَنِ النَّجَاسَاتِ، فَلَا يَتَوَهَّمُ أَنَّ الصَّحَابَةَ - وهُمْ أَطْهَرُ النَّاسِ وأَنْزَهُهُمْ - كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عَمْدًا مَعَ عِزَّةِ المَاءِ فِيهُم، وإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَجَلِ أَنَّ هَذِهِ البِئْرَ كَانَتْ فِي الأَرْضِ المُنْخَفِضَةِ، وكَانَتِ السُّيُولُ تَحْمِلُ الأَقْذَارَ مِنَ الطُّرُقِ وتُلْقِيهَا فِيهَا، وقِيلَ: كَانَتِ الرِّيحُ تَلْقِي ذَلِكَ، ويَجُوزُ أَنْ يَكُونُ السَّيْلُ والرِّيحُ تُلْقِيَانِ جَمِيعًا.

«لَا يُنَجِّسُهُ»، أَيْ: مَا دَامَ لَا يُغَيِّرُهُ، وأَمَّا إِذَا غَيَّرَهُ فَكَأَنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ كَوْنِهِ مَاءً، فَمَا بَقِيَ عَلَىٰ الطَّهُورِيَّةِ لِكَوْنِهَا صِفَةَ المَاءِ، والمُغَيَّرُ كَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَاءٍ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

(١) أَثَرٌ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ «الموطأ» في بَابِ الطُّهُورِ للوُضُوءِ (١/ ٢٢)، (٦٢).

(٢) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٥٥).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ، انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٦٨).

يَرْكَبُهُمَا، ورُكِبَا في زَمَنِهِ، ولأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُمَا لِمُقْتَنِيهِمَا، فَكَانَا طَاهِرَيْنِ، كَالسِّنَّوْرِ(١).

وأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّهَا رِجْسٌ»، أَرَادَ بِهِ التَّحْرِيمَ، كَقَوْلِهِ في الأَنْصَابِ والأَزْلَامِ: إِنَّهَا(٢) ﴿رِجْسٌ﴾(٣).

وقِيلَ: لَحْمُهَا نَجِسٌ، وعَلَيْهَا حُكْمُهَا حُكْمُ الآدَمِيِّ(٤)، قَالَ في «الشَّرْحِ»، وغَيْرِهِ: إِلَّا في مَنِيِّهَا، فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ بَوْلِهَا(٥)، وذَكَرَ السَّامَرِّيُّ(٦)، وغَيْرُهُ: أَنَّ في طَهَارَةِ مَنِيِّهَا، ولَبَنِهَا، وبَيْضِهَا على هَذِهِ الرِّوَايَةِ: وَجْهَيْنِ.

وعَنْ أَحْمَدَ(٧): أَنَّهُمَا مَشْكُوكٌ فِيهِمَا؛ لتَرَدُّدِهِ بَيْنَ أَمَارَةِ تَنْجِيسِهِ(٨)، بِدَلِيلِ: أَنَّهُ يَحْرُمُ أَكْلُهُ كَالكَلْبِ، وأَمَارَةِ تَطْهِيرِهِ؛ لأَنَّهُ ذُو حَافِرٍ يَجُوزُ بَيْعُهُ؛ أَشْبَهَ الفَرَسَ، فَلَا يَجِبُ غَسْلُ رَأْسِهِ إِذَا وُجِدَ المَاءُ المُطْلَقُ(٩).

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٦٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٥٧).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «إِنَّهُ».

(٣) أَيْ: قَوْلُهُ تَعَالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠].

(٤) «المُغْنِي» (٢/ ٤٩٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٤٩).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٤٩).

(٦) «المُسْتَوْعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٣٢١).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٥٦).

(٨) في المَطْبُوْعِ: «تَنَجُّسِهِ».

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٥٦).

فَعَلَىٰ هَذِهِ: إذَا لَمْ يَجِدْ غَيْرَ سُؤْرِهِمَا تَوَضَّأ بِهِ، ثُمَّ تَيَمَّمَ[(١)]، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: يَنْوِي الحَدَثَ والنَّجَاسَةَ، وقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: يَتَيَمَّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ويُصَلِّي، ويَبْطُلُ التَّيَمُّمُ بِخُرُوجِ الوَقْتِ، دُونَ الوُضُوءِ، قَالَ في «الرِّعَايَةِ»: في الأَقْيَسِ فِيهِمَا.

(وسُؤْرُ)، بِضَمِّ السِّينِ مَهْمُوزًا: وهُوَ بَقِيَّةُ طَعَامِ الحَيَوَانِ، وشَرَابِهِ[(٢)]، (الهِرِّ)، ويُسَمَّىٰ: الضَّيْوَنَ - بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، ويَاءٍ، ونُونٍ - والسِّنَّوْرُ، والقِطُّ[(٣)]، (ومَا دُونَهَا في الخِلْقَةِ)، كَابنِ عِرْسٍ، والفَأْرَةِ: (طَاهِرٌ)، غَيْرُ مَكْرُوهٍ، نَصَّ عَلَيْهِ في الهِرِّ، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ[(٤)]؛ لِمَا رَوَىٰ مَالِكٌ، وأَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في الهِرِّ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ»[(٥)]؛

(١) «المُغْنِي» (١/ ٦٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ١٧٢).

(٢) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِيِّ (٥٦)، وقَالَ فِيهِ: «السُّؤْرُ - بِضَمِّ السِّينِ مَهْمُوزًا -: بَقِيَّةُ طَعَامِ الحَيْوَانِ وشَرَابِهِ، عَنْ صَاحِبِ «المُحْكَمِ» مِنَ اللُّغَوِيِّينَ، وصَاحِبِ «المُسْتَوْعِبِ»، مِنَ الفُقَهَاءِ، وسُوْرُ المَدِيْنَةِ غَيْرُ مَهْمُوزٍ، والسُّورَةُ مِنَ القُرْآنِ تُهْمَزُ لشَبَهِهَا بالسُّؤْرِ، ولَا تَهْمَزُ لشَبَهِهَا بسُوْرِ المَدِيْنَةِ».

(٣) في المَطْبُوْعِ: «والسِّنَّوْرُ: القِطُّ»!

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٣).

(٥) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٢٢)، وأَحْمَدُ (٢٢٥٢٨)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٣٥١)، والحُمَيْدِي (٤٣٠)، وأَبُو دَاوُدَ (٧٦)، وابنُ مَاجه (٣٦٧، ٣٦٨)، والتِّرْمِذي (٩٢)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٦٣)، وابنُ حِبَّانَ (١٢٩٩).

قَالَ التِّرْمِذي: «حَسَنٌ صَحِيْحٌ»، وقَالَ الحَاكِمُ (١/ ١٦٠): «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، وهُوَ

شَبَّهَهَا بِالخَدَمِ، أخْذًا مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم﴾(١)، ولعَدَمِ إمْكَانِ التَّحرُّزِ مِنْهَا، كَحَشَرَاتِ الأرْضِ كَالحَيَّةِ، قَالَهُ القَاضِي(٢).

فَطَهَارَتُهَا مِنَ النَّصِّ، ومَا دُونَهَا مِنَ التَّعْلِيلِ، قَالَ السَّامَرِّيُّ(٣): «سُؤْرُ مَا دُونَ الهِرِّ: طَاهِرٌ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ»، وفِيهِ وَجْهٌ، وبُعْدٌ!

* * *

□ **تَنْبِيهٌ**: إذَا عُلِمَتْ نَجاسَةُ فَمِ هِرٍّ، فَأَوْجُهٌ، ثَالِثُهَا: إنْ غَابَ: فَطَاهِرٌ، وإلَّا: فَلا(٤).

ورَابِعُهَا: إنِ احْتُمِلَ وُلُوغُهَا في مَاءٍ كَثِيرٍ طَهُور: فَطَاهِرٌ، قَالَ ابنُ تَمِيمٍ: قَالَ شَيْخُنَا: يُعْتَبَرُ مُضِيُّ زَمَنٍ بَعْدَ أكْلِهَا، يَزُولُ فِيهَا أثَرُ النَّجاسَةِ

مِمَّا صَحَّحَهُ مَالِكٌ، واحْتَجَّ بِهِ فِي «المُوَطَّإِ».

قُلْتُ: وصَحَّحَهُ أيْضًا البُخَارِي والعُقَيْلِي والدَّارَقُطْنِي والبَيْهَقِي والنَّوَوِي.

قَالَ الخَطَّابِي فِي «مَعَالِمِ السُّنَنِ»: «فِيهِ مِنَ الفِقْهِ: أنَّ ذَاتَ الهِرَّةِ طَاهِرَةٌ، وأنَّ سُؤرَهَا غَيْرُ نَجِسٍ».

قَالَ الدَّارَقُطْنِي في «العِلَلِ» (٦/ ١٦٣): ورَفْعُهُ صَحِيْحٌ، ولَعَلَّ مَنْ وَقَفَهُ لَمْ يَسْأَلْ أبَا قَتَادَةَ: هَلْ عِنْدَهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِيْهِ أثَرٌ، أمْ لَا؟ لأنَّهُم حَكَوْا فِعْلَ أبِي قَتَادَةَ حَسْبُ».

قَوْلُهُ: «**بنَجَس**» - بفَتْحِ النُّوْنِ والجِيْمِ -: كَمَا ضَبَطَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أهْلِ العِلْمِ، والنَّجَسُ: النَّجَاسَةُ، وهُوَ وَصْفٌ بالمَصْدَرِ يَسْتَوِي فِيْهِ المُذَكَّرُ والمُؤنَّثُ.

وقَوْلُهُ: «**مِنَ الطَّوَّافِيْنَ والطَّوَّافاتِ**»: أيْ: الَّذِيْنَ يُدَاخِلُونَكُم ويُخَالِطُونَكُم.

(١) [النور: ٥٨].

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٧١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٥٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٣).

(٣) «المُسْتَوْعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٣٢٠).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٧٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٦١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٤٨).

بريقِهَا، قَالَ: وكَذَا أفْوَاهُ الأطْفَالِ، والبَهَائِمِ إذَا تنَجَّسَتْ، قَالَ ابنُ تَمِيمٍ: فَيَكُونُ الرِّيقُ مُطَهِّرًا لَهَا[١].

ودَلَّ أنَّهُ لَا يُعْفَىٰ عَنْ نَجَاسَةٍ بِيَدِهَا، أوْ رِجْلِهَا، نَصَّ عَلَيْهِ.

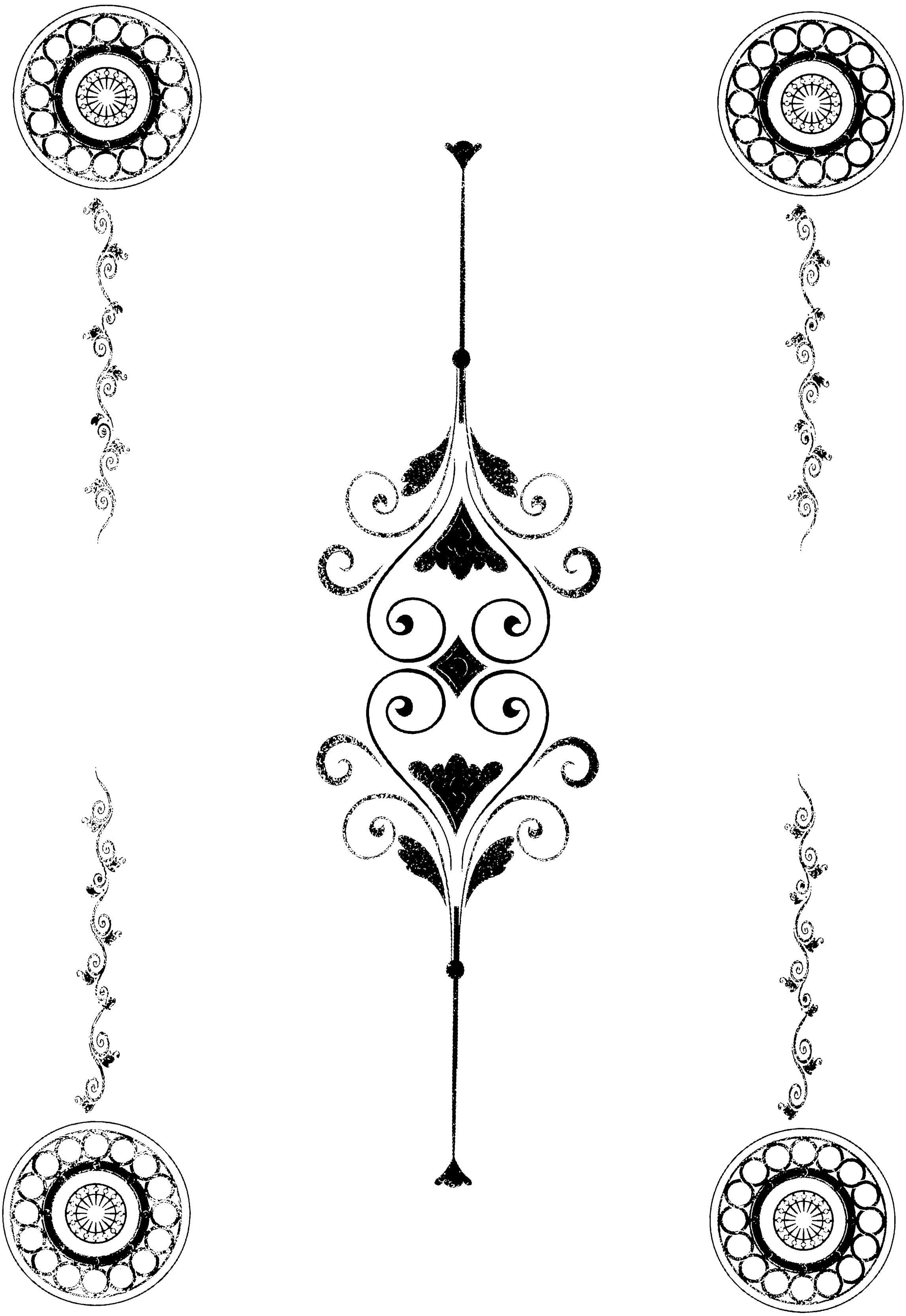
ولا عَنْ يَسِيرِ نَجَاسَةٍ في طَعَامٍ[٢]؛ خِلَافًا للشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وذَكَرَهُ: قَوْلًا في المَذْهَبِ؛ لأنَّ اللهَ إنَّمَا حَرَّمَ الدَّمَ المَسْفُوحَ، ولِفِعْلِ الصَّحَابَةِ، ولعُمُومِ البَلْوَىٰ بِبَعْرِ الفَأْرِ، وغَيْرِهِ[٣].

❑❑❑

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٣٣)، و«تَصْحِيحُ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوِي (١/ ٣٤٩).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٤٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٠)، ونَصُّهُ فِيهِ: «وذَكَرَهُ قَوْلًا فِي المُذَهَّبِ، لأنَّ اللهَ تَعَالَىٰ إنَّمَا حَرَّمَ الدَّمَ المَسْفُوحَ، ومَا الفَرْقُ بَيْنَ كَوْنِهِ فِي مَرَقَةِ القِدْرِ أوْ مَائِعٍ آخَرَ، أوْ فِي السِّكِّينِ، أوْ غَيْرِهِ؟، وَكَانَتْ أيْدِي الصَّحَابَةِ تَتَلَوَّثُ بِالجُرْحِ، والدُّمَّلِ، ولَمْ يُنْقَلْ عَنْهُمْ التَّحَرُّزُ مِنَ المَائِعِ حَتَّىٰ يَغْسِلُوهُ، ولِعُمُومِ البَلْوَىٰ بِبَعْرِ الفَأْرِ وغَيْرِهِ، وقَالَ أيْضًا: نَصَّ عَلَيْهِ أحْمَدُ فِي الدَّمِ، وهُوَ نَصُّ القُرْآنِ، ومَعْنَاهُ اخْتِيَارُ صَاحِبِ «النَّظْمِ»، وكَرِهَ أحْمَدُ شَدِيدًا دِيَاسَ الزَّرْعِ بِالْحَمِيرِ لنَجَاسَةِ بَوْلِهَا ورَوْثِهَا، وقَالَ: لَا يَنْبَغِي» انْتَهَىٰ.



(باب الحيض)

وهُوَ مَصْدَرُ حَاضَتِ المَرْأةُ: تَحِيْضُ حَيْضًا، ومَحِيضًا، فَهِيَ حَائِضٌ، وحَائِضَةٌ: إذَا جَرَىٰ دَمُهَا.

فَأصْلُهُ: السَّيَلانُ، مَأْخُوذٌ مِنْ قَوْلِهِم: حَاضَ الوَادِي، إذَا سَالَ، وحَاضَتِ الشَّجَرَةُ: إذَا سَالَ مِنهَا شِبْهُ الدَّمِ، وهُوَ الصَّمْغُ الأحْمَرُ.

واسْتُحِيضَتِ المَرْأةُ: اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ بَعْدَ أيَّامِهَا: فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، وتَحَيَّضَتْ، أيْ: قَعَدَتْ أيَّامَ حَيْضِهَا عَنِ الصَّلاةِ(١).

ويُسَمَّىٰ أيْضًا: الطَّمْثُ، والعِرَاكُ، والضَّحِكُ، والإعْصَارُ.

وهُوَ ثَابِتٌ بالإجْمَاعِ(٢)، وسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾(٣) الآيَةَ، والسُّنَّةِ(٤).

قَالَ أحْمَدُ(٥): الحَيْضُ يَدُورُ علىٰ ثَلاثَةِ أحَادِيثَ: حَدِيثِ فَاطِمَةَ(٦)،

---

(١) انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٦٣)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٠٥)، و«المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٦-٥٧).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٨).

(٣) [البقرة: ٢٢٢].

(٤) وسَيَأتِي ذِكْرُهَا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٦٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤١٧).

(٦) البُخَارِي في الوُضُوءِ (٢٢٨)، وفي الحَيْضِ (٣٠٦)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٣٣).

وأُمِّ حَبِيبَةَ[١]، وحَمْنَةَ[٢]، وفي رِوَايَةٍ: وحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ[٣] مَكَانَ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ[٤].

(وهُوَ دَمُ طَبِيعَةٍ) سَجِيَّةٍ (وجِبِلِّيَّةٍ)[٥] خِلْقَةٍ، كَتَبَهُ اللهُ[٦] علىٰ بَنَاتِ آدَمَ.

تُرْخِيهِ الرَّحِمُ، إذَا بَلَغَتْ في أوْقَاتٍ مَعْلُومَةٍ، يَخْرُجُ مِنْ قَعْرِ الرَّحِمِ، ولَيْسَ هُوَ بِدَمِ فَسَادٍ، بَلْ خَلَقَهُ اللهُ لِحِكْمَةِ غِذَاءِ الوَلَدِ، وتَرْبِيَتِهِ، وهُوَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا، فَإذَا حَمَلَتِ، انْصَرَفَ ذَلِكَ بِإذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ إلىٰ غِذَائِهِ، ولذَلِكَ لَا تَحِيضُ الحَامِلُ، فَإذَا وَضَعَتْهُ قَلَبَهُ اللهُ[٧] بِحِكْمَتِهِ لَبَنًا يَتَغَذَّىٰ بِهِ، ولذَلِكَ قَلَّمَا تَحِيضُ المُرْضِعُ، فَإذَا خَلَتْ عَنْهُمَا[٨] بَقِيَ الدَّمُ لَا

---

(١) البُخَارِي في الحَيْضِ (٣٢٧)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٣٤).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٧١٤٤)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ١٢٨)، وابنُ مَاجه (٦٢٧)، وسَيَأتِي تَخْرِيْجُهُ مُفَصَّلًا قَرِيْبًا إنْ شَاءَ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٦٥١٠)، والنَّسائِي في «المُجْتَبَىٰ» (١٠/ ١٨٢)، وابنُ مَاجه (٦٢٣)، والدَّارَقُطْنِي في «السُّنَنِ» (١/ ٢١٧)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» ٢٣/ (٩١٧)، وأبُو دَاوُدَ (٢٧٦). وصَحَّحَهُ الألْبَانِي في «سُنَنِ أبي دَاوُدَ الأُمِّ» (٢٦٦).

(٤) «مَسَائِلُ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٣٥).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «وجِبِلَّةٍ»، قُلْتُ: ولَعَلَّ مَا في المَطْبُوْعِ أصْوَبُ؛ لكَوْنِهِ مُوَافِقًا لبَعْضِ النُّسَخِ، وهُوَ أظْهَرُ عِبارَةً، كَمَا أنَّهُ عِبَارَةُ البَعْلي في «المُطْلِعِ» (٥٧).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «اللهُ تَعَالىٰ».

(٧) في المَطْبُوْعِ: «اللهُ تَعَالىٰ».

(٨) أيْ: الحَمْلِ والرِّضَاعِ.

مَصْرِفَ لَهُ فَيَسْتَقِرُّ في مَكَانٍ[١].

ثُمَّ يَخْرُجُ في الغَالِبِ في كُلِّ شَهْرٍ: سِتَّةَ أَيَّام أوْ سَبْعَةً، وقَدْ يَزِيدُ علىٰ ذَلِكَ، ويَقِلُّ، ويَطُولُ شَهْرُهَا ويَقْصُرُ بِحَسَبِ مَا رَكَّبَهُ اللهُ تَعَالَىٰ في الطِّبَاعِ، ولِهَذَا أمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِبِرِّ الأُمِّ: ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وبِبِرِّ الأبِ[٢]: وَاحِدَةً[٣].

***

(ويَمْنَعُ[٤] عَشَرَةَ أَشْيَاءَ: فِعْلَ الصَّلَاةِ)، فَرْضًا كَانَتْ، أوْ نَفْلًا[٥]، **(و) يَمْنَعُ: (وُجُوبَهَا)**، قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «**أجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ علىٰ إسْقَاطِ فَرْضِ الصَّلَاةِ عَنْهَا في أَيَّامِ حَيْضِهَا، وعلىٰ أَنَّ قَضَاءَ مَا فَاتَ مِنْهَا في أَيَّامِ حَيْضِهَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ**»[٦].

لِقَوْلِهِ عليه السلام لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أبي حُبَيْشٍ: «إذَا أقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ»[٧]، ولِمَا رَوَتْ مُعَاذَةُ قَالَتْ: «سَألتُ عَائِشَةَ: مَا بَالُ الحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ، ولَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أحَرُورِيَّةٌ أنْتِ! فَقُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، ولَكِنِّي أسْألُ، فَقَالَتْ: كُنَّا نَحِيضُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ،

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٦٣).

(٢) في المَطْبُوعِ: «مَرَّةً وَاحِدَةً».

(٣) أخْرَجَهُ البُخَارِي في الأدَبِ (٥٩٧١)، ومُسْلِمٌ في البِرِّ والصِّلَةِ (٢٥٤٨).

(٤) أيْ: الحَيْضُ.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (١/ ٣٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٢).

(٦) «الإجْمَاعُ» (٣٧).

(٧) البُخَارِي في الوُضُوءِ (٢٢٨)، وفي الحَيْضِ (٣٠٦)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٣٣).

فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا.

ومَعْنَىٰ قَوْلِهَا: «أَحَرُورِيَّةٌ!»: الإِنْكَارُ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ حَرُورَاءَ، وهِيَ مَكَانٌ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الخَوَارِجُ؛ لأَنَّهُم يَرَوْنَ علىٰ الحَائِضِ: قَضَاءَ الصَّلَاةِ كَالصَّوْمِ؛ لِفَرْطِ(٢) تَعَمُّقِهِم؛ حَتَّىٰ مَرَقُوا مِنْهُ(٣)، ولأَنَّهُ يَشُقُّ لِتَكَرُّرِهِ، وطُولِ مُدَّتِهِ.

فَإِنْ أَحَبَّتِ القَضَاءَ، فَظَاهِرُ نَقْلِ الأَثْرَمِ: المَنْعُ(٤)، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ احْتِمَالٌ: يُكْرَهُ، لَكِنَّهُ بِدْعَةٌ، كَمَا رَوَاهُ الأَثْرَمُ عَنْ عِكْرِمَةَ، ولَعَلَّ المُرَادَ: إِلَّا رَكْعَتَي الطَّوَافِ؛ لأَنَّهَا نُسُكٌ لَا آخِرَ لِوَقْتِهِ، فَيُعَايَا بِهَا»(٥).

ومَا أَعْرَضَ(٦) بِهِ شَيْخُنَا ابنُ نَصْرِ اللهِ(٧) عَلَيْهِ: لَيْسَ بِلَازِمٍ.

---

(١) البُخَارِي في الحَيْضِ (٣٢١)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٣٥).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «ولِفَرْطِ».

(٣) أَيْ: مَرَقُوا مِنَ الدِّيْنِ.

(٤) ونَصُّهُ عِنْدَ ابنِ مُفْلِح في «الفُرُوْعِ» (١/ ٣٥٢): «قِيلَ لِأَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ الأَثْرَمِ: فَإِنْ أَحَبَّتْ أَنْ تَقْضِيَهَا؟ قَالَ: لَا، هَذَا خِلَافٌ، فَظَاهِرُ النَّهْيِ: التَّحْرِيمُ».

(٥) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣٥٢).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «اعْتَرَضَ»، قُلْتُ: ولَعَلَّ مَا في المَطْبُوْعِ أَصْوَبُ؛ لكَوْنِهِ مُوَافِقًا لبَعْضِ النُّسَخِ، وبِهِ يَسْتَقِيْمُ الكَلَامُ، واللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

(٧) **مُحِبُّ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بنُ نَصْرِ اللهِ (٧٦٥- ٨٤٤).**

هُوَ مُحِبُّ الدِّيْنِ أَحْمَدُ بنُ نَصْرِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُمَرَ، الشَّيْخُ الإِمَامُ العَلَّامَةُ شَيْخُ المَذْهَبِ ومُفْتِي الدِّيَارِ المِصْرِيَّةِ قَاضِي القُضَاةِ مُحِبُّ الدِّيْنِ البَغْدَادِي الأَصْلُ، ثُمَّ المِصْرِي، سَمِعَ بِبَغْدَادَ مِنَ وَالِدِهِ الشَّيْخِ نَصْرِ اللهِ، ومِنْ نَجْمِ الدِّيْنِ أَبِىٰ بَكْرِ بنِ قَاسِمٍ، ونُوْرِ الدِّيْنِ عليِّ بنِ أَحْمَدَ المُقْرِئِ، وعَنَىٰ بِالحَدِيثِ، ثُمَّ قَدِمَ القَاهِرَةَ مَعَ =

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّهُ يَمْنَعُ صِحَّةَ الطَّهَارَةِ، وحَكَاهُ بَعْضُهُمْ: اتِّفَاقًا؛ لأَنَّهُ حَدَثٌ يُوجِبُ الطَّهَارَةَ، واسْتِمْرَارُهُ يَمْنَعُ صِحَّتَهَا كَالبَوْلِ، ولَا يَمْنَعُ غَسْلَهَا كَجَنَابَةٍ، نَصَّ عَلَيْهِ، بَلْ يُسَنُّ.

(وفِعْلَ الصِّيَام)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ في حَدِيثِ أبي سَعِيدٍ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تَصُمْ، ولَمْ تُصَلِّ!، قُلْنَ: بَلَىٰ، قَالَ: فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا»[١] رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وظَاهِرُهُ: يَقْتَضِي وُجُوبَ الصَّوْمِ، وهُوَ كَذَلِكَ إِجْمَاعًا[٢]؛ لأَنَّهُ وَاجِبٌ في ذِمَّتِهَا.

وكَذَا: كُلُّ مَنْ لَزِمَتْهُ عِبَادَةٌ وَجَبَتْ في ذِمَّتِهِ، كَالدَّيْنِ المُؤَجَّلِ؛ لَكِنَّهُ مَشْرُوطٌ بِالتَّمَكُّنِ مِنْهَا، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْهَا: لَمْ يَكُنْ عَاصِيًا.

وتَقْضِيهِ هِيَ[٣]، وكُلُّ مَعْذُورٍ بِالأَمْرِ السَّابِقِ، لَا بِأَمْرٍ جَدِيدٍ علىٰ

= وَالِده وأخَذَ عَنْ مَشَايِخِهَا مِنْهُم: الشَّيْخُ سِرَاجُ الدِّينِ البُلْقِينِي، وزَيْنُ الدِّينِ العِرَاقي، وابنُ المُلَقِّنِ، وأخَذَ عَنِ الشَّيْخِ زَيْنِ الدِّيْنِ ابنِ رَجَب، ووَلِيَ تَدْرِيسَ الظَّاهِرِيَّةِ البُرْقُوقِيَّةِ، فَدَرَّسَ بِهَا وبغَيْرِهَا، ونَاصَرَ وأفْتَىٰ وانْتَفَعَ بِهِ النَّاسُ، وكَانَ مُتَضَلِّعًا بالعُلُوم الشَّرْعِيَّةِ مِنَ تَفْسِيرٍ وحَدِيثٍ وفِقْهٍ، وكَانَ لَهُ يَدٌ طُولَىٰ فِى الأُصُولِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ مَشْيَخَةُ الحَنَابِلَةِ بَعْدَ مَوْتِ مُسْتَخلِفِهِ القَاضِي عَلَاءِ الدِّيْنِ ابنِ المُغلىٰ.
تَرْجَمَتُهُ: «الضَّوْءُ اللَّامِعُ» (٢/ ٢٣٣)، و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (١٥/ ٤٨٣)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٢٠٢).

(١) البُخَارِي في الحَيْضِ (٣٠٤).

(٢) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٦٧)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٤).

(٣) أيْ: تَقْضِي المَرْأَةُ الصَّوْمَ.

الأشْهَرِ[١]، وفي «الرِّعَايَةِ»: «يَقْضِيهِ مُسَافِرٌ بِالأمْرِ الأوَّلِ علىٰ الأصَحِّ، وحَائِضٌ، ونُفَسَاءُ بِأمْرٍ جَدِيدٍ علىٰ الأصَحِّ»[٢]، وفِيهِ نَظَرٌ!

(وقِرَاءَةَ القُرْآنِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**لَا تَقْرَأ الحَائِضُ، ولَا الجُنُبُ شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ**»[٣]، وقَدْ سَبَقَ، ونَقَلَ الشَّالَنْجِيُّ[٤]: كَرَاهَتَهَا لَهَا[٥]، وقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: «**إذَا ظَنَّتْ نِسْيَانَهُ: وَجَبَتْ**»[٦].

(ومَسَّ المُصْحَفِ)؛ للنَّصِّ[٧].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٤).

(٢) السَّابِق.

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٥٩٥)، والتِّرْمِذِي (١٣١)، إسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، فِيْهِ إسْمَاعِيْلُ بنُ عَيَّاش، ورِوَايَتُهُ عَنْ أهْلِ الحِجَازِ مُنْكَرَةٌ، وقَدْ رَوَىٰ هُنَا عَنْ مُوْسَىٰ بنِ عُقْبَةَ المَدَني!، وضَعَّفَهُ الألْبَاني في «الإرْوَاءِ» (١٩٢).

(٤) **أبو إسْحَاقَ الشَّالَنْجِيُّ (٢٣٠).**

هُوَ أبو إسْحَاقَ إسْمَاعِيل بنُ سَعِيْدٍ الشَّالَنْجِيُّ، ذَكَرَهُ أبو بَكْرٍ الخَلَّالُ فَقَالَ: عِنْدَهُ مَسَائِلُ كَثِيْرَةٌ مَا أحْسِبُ أنَّ أحَدًا مِنْ أصْحَابِ أبي عَبْدِ اللهِ رَوَىٰ عَنْهُ أحْسَنَ مِمَّا رَوَىٰ هَذَا، ولَا أشْبَعَ ولَا أكْثَرَ مَسَائِلَ مِنْهُ، وكَانَ عَالِمًا بالرَّأي، كَبِيْرَ القَدْرِ عِنْدَهُم مَعْرُوفًا. ولَهُ كِتَابٌ تَرْجَمَهُ بالبَيَانِ عَلَىٰ تَرْتِيْبِ الفُقَهَاءِ، وحَدَّثَ فِيْهِ عَنْ مَرْوَانَ الفِزَارِي وسُفْيَانَ وجَرِيْرٍ وسَعِيْدِ بن عَامِرٍ وشَبَّابَةَ ويَزِيْدَ بنِ هَارُونَ وغَيْرِهِم.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٠٤)، و«المَقْصَدُ الأرْشَدُ» (١/ ٢٦١)، و«المَنْهَجُ الأحْمَدُ» (١/ ٣٧٥).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٦٧).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٥).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

(واللُّبْثَ في المَسْجِدِ)؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام: «لَا أُحِلُّ المَسْجِدَ لحَائِضٍ، ولَا جُنُبٍ»(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وقِيلَ: لَا بِوُضوءٍ، وقِيلَ: ويَمْنَعُ دُخُولَهُ، وحُكِيَ رِوَايَةً: لِخَوْفِهَا تَلْوِيثَهُ في الأَشْهَرِ(٢)، ونَصُّهُ في رِوَايَةِ ابنِ إِبْرَاهِيمَ: «تَمُرُّ، ولَا تَقْعُدُ»(٣)، والمَذْهَبُ: حَيْثُ أَمِنَتْ تَلَوُّثَهُ(٤).

(والطَّوَافَ)؛ لِقَوْلِهِ عليه السلام لعَائِشَةَ: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ؛ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيْتِ حَتَّىٰ تَطْهُرِي»(٥) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولأَنَّهُ صَلَاةٌ، وهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْهَا، ومِنْ لَوَازِمِهِ اللُّبْثُ في المَسْجِدِ، وهِيَ مَمْنُوعَةٌ مِنْهُ، وعِنْدَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: بِلَا عُذْرٍ(٦)، وعَنْ أَحْمَدَ: «يَصِحُّ مِنْهَا، وتَجْبُرُهُ بِدَمٍ»(٧).

أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (٢١٩) مُرْسَلًا، والنَّسَائِي (٤٨٦٨)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (١٢٢).

(١) حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٣٢)، وابنُ مَاجَه (٦٤٥)، والبَيْهَقِي (٢/ ٤٤٢)، وابنُ خُزَيْمَةَ (١٣٢٧)، وضَعَّفَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (١٢٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٥).

(٣) السَّابِق.

(٤) في المَطْبُوعِ: «تَلْوِيثَهُ».

(٥) البُخَارِي في الحَجِّ (١٦٥٠)، ومُسْلِمٌ في الحَجِّ (١٢١١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٤).
ومُرَادُهُ رحمه الله بالعُذْرِ: هُوَ أَنْ يَفُوتَهَا الطَّوَافُ بالتَّأْخِيرِ إِذَا سَافَرَتْ مَعَ الرُّفْقَةِ؛ بِخِلَافِ مَنْ لَا تَتَضَرَّرُ بالإِقَامَةِ حَتَّىٰ تَطْهُرَ ثُمَّ تَطُوفَ. انْظُرْ: «حَاشِيَةَ الفُرُوعِ» لابنِ قُنْدُسٍ (١/ ٣٥٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٤).

(و) يَمْنَعُ[(١)]: (الوَطْءَ في الفَرْجِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[(٢)]، ولقَوْلِهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ؛ إلَّا النِّكَاحَ»[(٣)] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ: مَنْ بِهِ شَبَقٌ بِشَرْطِهِ[(٤)].

(وسُنَّةَ الطَّلَاقِ)؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ ذَلِكَ للنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا»[(٥)] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولَمْ يَقُلِ البُخَارِيُّ: «أَوْ حَامِلًا»، ولأَنَّهُ إذَا طَلَّقَهَا فِيْهِ: كَانَ مُحَرَّمًا، وهُوَ طَلَاقُ بِدْعَةٍ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ تَطْوِيلِ العِدَّةِ، وسَيَأْتِي، وهَذَا مَا لَمْ تَسْأَلْهُ الطَّلَاقَ بِعِوَضٍ، أَوِ الخُلْعَ، وفِيهِ وَجْهٌ[(٦)].

(والاعْتِدَادَ بِالأَشْهُرِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[(٧)]، فَأَوْجَبَ العِدَّةَ بِالقُرُوءِ، وشَرْطُهُ في الآيَةِ: عَدَمُ الحَيْضِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ﴾[(٨)] الآيَةَ[(٩)]، ويُسْتَثْنَىٰ مِنْهُ:

---

(١) أَيْ: الحَيْضُ.

(٢) [البقرة: ٢٢٢].

(٣) مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٠٢).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٦٨).

(٥) البُخَارِي في الطَّلَاقِ (٥٢٥١)، ومُسْلِمٌ في الطَّلَاقِ (١٤٧١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٥).

(٧) [البقرة: ٢٢٨].

(٨) [الطلاق: ٤].

(٩) كَلِمَةُ «الآيَةَ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا[١].

(ويُوجِبُ[٢]: **الغُسْلَ**)، عِنْدَ انْقِطَاعِهِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وصَلِّي**»[٣] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وقَدْ سَبَقَ في الغُسْلِ الاخْتِلَافُ فِيهِ: هَلْ يَجِبُ بِالخُرُوجِ، أَوْ الانْقِطَاعِ؟

(**والبُلُوغَ**)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**»[٤] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، ورُوِيَ أَيْضًا: مُرْسَلًا، ومَوْقُوفًا[٥].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٦٨).

(٢) أيْ: الحَيْضُ.

(٣) البُخَارِي في الحَيْضِ (٣٢٧)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٣٤).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٤٦)، وابنُ مَاجَه (٦٥٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٦٤١)، والتِّرْمِذي (٣٧٨)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٣٢)، وصَحَّحَهُ ابن خزيمة (٧٧٥)، وابنُ حِبَّانَ (١٧١١) و (١٧١٢)، والحَاكِمُ (١/ ٢٥١)، وقَالَ التِّرْمِذي: «حَدِيْثُ عَائِشَةَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ»، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (١٩٦).

وخَالَفَ حَمَّادًا سَعِيْدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، فرَوَاهُ - كَمَا عِنْدَ الحَاكِمِ (١/ ٢٥١)، والبَيْهَقِي (٢/ ٢٣٣) -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلًا.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ (٢/ ٢٢٨)، عَنْ عِيْسَىٰ بنِ يُوْنُسَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الحَسَنِ مُرْسَلًا.

وأَخْرَجَهُ ابنُ أَبي شَيْبَةَ كَذَلِكَ (٢/ ٢٢٩)، عَنْ وَكِيْعٍ، عَنْ رَبِيْعٍ، عَنِ الحَسَنِ مِنْ قَوْلِهِ.

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهُ: «**لَا تُقْبَلُ صَلاةُ الحَائِضِ**»، أيْ: البَالِغَةُ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَحِيْضَ، وإِلَّا فَلا صَلاةَ للحَائِضِ حَالَةَ الحَيْضِ».

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في «الاسْتِذْكَارِ» (٥/ ٤٤٣): «والَّذِي عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الأَمْصَارِ بالحِجَازِ والعِرَاقِ أَنَّ علىٰ المَرْأَةِ الحُرَّةِ أَنْ تُغَطِّي جِسْمَهَا كُلَّهُ بدِرْعٍ صَفِيْقٍ سَابِغٍ، وتُخَمِّرَ رَأْسَهَا، فَإِنَّهَا كُلَّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا وكَفَّيْهَا، وأَنَّ عَلَيْهَا سِتْرَ مَا عَدَا وجْهَهَا وكَفَّيْهَا».

(٥) انْظُرْ التَّخْرِيْجَ السَّابِقَ.

فَأَوْجَبَ عَلَيْهَا: أَنْ تَسْتَتِرَ لأَجْلِ الحَيْضِ، فَدَلَّ علىٰ أَنَّ التَّكْلِيفَ حَصَلَ بِهِ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّ أَحْكَامَ البُلُوغِ تَثْبُتُ بِابْتِدَائِهِ[١]، وصَرَّحَ بِهِ في «التَّلْخِيصِ»، و«البُلْغَةِ»[٢].

(و) يُوجِبُ[٣]: (الاعْتِدَادَ بِهِ)؛ لِمَا سَبَقَ، قَالَ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: وأَكْثَرُ هَذِهِ الأَحْكَامِ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا.

(والنِّفَاسُ: مِثْلُهُ[٦])، فِيمَا يَجِبُ بِهِ، ويَحْرُمُ، ومَا يَسْقُطُ عَنْهَا؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لأَنَّهُ دَمُ حَيْضٍ احْتُبِسَ لأَجْلِ الوَلَدِ، ثُمَّ خَرَجَ، فَثَبَتَ حُكْمُهُ.

لَكِنْ لَوْ ضَرَبَتِ الحَامِلُ بَطْنَهَا، أَوْ شَرِبَتْ دَوَاءً؛ فَأُسْقِطَتْ، ونَفِسَتْ: لَمْ تُصَلِّ، وفي وُجُوبِ القَضَاءِ: وَجْهَانِ.

(إِلَّا في الاعْتِدَادِ)؛ لأَنَّ انْقِضَاءَ العِدَّةِ بِالقُرُوءِ، والنِّفَاسُ لَيْسَ بِقُرْءٍ، ولأَنَّ العِدَّةَ تَنْقَضِي بِوَضْعِ الحَمْلِ، ولَا يَدُلُّ علىٰ البُلُوغِ؛ لأَنَّهُ لَا يُتَصَوَّرُ لحُصُولِهِ بِالحَمْلِ قَبْلَهُ[٧].

ولَا يُحْتَسَبُ عَلَيْهِ بِهِ في مُدَّةِ الإِيلَاءِ، ويَقْطَعُ تَتَابُعَ صَوْمِ الظِّهَارِ في قَوْلٍ.

---

(١) أَيْ: الحَيْضُ.
(٢) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ» لفَخرِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٤٨).
(٣) أَيْ: الحَيْضُ.
(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٨).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٧٠).
(٦) أَيْ: الحَيْضُ.
(٧) «المُغْنِي» (١/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٧١).

(وإذَا انْقَطَعَ الدَّمُ)؛ انْقِطَاعًا يُوجِبُ الغُسْلَ، والصَّلَاةَ عَلَيْهَا: (أُبِيحَ لَهَا (فِعْلُ الصِّيَامِ)؛ لأَنَّ وُجُوبَ الغُسْلِ لَا يَمْنَعُ فِعْلَهُ، كَالجُنُبِ.

(و) أُبِيحَ (الطَّلَاقُ)؛ لأَنَّ تَحْرِيْمَهُ لِتَطْوِيلِ العِدَّةِ بِالحَيْضِ، وقَدْ زَالَ ذَلِكَ.

والثَّانِي: لَا يُبَاحَانِ[١]؛ لِمَفْهُومِ خَبَرِ ابنِ عُمَرَ، رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.

والأَوَّلُ: أَصَحُّ، وأَلْحَقَ القَاضِي بِهِمَا: القِرَاءَةَ، وهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ[٢].

(ولَمْ يُبَحْ غَيْرُهُمَا[٣]؛ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ)، في قَوْلِ أَكْثَرِهِم، وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «هُوَ كَالإِجْمَاعِ»[٤]، وحَكَاهُ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه: إِجْمَاعَ التَّابِعِينَ[٥].

لأَنَّ اللهَ تَعَالَىٰ شَرَطَ لِحِلِّ الوَطْءِ شَرْطَيْنِ: انْقِطَاعَ الدَّمِ، والغُسْلَ، فَقَالَ: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٦]، أَيْ: حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ دَمُهُنَّ، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾[٧]، أَيْ: اغْتَسَلْنَ بِالمَاءِ فَأْتُوهُنَّ، كَذَا فَسَّرَهُ ابنُ عَبَّاسٍ[٨].

وهِيَ قِرَاءَةُ الأَكْثَرِ بِالتَّخْفِيفِ في الأُولَىٰ، وأَهْلِ الكُوفَةِ بِتَشْدِيدِهَا، واتَّفَقَ الكُلُّ علىٰ تَشْدِيدِ الثَّانِيَةِ[٩].

---

(١) أَيْ: الصِّيَامُ، والطَّلَاقُ.

(٢) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» لِلمَرْدَاوِي (٢/ ٣٧٢).

(٣) أَيْ: الصِّيَامُ، والطَّلَاقُ.

(٤) «الأَوْسَطُ» (٢/ ٢١٤).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٧٢).

(٦) [البقرة: ٢٢٢].

(٧) [البقرة: ٢٢٢].

(٨) «تَفْسِيْرُ ابنِ كَثِيْرٍ» (١/ ٥٨٨)، و«المُغْنِي» (١/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٧٣).

(٩) المُرَادُ بِالتَّخْفِيْفِ في الأُوْلَىٰ: أَيْ بِتَخْفِيْفِ «الهَاءِ» في قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾؛ =

والتَّطَهُّرُ: تفَعُّلٌ، إنَّمَا يَكُونُ فِيمَا يَتَكَلَّفُهُ، ويَرُوْمُ تَحْصِيْلَهُ، فيَقْتَضِي اتِّخَاذَ الفِعْلِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1]، وانْقِطَاعُ الدَّمِ غَيْرُ مَنْسُوبٍ إِلَيْهَا، ولَا صُنْعَ لَهَا فِيهِ.

لَا يُقَالُ: يَنْبَغِي علىٰ قِرَاءَةِ الأَكْثَرِ؛ أنَّهُ يَنْتَهِي النَّهْيُ عَنِ القُرْبَانِ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ، إِذِ الغَايَةُ تَدْخُلُ في المُغَيَّا؛ لكَوْنِهَا بِحَرْفِ «حَتَّىٰ»؛ لأَنَّهُ قَبْلَ الانْقِطَاعِ النَّهْيُ عَنِ القُرْبَانِ مُطْلَقٌ، فَلَا يُبَاحُ بِحَالٍ، وبَعْدَهُ يَزُولُ التَّحْرِيمُ المُطْلَقُ، وتَصِيرُ إبَاحَةُ وَطْئِهَا مَوْقُوفًا علىٰ الغُسْلِ، وظَهَرَ أَنَّ قِرَاءَةَ الأَكْثَرِ: أَكْثَرُ فَائِدَةً.

وقِيلَ: لَا يَحْرُمُ وَطْؤُهَا بَعْدَ الانْقِطَاعِ، وقَالَهُ دَاوُدُ؛ وِفَاقًا لأَبِي حَنِيفَةَ[2]: إِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا لأَكْثَرِهِ، وهُوَ عَشَرَةُ أَيَّامٍ، حَلَّ وَطْؤُهَا، وإِلَّا: لَمْ يُبَحْ حَتَّىٰ تَطْهُرَ[3].

وعلىٰ الأَوَّلِ: لَوْ عَدِمَتِ المَاءَ تَيَمَّمَتْ، وحَلَّ وَطْؤُهَا، وإِنْ تَيَمَّمَتْ لَهَا: حَلَّ؛ لأَنَّ مَا أَبَاحَ الصَّلَاةَ: أَبَاحَ مَا دُونَهَا، ولَوْ عَبَّرَ[4] بِالطُّهْرِ لَكَانَ أَوْلَىٰ؛ لشُمُولِهِ مَا ذَكَرْنَا.

***

= بخِلافِ تَشْدِيْدِهَا في قَوْلِهِ تَعَالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

(١) [المائدة: ٦].

(٢) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وهـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.

(٣) انْظُرْ: «الهِدَايَة» (١/ ٣٣)، و«المُغْنِي» (١/ ٤١٩).

(٤) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ في «مُقْنِعِه».

* فَرْعٌ: إذَا أرَادَ وَطْأهَا فَادَّعَتْ حَيْضًا، وأمْكَنَ: قُبِلَ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأنَّهَا مُؤْتَمَنَةٌ[١].

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «ويَتَوَجَّهُ: تَخْرِيجٌ في الطَّلَاقِ، وأنَّهُ يُحتَمَلُ أنْ يَعْمَلَ بِقَرِينَةٍ، أوْ أمَارَةٍ، وقَالَ ابنُ حَزْمٍ: اتَّفَقُوا علىٰ قَبُولِ قَوْلِ المَرْأةِ تَزُفُّ العَرُوسَ إلىٰ زَوْجِهَا، فتَقُولُ: هَذِهِ زَوْجَتُكَ، وعلىٰ اسْتِبَاحَةِ وَطْئِهَا بذَلِكَ، وعلىٰ تَصْدِيقِهَا في قَوْلِهَا: أنَا حَائِضٌ، وفي قَوْلِهَا: قَدْ طَهُرْتُ»[٢].

❑ مَسْألَةٌ: تُغَسَّلُ المُسْلِمَةُ المُمْتَنِعَةُ قَهْرًا، ولَا نِيَّةَ هُنَا للعُذْرِ، كَالمُمْتَنِعِ مِنَ الزَّكَاةِ[٣].

وإذَا فَعَلَتْهُ: لَمْ تُصَلِّ بِهِ علىٰ الصَّحِيحِ[٤].

وتُغَسَّلُ[٥] المَجْنُونَةُ، وتَنْوِيهِ، وقَالَ ابنُ عَقِيلٍ: «يُحتَمَلُ: أنْ يُغَسِّلَهَا لِيَطَأهَا، ويَنْوِيَ غُسْلَهَا تَخْرِيجًا علىٰ الكَافِرَةِ»[٦].

* * *

(ويَجُوزُ أنْ يُسْتَمْتَعَ مِنَ الحَائِضِ بِمَا دُونَ الفَرْجِ)، مِنَ القُبْلَةِ، واللَّمْسِ، والوَطْءِ دُونَ[٧] الفَرْجِ في قَوْلِ جَمَاعَةٍ[٨]؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٦).
(٢) «مَرَاتِبُ الإجْمَاعِ» لابنِ حَزْمٍ (٦٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٦-٣٥٧).
(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٧).
(٤) السَّابق.
(٥) في المَطْبُوعِ: «ويُغَسِّلُ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٣٥٧).
(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٧).
(٧) في المَطْبُوعِ: «بِمَا دُونَ».
(٨) «المُغْنِي» (١/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٧٤)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٨).

﴿فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ﴾(١)، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: «فَاعْتَزِلُوا نِكَاحَ فُرُوجِهِنَّ»(٢) رَوَاهُ عَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، وابنُ جَرِيرٍ(٣).

ولأنَّ المَحِيضَ: هُوَ اسْمٌ لمَكَانِ الحَيْضِ في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، وقَالَهُ ابنُ عَقِيلٍ، كَالمَقِيْلِ، والمَبِيتِ، فَيَخْتَصُّ التَّحْرِيمُ بِمَكَانِ الحَيْضِ، وهُوَ الفَرْجُ(٤)، ولهَذَا لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ**»(٥) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وفي لَفْظٍ: «**إلَّا الجِمَاعَ**(٦)»(٧) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وغَيْرُهُ.

---

(١) [البقرة: ٢٢٢].

(٢) انْظُرْ: «جَامِعَ البَيَانِ» لابنِ جَرِيْرٍ الطَّبَرِي (٢/ ٣٨٢).

(٣) ابنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ (٢٢٦-٣١٠).

هُوَ أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرِ بن يزيْدَ الطَّبرِيُّ، المُؤرِّخُ، المُفَسِّرُ، الإمَامُ، المُحَدِّثُ، المُقْرِئ، الفَقِيْهُ، الأُصُوْلِيُّ مِنْ أَكَابِرِ الأئِمَّةِ المُجْتَهِدِيْنَ، وُلِدَ في طَبَرسْتَانَ، حَفِظَ القُرْآنَ وكَتَبَ الحَدِيْثَ وهُوَ صَغِيْرٌ، وطَوَّفَ الأَقَالِيْمَ، واسْتَوْطَنَ بَغْدَادَ، ولَهُ مَذْهَبٌ في الفِقْهِ، وتَوفِّي ببَغْدَادَ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «تَارِيْخُ الأُمَمِ والمُلُوْكِ»، وهُوَ مِنْ أوْسَعِ كُتُبِ التَّارِيْخِ في الإسْلامِ في صَدْرِ الإسْلامِ، وغَيْرُهُ مِنَ الكُتُبِ الكَثِيْرَةِ.

تَرْجَمَتُهُ: «المُنْتَظَمُ» لابنِ الأثِيْرِ (٦/ ١٧٠)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» للخَطِيْبِ البَغْدَادي (٢/ ١٦٢)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (١/ ٥٧٧)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» (٢/ ٢٥١)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ٢٦٠)، و«مِيْزَانُ الاعْتِدَالِ» للذَّهَبِي (٣/ ٣٥).

(٤) «المُغْني» (١/ ٤١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٧٥).

(٥) مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٠٢).

(٦) في المَطْبُوْعِ: وفي لَفْظٍ: «الجِمَاعَ».

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ مَاجه (٦٤٤)، وأخْرَجَهُ مطولًا مُسْلِمٌ (٣٠٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٥٨) =

ولأنَّهُ وَطْءٌ مُنِعَ للْأذَىٰ، فَاخْتُصَّ بِمَحَلِّهِ، كَالدُّبُرِ[١].

وقِيلَ: المَحِيضُ زَمَنُ الحَيْضِ، قَالَهُ في «الرِّعَايَةِ»، وغَيْرِهَا، فَالاعْتِزَالُ علىٰ هَذَا: اعْتِزَالُهُنَّ مُطْلَقًا، كَاعْتِزَالِ المُحْرِمَةِ، والصَّائِمَةِ، ويُحْتَمَلُ: اعْتِزَالُ مَا يُرَادُ مِنْهُنَّ في الغَالِبِ، وهُوَ الوَطْءُ في الفَرْجِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا هُوَ المُرَادُ؛ لأَنَّهُ قَالَ: ﴿هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا﴾[٢]، فَذَكَرَ الحُكْمَ بَعْدَ الوَصْفِ بِـ«الْفَاءِ»، فَدَلَّ علىٰ أَنَّ الوَصْفَ هُوَ العِلَّةُ؛ لاسِيَّمَا وهُوَ مُنَاسِبٌ لِلْحُكْمِ كَآيَةِ السَّرِقَةِ، والأَمْرُ بالاعْتِزَالِ في الدَّمِ للضَّرَرِ والتَّنْجِيسِ، وهُوَ مَخْصُوصٌ بِالفَرْجِ، فَيَخْتَصُّ الحُكْمُ بِمَحَلِّ سَبَبِهِ.

وقَالَ ابنُ قُتَيْبَةَ[٣]: المَحِيضُ: الحَيْضُ نَفْسُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

= و(٢١٦٥)، والتِّرْمِذِي (٣٢١٨)، والنَّسَائِي (١/ ١٥٢)، وابنُ حِبَّانَ (١٣٦٢)، وحَسَّنَهُ الألْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٢٠٢٣).

وهُوَ أَيْضًا عِنْدَ أَحْمَدَ (١٢٣٥٤)، (١٣٥٧٦)؛ لكِنَّهُ لَيْسَ بلَفْظٍ: «إِلَّا النِّكَاحَ».

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤١٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٧٦).

(٢) [البقرة: ٢٢٢].

(٣) ابنُ قُتَيْبَةَ (٢١٣- ٢٧٦).

هُوَ أبو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٌ بن قُتَيْبَةَ الدِّينَوَرِيُّ، أبو مُحَمَّدٍ، مِنْ أَئِمَّةِ الأَدَبِ، ومِنَ المَصَنِّفِيْنَ المُكْثِرِيْنَ، وُلِدَ ببَغْدَادَ، وسَكَنَ الكُوْفَةَ، ثُمَّ وَلِيَ قَضَاءَ الدِّيْنَوَرِ مُدَّةً فَنُسِبَ إِلَيْهَا، وتُوُفِّيَ ببَغْدَادَ.

لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «تَأْوِيْلُ مُخْتَلَفِ الحَدِيْثِ»، و«أَدَبُ الكَاتِبِ»، و«المَعَارِفُ»، و«المَعَانِي»، و«عُيُوْنُ الأَخْبَارِ»، و«الشِّعْرُ والشُّعَرَاءُ»، وغَيْرُ ذَلِكَ كَثِيْرٌ جِدًّا.

تَرْجَمَتُهُ: «وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ» لابنِ خِلِّكَانِ (١/ ٣١٤)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» للخَطِيْبِ البَغْدَادِيِّ (١٠/ ١٧٠)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٩٦)، و«مِرْآةُ الجِنَانِ» (٢/ ١٩١)، و«تَهْذِيْبُ الأَسْمَاءِ واللُّغَاتِ» (٢/ ٢٨١)، و«سِيَرُ أَعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي =

﴿قُلْ هُوَ أَذًى﴾[١].

ولَا شَكَّ أَنَّ الاسْتِمْتَاعَ بِمَا فَوْقَ السُّرَّةِ، وتَحْتَ الرُّكْبَةِ: جَائِزٌ إجْمَاعًا[٢]، فَكَذَا مَا بَيْنَهُمَا.

وعلىٰ هَذَا: يُسَنُّ سَتْرُ فَرْجِهَا عِنْدَ مُبَاشَرَةِ غَيْرِهِ، وقَالَ ابنُ حَامِدٍ: يَجِبُ[٣].

وعَنْ أحْمَدَ: لَا يَجُوزُ أنْ يَسْتَمْتِعَ بِمَا بَيْنَهُمَا[٤]، وجَزَمَ بِهِ فِي «النِّهَايَةِ»[٥]؛ لِخَوْفِهِ مُوَاقَعَةَ المَحْظُورِ[٦]؛ لِمَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: مَا يَحِلُّ لي مِنَ امْرَأَتِي، وهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «**لَكَ مَا فَوْقَ الإِزَارِ**»[٧] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

وأُجِيبَ: بِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حِزَامِ بنِ حَكِيمٍ، وقَدْ ضَعَّفَهُ ابنُ حَزْمٍ، وغَيْرُهُ[٨].

= (١٣/ ٢٩٦)، و«لِسَانُ المِيزَانِ» لابنِ حَجَرٍ (٣/ ٣٥٧).

(١) [البقرة: ٢٢٢].

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤١٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٧٤).

(٣) انْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٣٥٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٨).

(٥) السَّابِق.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٨).

(٧) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢١٢)، والتِّرْمِذِي (١٣٣)، وابنُ مَاجه (١٣٧٨)، وهُوَ مُطَوَّلًا عِنْدَ أَحْمَدَ (١٩٠٠٧).

وقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِي في «سُنَنِ أَبي دَاوُدَ الأُمِّ» (٢٠٧).

(٨) «المُحَلَّىٰ» (٢/ ١٨٠).

سَلَّمْنَا صِحَّتَهُ: فَإِنَّهُ يَدُلُّ بِالمَفْهُومِ، والمَنْطُوقُ[١] رَاجِحٌ عَلَيْهِ، ومَا رَوَىٰ البُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَّزِرَ، فَيُبَاشِرنِي وأَنَا حَائِضٌ»[٢]؛ لأَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ بَعْضَ المُبَاحِ تَقَذُّرًا، كَتَرْكِهِ أَكْلَ الضَّبِّ[٣].

(**فَإِنْ وَطِئَهَا**)، مَنْ يُجَامِعُ مِثْلُهُ، ولَوْ بِلَفِّ خِرْقَةٍ قَبْلَ انْقِطَاعِهِ[٤]، (**في الفَرْجِ: فَعَلَيْهِ نِصْفُ دِينَارٍ كَفَّارَةً**)، كَذَا في «المُحَرَّرِ»[٥]، وهُوَ رِوَايَةٌ لِمَا رُوِيَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَقَعَ عَلَىٰ جَارِيَةٍ لَهُ، فَوَجَدَهَا حَائِضًا، فَأَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**يَغْفِرُ اللهُ لَكَ يَا أَبَا حَفْصٍ! تَصَدَّقْ بِنِصْفِ دِينَارٍ**»[٦] رَوَاهُ حَرْبٌ.

وظَاهِرُ المَذْهَبِ: أَنَّ الكَفَّارَةَ دِينَارٌ، أَوْ نِصْفُهُ علىٰ وَجْهِ التَّخْيِيرِ[٧]؛ لِمَا رَوَىٰ ابنُ عَبَّاسٍ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ، قَالَ: «**يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ، أَوْ نِصْفِهِ**»[٨] رَوَاهُ أَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ، وأَبُو دَاوُدَ،

---

(١) المَنْطُوقُ: هُوَ المَعْنَىٰ المُسْتَفَادُ مِنَ اللَّفْظِ مِنْ حَيْثُ النُّطْقُ بِهِ. والمَفْهُومُ: هُوَ المَعْنَىٰ المُسْتَفَادُ مِنْ حَيْثُ السُّكُوتُ اللَّازِمُ لِلَّفْظِ. وقَدْ مَرَّا مَعَنَا.

(٢) البُخَارِي في الحَيْضِ (٣٠٠)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٢٩٣)، بنَحْوِهِ.

(٣) البُخَارِي في الأَطْعِمَةِ (٥٣٩١)، ومُسْلِمٌ في الصَّيْدِ والذَّبَائِحِ (١٩٤٥).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤١٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٧٧).

(٥) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦٧).

(٦) أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٢٣٧١)، وانْظُرْ تَخْرِيجَهُ بمَعْنَاهُ في الحَدِيْثِ الآتِي.

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٤١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٧٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٨).

(٨) صَحِيْحٌ مَوْقُوفًا.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٣٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٦٤)، (٢١٦٨)، وابنُ مَاجه (٦٤٠)، والنَّسَائِي (١/ ١٥٣)، والطَّبَرانِي (١٢٠٦٦)، والحَاكِمُ (١/ ١٧١)، والبَيْهَقِي (١/ ٣١٤)، =

وقَالَ: هَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ.

وعَنْهُ: نِصْفُهُ[١]، وعَنْهُ: نِصْفُهُ في إدْبَارِهِ[٢]، وعَنْهُ[٣]: بَلْ في أصْفَرَ[٤]، ومَا ذَكَرْنَاهُ هُوَ المَشْهُورُ؛ لأَنَّهُ مَعْنًى تَجبُ فِيْهِ الكَفَّارَةُ، فَاسْتَوَىٰ الحَالُ فِيْهِ بَيْنَ إقْبَالِهِ وإدْبَارِهِ، وصِفَاتُهُ كَالإحْرَامِ[٥].

لَا يُقَالُ: كَيْفَ يُخَيَّرُ بَيْنَ الشَّيْءِ ونِصْفِهِ؟؛ لأَنَّهُ كَتَخْيِيرِ المُسَافِرِ بَيْنَ الإتْمَامِ والقَصْرِ[٦].

= وقَدْ صَحَّحَهُ مَرْفُوعًا الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (١٩٧).

قَالَ ابنُ أبي حَاتِمٍ في «العِلَلِ» (١/ ٥٠)، عَنْ أبيه: «اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَةُ، فَمِنْهُم مَنْ يَرْوِي عَنْ مِقْسَمٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا، ومِنْهُمْ مَنْ يَرْوِي عَنْ مِقْسمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وأمَّا مِنْ حَديثِ شُعْبَةَ، فَإنَّ يَحْيَىٰ بنَ سَعِيدٍ أسْنَدَهُ وحَكَىٰ أنَّ شَعْبَةَ قَالَ: أسْنَدَهُ لِي الحَكَمُ مَرَّةً ووَقَفَهُ مَرَّةً، وأخْرَجَهُ الدَّارِميُّ (١/ ٢٥٤)، عَنْ أبِي الوَلِيدِ وعَنْ سَعِيدِ بنِ عَامِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا، قَالَ شُعْبَةُ: أمَّا حِفْظِي، فَهُوَ مَرْفُوعٌ، وأمَّا فُلَانٌ وفُلَانٌ، فَقَالَا: غَيْرَ مَرْفُوعٍ، قَالَ بَعْضُ القَوْمِ: حَدِّثْنَا بِحِفْظِكَ، ودَعْ مَا قَالَ فُلَانٌ وفُلَانٌ، فَقَالَ: واللهِ مَا أُحِبُّ أنِّي عُمِّرْتُ فِي الدُّنْيَا عُمُرَ نَوحٍ، وإنِّي حَدَّثْتُ بِهَذَا أوْ سَكَتُّ عَنْ هَذَا!».

وقَالَ التِّرْمِذِي بإثْرِ الحَدِيْثِ (١٣٧): «حَدِيْثُ الكَفَّارَةِ في إتْيَانِ الحَائِضِ قَدْ رُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا ومَرْفُوعًا، وهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أهْلِ العِلْمِ، وبِهِ يَقُولُ أحْمَدُ وإسْحَاقُ، وقَالَ ابنُ المُبَارَكِ: يَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ».

تَنْبِيْهٌ: الدِّيْنَارُ وَزْنُهُ مِثْقَالٌ مِنَ الذَّهَبِ، والمِثْقَالُ يُسَاوِي: (٤,٧٦) غِرَامًا تَقْرِيْبًا.

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٨).

(٢) يَعْنِي: في إدْبَارِ الدَّمِ، وقُرْبِ نِهَايَتِهِ.

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٨).

(٤) يَعْنِي: إذَا كَانَ الدَّمُ أصْفَرَ.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٧٩).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٧٩).

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ ذَهَبًا مَضْرُوبًا، أَوْ تِبْرًا[١]، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٢]، واعْتَبَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّيْنِ: كَوْنَهُ مَضْرُوبًا[٣]، قَالَ في «الفُرُوعِ»: «هُوَ أَظْهَرُ»[٤]؛ لأَنَّ الدِّينَارَ اسْمٌ لَهُ كَمَا في الدِّيَةِ، وذَكَرَ في «الرِّعَايَةِ»: هَلِ الدِّينَارُ هُنَا عَشَرَةٌ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ؟: يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ[٥].

ومُرَادُهُ: إِذَا أَخْرَجَ دَرَاهِمَ كَمْ يُخْرِجُ؟، وإِلَّا فَلَوْ أَخْرَجَ ذَهَبًا: لَمْ تُعْتَبَرْ قِيمَتُهُ بِلَا شَكٍّ[٦].

وأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ النَّاسِي، والمُكْرَهِ، والجَاهِلِ بِالحَيْضِ، أَوْ التَّحْرِيمِ، أَوْ هُمَا[٧]؛ لِلْعُمُومِ[٨].

وعَنْهُ: لَا كَفَّارَةَ، قَالَ القَاضِي، وابنُ عَقِيلٍ: بِنَاءً على الصَّوْمِ، والإِحْرَامِ[٩].

وبَانَ بِهَذَا: أَنَّ مَنْ كَرَّرَ الوَطْءَ في حَيْضَةٍ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ، أَنَّهُ في تَكْرَارِ

---

(١) التِّبْرُ: فُتَاتُ الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ قَبْلَ أَنْ يُصَاغَا أو يُضْرَبَا.

(٢) الجَمَاعَةُ: مَا رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ رُوَاةِ المَسَائِلِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ، كَمَا مَرَّ مَعَنَا في المُقَدِّمَةِ.

(٣) انْظُرْ: «الفُرُوْعَ» (١/ ٣٥٨)، ومُرَادُهُ بالمَضْرُوبِ: أَيْ الدِّيْنَارُ الَّذِي يُكَفَّرُ بِهِ.

(٤) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣٥٨).

(٥) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣٥٩).

(٦) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣٥٩-٣٦٠).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٠).

(٨) أَيْ: عُمُومُ الأَمْرِ بالكَفَّارَةِ لِمَنْ وَطِئَ حَائِضًا، كَمَا مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٩) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٠)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٨٠).

الكَفَّارَةِ كَالصَّوْمِ(١).

فَإنْ وَطِئَهَا طَاهِرًا، ثُمَّ حَاضَتْ، فَإِنِ اسْتَدَامَ: لَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ(٢)، وإنْ نَزَعَ: انْبَنَىٰ علىٰ الخِلَافِ، هَلْ هُوَ جِمَاعٌ، أمْ لَا؟

والمَنْصُوصُ: أَنَّهَا تَلْزَمُهُ الكَفَّارَةُ؛ لأَنَّهُ وإنْ كَانَ مَعْذُورًا، فَهِيَ وَاجِبَةٌ بِالشَّرْعِ، كَالصَّوْمِ.

وأنَّ المَرْأَةَ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهَا، وهُوَ وَجْهٌ؛ لأنَّ الإيجابَ بِالشَّرْعِ، ولَمْ يَرِدْ(٣).

والمَنْصُوصُ: أنَّ عَلَيْهَا الكَفَّارَةَ، كَكَفَّارَةِ الوَطْءِ في الإِحْرَامِ.

ومُقْتَضَاهُ: أَنَّهَا إذَا كَانَتْ مُكْرَهَةً، أوْ غَيْرَ عَالِمَةٍ: لَا شَيْءَ عَلَيْهَا، كَالصَّبِيِّ؛ لعَدَمِ تَكْلِيفِهِ، وظَاهِرُ كَلَامِهِ، واخْتَارَهُ ابنُ حَامِدٍ: أَنَّهَا تَلْزَمُهُ لِلْعُمُومِ(٤).

وهُمَا في القِيمَةِ، والكَفَّارَةِ: للْفُقَرَاءِ، وتُجْزِئُ إلىٰ مِسْكِينٍ وَاحِدٍ، كَنَذْرٍ مُطْلَقٍ(٥)، وتَسْقُطُ بِالعَجْزِ عَنْهَا علىٰ الأَصَحِّ، وعَنْهُ: تَلْزَمُهُ بِوَطْءِ دُبُرٍ(٦)، وهُوَ غَرِيبٌ!

* **فَرْعٌ**: الوَطْءُ في الحَيْضِ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ(٧)؛ ....

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٠).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤١٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٨١).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «لم يرِدْ»، دُونَ «وَاوٍ». وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢/ ٣٨٢)

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤١٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٨٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٠).

(٦) ذَكَرَهُ عَنْهُ ابنُ الجوزِي، كَمَا جَاءَ في «الفُرُوعِ» (١/ ٣٦١).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٥٦).

خِلَافًا للشَّافِعِيِّ[١]، وإنَّمَا شُرِعَتِ الكَفَّارَةُ زَجْرًا عَنْ مُعَاوَدَتِهِ، ولِهَذَا أغْنَىٰ وُجُوبُهَا عَنِ التَّعْزِيرِ في وَجْهٍ.

***

(وعَنْهُ: لَيْسَ عَلَيْهِ إلَّا التَّوْبَةُ)، قَدَّمَهُ ابنُ تَمِيمٍ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٢]، وهُوَ قَوْلُ أكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أتَىٰ حَائِضًا، أوْ امْرَأَةً في دُبُرِهَا، أوْ كَاهِنًا؛ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ علىٰ مُحَمَّدٍ»[٣] رَوَاهُ ابنُ مَاجَهْ، وضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ.

---

(١) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «ش»، ومَا أثْبَتْنَاهُ أصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في المُقَدِّمَةِ.
انْظُرْ: «الأُمَّ» (١/ ٥٠)، قَالَ النَّوَوِي في «رَوْضَةِ الطَّالِبِيْنَ» (١/ ١٣٥)، «وأمَّا الاسْتِمْتَاعُ بالحَائِضِ، فضَرْبَانِ:
أحَدُهُمَا: الجِمَاعُ في الفَرْجِ، فيَحْرُمُ ويَبْقَىٰ تَحْرِيْمُهُ إلىٰ أنْ يَنْقَطِعَ الحَيْضُ وتَغْتَسِلَ، أوْ تَتَيَمَّمَ عِنْدَ عَجْزِهَا عَنِ الغُسْلِ».

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦١).

(٣) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أخْرَجَهُ ابنُ مَاجَه بَابُ النَّهْيِ عَنْ إتْيَانِ الحَائِضِ (٦٣٩)، وأحْمَدُ (٩٢٩٠)، وأبُو دَاوُدَ (٣٩٠٤)، والتِّرْمِذِي (١٣٥)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٩٦٧)، (٨٩٦٨).
وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في «الثِّقَاتِ»، وقَالَ البُخَارِيُّ بَعْدَ أنْ سَاقَ لَهُ هَذَا الحَدِيثَ: لَا يُتَابعُ عَلَيْهِ، وقَالَ البَزَّارُ: حَدَّثَ عَنْهُ حَمَّادُ بِحَدِيثٍ مُنْكَرٍ، وقَالَ ابنُ عَدِيٍّ: يُعْرَفُ بِهَذَا الحَدِيثِ ولَيْسَ لَهُ غَيْرُهُ إلَّا اليَسِيرَ.
وهَذَا الحَدِيثُ قَدْ ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ التِّرْمِذِيُّ، والبَغْوي فِيمَا نَقَلَهُ المُنَاوِي فِي «الفَيْضِ».
قُلْتُ: لَا شَكَّ أنَّ إتْيَانَ المَرْأةِ وهِيَ حَائِضٌ مُحَرَّمٌ باتِّفَاقٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢]، ولِقَوْلِهِ ﷺ: =

ولأنَّهُ وَطْءٌ نُهِيَ عَنْهُ؛ لأجْلِ الأذَىٰ؛ أَشْبَهَ الوَطْءَ في الدُّبُرِ، وكَمَا لَوْ وَطِئَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ قَبْلَ غُسْلِهَا في المَنْصُوصِ(١)، وحَدِيثُ الكَفَّارَةِ مَدَارُهُ علىٰ عَبْدِ الحَمِيدِ بنِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ، قِيلَ لأحْمَدَ: «في نَفْسِكَ مِنْهُ شَيْءٌ؟ قَالَ: نعَمْ، قَالَ: ولَوْ صَحَّ ذَلِكَ لَكُنَّا نَرَىٰ عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ»(٢).

❊ ❊ ❊

❊ تَذْنِيبٌ: بَدَنُ الحَائِضِ، وعَرَقُهَا، وسُؤْرُهَا: طَاهِرٌ، ولَا يُكْرَهُ طَبْخُهَا، وعَجِينُهَا، وغَيْرُ ذَلِكَ، ولَا وَضْعُ يَدَيْهَا علىٰ شَيْءٍ مِنَ المَائِعَاتِ، ذَكَرَهُ ابنُ جَرِيرٍ(٣): إجْمَاعًا.

= «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلَّا النِّكَاحَ» أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٣/ ١٣٢)، ومُسْلِمٌ (٣٠٢)، وغَيْرُهُمَا مِنْ حديثِ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

ولِقَوْلِهِ ﷺ: «أَقْبِلْ وأدْبِرْ، واتَّقُوا الدُّبُرَ والحَيْضَةَ»، أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٧٠٣)، وسَنَدُهُ حَسَنٌ.

قَوْلُهُ: «مَنْ أَتَىٰ حَائِضًا»، أيْ: جَامَعَهَا فِي قُبُلِهَا.

«فَقَدْ بَرِئَ»، وفِي رِوَايَةٍ: «فَقَدْ كَفَرَ»، قِيلَ: هَذَا إنْ كَانَ مُسْتَحِلًّا لِذَلِكَ، وقِيلَ: غَيْرُ ذَلِكَ... قَالَهُ السِّنْدِي.

وعِنْدَ ابنِ مَاجَه (١٩٢٣)، بلَفْظٍ: «لَا يَنْظُرُ اللهُ إلىٰ رَجُلٍ جَامَعَ امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»، وإسْنَادُهُ حَسَنٌ في الشَّوَاهِدِ.

وفي بَابِ النَّهْيِ عَنْ إتْيَانِ المَرْأةِ في الدُّبُرِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ التِّرْمِذِي (١٢٠٠)، والنَّسَائِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٨٩٥٢)، وصَحَّحَهُ ابنُ حِبَّانَ (٤٢٠٢)، (٤٢٠٣)، وصَحَّحَهُ الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (٢٠٠٦).

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٠).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤١٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٧٨).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦١).

ولَعَلَّ المُرَادَ: مَا لَمْ يَفْسُدْ مِنَ المَائِعَاتِ بِمُلَاقَاةِ بَدَنِهَا، وإلَّا تَوَجَّهَ المَنْعُ فِيهَا، وفي المَرْأَةِ الجُنُبِ، قَالَهُ في «الفُرُوعِ»[١].

***

(وأقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ المَرْأَةُ): تَمَامُ (تِسْعِ سِنِينَ)، في المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «إذَا بَلَغَتِ الجَارِيَةُ تِسْعَ سِنِينَ فَهِيَ امْرَأَةٌ»[٢]، ورَوَاهُ القَاضِي مَرْفُوعًا مِنْ رِوَايَةِ ابنِ عُمَرَ[٣]، أيْ: حُكْمُهَا، حُكْمُ المَرْأَةِ[٤].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: «رَأَيْتُ جَدَّةً لَهَا إحْدَىٰ وعِشْرِينَ سَنَةً»[٥]، وذَكَرَ ابنُ

---

(١) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣٦١).

(٢) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ التِّرْمِذِي في النِّكَاحِ (١١٠٩)، والبَيْهَقِي (١/ ٣٢٠)، تَعْلِيْقًا بدُونِ إسْنَادٍ، وهُوَ مَوْقُوفٌ. وضَعَّفَهُ الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (١٨٥)، (١٨٢٩).

(٣) حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ.

أخْرَجَهُ أبُو نُعَيْم فِي «أخْبَارِ أصْبَهَانَ» (٢/ ٢٧٣)، وابنُ عَسَاكِرَ (٣٧/ ١٧٤)، وابنُ الجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» (٣/ ٨٢)، مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ إسْمَاعِيْلَ، قَالَ: ثَنَا عَبْدُ المَلِكِ بنُ مَهْرَانَ الرِّفَاعِي بِهِ.

وقَالَ: فِي إسْنَادِهِ مَجَاهِيلُ، مِنْهُمْ عَبْدُ المَلِكِ، قَالَ ابنُ عَدِيٍّ: هُوَ مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وأقَرَّهُ ابنُ عَبْدِ الهَادِي في «التَّنْقِيحِ» (٣/ ٢٧٣)، وقَالَ: «والمَشْهُورُ مَا ذَكَرَهُ البُخَارِي عَنْ عَائِشَةَ أنَّهَا قَالَتْ: فَذَكَرَهُ، رَوَاهُ الإمَامُ أحْمَدُ بِإسْنَادِهِ عَنْهَا».

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٨٤)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٣٦٢).

(٥) انْظُرْ: «السُّنَنَ الكُبْرَىٰ» للبَيْهَقِي (١/ ٣١٩)، و«المَجْمُوْعَ» للنَّوَوِي (٢/ ٣٥٢)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢/ ٣٨٥).

عَقيلٍ: «أنَّ نِساءَ تِهامَةَ يَحِضْنَ لِتِسْعِ سِنِينَ»(١).

وظَاهِرُهُ: أنَّها إذَا رَأتْ لدُوْنِ تِسْعٍ(٢)؛ فلَيْسَ بِحَيْضٍ، وهُوَ كَذلِكَ بِغَيْرِ خِلَافٍ؛ لأنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ في الوُجُودِ والعَادَةِ لأُنْثَىٰ حَيْضٌ قَبْلَ اسْتِكْمَالِهَا، وأنَّهُ لَا فَرْقَ فِيْهِ بَيْنَ البِلَادِ الحَارَّةِ والبَارِدَةِ.

وقِيلَ: لَا حَيْضَ قَبْلَ تَمَامِ عَشْرٍ، وعَنْهُ: اثْنَتَا عَشْرَةَ(٣)؛ لأنَّهُ الزَّمَانُ الَّذي يَصِحُّ فِيْهِ بُلُوغُ الغُلَامِ، وهُوَ تَقْرِيبٌ، وقِيلَ: تَحْدِيْدٌ، ولانْقِطَاعِهِ غَايَةٌ، نَصَّ عَلَيْهِ(٤).

(وأكْثَرُهُ(٥): خَمْسُونَ سَنَةً)، قَدَّمَهُ في «المُسْتَوْعِبِ»(٦)، و«التَّلْخِيصِ»، وصَحَّحَهُ في «البُلْغَةِ»(٧)، واخْتَارَهُ عَامَّةُ المَشَايِخِ، قَالَهُ ابنُ الزَّاغُونِيِّ؛ لقَوْلِ عَائِشَةَ: «إذا بَلَغَتِ المَرْأةُ خَمْسِينَ سَنَةً، خَرَجَتْ مِنْ حَدِّ الحَيْضِ»(٨) ذَكَرَهُ أحْمَدُ(٩).

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٨٥).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «إذَا رَأتِ الدَّمَ لدُوْنِ تِسْعِ سِنِينَ».

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٢-٣٦٣).

(٥) أيْ: أكْثَرُ سِنِّ الحَيْضِ.

(٦) «المَسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٣٦٦).

(٧) «بُلْغَةُ السَّاغِبِ» لفَخرِ الدِّيْنِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (٥٥).

(٨) لَمْ أجِدْهُ!

وقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ الجَوْزِي في «التَّحْقِيقِ» (١/ ٣٧٦)، وقَالَ عَنْهُ الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (١٨٦): «لَمْ أقِفْ عَلَيْهِ، ولَا أدْرِي في أيِّ كِتَابٍ ذَكَرَهُ أحْمَدُ، ولَعَلَّهُ في بَعْضِ كُتُبِهِ الَّتِي لَمْ نَقِفْ عَلَيْهَا».

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٨٦).

وقَالَتْ[١] أيْضًا: «لَنْ تَرَىٰ في بَطْنِهَا وَلَدًا بَعْدَ الخَمْسِينَ»[٢] رَوَاهُ أَبُو إسْحَاقَ الشَّالَنْجِيُّ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ نِسَاءِ العَرَبِ وغَيْرِهِنَّ؛ لاسْتِوَائِهِنَّ في جَمِيعِ الأحْكَامِ[٤].

(وعَنْهُ: سِتُّونَ في نِسَاءِ العَرَبِ)، وخَمْسُونَ لغَيْرِهِنَّ، وقَالَهُ أهْلُ المَدِينَةِ؛ لأنَّهُنَّ أقْوَىٰ جِبِلَّةً[٥].

وعَنْهُ: غَايَتُهُ سِتُّونَ سَنَةً، جَزَمَ بِهَا في «المُحَرَّرِ»[٦]، و«الوَجِيْزِ»[٧]، وقَدَّمَهَا ابنُ تَمِيمٍ، واخْتَارَهَا أَبُو الخَطَّابِ في «خِلَافِهِ الصَّغِيرِ»؛ لأنَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ وُجِدَ فِيْهِ حَيْضٌ بِنَقْلِ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ[٨].

وعَنْهُ: إنْ تكَرَّرَ بَعْدَ الخَمْسِينَ: فَهُوَ حَيْضٌ، وإلَّا: فَلا[٩]، صَحَّحَهَا

---

(١) في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ: «وقَالَ»، والصَّحِيْحُ مَا أَثْبَتْنَاهُ؛ لكَوْنِ الكَلامِ مُتَّصِلًا بكَلامِ عَائِشَةَ ﵂، ولَاسِيَّمَا أنَّهُ أيْضًا مَوْجُودٌ علىٰ الصَّوَابِ في «المُغْنِي» (١/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحِ الكَبِيْرِ» (٢/ ٣٨٧)، و«كَشَّافِ القِنَاعِ» (١/ ٤٧٩)، واللهُ تَعَالىٰ أعْلَمُ.

(٢) انْظُرْ التَّخْرِيْجَ السَّابِقَ، و«المُغْنِي» (١/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢/ ٣٨٧).

(٣) قَدْ مَرَّتْ تَرْجَمَتُهُ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٨٨).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٤٤٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٨٧).

(٦) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦٧).

(٧) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦١).

(٨) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٥٣).

(٩) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٣).

في «الكَافِي»[١]؛ لوُجُودِهِ علىٰ مَا نَقَلَهُ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارٍ[٢].

وعَنْهُ: مَشْكُوكٌ فِيهِ[٣]، اخْتَارَهَا الخِرَقِيُّ[٤]، فَتَصُومَ، وتُصَلِّي؛ لأنَّ وُجُوبَهَا مُتَيَقَّنٌ، فَلَا يَزُولُ بِالشَّكِّ، ولَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا إذَا انْقَطَعَ؛ حَتَّىٰ تَغْتَسِلَ؛ لاحْتِمَالِ أنْ يَكُونَ حَيْضًا، والصَّوْمَ تَقْضِيهِ وُجُوبًا علىٰ الأصَحِّ؛ لأنَّهُ وَاجِبٌ بِيَقِينٍ، فَلَا يَسْقُطُ بِالشَّكِّ.

وقَدْ عُلِمَ: أنَّهَا إذَا رَأَتْ دَمًا[٥]؛ أنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ بِغَيْرِ خِلَافٍ في المَذْهَبِ؛ لأنَّهُ لَمْ يُوجَدْ، وهُوَ بِمَنْزِلَةِ الجُرْحِ، قَالَهُ أحْمَدُ، وهُوَ دَمُ فَسَادٍ خِلَافًا للشَّافِعِيِّ[٦]، فَإنَّهُ لا غَايَةَ لانْقِطَاعِهِ[٧].

فَالجَوَابُ: أنَّهُ قَدْ وَصَفَ النِّسَاءَ بِالإيَاسِ مِنْهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ:

---

(١) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٦٥).

(٢) الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّار (١٧٢ - ٢٥٦).
هُوَ الزُّبَيْرُ بنُ بَكَّارِ بنِ عَبْدِ اللهِ القُرشِيُّ الأسَدِيُّ المَكِّيُّ، مِنْ أحْفَادِ الزُّبَيْرِ بن العَوَّام، أبو عَبْدِ اللهِ، عَالِمٌ بالأنْسَابِ وأخْبَارِ العَرَبِ، رَاوِيَةٌ. وُلِدَ في المَدِينَةِ، ووَلِيَ قَضَاءَ مَكَّةَ، فتُوفِّيَ فِيهَا.
لَهُ عِدَّةُ مُصَنَّفَاتٍ مِنْهَا: «أخْبَارُ العَرَبِ وأيَّامِها»، و«نَسَبُ قُرَيْشٍ وأخْبَارُهَا»، و«الأوْسُ والخَزْرَجُ»، وغَيْرُهَا كَثِيرٌ.
تَرْجَمَتُهُ: «الجَرْحُ والتَّعْدِيلُ» (٣/ ٥٨٥)، و«تَارِيخُ بَغْدَادَ» (٨/ ٤٦٧)، و«وَفَيَاتُ الأعْيَانِ» (٢/ ٣١١) و«النُّجُومُ الزَّاهِرَةُ» (٣/ ٢٥)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٢/ ١٣٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٣).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٩٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «إذا رَأَتْ دَمًا بَعْدَ السِّتِّينَ»، قُلْتُ: وهُوَ في نُسْخَةٍ، وبِهَا تُفَسَّرُ عِبَارَةُ الشَّارِحِ رَحِمَهُ اللهُ.

(٦) في النُّسْخَةِ الأصْلِيَّةِ: «ش»، ومَا أثْبَتْنَاهُ أصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ». وانْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (١/ ٣٧٤).

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٤٤٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٨٩).

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾[(١)]، ولَوْ أمْكَنَ أنْ يَكُونَ حَيْضًا: لَمْ تَيْأَسْ أبدًا، ولأنَّها تَعْتَدُّ بِالأشْهُرِ.

* * *

(والحَامِلُ لَا تَحِيضُ)، في المَنْصُوصِ[(٢)]؛ وِفَاقًا لأبِي حَنِيفَةَ[(٣)]؛ لِمَا رَوَىٰ أبُو سَعِيدٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في سَبْيِ أوْطَاسٍ: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ؛ حَتَّىٰ تَضَعَ، ولَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ؛ حَتَّىٰ تَحِيضَ**»[(٤)] رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ شَرِيكٍ القَاضِي.

فَجَعَلَ الحَيْضَ عَلَمًا عَلَىٰ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ، فَدَلَّ علىٰ أنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ مَعَهُ[(٥)].

وقَالَ عليه السلام في حَقِّ ابنِ عُمَرَ لَمَّا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ وهِيَ حَائِضٌ: «لِيُطَلِّقْهَا

---

(١) [الطلاق: ٤].

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٨٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٥).

(٣) في النُّسْخَةِ الأصْلِيَّةِ: «وهـ»، ومَا أثْبَتْنَاهُ أصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ». وانْظُرْ: «الهِدَايَةَ شَرْحَ البِدَايَةِ» (١/ ٣٢)، و«الفُرُوعَ» (١/ ٣٦٥).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أخْرَجَهُ أحْمَدُ (١١٢٢٨)، و(١١٥٩٦)، و(١١٨٢٣)، وأبُو دَاوُدَ (٢١٥٧)، والدارمي (٢/ ١٧١)، والحَاكِمُ في «المُسْتَدْرَكِ» (٢/ ١٩٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (٧/ ٤٤٩)، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ علىٰ شَرْطِ مُسْلِمٍ، وسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ، وقَدْ صَحَّحَهُ الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (١٨٧).
قَالَ السِّنْدِي في مَعْنَىٰ الحَدِيْثِ: أيْ: لَيْسَ لأحَدٍ أنْ يُجَامِعَ قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ، واسْتُدِلَّ بِهِ علىٰ وُجُوبِ الاسْتِبْرَاءِ.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٤٤٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٨٩).

طَاهِرًا، أوْ حَامِلًا»[١]، فَجَعَلَ الحَمْلَ عَلَمًا علىٰ عَدَمِ الحَيْضِ كَالطُّهْرِ، احْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ[٢].

وعَنْهُ: بَلَىٰ[٣]، حَكَاهَا أَبُو القَاسِمِ التَّمِيمِيُّ[٤]، والبَيْهَقِيُّ[٥]، والشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: واخْتَارَهَا[٦].

قَالَ في «الفُرُوعِ»: «وهِيَ أَظْهَرُ، وذَكَرَ عُبَيْدَةُ بنُ الطَّيِّبِ: أَنَّهُ سَمِعَ إِسْحَاقَ نَاظَرَ أَحْمَدَ، ورَجَعَ إلىٰ قَوْلِهِ هَذَا، رَوَاهُ الحَاكِمُ»[٧]؛ لأَنَّهُ دَمٌ صَادَفَ عَادَةً، فَكَانَ حَيْضًا كَغَيْرِهَا.

---

(١) البُخَارِي في الطَّلاقِ (٥٢٥١)، ولَيْسَ فِيْهِ: «أو حَامِلًا»، ومُسْلِمٌ في الطَّلاقِ (١٤٧١)، واللَّفْظُ لَهُ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٤٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٩١).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٥).

(٤) ابنُ رِزْقِ اللهِ التَّمِيْمِيُّ (٤٩٣).

هُوَ أبو القَاسِمِ عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ رِزْقِ اللهِ بنِ عَبْدِ الوَهَّابِ التَّمِيْمِيُّ، مِنْ فُقَهَاءِ الحَنَابِلَةِ الأَعْيَانِ. قَرَأَ القُرْآنَ والحَدِيثَ والفِقْهَ، وكَانَ مِنْ مَحَاسِنِ البَغْدَادِيِّيْنَ فِي الوَعْظِ، خُتِمَ بِهِ بَيْتُهُ، سَمِعَ أَبَا طَالِبِ بنَ غَيْلَانَ والقَاضِي أَبَا يَعْلَىٰ، وذَكَرَ ابْنُ النَّجَّارِ: أَنَّهُ كَانَ يُرَاسَلُ بِهِ إِلَىٰ المُلُوكِ مِنْ أَيَّامِ المُسْتَظْهِرِ، وأَنَّهُ كَانَ شَدِيْدَ القُوَّةِ فِي بَدَنِهِ، وأَنَّهُ حَدَّثَ بأَصْبَهَانَ، سَمِعَ مِنْهُ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الدَّقَّاقُ الحَافِظُ.

توفِّي يَوْمَ الأَحَدِ سَابِعَ عَشَرَ جُمَادَىٰ الآخِرِ سَنَةَ (٤٩٣)، ودُفِنَ مِنَ الغَدِ بمَقْبَرَةِ بَابِ حَرْبٍ عِنْدَ أَخِيْهِ أَبِي الفَضْلِ.

تَرْجَمَتُهُ: «المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ١٣١).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٥).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٥)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٣٨٩).

(٧) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣٦٥).

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: إذَا رَأَتْ دَمًا: فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ، لَا تَتْرُكُ لَهُ العِبَادَةَ، ولَا تَمْنَعُ زَوْجَهَا مَنْ وَطْئِهَا، ويُسْتَحَبُّ: أَنْ تَغْتَسِلَ بَعْدَ انْقِطَاعِهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(١)!

وفي وُجُوبِهِ: وَجْهَانِ، إِلَّا أَنْ تَرَاهُ قَبْلَ ولادَتِهَا بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ: فَهُوَ نِفَاسٌ، ولَا تَنْقُصُ بِهِ مُدَّتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ بِسَبَبِ الوِلَادَةِ فَكَانَ نِفَاسًا، ولَا تَتْرُكُ العِبَادَةَ مِنْ غَيْرِ عَلَامَةٍ علىٰ قُرْبِ الوَضْعِ؛ عَمَلًا بِالأَصْلِ(٢).

فَإِنْ تَرَكَتْهَا لعَلَامَةٍ، فَتَبَيَّنَ بُعْدُهُ عَنْهَا: أَعَادَتْ مَا تَرَكَتْهُ مِنَ العِبَادَةِ الوَاجِبَةِ(٣).

***

(وأَقَلُّ الحَيْضِ: يَوْمٌ ولَيْلَةٌ)، هَذَا هُوَ المَشْهُورُ، واخْتَارَهُ عَامَّةُ المَشَايِخِ(٤)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٥)، لَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ خِلَافًا لأَبِي حَنِيفَةَ(٦).

---

(١) «مَسَائِلُ ابنِ الأَشْعَثِ» (٢٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٦).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٤٣)، «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٥٢).

(٣) في المَطْبُوعِ: «لأَنَّهُ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، ولَا نِفَاسٍ»، قُلْتُ: وهُوَ في نُسْخَةِ الظَّاهِرِيَّةِ (ب)، وفي «المُغْنِي» (١/ ٤٤٥)، و«الشَّرْحِ الكَبِيرِ» (٢/ ٣٩٢).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٩٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٠٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٤).

(٥) لَمْ أَجِدْ مَنْ خَرَّجَهُ، وقَالَ ابنُ حَجَرٍ في «التَّلْخِيصِ الحَبِيرِ» (١/ ١٧٢): «حَدِيثُ عَلِيٍّ: «أَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ ولَيْلَةٌ»، كَأَنَّهُ يُشِيرُ إِلَىٰ مَا ذَكَرَهُ البُخَارِي (في الحَيْضِ بَاب ٢٤) تَعْلِيقًا عَنْ عَلِيٍّ وشُرَيْحٍ، أَنَّهُمَا جَوَّزَا ثَلَاثَ حِيَضٍ في شَهْرٍ». وانْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢/ ٣٩٤).

(٦) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «هـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ». وانْظُرْ: «الهِدَايَةَ» للمِرْغِينَانِيِّ (١/ ٣٢).

(وعَنْهُ: يَوْمٌ)، اخْتَارَهَا أَبُو بَكْرٍ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ علىٰ الحَيْضِ أحْكَامًا، ولَمْ يُبَيِّنْهُ، فَعُلِمَ: أَنَّهُ رَدَّهُ إلىٰ العُرْفِ، كَالقَبْضِ، والحِرْزِ(١).

وقَدْ وُجِدَ حَيْضٌ مُعْتَادٌ يَوْمًا، ولَمْ يُوجَدْ أَقَلَّ مِنْهُ، قَالَ عَطَاءٌ: «رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا»(٢) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: «رَأَيْتُ امْرَأَةً، قَالَتْ(٣): إِنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحِيضُ يَوْمًا لَا يَزِيدُ»(٤)، وقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ الزُّبَيْرِيُّ: «كَانَ فِي نِسَائِنَا مَنْ تَحِيضُ يَوْمًا»(٥).

فَمَنْ قَالَ بِهِ أَخَذَ بِظَاهِرِ الإِطْلَاقِ، يُؤَيِّدُهُ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ: «عِنْدَنَا امْرَأَةٌ تَحِيضُ بُكْرَةً، وتَطْهُرُ عَشِيَّةً»(٦).

ومَنْ قَالَ بِاليَوْمِ واللَّيْلَةِ، قَالَ: إِنَّهُ المَفْهُومُ مِنْ إِطْلَاقِ اليَوْمِ، ومِنْ ثَمَّ قَالَ القَاضِي: يُمْكِنُ حَمْلُ كَلَامِ أَحْمَدَ: «أَقَلُّهُ يَوْمٌ»، أَيْ: بِلَيْلَتِهِ، فَتَكُونُ المَسْأَلَةُ رِوَايَةً وَاحِدَةً، وهَذِهِ طَرِيقَةُ الخَلَّالِ(٧)، ولَكِنَّ الأَكْثَرَ علىٰ خِلَافِهَا.

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٩٣)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٠٦)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٣٦٤).

(٢) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ الدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٠٨)، ولَفْظُهُ: «أَدْنَىٰ وَقْتِ الحَيْضِ يَوْمٌ».
وأَخْرَجَهُ الدَّارِمِي في الطَّهَارَةِ (٨٥٠)، والبَيْهَقِي (١/ ٣٢٠)، وأَخْرَجَهُ البُخَارِي في الحَيْضِ بَاب (٢٤)، تَعْلِيْقًا، وقَالَ: «وقَالَ عَطَاءٌ: الحَيْضُ يَوْمٌ إلىٰ خَمْسَ عَشَرَةَ»، وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٤٢٥): «وَصَلَهُ الدَّارِمِي ... بِإسْنَادٍ صَحِيْحٍ».

(٣) في المَطْبُوْعِ: «فَقَالَتْ».

(٤) «الأُمُّ» (١/ ٦٤).

(٥) انْظُرْ: «الوَسِيْطَ» للغَزَالِيِّ (١/ ٤١١)، و«المَجْمُوْعَ» للنَّوَوِي (١/ ٣٧٥).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٩).

(٧) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٠٧).

(وأكْثَرُهُ[(١)]: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، قَالَ الخَلَّالُ: لَا اخْتِلَافَ فِيْهِ؛ لِقَوْلِ عَطَاءٍ: «رَأَيْتُ مَنْ تَحِيضُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»[(٢)].

يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي حَاتِمٍ في «سُنَنِهِ» عَنِ ابنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا، أَنَّهُ قَالَ: «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ، ودِينٍ» قِيلَ: ومَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟ قَالَ: «تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي»[(٣)]، وذَكَرَ ابنُ المَنْجَا: أَنَّهُ رَوَاهُ البُخَارِيُّ[(٤)]، وهُوَ خَطَأٌ، قَالَ البَيْهَقِيُّ: «لَمْ أجِدْهُ في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ

---

(١) أيْ: أكْثَرُ الحَيْضِ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٨٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٩٣).

(٣) حَدِيْثٌ لَا أصْلَ لَهُ.

أخْرَجَهُ البَيْهَقِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٢/ ١٤٥)، ولَفْظُهُ: «وأمَّا الَّذِي يذْكُرُهُ بَعْضُ فُقَهَائِنَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ قُعُودِهَا شَطْرَ عُمْرِهَا، وشَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي، فَقَدْ طَلَبْتُهُ كَثِيْرًا، فَلَمْ أجِدْهُ في شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ أصْحَابِ الحَدِيثِ، ولَمْ أجِدْ لَهُ إسْنَادًا بِحَالٍ، واللهُ أعْلَمُ» انْتَهَى.

وقَالَ ابنُ الجَوْزِي فِي «التَّحْقِيقِ» (١/ ٢٦٣): «هَذَا لَفْظٌ لَا أعْرِفُهُ!». وقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الخُلاصةِ» (١/ ٢٢٧)، وفي «المَجْمُوعِ» (٢/ ٣٧٧): بَاطِلٌ لَا أصْلَ لَهُ!

وقَالَ ابنُ كَثِيْرٍ فِي «إرْشَادِ الفَقِيهِ» (١/ ٧٧): «لَا أصْلَ لَهُ فِي كُتُبِ الحَدِيثِ، ولَا غَيْرِهَا، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ»، وقَالَ فِي «تُحْفَةِ الطَّالِبِ» (٣٦١): «لَمْ أرَهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الكُتُبِ السِّتَّةِ، ولَا غَيْرِهَا»!

وقَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ١٥١): «لَا يَصِحُّ، وقَدْ طَعَنَ فِيهِ ابْنُ مَنْدَةَ، والبَيْهَقِي وغَيْرُهُمَا مِنَ الأئِمَّةِ»، وقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (١/ ٧٧): «لَا أصْلَ لَهُ قَالَهُ ابْنُ مَنْدَةَ، والبَيْهَقِيُّ، وابْنُ الجَوْزِي وغَيْرُهُمْ». انْظُرْ: «التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ» (١/ ١٦٢)، و«مُوافَقَةَ الخُبْرِ الخَبَرَ» (٢/ ٢١٣).

(٤) الَّذِي فِي «صَحِيْحِ البُخَارِي» (٣٠٤): «ألَيْسَ شَهَادَةُ المَرْأةِ مِثْلَ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ»، قُلْنَ: بَلَى، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، ألَيْسَ إذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ» قُلْنَ: =

الحَدِيثِ»[١]، وقَالَ ابنُ مَنْدَةَ[٢]: «لَا يَثْبُتُ هَذَا[٣] بِوَجْهٍ مِنَ الوُجُوهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ»[٤].

(وعَنْهُ: سَبْعَةَ عَشَرَ)، قَالَ ابنُ المُنْذِرِ: «بَلَغَنِي أَنَّ نِسَاءَ المَاجِشُونِ كُنَّ يَحِضْنَ سَبْعَ عَشْرَةَ»[٥]، وحَكَاهُ ابنُ مَهْدِيٍّ عَنْ غَيْرِهِنَّ.

وقِيلَ عَلَيْهِمَا: ولَيْلَةً، لَا عَشْرَةً بِلَيَالِيهَا[٦]؛ خِلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ[٧]، وقَالَ

= بَلَىٰ، قَالَ: «فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِينِهَا».

(١) انْظُرْ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(٢) أَبُو القَاسِمِ ابنُ مَنْدَةَ (٤٧٠).

هُوَ أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ إِسْحَاقَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ بنِ إِبْرَاهِيمَ بنِ الوَلِيدِ بنِ مَنْدَةَ بنِ بَطَّةَ الأَصْبَهَانِيُّ، الإِمَامُ الحَافِظُ ابنِ الحَافِظِ الكَبِيرِ أَبِي عَبْدِ اللهِ بنِ مَنْدَةَ، ومَنْدَةُ لَقَبُ إِبْرَاهِيمَ جَدِّهِ الأَعْلَىٰ.

سَمِعَ أَبَاهُ وأَبَا بَكْرٍ مَرْدَوَيْهِ، وخَلْقًا، وكَانَ ذَا وَقَارٍ وسَمْتٍ وإِتِّبَاعٍ، وكَانَ مُتَمَسِّكًا بِالسُّنَّةِ مُعْرِضًا عَنْ أَهْلِ البِدَعِ آمِرًا بِالمَعْرُوفِ نَاهِيًا عَنِ المُنْكَرِ لَا يَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ.

تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (٢/ ٢٤٢)، و«ذَيْلُ الطَّبَقَاتِ» (١/ ٢٦)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ١٠٦)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (٢/ ١٦٠).

(٣) «هَذَا»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) قَالَ ابنُ رَجَبٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (٢/ ١٥١): «لَا يَصِحُّ، وقَدْ طَعَنَ فِيهِ ابْنُ مَنْدَةَ، والبَيْهَقِي وغَيْرُهُمَا مِنَ الأَئِمَّةِ»، وقَالَ ابْنُ المُلَقِّنِ فِي «خُلَاصَةِ البَدْرِ المُنِيرِ» (١/ ٧٧): «لَا أَصْلَ لَهُ قَالَهُ ابْنُ مَنْدَةَ، والبَيْهَقِيُّ، وابْنُ الجَوْزِي وغَيْرُهُمْ». انْظُرْ: «التَّلْخِيصَ الحَبِيرَ» (١/ ١٦٢)، و«مُوَافَقَةَ الخُبْرِ الخَبَرَ» (٢/ ٢١٣)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٩٣).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٥).

(٧) فِي النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «هـ»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي المُقَدِّمَةِ. =

مَالِكٌ[1]: «لَا حَدَّ لأقَلِّهِ، فَلَوْ رَأَتْ دُفْعَةً وَاحِدَةً كَانَ حَيْضًا، وأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»[2].

(وغَالِبُهُ: سِتٌّ، أوْ سَبْعٌ)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لحَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ لَمَّا سَأَلَتْهُ: «**تَحَيَّضِي فِي عِلْمِ اللهِ سِتَّةَ[3] أَيَّام أَوْ سَبْعَةٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وصَلِّي أَرْبَعًا وعِشْرِينَ لَيْلَةً، أوْ ثَلَاثًا وعِشْرِينَ لَيْلَةً وأَيَّامَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكِ، وكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ ويَطْهُرْنَ لمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وطُهْرِهِنَّ**»[4] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والنَّسَائِيُّ، وأَحْمَدُ، والتِّرْمِذِيُّ،

= انْظُرْ: «الهِدَايَةَ» للمرْغِينَانِيِّ (١/ ٣٢).

(١) فِي النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «م»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ فِي «المُقَدِّمَةِ».

(٢) انْظُرْ: «المَعُونَةَ» (١/ ١٨٧).

(٣) فِي المَطْبُوْعِ: «بستَّةِ».

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١٤٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٢٨)، وابنُ مَاجه (٦٢٧)، والطَّبَرانِي فِي «المُعْجَمِ الكَبِيْرِ» (٢٤/ (٥٥٢)، والدَّارَقُطْنِي فِي «السُّنَنِ» (١/ ٢١٤)، والبَيْهَقِي فِي «مَعْرِفَةِ السُّنَنِ والآثَارِ» (٢١٨٩)، والحَاكِمُ (/ ١٧٢).

وقَدِ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الأئِمَّةِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ، فحَسَّنَهُ البُخَارِي فِيْمَا نَقَلَ عَنْهُ التِّرْمِذِي فِي «العِلَلِ الكَبِيْرِ» (٢/ ١٨٧)، فَقَالَ: حَدِيْثُ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ فِي المُسْتَحَاضَةِ حَدِيْثٌ حَسَنٌ، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيْمَ بنَ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ هُوَ قَدِيْمٌ، ولَا أدْرِي سَمِعَ مِنْهُ عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلٍ أم لَا؟ ووَهَّنَهُ ولَمْ يُقَوِّ إِسْنَادَهُ أبو حَاتِمٍ، فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْهُ ابْنُهُ فِي «العِلَلِ» (١/ ٥١).

واخْتَلَفَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِيْهِ، فَقَدْ نَقَلَ التِّرْمِذِي عَنْهُ قَوْلَهُ: هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ، ونَقَلَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ قَالَ: فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيءٌ! وصَحَّحَهُ التِّرْمِذِي.

وقَالَ ابنُ المُنْذِرِ فِي «الأَوْسَطِ» (٢/ ٢٢٤): «فِي مَتْنِ الحَدِيْثِ كَلَامٌ مُسْتَنْكَرٌ....»، وانْظُرْ تَتِمَّةَ كَلامِهِ فِي آخِرِ هَذَا التَّخْرِيْجِ. =

وصَحَّحَاهُ، وحَسَّنَهُ البُخَارِيُّ.

***

(وأقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا)، هَذَا هُوَ المُخْتَارُ في المَذْهَبِ(١)، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»(٢)؛ لِمَا رَوَىٰ أحْمَدُ، واحْتَجَّ بِهِ عَنْ عَلِيٍّ: أنَّ امْرَأةً جاءَتْهُ، وقَدْ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا، فَزَعَمَتْ أنَّهَا حَاضَتْ في شَهْرٍ ثَلَاثَ حِيَضٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لشُرَيْحٍ: قُلْ فِيهَا، فَقَالَ شُرَيْحٌ: إنْ جاءَتْ بِبَيِّنَةٍ

= وقَالَ أبُو دَاوُدَ عَقِبَ الرِّوَايَةِ (٢٨٧): ورَوَاهُ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ، عَنِ ابنِ عَقِيلٍ، قَالَ: فَقَالَتْ حَمْنَةُ: «هَذَا أعْجَبُ الأمْرَيْنِ إليَّ»، لَمْ يَجْعَلْهُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ، جَعَلَهُ كَلامَ حَمْنَةَ، وقَالَ: كَانَ عَمْرُو بنُ ثَابِتٍ رَافِضِيًّا، وذَكَرَهُ عَنْ يَحْيَىٰ بنِ مَعِيْنٍ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ أحْمَدَ يَقُولُ: حَدِيْثُ ابنِ عَقِيلٍ في نَفْسِي مِنْهُ شَيءٌ!، وقَدْ حَسَّنَهُ الألْبَانِي في «الإرْوَاءِ» (١٨٨).

وقَالَ ابْنُ المُنْذِرِ فِي «الأوْسَطِ» (٢/ ٢٢٤): «وأمَّا حَدِيْثُ ابْنِ عَقِيْلٍ عَنْ إبْرَاهِيْمَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ طَلْحَةَ فِي قِصَّةِ حَمْنَةَ، فَلَيْسَ يَجُوزُ الاحْتِجَاجُ بِهِ مَنْ وُجُوهٍ: كَانَ مَالِكُ بنُ أنسٍ لَا يَرْوِي عَنِ ابْنِ عَقِيْلٍ!

ثُمَّ قَالَ: وفِي مَتْنِ الحَدِيثِ كَلَامٌ مُسْتَنْكَرٌ، زَعَمَتْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ الاخْتِيَارَ إلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: «تَحَيَّضِي في عِلْمِ اللهِ سِتًّا أوْ سَبْعًا»، قَالُوا: ولَيْسَ يَخْلُو اليَوْمَ السَّابِعَ مَنْ أنْ تَكُونَ حَائِضًا أوْ طَاهِرًا، فَإنْ كَانَتْ حَائِضًا فِيهِ واخْتَارَتْ أنْ تَكُونَ طَاهِرًا، فَقَدْ ألْزَمَتْ نَفْسَهَا الصَّلَاةَ فِي يَوْمٍ هِي فِيهِ حَائِضٌ، وصَلَّتْ وَصَامَتْ، وهِي حَائِضٌ، وإنْ كَانَتْ طَاهِرًا، اخْتَارَتْ أنْ تَكُونَ حَائِضًا، فَقَدْ أسْقَطَتْ عَنْ نَفْسِهَا فَرَضَ اللهِ عَلَيْهَا فِي الصَّلَاةِ والصَّومِ، وحَرَّمَتْ نَفْسَهَا عَلَىٰ زَوْجِهَا فِي ذَلِكَ اليَوْمِ، وهِي فِي حُكْمِ الطَّاهِرِ، وهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، وغَيْرُ جَائِزٍ أنْ تُخَيَّرَ مَرَّةً بَيْنَ أنْ تُلْزِمَ نَفْسَهَا الفَرْضَ فِي حَالٍ، وتُسْقِطَ الفَرْضَ عَنْ نَفْسِهَا إنْ شَاءَتْ فِي تِلْكَ الحَالِ».

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٩٥)، و«الفُرُوْعُ» (١/ ٣٦٤).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦١).

مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ يُرْضَىٰ دِينُهُ وأَمَانَتُهُ فَشَهِدَتْ بِذَلِكَ، وإِلَّا فَهِيَ كَاذِبَةٌ، فَقَالَ عَلِيٌّ: «قَالُونُ»[١]، أَيْ: جَيِّدٌ بِالرُّومِيَّةِ، وهَذَا لَا يَقُولُهُ إِلَّا تَوْقِيفًا، وهُوَ قَوْلُ صَحَابِيٍّ انْتَشَرَ، ولَمْ يُعْلَمْ خِلَافُهُ، ووُجُودُ ثَلَاثِ حِيَضٍ فِي شَهْرٍ، دَلِيلٌ علىٰ أَنَّ الثَّلَاثَةَ عَشَرَ: طُهْرٌ صَحِيحٌ يَقِينًا، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُخْتَلَفُ أَنَّ العِدَّةَ يَصِحُّ أَنْ تَنْقَضِيَ فِي شَهْرٍ إِذَا قَامَتْ بِهِ البَيِّنَةُ[٢].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ الطُّهْرَ فِي أَثْنَاءِ الحَيْضَةِ لَا تَوْقِيتَ فِيهِ، وسَيَأْتِي.

(وقِيلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ)، هَذِهِ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، حَكَاهَا فِي «المُحَرَّرِ»[٣]، و«الفُرُوعِ»[٤]، وهِيَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِهِ: «تَمْكُثُ إِحْدَاكُنَّ شَطْرَ عُمْرِهَا لَا تُصَلِّي»[٥].

وذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّهُمَا مَبْنِيَّانِ علىٰ أَكْثَرِ الحَيْضِ[٦].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِي فِي الحَيْضِ بَابِ (٢٤)، بِصِيغَةِ التَّمْرِيضِ، ووَصَلَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٥/ ٢٨٢)، والدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ، بَاب (٩١)، حَدِيث (٨٦٠)، والبَيْهَقِي (٧/ ٤١٨).
وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْحِ» (١/ ٤٢٥): «ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وإِنَّمَا لَمْ يَجْزِمْ بِهِ للتَّرَدُّدِ فِي سَمَاعِ الشَّعْبِي مِنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ شُرَيْحٍ، فَيَكُونُ مَوْصُولًا» انْتَهَىٰ.
قُلْتُ: لَمْ أَجِدْهُ فِي «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»!

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٩١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٩٦).

(٣) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٤).

(٥) حَدِيثٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيبًا.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٣٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٩٥-٣٩٦)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤١٢).

فَإِنْ قِيلَ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَأَقَلُّ الطُّهْرِ: مِثْلُهُ، وإِنْ قِيلَ: سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا؛ فَأَقَلُّهُ: ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، والمَشْهُورُ عِنْدَ الأَصْحَابِ: لَا بِنَاءَ.

فَأَكْثَرُ الحَيْضِ: خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وأَقَلُّ الطُّهْرِ: ثَلاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، ثُمَّ إِنَّمَا يَلْزَمُ ذَلِكَ أَنْ لَوْ كَانَ شَهْرُ المَرْأَةِ لَا يَزِيدُ علىٰ ثَلاثِينَ يَوْمًا، فَإِذَا زَادَ تُصُوِّرَ أَنْ يَكُوْنَ[1] حَيْضُهَا: سَبْعَةَ عَشَرَ، وطُهْرُهَا: خَمْسَةَ عَشَرَ، وأَكْثَرُ[2]، وقِيلَ: يُزَادُ علىٰ كُلِّ عَدَدٍ لَيْلَةٌ.

وعَنْهُ: لَا تَوْقِيتَ فِيهِ، وهُوَ علىٰ مَا تَعْرِفُهُ مِنْ عَادَتِهَا، اخْتَارَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا، وعَنْهُ: إِلَّا فِي العِدَّةِ[3]، أَيْ: إِذَا ادَّعَتِ انْقِضَاءَهَا فِي شَهْرٍ، كُلِّفَتِ البَيِّنَةَ، وإِنْ كَانَ فِي أَكْثَرَ مِنْهُ: صُدِّقَتْ.

(**ولَا حَدَّ لأَكْثَرِهِ**)، أَيْ: الطُّهْرِ؛ لأَنَّ التَّحْدِيدَ مِنَ الشَّرْعِ، ولَمْ يَرِدْ بِهِ، ولَا نَعْلَمُ لَهُ دَلِيلًا، ولأَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مَنْ لَا تَحِيضُ أَصْلًا؛ لَكِنَّ غَالِبَهُ بَقِيَّةُ الشَّهْرِ[4].

❑ ❑ ❑

---

(١) «يَكُوْنَ»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٩٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٩٦).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٥).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٩٧)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٥).

(فصل)

(والمُبْتَدَأةُ): هِيَ الَّتِي رَأتْ دَمَ الحَيْضِ، ولَمْ تكُنْ حَاضَتْ في زَمَنٍ يُمْكِنُ أنْ يَكُونَ حَيْضًا[١].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ الأسْوَدِ والأحْمَرِ، وهُوَ الأصَحُّ، وقَالَ ابنُ حَامِدٍ، وابنُ عَقِيلٍ: لَا تَلْتَفِتُ أوَّلَ مَرَّةٍ إلَّا إلىٰ الأسْوَدِ، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، فَإنْ كَانَ صُفْرَةً، أوْ كُدْرَةً، فَظَاهِرُهُ: أنَّهَا تَجْلِسُ، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]، وظَاهِرُ كَلَامِ الإمَامِ: خِلَافُهُ.

(تَجْلِسُ)، أيْ: تَدَعُ بِرُؤْيَتِهِ، نَقَلَهُ الجَمَاعَةُ[٤]: الصَّلَاةَ، والصِّيَامَ، ونَحْوَهُمَا؛ لأنَّ دَمَ الحَيْضِ جِبِلَّةٌ وعَادَةٌ، ودَمَ الاسْتِحَاضَةِ لعَارِضٍ مِنْ مَرَضٍ، ونَحْوِهِ، والأصْلُ عَدَمُهُ.

(يَوْمًا ولَيْلَةً)، نَصَّ عَلَيْهِ في رِوَايَةِ ابْنَيْهِ[٥]، والمَرُّوذِيِّ؛ لأنَّ العِبَادَةَ وَاجِبَةٌ في ذِمَّتِهَا بيَقِينٍ، ومَا زَادَ علىٰ أقَلِّ الحَيْضِ مَشْكُوكٌ فِيْهِ، فَلَا نُسْقِطُهَا بِالشَّكِّ، ولَوْ لَمْ نُجْلِسْهَا الأقَلَّ؛ لأدَّىٰ إلىٰ عَدَمِ جُلُوسِهَا أصْلًا[٦].

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٩٧).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤١٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٢٢).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٧).

(٥) أيْ: عَبْدُ اللهِ، وصَالِحُ أبْنَاءُ الإمَامِ أحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمَاللهُ.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٩-٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٣٩٨).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ، لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ، إِلَّا إِذَا قُلْنَا: أَقَلُّهُ يَوْمٌ.

قَالَ القَاضِي، وابنُ عَقِيلٍ: إِنَّ المُبْتَدَأَةَ لَا تَجْلِسُ فَوْقَ الأَقَلِّ بِلَا خِلَافٍ، وإِنَّمَا مَوْضِعُ ذَلِكَ: إِذَا اتَّصَلَ الدَّمُ، وحَصَلَتْ مُسْتَحَاضَةً فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ[١].

(ثُمَّ تَغْتَسِلُ)؛ لأَنَّهُ آخِرُ حَيْضِهَا حُكْمًا؛ أَشْبَهَ آخِرَهُ حِسًّا، (وتُصَلِّي)؛ لأَنَّ المَانِعَ مِنْهَا هُوَ الحَيْضُ، وقَدْ حُكِمَ بِانْقِطَاعِهِ، وعَدَمُ الغُسْلِ، وقَدْ وُجِدَ حَقِيقَةً، ولَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا؛ حَتَّىٰ يَنْقَطِعَ، أَوْ يُجَاوِزَ أَكْثَرَ الحَيْضِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ حَيْضٌ، وإِنَّمَا أَمَرْنَاهَا بِالعِبَادَةِ احْتِيَاطًا لبَرَاءَةِ ذِمَّتِهَا: فَتَعَيَّنَ تَرْكُ وَطْئِهَا احْتِيَاطًا[٢].

وعَنْهُ: يُكْرَهُ[٣]، وقِيلَ: يُبَاحُ مَعَ خَوْفِ العَنَتِ، فَإِنِ انْقَطَعَ واغْتَسَلَتْ: أُبِيحَ؛ لأَنَّهَا رَأَتِ النَّقَاءَ الخَالِصَ، وعَنْهُ: يُكْرَهُ لاحْتِمَالِ عَوْدِهِ كَالنُّفَسَاءِ، وعَنْهُ: إِنْ أُمِنَ العَنَتُ، وإِنْ عَادَ بَعْدَ الانْقِطَاعِ: حُرِّمَ الوَطْءُ إِلَىٰ أَكْثَرِ الحَيْضِ.

(فَإِنِ انْقَطَعَ دَمُهَا لأَكْثَرِهِ[٤]، فَمَا دُونُ)، هُوَ بِضَمِّ النُّونِ لقَطْعِهِ عَنِ الإِضَافَةِ[٥]: (اغْتَسَلَتْ عِنْدَ انْقِطَاعِهِ)؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ آخِرَ

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٢٦).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤١٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٠٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٩).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٩).

(٤) فِي المَطْبُوعِ: «لأَكْثَرَ».

(٥) ويَجُوزُ نَصْبُهَا علىٰ الإِضَافَةِ، علىٰ تَقْدِيرِ المُضَافِ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٩).

حَيْضِهَا، فَلَا تَكُونُ طَاهِرَةً بِيَقِينٍ إِلَّا بِالغُسْلِ، (وتَفْعَلُ ذَلِكَ)، أَيْ: مِثْلَ جُلُوسِهَا يَوْمًا ولَيْلَةً، وغُسْلِهَا عِنْدَ آخِرِهِمَا، وعِنْدَ الانْقِطَاعِ (ثَلَاثًا)؛ لأَنَّ العَادَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا بِهَا فِي المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ(١)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِكِ»(٢)، وهِيَ(٣) صِيغَةُ جَمْعٍ، وأَقَلُّهُ ثَلَاثٌ، ولأَنَّ مَا اعْتُبِرَ لَهُ التَّكْرَارُ: اعْتُبِرَ فِيهِ الثَّلَاثُ، كَالأَقْرَاءِ فِي عِدَّةِ الحُرَّةِ، والشُّهُورِ، وخِيَارِ المُصَرَّاةِ، ومُهْلَةِ المُرْتَدِّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَجْلِسُ فِي الشَّهْرِ الرَّابِعِ، وقَالَ القَاضِي: فِي الثَّالِثِ(٤).

(فَإِنْ كَانَ فِي) الأَشْهُرِ (الثَّلَاثِ علىٰ قَدْرٍ)، أَيْ: مِقْدَارٍ(٥)، (وَاحِدٍ: صَارَ عَادَةً)؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَلَوْ تَكَرَّرَ مُخْتَلِفًا: كَخَمْسَةٍ مِنَ الأَوَّلِ، وسَبْعَةٍ فِي الثَّانِي، وعَشَرَةٍ فِي الثَّالِثِ، فَالمُتَكَرِّرُ: حَيْضٌ دُونَ غَيْرِهِ(٦).

(وانْتَقَلَتْ إِلَيْهِ)، أَيْ: لَزِمَهَا جُلُوسُهُ، (وأَعَادَتْ مَا صَامَتْهُ مِنَ الفَرْضِ فِيهِ)؛ لأَنَّا تَبَيَّنَّا فِعْلَهُ فِي زَمَنِ الحَيْضِ(٧).

وكَذَا: حُكْمُ غَيْرِهِ مِنَ اعْتِكَافٍ وَاجِبٍ وطَوَافٍ؛ لَكِنْ إِنِ ارْتَفَعَ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٠١).

(٢) البُخَارِي فِي الحَيْضِ (٣٢٧)، ومُسْلِمٌ فِي الحَيْضِ (٣٣٤).

(٣) فِي المَطْبُوعِ: «هِيَ»، دُوْنَ «وَاوٍ».

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٨).

(٥) فِي المَطْبُوعِ: «لِمِقْدَارٍ».

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٠١).

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٣٩٧-٣٩٨).

حَيْضُهَا، ولَمْ يَعُدْ، أَوْ أَيِسَتْ قَبْلَ التَّكْرَارِ: لَمْ تَقْضِ[١].

(وعَنْهُ: أَنَّهُ)، أي: الدَّمُ (يَصِيرُ: عَادَةً)، بِتَكَرُّرِهِ: (مَرَّتَيْنِ)؛ لأَنَّ العَادَةَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ المُعَاوَدَةِ، وقَدْ عَاوَدَهَا في المَرَّةِ الثَّانِيَةِ، فَتَجْلِسُ في الشَّهْرِ الثَّالِثِ، وقَالَ القَاضِي: بَلْ في الثَّانِي، واخْتَارَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ[٢]، فَإِنَّ كَلَامَ أَحْمَدَ يَقْتَضِيهِ.

وعُلِمَ مِنْهُ: أَنَّ العَادَةَ لَا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ، قَالَ في «المُغْنِي»[٣]، وغَيْرِهِ: لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيهِ.

***

(فَإِنْ جَاوَزَ) الدَّمُ (أَكْثَرَ الحَيْضِ: فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ)؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، ولَيْسَ بِالحَيْضَةِ»[٤] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، ولأَنَّ الدَّمَ كُلَّهُ لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا[٥].

والاسْتِحَاضَةُ: سَيَلَانُ الدَّمِ في غَيْرِ وَقْتِهِ مِنَ العِرْقِ العَاذِلِ- بِالذَّالِ المُعْجَمَةِ، وقِيلَ: المُهْمَلَةِ[٦]، حَكَاهُمَا ابنُ سِيدَه[٧]، والعَاذِرُ لُغَةٌ فِيهِ- مِنْ

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٧٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٦٨)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٠٢).

(٣) «المُغْني» (١/ ٣٩٧).

(٤) البُخَاري في الحَيْض (٣٠٦)، ومُسْلِمٌ في الحَيْض (٣٣٣).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٤٤١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٠٣).

(٦) «المُحْكَمُ والمُحِيطُ الأَعْظَمُ» لابنِ سِيْدَه (٢/ ٥٦، ٥٩).

(٧) أبو الحَسَنِ ابنُ سِيْدَه (٤٥٨).

هُوَ أبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بن سِيْدَه، وُلِدَ بمرْسِيَّةَ في شَرْقِ الأَنْدَلُسِ، =

أَدْنَىٰ الرَّحِمِ دُوْنَ قَعْرِهِ، إِذِ المَرْأَةُ لَهَا فَرْجَانِ، دَاخِلٌ بِمَنْزِلَةِ الدُّبُرِ، مِنْهُ الحَيْضُ، وخَارِجٌ كَالأَلْيَتَيْنِ، مِنْهُ الاسْتِحَاضَةُ.

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَكْرَارٍ، صَحَّحَهُ في «الشَّرْحِ»(١)؛ لظَاهِرِ حَدِيثِ حَمْنَةَ(٢).

والمَنْصُوصُ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حُكْمُهَا قَبْلَ تَكْرَارِهَا ثَلَاثًا، أَوْ مَرَّتَيْنِ علىٰ الخِلَافِ، ثُمَّ هِيَ لَا تَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُتَمَيِّزًا، أَوْ غَيْرَهُ.

فَقَالَ: **(فَإِنْ كَانَ دَمُهَا مُتَمَيِّزًا بَعْضُهُ ثَخِينٌ أَسْوَدُ مُنْتِنٌ، وبَعْضُهُ رَقِيقٌ أَحْمَرُ: فَحَيْضُهَا زَمَنَ الدَّمِ الأَسْوَدِ)**، مَا لَمْ يَزِدْ علىٰ أَكْثَرِ الحَيْضِ، ولَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ(٣).

قَالَ ابنُ تَمِيمٍ: ولَا يَنْقُصُ غَيْرُهُ عَنْ أَقَلِّ الطُّهْرِ(٤)؛ لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ

= وانْتَقَلَ إِلىٰ دَانِيَةَ، إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وآدَابِهَا حَافِظٌ لَهَا، وكَانَ ضَرِيرًا، مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ: «المُخَصَّص»، وهُوَ مِنْ أَثْمَنِ كُنُوزِ العَرَبِيَّةِ، و«المُحْكَمِ»، ولَا يَقِلُّ عَنِ «المُخَصَّصِ» إِحَاطَةً وشَأْنًا.

تَرْجَمَتُهُ: «سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» (١٨/ ١٤٤)، و«شَذَرَاتُ الذَّهَبِ» (٥/ ٢٥٠)، و«مُعْجَمُ الأُدَبَاءِ» (١٢/ ٢٣١).

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٠٩).

(٢) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١٤٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٢٨)، وابنُ مَاجه (٦٢٧)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٠٣)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٧٨).

(٤) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٤٠٧).

قَالَتْ: جاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أبي حُبَيْش، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، ولَيْسَ بِالحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ، وصَلِّي»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وفي لَفْظِ النَّسَائِيِّ: «إِذَا كَانَ الحَيْضُ، فَإِنَّهُ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، وإِذَا كَانَ الآخَرُ، فَتَوَضَّئِي، وصَلِّي، فَإِنَّمَا هُوَ دَمُ عِرْقٍ»[٢].

ولأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الفَرْجِ يُوجِبُ الغُسْلَ؛ فَرُجِعَ إِلىٰ صِفَتِهِ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ، كَالمَنِيِّ والمَذْيِ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهَا إِذَا عَرَفَتِ التَّمْيِيزَ: جَلَسَتْ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ، والخِرَقِيِّ[٤]، واخْتَارَهُ ابنُ عَقِيلٍ؛ لأَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْ يَتَمَيَّزَ أَحَدُ الدَّمَيْنِ عَنِ الآخَرِ في الصِّفَةِ، وهَذَا يُوجَدُ بِأَوَّلِ مَرَّةٍ[٥].

والتَّمْيِيزُ: يَحْصُلُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ، واعْتَبَرَ أَبُو المَعَالِي: اللَّوْنَ فَقَطْ[٦].

فَالأَسْوَدُ أَقْوَىٰ، ثُمَّ الأَحْمَرُ، ثُمَّ الأَشْقَرُ، وكَرِيهُ الرَّائِحَةِ أَقْوَىٰ، والثَّخِينُ أَقْوَىٰ مِنَ الرَّقِيقِ، فَإِنْ تَعَارَضَتِ الصِّفَاتُ - فَذَكَرَ بَعْضُ

(١) البُخَارِي في الحَيْضِ (٣٠٦)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٣٣).
(٢) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٢١٥)، (٣٦٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٦)، وصَحَّحَهُ الأَلْبَانِي في «الإِرْوَاءِ» (٢٠٤).
(٣) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٠٥).
(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٩٤).
(٥) «المُغْنِي» (١/ ٣٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٠٤)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤١٥).
(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٧٨).

الشَّافِعِيَّةِ[١] -: أَنَّهُ يُرَجَّحُ بِالكَثْرَةِ، فَإِنِ اسْتَوَتْ: رُجِّحَ بِالسَّبْقِ.

(وَمَا عَدَاهُ: اسْتِحَاضَةٌ)، فَيَصِيرُ حُكْمُهَا: حُكْمَ الطَّاهِرَاتِ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ، فَتَغْتَسِلُ عِنْدَ انْقِطَاعِ الأَوَّلِ، وَتَصُومُ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، كَمَا يَأْتِي.

* * *

❑ تَنْبِيهٌ: تَقَدَّمَ أَنَّ دَلَالَةَ التَّمْيِيزِ لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ تَكْرَارٍ، وَقَالَ القَاضِي، وَأَبُو الحَسَنِ الآمِدِيُّ: تَجْلِسُ المُمَيِّزَةُ مِنَ التَّمْيِيزِ مَا تَكَرَّرَ[٢].

فَعَلَىٰ هَذَا: إِذَا رَأَتْ فِي كُلِّ شَهْرٍ خَمْسَةً أَحْمَرَ، ثُمَّ خَمْسَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ أَحْمَرَ، وَاتَّصَلَ: جَلَسَتْ زَمَانَ الأَسْوَدِ، وَهَلْ تَجْلِسُهُ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثِ، أَوْ الرَّابِعِ؟: يُخَرَّجُ عَلَىٰ الخِلَافِ[٣].

وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ لَا تَزِيدَ مُدَّةُ الدَّمَيْنِ عَلَىٰ شَهْرٍ فِي وَجْهٍ، فَلَوْ رَأَتْ عَشَرَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ ثَلَاثِينَ أَحْمَرَ: فَحَيْضُهَا زَمَنُ الأَسْوَدِ، وَفِي آخَرَ: مَتَىٰ زَادَتْ مُدَّتُهُمَا عَلَىٰ شَهْرٍ: بَطَلَتْ دَلَالَةُ التَّمْيِيزِ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَىٰ الأَسْوَدِ، فَإِنْ نَقَصَ التَّمْيِيزُ عَنِ الأَكْثَرِ، فَطُهْرُهَا بَعْدَهُ إِلَىٰ الأَكْثَرِ: مَشْكُوكٌ فِيهِ، تَفْعَلُ فِيهِ كَالمُعْتَادِ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا[٤].

وَهَلْ يُبَاحُ وَطْؤُهَا؟: فِيهِ رِوَايَتَانِ، قَالَ ابنُ تَمِيمٍ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ، فَإِنْ رَأَتْ سِتَّةَ عَشَرَ يَوْمًا أَحْمَرَ، ثُمَّ بَاقِيَ الشَّهْرِ أَسْوَدَ: فَحَيْضُهَا

---

(١) انْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٢/ ٤٠٤).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٩٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٠٥).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٤١٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٠٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٧٩).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٠٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٧٩).

زَمَنَ الأسْوَدِ في الأصَحِّ.

والثَّانِي: تَجْلِسُ مِنَ الأحْمَرِ يَوْمًا ولَيْلَةً، ثُمَّ تَجْلِسُ الأسْوَدَ، ومَتَىٰ بَطَلَتْ دَلالَةُ التَّمْيِيزِ، فَهَلْ تَجْلِسُ مَا تَجْلِسُهُ مِنْهُ، أوْ مِنْ أوَّلِ الدَّمِ؟: فِيْهِ وَجْهَانِ[١].

وعَنْهُ: لَا تَسْقُطُ دَلالَةُ التَّمْيِيزِ، وإنْ عَبَرَ الأكْثَرَ، قَالَ ابنُ تَمِيمٍ: فَعَلَىٰ هَذَا يَنْبَغِي أنْ لَا تَجْلِسَ زِيَادَةً علىٰ الأكْثَرِ، وتَأوَّلَهَا القَاضِي[٢].

(فَإنْ لَمْ يَكُنْ مُتَمَيِّزًا: قَعَدَتْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ غَالِبَ الحَيْضِ)، في ظَاهِرِ المَذْهَبِ[٣]، واخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[٤]، وابنُ أبِي مُوسَىٰ، والقَاضِي، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٥]؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ حَمْنَةَ بِنْتَ جَحْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً شَدِيدَةً كَبِيرَةً، قَدْ مَنَعَتْنِي الصَّوْمَ والصَّلَاةَ، فَقَالَ: «**تَحَيَّضِي في عِلْمِ اللهِ سِتًّا أوْ سَبْعًا، ثُمَّ اغْتَسِلِي**»[٦] رَوَاهُ أحْمَدُ، وغَيْرُهُ.

وعَمَلًا بِالغَالِبِ، ولأنَّهَا تُرَدُّ إلىٰ غَالِبِ الحَيْضِ وَقْتًا، فَكَذَا قَدْرًا.

فَعَلَىٰ هَذَا: تَجْتَهِدُ في السِّتِّ، والسَّبْعِ، وقِيلَ: تُخَيَّرُ[٧].

---

(١) انْظُرْ: «تَصْحِيْحَ الفُرُوعِ» للمَرْدَاوي (١/ ٣٧٣).

(٢) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٠٧).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٤١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٠٩).

(٤) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٩٣).

(٥) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦١).

(٦) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٧١٤٤)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ١٢٨)، وابنُ مَاجَه (٦٢٧)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٨١).

وتُفَارِقُ المُبْتَدَأَةُ في جُلوسِهَا الأوَّلِ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا أوَّلُ مَا تَرَىٰ الدَّمَ تَرْجُو انْكِشَافَ أمْرِهَا عَنْ قُرْبٍ، ولَمْ يَتَبَيَّنْ لَهَا دَمٌ فَاسِدٌ، وإذَا عُلِمَ اسْتِحَاضَتُهَا فَقَدِ اخْتَلَطَ الحَيْضُ بِالفَاسِدِ يَقِينًا، ولَيْسَ قَرِينَةً، فَلِذَلِكَ رُدَّتْ إلىٰ الغَالِبِ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ[١].

(وعَنْهُ: **أقَلُّهُ**)، اخْتَارَهَا أبُو بَكْرٍ، وابنُ عَقِيلٍ في «التَّذْكِرَةِ»[٢]؛ لأنَّهُ اليَقِينُ، وكَحَالَةِ الابْتِدَاءِ.

(وعَنْهُ: **أكْثَرُهُ**)، اخْتَارَهُ في «المُغْنِي»[٣]؛ لأنَّهُ زَمَانُ الحَيْضِ، فَإذَا رَأتِ الدَّمَ فِيْهِ: جَلَسَتْهُ، كَالمُعْتَادَةِ.

(وعَنْهُ: **عَادَةَ نِسَائِهَا: كَأُمِّهَا، وأُخْتِهَا، وعَمَّتِهَا، وخَالَتِهَا**)؛ لأنَّ الغَالِبَ شَبَهُهَا بِهِنَّ، وقِيَاسًا علىٰ المَهْرِ، وتُقَدَّمُ القُرْبَىٰ، فَالقُرْبَىٰ، فَإنِ اخْتَلَفَتْ عَادَتُهُنَّ: جَلَسَتِ الأقَلَّ، وقِيلَ: الأكْثَرَ، وقِيلَ: تَتَحَرَّىٰ[٤].

فَإنْ عُدِمَ الأقَارِبُ: اعْتُبِرَ الغَالِبُ[٥]، زَادَ ابنُ حَمْدَانَ: مِنْ نِسَاءِ بَلَدِهَا[٦].

(وذَكَرَ **أبُو الخَطَّابِ**) في «هِدَايَتِهِ»[٧]، وتَبِعَهُ في «الكَافِي»[٨]: (في

---

(١) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٢٩).
(٢) «التَّذْكِرَةُ» لأبي الوَفَاءِ ابنِ عَقِيلٍ (٤٠).
(٣) «المُغْنِي» (١/ ٤١١).
(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤١١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤١١)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٨١).
(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٨١).
(٦) السَّابق.
(٧) «الهِدَايَةُ» لأبي الخَطَّابِ الكَلْوَذانيِّ (٦٧).
(٨) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٦٦).

المُبْتَدَأَةِ أَوَّلَ مَا تَرَىٰ الدَّمَ: الرِّوَايَاتِ الأَرْبَعَ):

الأُولَىٰ: أَنَّهَا تَجْلِسُ الأَقَلَّ؛ لأَنَّهُ اليَقِينُ.

والثَّانِيَةُ: تَجْلِسُ سِتًّا، أَوْ سَبْعًا؛ لأَنَّهُ الغَالِبُ.

والثَّالِثَةُ: تَجْلِسُ عَادَةَ نِسَائِهَا؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ شَبَهُهَا بِهِنَّ.

والرَّابِعَةُ: تَجْلِسُ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ، مَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ قِيَاسًا علىٰ أَقَلِّهِ[١].

* * *

(و) لَمَّا فَرَغَ[٢] مِنَ الكَلَامِ علىٰ المُسْتَحَاضَةِ المُبْتَدَأَةِ: شَرَعَ في أَقْسَامِ المُسْتَحَاضَةِ المُعْتَادَةِ، ولَهَا أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ، فَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: (إِنِ[٣] اسْتُحِيضَتِ المُعْتَادَةُ): وهِيَ الَّتِي تَعْرِفُ شَهْرَهَا، ووَقْتَ حَيْضِهَا مِنْهُ، وطُهْرَهَا.

وشَهْرُهَا: عِبَارَةٌ عَنِ المُدَّةِ الَّتِي تَرَىٰ فِيهِ حَيْضًا، وطُهْرًا، وأَقَلُّهُ: أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا علىٰ المَذْهَبِ، وغَالِبُهُ الشَّهْرُ المَعْرُوفُ: (رَجَعَتْ إِلىٰ عَادَتِهَا)، إِلىٰ القِسْمِ الأَوَّلِ: وهِيَ مَا إِذَا كَانَتْ ذَاكِرَةً لعَادَتِهَا، وهِيَ غَيْرُ مُتَمَيِّزَةٍ، أَوْ يَكُونُ الدَّمُ الَّذِي يَصْلُحُ للْحَيْضِ يَنْقُصُ عَنْ أَقَلِّهِ، أَوْ يَزِيدُ علىٰ أَكْثَرِهِ، فَهَذِهِ تَجْلِسُ قَدْرَ عَادَتِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدَهَا، وتَتَوَضَّأُ لوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ، وتُصَلِّي[٤]؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤١١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٢٦).

(٢) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٣) في المَطْبُوعِ: «وإِنْ».

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤١٢).

فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وصَلِّي»[١] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

***

* واعْلَمْ أنَّ العَادَةَ علىٰ ضَرْبَيْنِ: مُتَّفِقَةٌ، ومُخْتَلِفَةٌ[٢].

فَالمُتَّفِقَةُ: أنْ تكُونَ أيَّامًا مُتَسَاوِيَةً، كَسَبْعَةٍ في كُلِّ شَهْرٍ، فإذَا اسْتُحِيضَتْ: جَلَسَتْهَا فَقَطْ.

والمُخْتَلِفَةُ قِسْمَانِ: إمَّا أنْ تكُونَ علىٰ تَرْتِيبٍ، مِثْلَ أنْ تَرَىٰ في شَهْرٍ: ثَلاثَةً، وفي الثَّانِي: أرْبَعَةً، وفي الثَّالِثِ: خَمْسَةً، ثُمَّ تَعُودُ إلىٰ مِثْلِ ذَلِكَ، فَهَذِهِ إذَا اسْتُحِيضَتْ في شَهْرٍ، فَعَرَفَتْ نَوْبَتَهُ: عَمِلَتْ عَلَيْهِ، وإنْ نَسِيَتْ نَوْبَتَهُ: جَلَسَتِ الأوَّلَ، وهُوَ ثَلاثَةٌ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ، وتُصَلِّي بَقِيَّةَ الشَّهْرِ، وإنْ عَلِمَتْ أنَّهُ غَيْرُ الأوَّلِ، وشَكَّتْ هَلْ هُوَ الثَّانِي، أوْ الثَّالِثُ؟: جَلَسَتْ أرْبَعَةً؛ لأنَّهَا اليَقِينُ.

ثُمَّ تَجْلِسُ في الشَّهْرَيْنِ الأخِيرَيْنِ: ثَلاثَةً ثَلاثَةً، وفي الرَّابِعِ: أرْبَعَةً[٣]، ثُمَّ تَعُودُ إلىٰ الثَّلاثَةِ كَذَلِكَ أبَدًا.

ويَكْفِيهَا غُسْلٌ وَاحِدٌ، عِنْدَ انقضَاءِ المُدَّةِ الَّتِي جَلَسَتْهَا كَالنَّاسِيَةِ، وصَحَّحَ في «المُغْنِي»[٤]، و«الشَّرْحِ»[٥]: أنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهَا الغُسْلُ أيْضًا عِنْدَ

---

(١) البُخَارِي في الحَيْضِ (٣٢٧)، ومُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٣٤).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٩٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤١٤).

(٣) «أرْبَعَةً»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٩٨).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤١٥).

مُضِيِّ أَكْثَرِ عَادَتِهَا.

وإِمَّا أَنْ يَكُونَ علىٰ غَيْرِ تَرْتِيبٍ، مِثْلَ أَنْ تَحِيضَ في شَهْرٍ: ثَلَاثَةً، وفي الثَّانِي: خَمْسَةً، وفي الثَّالِثِ: أَرْبَعَةً، فَإِنْ أَمْكَنَ ضَبْطُهُ؛ بِحَيْثُ لَا يَخْتَلِفُ: فَهُوَ كَالأَوَّلِ.

وإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ضَبْطُهُ: جَلَسَتِ الأَقَلَّ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، واغْتَسَلَتْ عَقِيبَهُ، وذَكَرَ ابنُ عَقِيلٍ: أَنَّهَا تَجْلِسُ أَكْثَرَ عَادَتِهَا في كُلِّ شَهْرٍ، كَالنَّاسِيَةِ لِلْعَدَدِ، وبَعَّدَهُ المُؤَلِّفُ[١]: إِذْ فِيهِ أَمْرُهَا بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وإِسْقَاطِهَا عَنْهَا مَعَ يَقِينِ الوُجُوبِ؛ بِخِلَافِ النَّاسِيَةِ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ عَلَيْهَا صَلَاةً وَاجِبَةً يَقِينًا، والأَصْلُ بَقَاءُ الحَيْضِ[٢].

ثُمَّ أَشَارَ[٣] إلىٰ الثَّانِي: وهُوَ مَا إِذَا[٤] اجْتَمَعَتِ العَادَةُ، والتَّمْيِيزُ بِقَوْلِهِ: (**وإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً**[٥])، أَيْ: تُقَدِّمُ العَادَةَ عَلَيْهِ في ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ، وأَكْثَرِ الأَصْحَابِ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٦]؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَ لَهَا: «**امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، وصَلِّي**»[٧] رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

---

(١) في المَطْبُوعِ: «رَحِمَهُ اللهُ».

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٣٩٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤١٦).

(٣) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) في المَطْبُوعِ: «وهُوَ إِذَا».

(٥) «مُمَيِّزَةً»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوعِ.

(٦) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلِي (٦١).

(٧) مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٣٤).

وهُوَ عَامٌّ في كُلِّ مُسْتَحَاضَةٍ، ولأنَّ العَادَةَ أقْوَىٰ؛ لكَوْنِهَا لَا تَبْطُلُ دَلَالَتُهَا؛ بِخِلَافِ اللَّوْنِ، فإنَّهُ إذا زَادَ علىٰ أكْثَرِ الحَيْضِ: فإنَّهُ تَبْطُلُ دَلالَتُهُ[١].

(وعَنْهُ: **يُقَدَّمُ التَّمْيِيْزُ**) علىٰ العَادَةِ بشَرْطِهِ، (**وهُوَ اخْتِيَارُ الخِرَقِيِّ**)[٢]، وقَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لِقَوْلِهِ ﷺ لفَاطِمَةَ: «**فإنَّهُ أسْوَدُ يُعْرَفُ، فإذا كَانَ كَذَلِكَ؛ فأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ**»[٣].

ولأنَّ صِفَةَ الدَّمِ أمَارَةٌ قَائِمَةٌ بِهِ، والعَادَةَ بِخِلَافِهِ، ولأنَّهُ خَارِجٌ يُوجِبُ الغُسْلَ، فَرُجِعَ إلىٰ صِفَتِهِ عِنْدَ الاشْتِبَاهِ: كَالمَنِيِّ، وغَيْرِهِ[٤].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أنْ يَكُونَ أكْثَرَ مِنَ العَادَةِ، أوْ أقَلَّ، ويَصْلُحُ أنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَلَوِ اتَّفَقَتِ العَادَةُ، والتَّمْيِيزُ: عُمِلَ بِهِمَا[٥].

***

❏ **ويَتَفَرَّعُ علىٰ الخِلَافِ مَسَائِلُ:**

مِنْهَا: إذَا كَانَ حَيْضُهَا خَمْسَةَ أيَّام في كُلِّ شَهْرٍ، فَاسْتُحِيضَتْ، وصَارَتْ تَرَىٰ ثَلَاثَةَ أيَّام دمًا أسْوَدَ في أوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَمَنْ قَدَّمَ العَادَةَ، قَالَ: تَجْلِسُ الخَمْسَةَ، كَمَا كَانَتْ قَبْلَ الاسْتِحَاضَةِ، ومَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ،

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤١٣).

(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٩٢).

(٣) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ النَّسَائِي (٢١٥)، و(٣٦٢)، وأبُو دَاوُدَ (٢٨٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٠٥).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٨٠).

قَالَ: تَجْلِسُ الثَّلَاثَةَ الَّتِي فِيهَا الأَسْوَدُ في الشَّهْرِ الثَّانِي[١].

ومِنْهَا: إِذَا كَانَ حَيْضُهَا سَبْعًا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ، فَاسْتُحِيضَتْ، وصَارَتْ تَرَىٰ سَبْعَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ يَصِيرُ أَحْمَرَ، ويَتَّصِلُ: فَالأَسْوَدُ حَيْضٌ عَلَيْهِمَا؛ لِمُوَافَقَتِهِ العَادَةَ، والتَّمْيِيزَ.

وإِنْ رَأَتْ مَكَانَ الأَسْوَدِ: أَحْمَرَ، ثُمَّ صَارَ أَسْوَدَ، وعَبَرَ: سَقَطَ حُكْمُ الأَسْوَدِ؛ لِعُبُورِهِ أَكْثَرَ الحَيْضِ، وحَيْضُهَا الأَحْمَرُ لِمُوَافَقَتِهِ العَادَةَ.

وإِنْ رَأَتْ مَكَانَ العَادَةِ: أَحْمَرَ، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ صَارَ أَحْمَرَ، واتَّصَلَ، فَمَنْ قَدَّمَ العَادَةَ: أَجْلَسَهَا أَيَّامَهَا، ومَنْ قَدَّمَ التَّمْيِيزَ: جَعَلَ الأَسْوَدَ وَحْدَهُ حَيْضًا[٢].

* * *

(وإِنْ نَسِيَتِ العَادَةَ)، هَذَا هُوَ القِسْمُ الثَّالِثُ مِنْ أَقْسَامِ المُسْتَحَاضَةِ: وهِيَ الَّتِي لَهَا تَمْيِيزٌ وعَادَةٌ، وقَدْ أُنْسِيَتْهَا[٣]: (عَمِلَتْ بِالتَّمْيِيزِ)، بِشَرْطِهِ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ فَاطِمَةَ[٤].

وظَاهِرُهُ: لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ المُتَمَيِّزُ مُتَّفِقًا، مِثْلَ أَنْ تَرَىٰ في كُلِّ شَهْرٍ: ثَلَاثَةً أَسْوَدَ، ثُمَّ يَصِيرُ أَحْمَرَ، ويَعْبُرُ أَكْثَرَ الحَيْضِ، أَوْ مُخْتَلِفًا، مِثْلَ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٠١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤١٨).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤١٩).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤١٢).

(٤) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ النَّسَائِي (٢١٥)، و(٣٦٢)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٨٦)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

أَنْ تَرَىٰ في الأَوَّلِ: خَمْسَةً أَسْوَدَ، وفي الثَّانِي: أَرْبَعَةً، وفي الثَّالِثِ: ثَلَاثَةً، أَوْ بِالزِّيَادَةِ فِيهِمَا: فَالأَسْوَدُ حَيْضٌ علىٰ كُلِّ حالٍ[(١)].

وظَاهِرُهُ: لَا يُعْتَبَرُ فِيْهِ تَكْرَارٌ، وهُوَ كَذَلِكَ علىٰ المَذْهَبِ، وذَكَرَ في «الرِّعَايَةِ»: فِيهَا الرِّوَايَاتُ الأَرْبَعُ.

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا تَمْيِيزٌ: جَلَسَتْ غَالِبَ الحَيْضِ)، هَذَا هُوَ القِسْمُ الرَّابِعُ مِنْ أَقْسَامِ المُسْتَحَاضَةِ: وهِيَ النَّاسِيَةُ لِلْعَادَةِ، ولَا تَمْيِيزَ لَهَا، ولَهَا ثَلَاثُ أَحْوَالٍ[(٢)]:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً لِوَقْتِهَا وعَدَدِهَا، وهَذِهِ تُسَمَّىٰ: المُتَحَيِّرَةَ؛ لأَنَّهَا قَدْ تَحَيَّرَتْ في حَيْضِهَا، وحُكْمُهَا أَنْ تَجْلِسَ غَالِبَ الحَيْضِ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ، اخْتَارَهُ الخِرَقِيُّ[(٣)]، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[(٤)]، وقَدَّمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، لِحَدِيثِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ[(٥)]، ولأَنَّهُ لَمْ يَسْتَفْصِلْهَا: هَلْ هِيَ مُبْتَدَأَةٌ، أَوْ نَاسِيَةٌ؟، ولَوِ افْتَرَقَ الحَالُ لَسَأَلَهَا، وكَوْنُهَا نَاسِيَةً أَكْثَرُ، فَإِنَّ حَمْنَةَ امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ، قَالَهُ أَحْمَدُ[(٦)]، ولَمْ يَسْأَلْهَا عَنْ تَمْيِيزِهَا، ولَا عَادَتِهَا،

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٣٩٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٢٢).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٢٥).

(٣) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٩٢).

(٤) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦١).

(٥) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١٤٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٢٨)، وابنُ مَاجه (٦٢٧)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٢٨).

فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ نَاسِيَةً[١].

فَعَلَىٰ هَذَا: إنْ كَانَتْ تَعْرِفُ شَهْرَهَا: جَلَسَتْ ذَلِكَ مِنْهُ؛ لأَنَّهُ عَادَتُهَا، فَتُرَدُّ إِلَيْهَا، كَمَا تُرَدُّ المُعْتَادَةُ إِلَىٰ عَادَتِهَا، إِلَّا أَنَّهُ مَتَىٰ مَا كَانَ[٢] شَهْرُهَا أَقَلَّ مِنْ عِشْرِينَ يَوْمًا: لَمْ تَجْلِسْ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنَ الفَاضِلِ عَنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَوْمًا، أَوْ خَمْسَةَ عَشَرَ؛ لِئَلَّا يَنْقُصَ الطُّهْرُ عَنْ أَقَلِّهِ[٣].

وإِنْ لَمْ تَعْرِفْ شَهْرَهَا: جَلَسَتْ مِنَ الشَّهْرِ المُعْتَادِ؛ للْخَبَرِ، ولأَنَّهُ غَالِبُ عَادَاتِ النِّسَاءِ.

فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ حَيْضُهَا، وتَجْتَهِدُ في السِّتِّ، والسَّبْعِ، فَمَا غَلَبَ علىٰ ظَنِّهَا جَلَسَتْهُ، صَحَّحَهُ في «المُغْنِي»[٤]، وغَيْرِهِ، وذَكَرَ القَاضِي في مَوْضِعٍ: أَنَّهَا تُخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، كَالوَطْءِ فِيْهِ يُتَخَيَّرُ في التَّكْفِيرِ بَيْنَ دِينَارٍ ونِصْفِهِ؛ لأَنَّ «أو»: للتَّخْيِيرِ[٥]!

وأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّهَا قَدْ تَكُونُ لِلاجْتِهَادِ[٦]؛ لقَوْلِهِ[٧]: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً**﴾[٨]، و«إِمَّا» كـ«أو»[٩].

---

(١) السَّابِق.
(٢) في المَطْبُوعِ: «مَتَىٰ كَانَ».
(٣) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٢٦).
(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٥).
(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٢٨).
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٢٩).
(٧) في المَطْبُوعِ: «لقَوْلِهِ تَعَالىٰ».
(٨) [مُحَمَّد: ٤].
(٩) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٥)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٢٩).

ولَمْ يَتَعَرَّضْ[١] **لوَقْتِ إجْلَاسِهَا**: وفِيهِ وجْهَانِ، والأشْهَرُ: أنَّهُ مِنْ أوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ[٢].

(**وعَنْهُ: أقَلُّهُ**)؛ لأنَّهُ اليَقِينُ، ومَا زَادَ: مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَلَا تَدَعُ العِبَادَةَ لأجْلِهِ، وجَعَلَهُ في «الكَافِي»[٣]: مُخَرَّجًا، ولَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ هُوَ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ.

(**وقِيلَ: فِيهَا الرِّوَايَاتُ الأرْبَعُ**)، لَوِ اقْتَصَرَ[٤] في حِكَايَةِ هَذَا القَوْلِ علىٰ الرِّوَايَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ: لَكَانَ أوْلَىٰ، ولهَذَا قَالَ القَاضِي: يَتَخَرَّجُ فِيهَا الرِّوَايَتَانِ الأُخْرَيَانِ، كَالمُبْتَدَأةِ؛ لأنَّ بِنِسْيَانِ العَادَةِ صَارَتْ عَادِمَةً لَهَا، فَهِيَ كَمَنْ عَدِمَتِ العَادَةَ، وهِيَ تَجْلِسُ عَادَةَ نِسَائِهَا، أوْ الأكْثَرُ[٥]، والمَشْهُورُ: انْتِفَاؤُهُمَا[٦].

وظَاهِرُهُ: أنَّ اسْتِحَاضَتَهَا لَا تَحْتَاجُ إلىٰ تَكْرَارٍ، وهُوَ الأصَحُّ، وحَكَىٰ القَاضِي[٧]: وَجْهًا أنَّهَا لَا تَجْلِسُ شَيْئًا، بَلْ تَغْتَسِلُ لكُلِّ صَلَاةٍ، وتُصَلِّي، وتَصُومُ، ويُمْنَعُ الزَّوْجُ مِنْ وَطْئِهَا، وتَقْضِي الصَّوْمَ الوَاجِبَ.

(**وإنْ عَلِمَتْ عَدَدَ أيَّامِهَا، ونَسِيَتْ مَوْضِعَهَا**)، هَذَا هُوَ الحَالُ الثَّانِي مِنْ أحْوَالِ النَّاسِيَةِ، وهِيَ تَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ[٨]:

---

(١) في المَطْبُوعِ: «ولم يَعْرِضْ». والمَقْصُودُ بغَيْرِ المُعْتَرِضِ هُنَا: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٢٠).
(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٦٦).
(٤) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٥) في المَطْبُوعِ: «والأكْثَرُ».
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤١٢)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤١٤).
(٧) ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ الصَّغِيرِ»، كَمَا جَاءَ ذِكْرُهُ في «الإنْصَافِ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٢٥).
(٨) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٣٠).

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَعْلَمَ العَدَدَ، ولَا تَعْلَمَ الوَقْتَ أَصْلًا، مِثْلَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ حَيْضَهَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ مَثَلًا، مِنَ النِّصْفِ الأَوَّلِ: (**جَلَسَتْهَا مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ** هِلَالِيٍّ، (**فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ**)، اخْتَارَهُ الأَكْثَرُ[١]، وجَزَمَ بِهِ فِي «الوَجِيْزِ»[٢]، ولَمْ يُفَرِّقُوا؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ حَيْضَ حَمْنَةَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، والصَّلَاةَ فِي بَقِيَّتِهِ، ولأَنَّ دَمَ الحَيْضِ جِبِلَّةٌ، والاسْتِحَاضَةَ عَارِضَةٌ، فَإِذَا رَأَتْهُ: وَجَبَ تَغْلِيبُ دَمِ الحَيْضِ، وقِيلَ: تَجْلِسُ فِي تَمْيِيزٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ إِنْ كَانَ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهُ بِدَمِ الحَيْضِ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ ابنِ تَمِيمٍ[٣].

(**وفِي الآخَرِ: تَجْلِسُهَا بِالتَّحَرِّي**)، قِيلَ: هُوَ الصَّوَابُ، وفِيهِ نَظَرٌ!؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَدَّهَا إِلىٰ الاجْتِهَادِ فِي العَدَدِ، فَكَذَا فِي الوَقْتِ، ولأَنَّهُ لَا أَثَرَ لِلْهِلَالِ فِي أَمْرِ الحَيْضِ بِوَجْهٍ، وذَكَرَ المَجْدُ، وغَيْرُهُ: إِنْ ذَكَرَتْ أَوَّلَ الدَّمِ، كَمُعْتَادَةٍ انْقَطَعَ حَيْضُهَا أَشْهُرًا، ثُمَّ جَاءَ الدَّمُ خَامِسَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ مَثَلًا، واسْتَمَرَّ، وقَدْ أُنْسِيَتِ العَادَةَ: فَالوَجْهَانِ الأَخِيرَانِ[٤].

والثَّالِثُ: تَجْلِسُ مَجِيءَ الدَّمِ مِنْ خَامِسِ كُلِّ شَهْرٍ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ[٥]؛ لأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ حَمْنَةَ ابْتِدَاءً بِجُلُوسِ سِتٍّ، أَوْ سَبْعٍ، ثُمَّ تَصُومُ، وتُصَلِّي ثَلَاثًا وعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعًا وعِشْرِينَ، وقَالَ: «**فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ**،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٨٣).

(٢) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٢).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٦)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٣٠).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٨٣).

(٥) السَّابِق.

كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ، وكَمَا يَطْهُرْنَ»[١]، ولَيْسَ حَيْضُ النِّسَاءِ عِنْدَ رُءُوسِ الأهِلَّةِ غَالِبًا[٢].

ومَتَىٰ تَعذَّرَ التَّحرِّي بِأنْ يَتَساوَىٰ عِنْدَهَا الحَالُ، ولَمْ تَظُنَّ شَيْئًا، أوْ تَعذَّرَ الأوَّلِيَّةُ: عَمِلَتْ بِالآخَرِ[٣].

وقَالَ ابنُ حَامِدٍ، والقَاضِي[٤]: إذَا عَلِمَتْ قَدْرَ عَادَتِهَا، وجَهِلَتْ مَوْضِعَهَا بِأنْ قَالَتْ: حَيْضَتِي أحَدُ أعْشَارِ الشَّهْرِ: فَإنَّهَا لَا تَتْرُكُ الصَّوْمَ، ولَا الصَّلَاةَ، وعَلَيْهَا أنْ تَغْتَسِلَ كُلَّمَا مَضَىٰ قَدْرُ عَادَتِهَا، ويُمْنَعُ وَطْؤُهَا، وتَقْضِي مِنَ الصَّوْمِ الوَاجِبِ بِقَدْرِهَا.

وكَذَا: الطَّوَافُ، وعَنْهُ: لَا تَجلِسُ شَيْئًا[٥].

(وكَذَلِكَ الحُكْمُ في كُلِّ مَوْضِعِ حَيْضِ مَنْ لَا عَادَةَ لَهَا[٦]، ولَا تَمْيِيزَ)، يَعْنِي: أنَّ فِيهِمَا الوَجْهَيْنِ اللَّذَيْنِ ذَكَرَهُمَا؛ لأنَّ[٧] مَنْ لَا عَادَةَ لَهَا ولَا تَمْيِيزَ: تُشَارِكُ مَنْ نَسِيَتْ مَوْضِعَ حَيْضِهَا في تَعذُّرِ الجُلُوسِ في زَمَنٍ مُحقَّقٍ،

---

(١) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٧١٤٤)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (١/ ١٢٨)، وابنُ مَاجه (٦٢٧)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٨٥).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٨٦).

(٥) السَّابِق.

(٦) كَلِمَةُ: «لَهَا» لَيْسَتْ مَوْجُودَةً في نُسْخَةِ المُؤلِّفِ؛ لكِنَّهَا مَوْجُودَةٌ في المَطْبُوعِ وبَعْضِ النُّسَخِ، وقَدْ أثْبَتُّهَا لأنَّ السِّيَاقَ يَقْتَضِيْهَا، واللهُ أعْلَمُ.

(٧) في المَطْبُوْعِ: «ذَكَرَهُمَا مَنْ».

فَوَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ لَهَا حُكْمُهَا؛ لأَنَّ الاشْتِرَاكَ يُوجِبُ المُسَاوَاةَ، وفِيهَا وَجْهٌ آخَرُ، والمَذْهَبُ كَمَا جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»: «أَنَّهَا تَجلِسُ في أَوَّلِ الشَّهْرِ»[١].

(وإنْ عَلِمَتْ أَيَّامَهَا في وَقْتٍ مِنَ الشَّهْرِ: كَنِصْفِهِ الأَوَّلِ)، هَذَا هُوَ القِسْمُ الثَّانِي: وهِيَ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّهَا كَانَتْ تَحِيضُ أَيَّامًا مَعْلُومَةً مِنَ العَشْرِ الأُوَلِ: (جَلَسَتْهَا)، أَيْ: الأَيَّامَ، (فِيْهِ)، أَيْ: مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ دُونَ غَيْرِهِ؛ لأَنَّ مَا عَدَاهُ طُهْرٌ بِيَقِينٍ، (إِمَّا مِنْ أَوَّلِهِ)، وصَحَّحَهُ جَمْعٌ، (أَوْ: بِالتَّحَرِّي علىٰ اخْتِلَافِ الوَجْهَيْنِ)، المُتَقَدِّمِ، ذِكْرُهُمَا فِيمَنْ نَسِيَتْ مَوْضِعَ حَيْضِهَا[٢].

ثُمَّ اعْلَمْ: أَنَّهُ لَا يَخْلُو عَدَدُ أَيَّامِهَا، إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَائِدًا علىٰ نِصْفِ ذَلِكَ الوَقْتِ، أَوْ يَكُونَ نِصْفَ المُدَّةِ فَأَقَلَّ.

أَمَّا الأَوَّلُ: فَإِنَّكَ تَضُمُّ الزَّائِدَ إِلىٰ مِثْلِهِ مِمَّا قَبْلَهُ، فَهُوَ حَيْضٌ بِيَقِينٍ، فَإِذَا قَالَتْ: حَيْضَتِي سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنَ العَشْرِ الأُوَلِ، فَقَدْ زَادَتْ يَوْمَيْنِ علىٰ نِصْفِ الوَقْتِ، فَتَضُمُّهَا إِلىٰ مِثْلِهَا، فَيَصِيرُ لَهَا أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ حَيْضًا بِيَقِينٍ، وهِيَ مِنْ أَوَّلِ الرَّابِعِ إِلىٰ آخِرِ السَّابِعِ، ويَبْقَىٰ لَهَا ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ تَجْلِسُهَا مِنْ أَوَّلِ العَشْرِ، أَوْ بِالتَّحَرِّي، فَيَكُونُ ذَلِكَ حَيْضًا مَشْكُوكًا فِيهِ، وحُكْمُهُ كَالمُتَيَقَّنِ في تَرْكِ العِبَادَاتِ، ويَبْقَىٰ لَهَا ثَلَاثَةٌ[٣] طُهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ، حُكْمُهُ كَالمُتَيَقَّنِ في وُجُوبِ العِبَادَاتِ، وسَائِرُ الشَّهْرِ طُهْرٌ[٤].

---

(١) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٦٢)، بنَحْوِهِ.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٣٤).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «ثَلاثَةُ أَيَّامٍ».

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٧).

وأَمَّا الثَّانِي: فَلَيْسَ لَهَا حَيْضٌ بيَقِينٍ؛ لأَنَّهَا مَتَىٰ كَانَتْ تَحِيضُ خَمْسَةَ أَيَّام؛ احْتُمِلَ أَنْ يَكُونَ الخَمْسَةَ الأُوْلَىٰ، وأَنْ يَكُونَ الثَّانِيَةَ، وأَنْ يَكُونَ بَعْضُهَا مِنَ الأُولَىٰ، وبَاقِيهَا مِنَ الثَّانِيَةِ: فَحِينَئِذٍ تَجْلِسُهَا علىٰ الخِلَافِ[1].

ولا يُعْتَبَرُ التَّكْرَارُ في النَّاسِيَةِ، صَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[2]، و«الشَّرْحِ»[3]؛ لأَنَّهَا عَرَفَتِ اسْتِحَاضَتَهَا في الشَّهْرِ الأَوَّلِ، فَلَا مَعْنَىٰ للتَّكْرَارِ.

(**وإِنْ عَلِمَتْ مَوْضِعَ حَيْضِهَا، ونَسِيَتْ عَدَدَهُ**)، هَذَا هُوَ الحَالُ الثَّالِثُ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِيَةِ، وهِيَ النَّاسِيَةُ لعَدَدِهَا دُونَ وَقْتِهَا: (**جَلَسَتْ فِيهِ**)، أيْ: في ذَلِكَ المَوْضِعِ دُونَ غَيْرِهِ، كَمَنْ تَعْلَمُ أَنَّ حَيْضَهَا في العَشْرِ الأَوَلِ، فَهِيَ في قَدْرِ مَا تَجْلِسُهُ كَالمُتَحَيِّرَةِ، فَإِنَّهَا تَجْلِسُ: (**غَالِبَ الحَيْضِ، أوْ: أَقَلَّهُ علىٰ اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ**) المَنْصُوصَتَيْنِ، والأَكْثَرَ، وعَادَةَ نِسَائِهَا علىٰ المُخَرَّجَتَيْنِ، والصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَجْلِسُ الغَالِبَ مِنَ العَشْرِ، وهَلْ هُوَ مِنْ أَوَّلِهِ، أوْ بِالتَّحَرِّي؟: علىٰ الخِلَافِ[4].

فَإِذَا عَلِمَتِ ابْتِدَاءَهُ، بِأَنْ قَالَتْ: حَيْضِي كَانَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ: فَذَلِكَ اليَوْمُ حَيْضٌ يَقِينًا، فَإِنْ قُلْنَا بِرِوَايَةِ الأَقَلِّ: لَمْ تَزِدْ[5] عَلَيْهِ، وإِنْ قُلْنَا بِالغَالِبِ: جَلَسَتْ تَمَامَهُ مِنَ النِّصْفِ الأَوَّلِ، فَيَكُونُ حَيْضًا مَشْكُوكًا فِيهِ، وبَقِيَّةُ النِّصْفِ طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

---

(١) السَّابق.

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٧).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٢١).

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٣٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٢١).

(٥) في المَطْبُوعِ: «لم يَزِدْ».

وقَالَ القَاضِي في «شَرْحِهِ»[1]: تَغْتَسِلُ عَقِيبَ اليَوْمِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لكُلِّ صَلَاةٍ إلىٰ الخَامِسَ عَشَرَ، ولَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا، ثُمَّ تَتَوَضَّأُ لكُلِّ صَلاةٍ إلىٰ آخِرِ الشَّهْرِ.

وإنْ عَلِمَتْ آخِرَهُ، بِأَنْ قَالَتْ: كَانَ آخِرُ حَيْضِي[2] مَعَ آخِرِ الشَّهْرِ، ولَا أَعْلَمُ أَوَّلَهُ: فَاليَوْمُ الأَخِيرُ حَيْضٌ بِيَقِينٍ، ويُكْتَفَىٰ بِهِ علىٰ الأَقَلِّ، وعلىٰ الغَالِبِ تُضِيفُ إِلَيْهِ مِنَ النِّصْفِ الأَخِيرِ تَمَامَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، فَيَكُونُ حَيْضًا مَشْكُوكًا فِيهِ، وبَقِيَّةُ النِّصْفِ طُهْرًا مَشْكُوكًا فِيهِ[3].

وقَالَ القَاضِي: مِنْ أَوَّلِ النِّصْفِ الثَّانِي إلىٰ التَّاسِعِ والعِشْرِينَ: طُهْرٌ مَشْكُوكٌ فِيهِ، تَصُومُ، وتُصَلِّي، وتَقْضِي الصَّوْمَ، وتَتَوَضَّأُ لكُلِّ صَلَاةٍ مِنْ غَيْرِ غُسْلٍ، ولَا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا، وإنْ جَهِلَتْ طَرَفَيْ حَيْضِهَا بِأَنْ قَالَتْ: كُنْتُ أَوَّلَ يَوْمٍ مِنَ الشَّهْرِ حَائِضًا، لَا أَعْلَمُ هَلْ هُوَ طَرَفُ الحَيْضَةِ، أَوْ وسَطُهَا، ولَا أَعْلَمُ هَلْ هُوَ كُلُّهَا، أَوْ بَعْضُهَا؟: فَاليَوْمُ الأَوَّلُ حَيْضٌ يَقِينًا، والسَّادِسَ عَشَرَ طُهْرٌ يَقِينًا، وبَقِيَّةُ النِّصْفِ مَشْكُوكٌ فِيهِ.

فَعَلَىٰ الأَقَلِّ: تَجْلِسُهُ فَقَطْ، وعلىٰ الغَالِبِ: تُضِيفُ إِلَيْهِ تَمَامَ سِتٍّ أَوْ سَبْعٍ، إنْ قُلْنَا: تَجْلِسُ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، أَوْ بِالتَّحَرِّي.

* * *

---

(١) أيْ: «شَرْحُ المذْهَبِ» لَهُ.

(٢) في المَطْبُوعِ: «حَيْضَتِي».

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٢٦).

❑ مَسْأَلَةٌ: إذَا ذَكَرَتِ النَّاسِيَةُ عَادَتَهَا: رُدَّتْ إلَيْهَا، والمُعْتَادَةُ - كَمَا تَقَدَّمَ -: مَنْ عَلِمَتْ أَيَّامَ حَيْضِهَا، وطُهْرِهَا[١].

فَإِنْ جَهِلَتْهُمَا، أَوْ الطُّهْرَ وَحْدَهُ: رُدَّتْ إلىٰ الشَّهْرِ الهِلَالِيِّ؛ عَمَلًا بِالغَالِبِ، ولأَنَّ تَرْكَهَا لعَارِضِ النِّسْيَانِ، وقَدْ زَالَ.

وإنْ تَبَيَّنَ أَنَّهَا تَرَكَتِ الصَّلَاةَ في غَيْرِ عَادَتِهَا: لَزِمَهَا إعَادَتُهَا، وقَضَاءُ مَا فَعَلَتْهُ مِنَ الصَّوْمِ الوَاجِبِ، ونَحْوِهِ في عَادَتِهَا[٢].

***

(**وإنْ تَغَيَّرَتِ العَادَةُ بِزِيَادَةٍ**)، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا خَمْسَةً مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: فَتَصِيرَ سِتَّةً ونَحْوَهُ[٣].

(**أَوْ: تَقَدُّمٍ**)، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَادَتُهَا مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ سِتَّةً: فَتَصِيرَ يَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ السَّابِقِ، وأَرْبَعَةً مِنَ الثَّانِي، وهُوَ الَّذِي تَحِيضُ فِيْهِ[٤].

(**أَوْ: تَأَخُّرٍ**)، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا خَمْسَةً مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ: فَتَصِيرَ خَمْسَةً في ثَانِيهِ.

(**أَوِ: انْتِقَالٍ**)، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ حَيْضُهَا الخَمْسَةَ الأُوَلَ: فَيَصِيرَ[٥]

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٠٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٣٦).

(٢) السَّابِق.

(٣) في المَطْبُوْعِ: «ونَحوَهَا».

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٣٦).

(٥) في المَطْبُوْعِ: «فتَصِيْرَ».

الخَمْسَةَ الثَّانِيَةَ؛ لَكِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ في «المُحَرَّرِ»[١]، و«الوَجِيْزِ»[٢]، ولَا «الفُرُوعِ»[٣]؛ لأَنَّهُ في مَعْنَىٰ مَا تَقَدَّمَ.

(**فَالمَذْهَبُ: أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلىٰ مَا خَرَجَ عَنِ العَادَةِ**)، نَصَّ عَلَيْهِ[٤]؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اجْلِسِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكِ حَيْضَتُكِ**»[٥] رَوَاهُ مُسْلِمٌ، ولأَنَّ لَهَا عَادَةً، فَتُرَدُّ إِلَيْهَا كَالمُسْتَحَاضَةِ، وتَصُومُ، وتُصَلِّي في الخَارِجِ عَنِ العَادَةِ، ولَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا فَيَجِبُ تَرْكُ وَطْئِهَا احْتِيَاطًا، كَمَا وَجَبَتِ العِبَادَةُ احْتِيَاطًا؛ لَكِنَّهَا تَغْتَسِلُ عَقِيبَ العَادَةِ، وعِنْدَ انْقِضَاءِ الدَّمِ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، كَمَا قُلْنَاهُ في المُبْتَدَأَةِ[٦].

وعَنْهُ: لَا يَجِبِ الغُسْلُ عَقِيبَ الخَارِجِ عَنِ العَادَةِ، وفي «الرِّعَايَةِ»: لَا يَجِبُ الغُسْلُ علىٰ الأَصَحِّ؛ لمَا زَادَ عَنِ العَادَةِ إِنِ اعْتُبِرَ تَكْرَارُهُ، ولَمْ يَعْبُرْ أَكْثَرَ الحَيْضِ، وفي كَرَاهَةِ الوَطْءِ: فِيْهِ وَجْهَانِ، وعلىٰ مَا ذَكَرَهُ إِنْ ارْتَفَعَ حَيْضُهَا ولَمْ يَعُدْ، أَوْ يَئِسَتْ قَبْلَ التَّكْرَارِ: لَمْ تَقْضِ[٧].

(**حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ ثَلَاثًا**)، جَزَمَ بِهِ في «الوَجِيْزِ»[٨]، وهُوَ الأَشْهَرُ.

---

(١) انْظُرْ: «المُحَرَّرَ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦٥).

(٢) انْظُرْ: «الوَجِيْزَ» للدُّجَيْلي (٦٢).

(٣) انْظُرْ: «الفُرُوْعَ» (١/ ٣٧٠).

(٤) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٣٧).

(٥) مُسْلِمٌ في الحَيْضِ (٣٣٤).

(٦) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢/ ٤٣٧).

(٧) «الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٤٠).

(٨) «الوَجِيْزُ» للدُّجَيْلي (٦٢).

فَعَلَىٰ هَذَا: تَجْلِسُ في الشَّهْرِ الرَّابِعِ.

(أَوْ مَرَّتَيْنِ)، فتَنْتَقِلُ مِنَ الشَّهْرِ الثَّالِثِ، وقِيلَ: الثَّانِي (عَلَىٰ اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ)[١]، نَقَلَهُمَا عَنْهُ الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ[٢].

فَعَلَيْهَا: إِذَا تَكَرَّرَ صَارَ عَادَةً، وأَعَادَتْ مَا فَعَلَتْهُ مِنَ الصِّيَامِ، والطَّوَافِ الوَاجِبِ؛ لَكِنْ قَالَ ابنُ تَمِيمٍ: في وُجُوبِ إِعَادَتِهِ قَبْلَ التَّكْرَارِ: وَجْهَانِ، وعَنْ أَحْمَدَ: الزَّائِدُ لَا يَحْتَاجُ إِلىٰ تَكْرَارٍ وَحْدَهُ[٣].

وظَاهِرُهُ: أَنَّ العَادَةَ لَا تَثْبُتُ بِمَرَّةٍ[٤]، زَادَ في «الرِّعَايَةِ»: علىٰ الأَصَحِّ، وقِيلَ: إِلَّا في التَّمْيِيزِ.

(وعِنْدِي: أَنَّهَا تَصِيرُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ تَكْرَارٍ)، قَالَ ابنُ تَمِيمٍ: وهُوَ أَشْبَهُ[٥]، وحَكَاهُ في «الرِّعَايَةِ»: قَوْلًا، وفي «المُسْتَوْعِبِ»[٦]: رِوَايَةً؛ وِفَاقًا

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٣٦-٤٣٧).

(٢) الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ البَغْدَادِيُّ.
الفَضْلُ بنُ زِيَادٍ أَبُو العَبَّاس القطَّان البَغْدَادِيّ ذكره أَبُو بكر الخلال فَقَالَ كَانَ من المُتَقَدِّمين عِنْدَ أبي عَبْدِ اللهِ، وكَانَ أَبُو عَبْدِ اللهِ يعرف قدره ويكرمه، وكَانَ يُصَلِّي بِأبي عَبْدِ اللهِ، وكَانَ لَهُ مسَائِل كَثِيرَة عَنْ أَحْمد.
وحدث سمع مِنْهُ جمَاعَة مِنْهُم: يَعْقُوب بن سُفْيَان النسوي، وأَحْمَدُ بن عَطاء فِي آخرين.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنابِلَةِ» (١/ ٢٥١)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (٢/ ٣١٢)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (١/ ٤٣٩).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٣٨).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٣٩٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٠٠).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٤٣٤)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٣٩).

(٦) «المَسْتَوعِبُ» للسَّامَرِّي (١/ ٣٧٣).

للشَّافِعِيِّ[١]؛ لأنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إلىٰ عَائِشَةَ بِالدِّرَجَةِ[٢] فِيهَا الصُّفْرَةُ والكُدْرَةُ، فتَقُولُ: «لَا تَعْجَلْنَ؛ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ»[٣] رَوَاهُ مَالِكٌ.

ومَعْنَاهُ: لَا تَعْجَلْنَ بِالغُسْلِ، ومَعْنَىٰ القَصَّةِ: أَنْ تُدْخَلَ القُطْنَةُ في فَرْجِهَا فَتَخْرُجَ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، وقَالَ أَحْمَدُ: هُوَ مَاءٌ أَبْيَضُ يَتْبَعُ الحَيْضَةَ[٤]، ولَمْ يُقَيِّدْهُ بِالعَادَةِ.

فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُنَّ كُنَّ يَعْدُدْنَ مَا يَرَيْنَهُ مِنَ الدَّمِ حَيْضًا مِنْ غَيْرِ افْتِقَادِ عَادَةٍ، والظَّاهِرُ: أَنَّهُنَّ جَرَيْنَ علىٰ العُرْفِ في اعْتِقَادِ ذَلِكَ حَيْضًا، ولَمْ يَرِدْ مِنَ الشَّرْعِ تَغْيِيرُهُ، وذَلِكَ أَنَّا أَجْلَسْنَا المُبْتَدَأَةَ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ عَادَةٍ، ورَجَعْنَا في أَكْثَرِ أَحْكَامِ الحَيْضِ إلىٰ العُرْفِ.

(**وإنْ طَهُرَتْ في أَثْنَاءِ عَادَتِهَا: اغْتَسَلَتْ، وصَلَّتْ**)، وصَامَتْ؛ لِقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ: «أَمَّا مَا رَأَتِ الطُّهْرَ سَاعَةً؛ فَلْتَغْتَسِلْ»[٥].

---

(١) في النُّسْخَةِ الأَصْلِيَّةِ: «وش»، ومَا أَثْبَتْنَاهُ أَصْوَبُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ في «المُقَدِّمَةِ». وانْظُرْ: «المَجْمُوعَ» للنَّوَوِي (٢/ ٤٢٣).

(٢) الدِّرَجَةُ - بكَسْرِ الدَّالِ وفَتْحِ الرَّاءِ -: جَمْعُ دُرْجٍ، وهُوَ كَالسَّفَطِ الصَّغِيرِ، تَضَعُ فِيهِ المَرْأَةُ خِفَّ مَتَاعِهَا وطِيبَهَا. انْظُرْ: «النِّهَايَةَ» لابنِ الأَثِيرِ (٢/ ١١١).

(٣) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا بصِيغَةِ الجَزْمِ، في بَابِ الحَيْضِ (١٩)، ومَالِكٌ في الطَّهَارَةِ (١/ ٥٩). وأَخْرَجَهُ البَيْهَقِي مَوْصُولًا (١/ ٣٣٦)، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في «الخُلاصَةِ» (١/ ٢٣٣)، و«المَجْمُوعِ» (٢/ ٣٨٩)، والدَّارِمِيُّ في الطَّهَارَةِ (٨٦٨).

(٤) انْظُرْ: «مَسَائِلَ صَالِحٍ» (٣/ ١٠٤)، و«الاسْتِذْكَارَ» (٣/ ١٩٤).

(٥) أَثَرٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨٦)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٢٨) (١٣٦٧)، والدَّارِمِيُّ (٨٠٥)، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِي في «صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ الأُمِّ» (٢٨٧).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ قَلِيلِ الطُّهْرِ وكَثِيرِه، ونَقَلَهُ في «الشَّرْحِ»[١]: عَنِ الأَصْحَابِ.

لَكِنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ في خِلَالِ الحَيْضِ سَاعَةٌ، فَلَوْ كَانَ النَّقَاءُ أَقَلَّ مِنْهَا، فَقَالَ في «الكَافِي»[٢]، و«الشَّرْحِ»[٣]: الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَيْسَ بِطُهْرٍ، وعَنْ أَحْمَدَ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ[٤]، وصَحَّحَهُ المُؤَلِّفُ[٥]، وابنُ تَمِيمٍ، وابنُ حَمْدَانَ؛ لأَنَّ الدَّمَ يَجْرِي تَارَةً، ويَنْقَطِعُ أُخْرَىٰ.

وفي إيجَابِ الغُسْلِ علىٰ مَنْ تَطْهُرُ سَاعَةً: حَرَجٌ، فَيَكُونُ مَنْفِيًّا، قَالَ في «الشَّرْحِ»[٦]، وغَيْرِهِ: فَعَلَىٰ هَذَا لَا يَكُونُ أَقَلَّ مِنْ يَوْم طُهْرٌ، إِلَّا أَنْ تَرَىٰ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، مِثْل أَنْ يَكُونَ انْقِطَاعُهُ في آخِرِ عَادَتِهَا، أَوْ تَرَىٰ القَصَّةَ البَيْضَاءَ، ولأَنَّ اللهَ[٧]، وَصَفَ الحَيْضَ بِكَوْنِهِ أَذًىٰ، فَإِذَا ذَهَبَ الأَذَىٰ، وَجَبَ زَوَالُ الحَيْضِ[٨].

وظَاهِرُهُ: إِبَاحَةُ وَطْئِهَا، وعَنْهُ: يُكْرَهُ، وخَرَّجَهُ القَاضِي، وابنُ عَقِيلٍ: علىٰ الخِلَافِ في المُبْتَدَأةِ[٩]، وأَنَّهُ لَا قَضَاءَ عَلَيْهَا فِيمَا فَعَلَتْهُ فِيهِ مِنْ صَوْمٍ

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٤٣).
(٢) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٧٥).
(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٤٣).
(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٤٣).
(٥) أي: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.
(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٤٤).
(٧) في المَطْبُوعِ: «ولأَنَّ اللهَ تَعَالىٰ».
(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٤٤).
(٩) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٧٥)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٤٢).

وَاجِبٍ، ونَحْوِهِ إذَا عَاوَدَهَا في العَادَةِ علىٰ الأصَحِّ.

(**فَإنْ عَاوَدَهَا الدَّمُ في العَادَةِ**)، ولَمْ يُجَاوِزْهَا، (**فَهَل تَلْتَفِتُ إلَيْهِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ**).

أصَحُّهُمَا: أَنَّهَا تَلْتَفِتُ إلَيْهِ، بِمَعْنَىٰ أَنَّهَا تَجْلِسُهُ؛ لأَنَّهُ صَادَفَ زَمَنَ العَادَةِ؛ أَشْبَهَ مَا لَو اسْتَمَرَّ[1].

والثَّانِيَةُ: لَا تَلْتَفِتُ إلَيْهِ؛ حَتَّىٰ يُكَرَّرَ، اخْتَارَهُ ابنُ أبي مُوسَىٰ، وهُوَ ظَاهِرُ الخِرَقِيِّ[2]، قَالَ[3] أبُو بَكْرٍ: هُوَ الغَالِبُ في الرِّوَايَةِ عَنْ أبي عَبْدِ اللهِ؛ لأَنَّهُ عَادَ بَعْدَ طُهْرٍ صَحِيحٍ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ عَادَ بَعْدَ العَادَةِ، فَعَلَيْهَا: حُكْمُهُ حُكْمُ مَا لَوْ عَادَ بَعْدَهَا[4]، وعَنْهُ: مَشْكُوكٌ فِيهِ، كَدَمِ نُفَسَاءَ عَادَ[5].

فَعَلَىٰ الأُولَىٰ: إذَا عَادَ في العَادَةِ وغَيْرِهَا، ولَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الحَيْضِ: فَأَوْجُهٌ.

أَحَدُهَا: الجَمِيعُ حَيْضٌ، والثَّانِي: لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ، والثَّالِثُ: مَا في العَادَةِ حَيْضٌ، ومَا زَادَ لَيْسَ بِحَيْضٍ؛ حَتَّىٰ يَتَكَرَّرَ، فَإِنْ جَاوَزَ أَكْثَرَهُ: فَمُسْتَحَاضَةٌ؛ لأَنَّ بَعْضَهُ لَيْسَ بِحَيْضٍ، فَيَكُونُ كُلُّهُ اسْتِحَاضَةً لاتِّصَالِهِ بِهِ، وانْفِصَالِهِ عَنِ الحَيْضِ[6].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٤٥).
(٢) «مُخْتَصَرُ الخِرَقِي» (٩٣).
(٣) في المَطْبُوعِ: «وقَالَ».
(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤٣٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٤٥).
(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٧٦).
(٦) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٤٨).

ولم يَتَعَرَّضِ المُؤَلِّفُ[1]: لعَوْدِهِ بَعْدَ العَادَةِ، وهُوَ يَنْقَسِمُ إلىٰ قِسْمَيْنِ:

تَارَةً يَتَعَذَّرُ كَوْنُهُ حَيْضًا، وهُوَ إذَا عَبرَ أَكْثَرَهُ، ولَيْسَ بَيْنَهُ، وبَيْنَ الدَّمِ الأَوَّلِ أَقَلُّ الطُّهْرِ: فَيَكُونُ اسْتِحَاضَةً، ولَوْ تَكَرَّرَ[2].

وتَارَةً يُمْكِنُ كَوْنُهُ حَيْضًا، وذَلِكَ في حَالَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ بِضَمِّهِ إلىٰ الدَّمِ الأَوَّلِ لَا يَكُونُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَإِذَا تَكَرَّرَ: جَعَلْنَاهُمَا حَيْضَةً وَاحِدَةً يُلَفَّقُ أَحَدُهُمَا إلىٰ الآخَرِ، ويَكُونُ الطُّهْرُ الَّذِي بَيْنَهُمَا: طُهْرًا في خِلَالِ الحَيْضَةِ، كَمَا لَوْ كَانَتْ عَادَتُهَا عَشَرَةَ أَيَّام مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ، فَرَأَتْ مِنْهَا خَمْسَةً دَمًا، وطَهُرَتْ خَمْسَةً، ثُمَّ رَأَتْ خَمْسَةً دَمًا، فَلَوْ رَأَتِ الثَّانِيَ سِتَّةً أَوْ أَكْثَرَ: امْتَنَعَ ذَلِكَ[3]؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ.

والثَّانِي: أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا أَقَلُّ الطُّهْرِ، وكُلٌّ مِنَ الدَّمَيْنِ يَصْلُحُ حَيْضًا بِمُفْرَدِهِ، كَيَوْم ولَيْلَةٍ فَصَاعِدًا، فَهَذَا إذَا تَكَرَّرَ: يَكُونُ الدَّمَانِ حَيْضَتَيْنِ، وإِنْ نَقَصَ أَحَدُهُمَا عَنْ أَقَلِّ الحَيْضِ: فَهُوَ دَمُ فَسَادٍ[4].

* * *

(والصُّفْرَةُ، والكُدْرَةُ): وهِيَ شَيْءٌ كَالصَّدِيدِ يَعْلُوهُ صُفْرَةٌ، وكُدْرَةٌ، **(في أَيَّامِ الحَيْضِ)**، أَيْ: زَمَنِ العَادَةِ، **(مِنَ الحَيْضِ)**؛ لِدُخُولِهِمَا في عُمُومِ

---

(١) أَيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٤٧)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٤٧).

(٣) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٤٩)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٤٧).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤٣٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٤٧).

النَّصِّ(١)؛ ولقَوْلِ عَائِشَةَ(٢).

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ إذَا رَأَتْهُ بَعْدَ العَادَةِ والطُّهْرِ: أَنَّهَا لَا تَلْتَفِتُ إِلَيْهِ، نَصَّ عَلَيْهِ(٣)؛ لقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ، والكُدْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»(٤) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، والبُخَارِيُّ، ولَمْ يَذْكُرْ: «بَعْدَ الطُّهْرِ»(٥).

وعَنْهُ: بَلَىٰ، إنْ تَكَرَّرَ(٦)؛ ....

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٤٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٣٠).

(٢) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي مُعَلَّقًا بِصِيْغَةِ الجَزْمِ، في بَابِ الحَيْضِ (١٩)، ومَالِكٌ في الطَّهَارَةِ (١/ ٥٩)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٤١٣)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٤٩).

(٤) حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الحَيْض (٣٢٦)، وأَبُو دَاوُدَ (٣٠٧)، وابنُ مَاجه (٦٤٧).

وقَوْلُ أُمِّ عَطِيَّةَ: «كُنَّا لَا نعُدُّ الكُدْرَةَ»، أيْ: فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِك، وبِهَذَا يُعْطَىٰ الحَدِيثُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وهُوَ مَصِيرٌ مِنَ البُخَارِيِّ إِلَىٰ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيغَةِ تُعَدُّ فِي المَرْفُوعِ ولَوْ لَمْ يُصَرِّحْ الصَّحَابِيُّ بِذِكْرِ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وبِهَذَا جَزَمَ الحَاكِمُ وغَيْرُهُ خِلَافًا لِلخَطِيبِ، قَالَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «الفَتْح» (١/ ٤٢٦).

وأَمَّا حَديثُ عَائِشَةَ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «المُوَطَّإ» (١/ ٥٩)، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ أَبِي عَلْقَمَةَ المَدَنِي، عَنْ أُمِّهِ مَرْجَانَةَ مَوْلَاةِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَىٰ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ بِالدُّرْجَةِ فِيهَا الكرْسَفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّىٰ تَرَيْنَ القَصَّةَ البَيْضَاءَ.

فَالجَمْعُ بَيْنَ حَديثِ عَائِشَةَ وبَيْنَ حَديثِ أُمِّ عَطِيَّةَ: بِأَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إذَا رَأَتِ الصُّفْرَةَ أو الكُدْرَةَ فِي أَيَّامِ الحَيْضِ، وأَمَّا فِي غَيْرِهَا، فَعَلَىٰ مَا قَالَتْهُ أُمُّ عَطِيَّةَ.

(٥) أَيْ: لَمْ يَذْكُرِ البُخَارِيُّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وهُوَ كَذَلِكَ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٧٦)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٥١).

لقَوْلِ أسْمَاءَ[(١)]، واخْتَارَهُ جَماعَةٌ، وشَرَطَ آخَرُونَ: اتِّصالَهَا بِالعَادَةِ[(٢)].

***

ثُمَّ شَرَعَ[(٣)] في بَيانِ التَّلْفِيقِ، فَقَالَ: (ومَنْ كَانَتْ تَرَىٰ يَوْمًا دَمًا، ويَوْمًا طُهْرًا)، وكَذَا في «المُحَرَّرِ»[(٤)]، و«الوَجِيزِ»[(٥)]، وذَكَرَ في «الشَّرْحِ»: «لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِ زَمَنِ الدَّمِ مِثْلَ زَمَنِ الطُّهْرِ، أَوْ أَكْثَرَ، أَوْ أَقَلَّ، فَلَوْ رَأَتْ نِصْفَ يَوْمٍ دَمًا، ونِصْفَهُ طُهْرًا، أَوْ سَاعَةً، وسَاعَةً، فَقَالَ الأَصْحَابُ: هُوَ كَالأَيَّامِ فِي الضَّمِّ إِذَا بَلَغَ المُجْتَمِعُ أَقَلَّ الحَيْضِ»[(٦)].

ولهَذَا في «الفُرُوعِ»: «ومَنْ رَأَتْ دَمًا مُتَفَرِّقًا يَبْلُغُ مَجْمُوعُهُ أَقَلَّ الحَيْضِ»[(٧)]: (فَإِنَّهَا تَضُمُّ الدَّمَ إِلىٰ الدَّمِ، فَيَكُونُ حَيْضًا)، فَتَجْلِسُهُ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنَ جَعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الدَّمِ حَيْضَةً؛ ضَرُورَةَ أَنَّ أَقَلَّ الطُّهْرِ بَيْنَهُمَا ثَلَاثَةَ عَشَرَ، أَوْ خَمْسَةَ[(٨)] عَشَرَ يَوْمًا، فَتَعَيَّنَ الضَّمُّ؛ لأَنَّهُ دَمٌ فِي زَمَنٍ يَصْلُحُ كَوْنُهُ

---

(١) أيْ: أَسْمَاءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ رضي الله عنهما، ولفْظُهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: كُنَّا فِي حِجْرِهَا (أي: أسْمَاءَ) مَعَ بَناتِ أَخِيهَا، فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْهُرُ ثُمَّ تُصَلِّي، ثُمَّ تُنْكَسُ بالصُّفْرَةِ اليَسِيرَةِ، فنَسْأَلُهَا، فتَقُولُ: «اعْتَزِلْنَ الصَّلاةَ حَتَّىٰ لا تَرَيْنَ إلَّا البَيَاضَ خَالِصًا»، أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٣٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٧٦)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٥١).

(٣) أيْ: ابنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالىٰ.

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦٥).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٦٢).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٥٢)، بنَحْوِه.

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٧٦).

(٨) في المَطْبُوعِ: «وخَمْسَةَ».

حَيْضًا؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ لَمْ يَفْصِلْ بَيْنَهُمَا طُهْرٌ.

(والبَاقِي)، أي: النَّقَاءُ: (طُهْرًا)؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الطُّهْرَ في أَثْنَاءِ الحَيْضَةِ صَحِيحٌ، فَتَغْتَسِلُ في زَمَانِهِ، وتُصَلِّي؛ لأَنَّهُ طُهْرٌ حَقِيقَةً، فَيَكُونُ حُكْمًا، وشَرْطُهُ: أَنْ لَا يُجَاوِزَ مَجْمُوعُهُمَا أَكْثَرَ الحَيْضِ.

وعَنْهُ: أَيَّامُ الدَّمِ، والنَّقَاءِ: حَيْضٌ[١]، وفِيهِ وَجْهٌ: لَا تَجْلِسُ مَا يَنْقُصُ عَنِ الأَقَلِّ إِلَّا أَنْ يَتَقَدَّمَ مَا يَبْلُغُ الأَقَلَّ مُتَّصِلًا، ومَتَىٰ انْقَطَعَ قَبْلَ بُلُوغِ الأَقَلِّ فَفِي وُجُوبِ الغُسْلِ إِذَنْ: وَجْهَانِ[٢].

(**إِلَّا أَنْ يُجَاوِزَا**)، أَيْ: يَعْبُرَا: (**أَكْثَرَ الحَيْضِ**)، مِثْلَ أَنْ تَرَىٰ يَوْمًا دَمًا، ويَوْمًا طُهْرًا إِلَىٰ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ: (**فَتَكُونُ مُسْتَحَاضَةً**)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ رضي الله عنه[٣]، وقَالَ القَاضِي فِيمَنْ لَا عَادَةَ لَهَا: طُهْرُهَا في السَّادِسَ عَشَرَ يَمْنَعُ كَوْنَهَا مُسْتَحَاضَةً في زَمَنِ الأَكْثَرِ، فَتَجْلِسُ مَا تَرَاهُ مِنَ الدَّمِ فِيهِ إِذَا تَكَرَّرَ[٤]، والأَوَّلُ: أَصَحُّ.

فَعَلَىٰ هَذَا: إِنْ كَانَتْ مُعْتَادَةً بِغَيْرِ تَمْيِيزٍ: جَلَسَتْ مَا تَرَاهُ فِي زَمَنِ عَادَتِهَا في الأَصَحِّ.

والثَّانِي: تَجْلِسُ قَدْرَ العَادَةِ، أَوْ مَا أَمْكَنَ مِنْهَا في زَمَنِ الأَكْثَرِ، قَالَ ابنُ تَمِيمٍ: والوَجْهَانِ فَرْعٌ علىٰ قَوْلِنَا: الطُّهْرُ في العَادَةِ لَا يَمْنَعُ مَا بَعْدَهَا

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٧٦).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٧٧)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٥٣).

(٣) وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٥٤-٤٥٥).

أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، فَإِنْ قُلْنَا: يَمْنَعُ، لَمْ تَجْلِسْ غَيْرَ الدَّمِ الأَوَّلِ(١).

فَإِنْ نَقَصَ عَنْ أَقَلِّهِ، فَقَالَ فِي «المُغْنِي»(٢): يُضَمُّ إِلَيْهِ مَا بَعْدَهُ مَا يَبْلُغُ بِهِ الأَقَلَّ، ومَنَعَ مِنْهُ آخَرُونَ، وأَنَّهُ لا حَيْضَ لَهَا، قَالَ ابنُ تَمِيمٍ: وهُوَ أَظْهَرُ.

وإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا بِتَلْفِيقٍ: جَلَسَتْ علىٰ حَسَبِهَا، وإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهَا عَادَةٌ، ولَهَا تَمْيِيزٌ صَحِيحٌ: جَلَسَتْ زَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُونَا، فَإِنْ قُلْنَا: تَجْلِسُ الغَالِبَ، فَهَلْ تُلَفِّقُ ذَلِكَ مِنْ أَكْثَرِ الحَيْضِ، أَوْ تَجْلِسُ أَيَّامَ الدَّمِ مِنَ السِّتِّ والسَّبْعِ(٣)؟

وإِنْ قُلْنَا: تَجْلِسُ الأَقَلَّ: جَلَسَتْهُ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ.

❑❑❑

---

(١) انْظُرْ: «الإِنْصَافَ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٥٣).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٤١).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «أو السَّبْعِ».

(فصل)

(والمُسْتَحَاضَةُ): هِيَ الَّتِي تَرَىٰ دَمًا لَا يَصْلُحُ أَنْ يَكُونَ حَيْضًا، ولَا نِفَاسًا.

حُكْمُهَا: حُكْمُ الطَّاهِرَاتِ في وُجُوبِ العِبَادَاتِ وفِعْلِهَا؛ لأَنَّهَا نَجَاسَةٌ غَيْرُ مُعْتَادَةٍ، أَشْبَهَتْ سَلَسَ البَوْلِ(١).

(تَغسِلُ فَرْجَهَا)؛ لإزَالَةِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الدَّمِ، (وتَعْصِبُهُ)، بِمَا يَمْنَعُ الدَّمَ علىٰ حَسَبِ الإمْكَانِ مِنْ حَشْوٍ بِقُطْنٍ، أَوْ شَدٍّ بِخِرْقَةٍ طَاهِرَةٍ مَشْقُوقَةِ الطَّرَفَيْنِ(٢)؛ لِقَوْلِ حَمْنَةَ: «أَنْعَتُ لَكِ الكُرْسُفَ - يَعْنِي: القُطْنَ - تَحْشِيْنَ(٣) بِهِ المَكَانَ، قَالَتْ: إِنَّهُ أَكْثَرُ، قَالَ: فَتَلَجَّمِي»(٤).

وظَاهِرُهُ: ولَوْ كَانَتْ صَائِمَةً؛ لَكِنْ يَتَوَجَّهُ أَنْ تَقْتَصِرَ(٥) علىٰ التَّعْصِيبِ فَقَطْ.

والأَصَحُّ: أَنَّهُ لَا يَلْزَمُهَا غَسْلُ الدَّمِ، وإِعَادَةُ شَدِّهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ بَعْدَ الوُضُوءِ لِتَفْرِيطٍ في الشَّدِّ: أَعَادَتِ الوُضُوءَ؛ لأَنَّهُ حَدَثٌ

---

(١) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٥٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٨٨).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٥٥)، «الفُرُوعُ» (١/ ٣٨٨).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «تَحْتَشِينَ».

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.
أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٧١٤٤)، وابنُ أَبِي شَيْبَةَ (١/ ١٢٨)، وابنُ مَاجه (٦٢٧)، وغَيْرُهُم، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) في المَطْبُوْعِ: «أَنْ يُقْصَرَ».

أَمْكَنَ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، وإنْ خَرَجَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهَا[١].

(وتَتَوَضَّأُ لوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ)؛ لقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لفَاطِمَةَ: «**تَوَضَّئِي لكُلِّ صَلَاةٍ؛ حَتَّىٰ يَجِيءَ ذَلِكَ الوَقْتُ**»[٢] رَوَاهُ أَحْمَدُ، وأَبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وصَحَّحَهُ، وفي لَفْظٍ قَالَ لَهَا: «**تَوَضَّئِي لوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ**»[٣]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»[٤].

لَا يُقَالُ: فِيهِ، وفي غَالِبِ الرِّوَايَاتِ: «**وَتَوَضَّئِي لكُلِّ صَلَاةٍ**»!؛ لأَنَّهُ مُقَيَّدٌ فَيَجِبُ حَمْلُهُ علىٰ المُقَيَّدِ بِهِ، ولأَنَّهَا طَهَارَةُ[٥] عُذْرٍ وضَرُورَةٍ، فتَقَيَّدَتْ بِالوَقْتِ، كَالتَّيَمُّمِ.

وظَاهِرُهُ: يَجِبُ، ولَوْ لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ، وهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ جَمَاعَةٍ؛ لَكِنْ قَالَ في «الشَّرْحِ»[٦]، ....

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٤٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٥٥)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٥٤).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ.
أَخْرَجَهُ البُخَارِي في الحَيْضِ (٢٢٨)، وأَحْمَدُ (٢٤١٤٥)، وابنُ مَاجه (٦٢٤)، والتِّرْمِذِي (١٢٥)، وأَبُو دَاوُدَ (٢٩٨).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ.
قَالَ الزَّيْلَعِي في «نَصْبِ الرَّايَةِ» (١/ ٢٠٤)، في حَدِيثِ «المُسْتَحَاضَةِ تَتَوَضَّأُ لوَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ»: غَرِيبٌ جِدًّا.
وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في «الدِّرَايَةِ» (١/ ٨٩): «لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا».

(٤) انْظُرْ: «جَامِعَ التِّرْمِذِي» (١٢٥)، و«تُحْفَةَ الأَحْوَذِي» (١/ ٣٩٢).

(٥) في المَطْبُوعِ: «طَهَارَةٌ عَنْ».

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٥٦).

و«الفُرُوعِ»[١]: إنَّهُ لا يَجِبُ، إذَا لَمْ يَخرُجْ شَيْءٌ، نَصَّ عَلَيْهِ فِيمَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ.

وعَلَيْهِ: إذَا تَوَضَّأَتْ قَبْلَ الوَقْتِ: بَطَلَ بِدُخُولِهِ كَالتَّيَمُّمِ؛ لأَنَّهُ لَا حَاجَةَ إلَيْهِ إذَنْ.

واقْتَضَىٰ ذَلِكَ: صِحَّةَ طَهَارَتِهَا بَعْدَ دُخُولِ الوَقْتِ، فَتَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ، لَا رَفْعَ الحَدَثِ، فَإِنْ نَوَتْهُ - فَقَالَ في «التَّلْخِيصِ»: لَا أَعْلَمُ لأَصْحَابِنَا فِيهِ قَوْلًا، وقِيَاسُ المَذْهَبِ -: أَنَّهُ لَا يَكْفِي، ولَا تَعْيِينُ النِّيَّةِ لِلْفَرْضِ في ظَاهِرِ كَلَامِهِم[٢].

(وتُصَلِّي)، بِوُضُوئِهَا: (مَا شَاءَتْ مِنَ الصَّلَوَاتِ)، إذَا كَانَتْ، أَوْ قَضَاءً، أَوْ جَمْعًا أَوْ نَذْرًا، مَا لَمْ يَخْرُجِ الوَقْتُ، كَمَا يُجْمَعُ بَيْنَ فَرْضٍ ونَوَافِلَ اتِّفَاقًا؛ لأَنَّهَا مُتَطَهِّرَةٌ، أَشْبَهَتِ المُتَيَمِّمَ[٣].

وعَنْهُ: يَبْطُلُ بِدُخُولِهِ[٤]، وهُوَ اخْتِيَارُ المَجْدِ[٥]، وعَنْهُ: لَا يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ فَرْضَيْنِ؛ أَطْلَقَهَا جَمَاعَةٌ[٦]، وقَيَّدَهَا في «المُحَرَّرِ»[٧]: بِوُضُوءٍ لِلْأَمْرِ بِهِ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٨٨).

(٢) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٢٣).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٥٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٨٨).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٨٨).

(٥) المَجْدُ: هُوَ مَجْدُ الدِّينِ أبو البَرَكَاتِ عَبْدُ السَّلامِ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ تَيْمِيَّةَ الحَرَّانيُّ الحَنْبليُّ (٦٥٢)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٠).

(٧) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٦٩).

قَالَ القَاضِي في «**الخِلَافِ**»: تَجْمَعُ بِالغُسْلِ، لَا تَخْتَلِفُ الرِّوَايَةُ فِيهِ، وفي «الجَامِعِ الكَبِيرِ»: تَجْمَعُ وَقْتَ الثَّانِيَةِ، وتُصَلِّي عَقِيبَ طُهْرِهَا(١).

وظَاهِرُهُ: أَنَّ لَهَا التَّأْخِيرَ، فَإِنْ أَخَّرَتْ لِحَاجَةٍ - وقِيلَ: لِمَصْلَحَةٍ(٢)، وفي «الرِّعَايَةِ»: أَوْ تَنَفُّلٍ -: جَازَ، فَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ ذَلِكَ: صَلَّتْ بِهِ فِي وَجْهٍ، صَحَّحَهُ(٣) ابنُ تَمِيمٍ، كَالمُتَيَمِّمِ، وفي آخَرَ: لَا؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيحَ لَهَا الصَّلَاةُ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ مَعَ وُجُودِ الحَدَثِ لِلضَّرُورَةِ، ولَا ضَرُورَةَ هُنَا(٤).

ومَحَلُّ هَذَا: مَا إِذَا كَانَ دَمُهَا مُسْتَمِرًّا، فَلَوْ كَانَ لَهَا عَادَةٌ بِانْقِطَاعِهِ زَمَنًا يَتَّسِعُ لِلْفِعْلِ: تَعَيَّنَ فِيهِ، فَإِنْ تَوَضَّأَتْ زَمَنَ انْقِطَاعِهِ، ثُمَّ عَادَ: بَطَلَ، ولَوْ عَرَضَ هَذَا الانْقِطَاعُ لِمَنْ عَادَتُهَا الاتِّصَالُ، فَفِي بَقَاءِ طَهَارَتِهَا: وَجْهَانِ(٥).

وعَنْهُ: لَا عِبْرَةَ بِانْقِطَاعِ الدَّمِ مَعَ بَقَاءِ الاسْتِحَاضَةِ بِحَالٍ(٦)؛ لِعَدَمِ وُرُودِ الشَّرْعِ بِهِ، ولِلْمَشَقَّةِ(٧)، قَالَ في «الشَّرْحِ»: «وهُوَ أَوْلَى»(٨)، وصَحَّحَهُ ابنُ تَمِيمٍ.

* * *

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩١).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩١).

(٣) في المَطْبُوعِ: «وصَحَّحَهُ».

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٦٠).

(٥) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٣٩)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٩١).

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩١).

(٧) في المَطْبُوعِ: «للمَشَقَّة»، دُوْنَ «واوٍ».

(٨) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٦٤).

(وكَذَلِكَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ[١]، والمَذْيُ، والرِّيحُ، والجَرِيحُ الَّذِي لَا يَرْقَأُ دَمُهُ[٢]، والرُّعَافُ الدَّائِمُ)، يَعْنِي: أَنَّ حُكْمَ هَؤُلَاءِ حُكْمُ المُسْتَحَاضَةِ؛ لِتَسَاوِيهِم مَعْنًىٰ، وهُوَ عَدَمُ التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ، فَوَجَبَ المُسَاوَاةُ حُكْمًا[٣].

قَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ: «كَانَ بِيَزِيدَ بنِ ثَابِتٍ سَلَسُ البَوْلِ، وكَانَ يُدَاوِيهِ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا غَلَبَهُ، صَلَّىٰ، ولَا يُبَالِي مَا أَصَابَ ثَوْبَهُ»[٤].

ولَمْ يَرَ أَحْمَدُ: حَشْوَ الذَّكَرِ في ظَاهِرِ مَا نَقَلَهُ عَبْدُ اللهِ، وأَنَّهُ لَوِ احْتَشَىٰ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ؛ فَوَجَدَ بَلَلًا: فَلَا بَأْسَ، مَا لَمْ يَظْهَرْ خَارِجًا.

ونَقَلَ المَيْمُونِيُّ فِيمَنْ بِهِ رُعَافٌ دَائِمٌ: إِنَّهُ يَحْتَشِي[٥]، ونَقَلَ ابنُ هَانِي[٦]: خِلَافَهُ[٧].

---

(١) صَاحِبُ سَلَسِ البَوْلِ: هُوَ الَّذِي لَا يَسْتَمْسِكُ بَوْلُهُ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٦٠).

(٢) قَوْلُهُ: «لا يَرْقَأُ دَمُهُ»: أَيْ: لَا يَسْكُنُ، وهُوَ مَهْمُوزٌ، يُقَالُ: رَقَأَ الدَّمُ، رُقُوءًا. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٦٠).

(٣) «المُغْنِي» (١/ ٤٢٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٥٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٩١).

(٤) أَخْرَجَهُ في «المُدَوَّنَةِ» (١/ ١٢)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ١٥١)، رَقْم (٥٨٢)، وابنُ أبي شَيْبَةَ (١/ ٢٠١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (١/ ١٦٥)، رَقْم (٥٧)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٠٢).

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩١).

(٦) ابنُ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيُّ (٢٧٥).
هُوَ أَبُو يَعْقُوب إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيم بنِ هَانِئٍ النَّيْسَابُورِيُّ. خَدَمَ الإِمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ، وذَكَرَهُ الخَلَّالُ، وقَالَ: نَقَلَ عَنْ إِمَامِنَا مَسَائِلَ كَثِيرَةً.
تَرْجَمَتُهُ: «طَبَقَاتُ الحَنَابِلَةِ» (١/ ١٠٨)، و«المَقْصَدُ الأَرْشَدُ» (١/ ٢٤١)، و«المَنْهَجُ الأَحْمَدُ» (١/ ٢٥٤).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩١).

فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ عَصْبُهُ - كَالجُرْحِ الَّذِي لَا يُمْكِنُ شَدُّهُ، أَوْ مَنْ بِهِ بَاسُورٌ[١]، أَوْ نَاصُورٌ[٢]، ولَا يُمْكِنُ عَصْبُهُ -: صَلَّىٰ علىٰ حَسَبِ حَالِهِ؛ لِفِعْلِ عُمَرَ[٣] رَوَاهُ أَحْمَدُ.

فَإِنْ قَدَرَ علىٰ حَبْسِهِ[٤] حَالَ القِيَامِ وَحْدَهُ: رَكَعَ وسَجَدَ، وأَجْزَأَتْهُ صَلَاتُهُ، نَصَّ عَلَيْهِ، كَالمَكَانِ النَّجِسِ[٥].

وقَالَ أَبُو المَعَالِي: يُومِئُ؛ لأَنَّ فَوَاتَ الشَّرْطِ لَا بَدَلَ لَهُ، قَالَ: ولَوِ

---

(١) البَاسُورُ: «طَيَّةٌ سَمِيكَةٌ مِنَ الغِشَاءِ المُخَاطِي فِي أَسْفَلِ شِقٍّ شَرْجِي، وجَمْعُهُ: بَوَاسِيْرُ، وتُطْلَقُ البَوَاسِيْرُ عَامَّةً علىٰ مَرَضٍ يَحْدُثُ فِيْهِ تَمَدُّدُ وَرِيْدِي دُوَالي فِي الشَّرْجِ علىٰ الأَشْهَرِ تَحْتَ الغِشَاءِ المُخَاطِي». انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَة «البَاسُور».

(٢) النَّاصُورُ - النَّاسُورُ - جَمْعُه: نَوَاصِيْرُ.

والنَّاسُورُ: «قُرْحَة تَمْتَدُّ فِي أَنْسِجَةِ الجِسْمِ علىٰ شَكْلِ أُنْبُوبَةٍ ضَيِّقَةِ الفَتْحَةِ، وكَثِيرًا مَا تَكُونُ حَوْلَ المَقْعَدَةِ، وهُوَ قُرْحَةٌ لَا تَزَالُ تَنْتَقِضُ، وقَدْ يَسْتَعْصِي شِفَاؤُهَا، فَكُلَّمَا بَرِئَ جُزْءٌ مِنْهَا عَاوَدَهُ الفَسَادُ، وجَمْعُهُ: نَوَاسِيْرُ». انْظُرْ: «المُعْجَمَ الوَسِيْطَ»، كَلِمَة «النَّاسُور».

(٣) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

لَمْ أَجِدْهُ في «مُسْنَدِ أَحْمَدَ»؛ ولكِنْ ذَكَرَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ في «مَسَائِلِهِ» عَنْ أَبِيْهِ (١/ ٨٥)، تَعْلِيْقًا، ومَالِكٌ فِي «المُوَطَّإِ» (١/ ٤٠)، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ في «المُصَنَّفِ» (١/ ١٥٠)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الأَوْسَطِ» (٨/ ٨٤)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٢٤)، والبَيْهَقِي (١/ ٣٥٧).

وقَالَ عَنْهُ ابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (١/ ١٦٦): «وقَدْ ثَبَتَ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لَمَّا طُعِنَ صَلَّىٰ وجُرْحُهُ يَثْعَبُ دَمًا»، وذَكَرَهُ الهَيْثَمِي في «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» (١/ ٢٩٥) وقَالَ عَنْهُ: «رَوَاهُ الطَّبَرانِي في «الأَوْسَطِ»، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ».

(٤) أَيْ: حَبْسُ الحَدَثِ الدَّائِمِ، كالرُّعَافِ.

(٥) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٢)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوِي (٢/ ٤٦٨).

امْتَنَعَتِ القِرَاءَةُ، أَوْ لحِقَهُ السَّلَسُ إنْ صَلَّىٰ قَائِمًا: صَلَّىٰ قَاعِدًا، قَالَ: ولَوْ كَانَ قَامَ، وقَعَدَ لَمْ يَحْبِسْهُ، ولَوِ اسْتَلْقَىٰ حَبَسَهُ: صَلَّىٰ قَائِمًا، وقَاعِدًا؛ لأَنَّ المُسْتَلْقِيَ لَا نَظِيرَ لَهُ اخْتِيَارًا[1].

(وهَلْ يُبَاحُ، وَطْءُ المُسْتَحَاضَةِ في الفَرْجِ مِنْ غَيْرِ خَوْفِ العَنَتِ؟: علىٰ رِوَايَتَيْنِ).

إِحْدَاهُمَا: يَحْرُمُ، إلَّا لخَوْفِ العَنَتِ[2]، قَدَّمَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وذَكَرَ في «الكَافِي»[3]، و«الفُرُوعِ»[4]: أَنَّهُ قَوْلُ الأَصْحَابِ.

قِيلَ: وبِعَدَمِ الطَّوْلِ لِنِكَاحِ حُرَّةٍ[5]، أَوْ ثَمَنِ أَمَةٍ، ذَكَرَهُ في «الرِّعَايَةِ»؛ لقَوْلِ عَائِشَةَ: «المُسْتَحَاضَةُ لَا يَغْشَاهَا زَوْجُهَا»[6]، ولأَنَّ بِهَا أَذًىٰ؛ فَحَرُمَ وَطْؤهَا كَالحَائِضِ، فَإِنْ وَطِئَ: أَثِمَ، ولَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ في الأَشْهَرِ[7].

---

(١) السَّابق.

(٢) قَوْلُهُ: «مِنَ غَيْرِ خَوْفِ العَنَتِ»: العَنَتُ - بفَتْحِ العَيْنِ والنُّوْنِ-، قَالَ الجَوْهَرِيُّ: هُوَ الإِثْمُ، وقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النساء: ٢٥]: يَعْنِي الفُجُوْرَ والزِّنَا، والعَنَتُ أَيْضًا: الوُقُوْعُ في أَمْرٍ شَاقٍّ. انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٦١).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٧٨).

(٤) «الفُرُوْعُ» (١/ ٣٩٢).

(٥) السَّابِق.

(٦) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٢٧٨)، والدَّارِمِي (٨٣٥)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢١٩)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٢٩).

(٧) «المُغْنِي» (١/ ٤٢٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٦٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٣٥)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٢).

والثَّانِيَةُ: يُبَاحُ مُطْلَقًا[1]، وهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ؛ لأَنَّ حَمْنَةَ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، وكَانَ زَوْجُهَا طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ يُجَامِعُهَا، وأُمَّ حَبِيبَةَ تُسْتَحَاضُ، وكَانَ زَوْجُهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ يَغْشَاهَا[2]، رَوَاهُمَا أَبُو دَاوُدَ، ولِلْعُمُومِ فِي حِلِّ الوَطْءِ للزَّوْجَةِ[3].

وقَدْ قِيلَ: وَطْءُ الحَائِضِ يَتَعَدَّىٰ إِلىٰ الوَلَدِ؛ فَيَكُونُ مَجْذُومًا، وعَنْهُ: يُكْرَهُ[4].

وظَاهِرُهُ: إِذَا خَافَ العَنَتَ، أَوْ خَافَتْهُ هِيَ، وطَلَبَتْهُ مِنْهُ: أُبِيحَ لَهُ؛ لأَنَّ حُكْمَهُ أَخَفُّ مِنْ حُكْمِ الحَيْضِ، ومُدَّتُهُ تَطُولُ[5].

* * *

* فَائِدَةٌ: لَا بَأْسَ بِشُرْبِ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لقَطْعِ الحَيْضِ، إِذَا أُمِنَ ضَرَرُهُ،

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٢).

(٢) أَثَرٌ صَحِيْحٌ.

أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٠٩)، والبَيْهَقِي (١/ ٣٢٩).

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ البَارِي» (١/ ٤٢٩): «حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ إِنْ كَانَ عِكْرَمَةَ سَمِعَهُ مِنْهَا»، وقَدْ صَحَّحَ إِسْنَادَهُ الأَلْبَانِي فِي «صَحِيْحِ أَبِي دَاوُدَ الأُمِّ» (٣٢٨).

وفِي البَابِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفًا: «لَا بَأْسَ أَنْ يُجَامِعَهَا زَوْجُهَا»، يَعْنِي المُسْتَحَاضَةَ، وفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ المُسْتَحَاضَةِ أَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا؟ قَالَ: نَعَم، وإِنْ سَالَ الدَّمُ علىٰ عَقِبِهَا» أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١١٨٨)، (١١٨٩)، والدَّارِمِي (٨١٧) مِنْ طُرُقٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْهُ.

(٣) فِي المَطْبُوْعِ: «وَطْءِ الزَّوْجَةِ».

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٢).

(٥) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٧٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٢).

نَصَّ عَلَيْهِ، واعْتَبَرَ القَاضِي: إذْنَ الزَّوْجِ كَالعَزْلِ[١].

ويَجُوْزُ شُرْبُهُ[٢]؛ لإلقَاءِ نُطْفَةٍ[٣]، ذَكَرَهُ في «الوَجِيْزِ»[٤].

ويَجُوزُ لحُصُولِ الحَيْضِ[٥]؛ إلَّا قُرْبَ رَمَضَانَ لتُفْطِرَهُ[٦]، ذَكَرَهُ أبُو يَعْلَىٰ الصَّغِيرُ[٧].

❑❑❑

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٥٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٧٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٢).

(٢) في المَطْبُوْعِ: «وشُرْبُهُ يَجُوزُ». وانْظُرْ: «الفُرُوعَ» (١/ ٣٩٣).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٣).

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٣)، و«الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٧٩).

(٥) أيْ: يَجُوزُ شُرْبُ دَوَاءٍ مُبَاحٍ لاسْتِجْلابِ الحَيْضِ!

(٦) في المَطْبُوْعِ: «لِتُفْطِرَ».

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٣-٣٩٤).

(فصل)

(وأَكْثَرُ النِّفَاسِ): وهُوَ دَمٌ يُرْخِيهِ الرَّحِمُ للْوِلَادَةِ وبَعْدَهَا إلىٰ مُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ، وهُوَ بَقِيَّةُ الدَّمِ الَّذِي احْتُبِسَ في مُدَّةِ الحَمْلِ لأجْلِهِ.

وأَصْلُهُ لُغَةً: مِنَ التَّنْفِيسِ، وهُوَ الخُرُوجُ مِنَ الجَوْفِ، أوْ نَفَّسَ اللهُ كُرْبَتَهُ، أيْ: فَرَّجَهَا[1].

(أَرْبَعُونَ يَوْمًا)، هَذَا هُوَ المَذْهَبُ، والمُخْتَارُ للأصْحَابِ[2]؛ لِمَا رَوَتْ مُسَّةُ الأَزْدِيَّةُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ علىٰ عَهْدِ الرَّسُولِ ﷺ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وكُنَّا نَطْلِي وُجُوهَنَا بِالوَرْسِ مِنَ الكَلَفِ»[3] رَوَاهُ أحْمَدُ، وأبُو دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيُّ، وقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ إلَّا مِنْ حَدِيثِ

---

(١) انْظُرْ: «المُطْلِعَ» للبَعْلِي (٥٩).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٢٧)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٤٠)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٤).

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أحْمَدُ (٢٦٥٦١)، وأبُو دَاوُدَ (٩٥٥)، والتِّرْمِذِي (١٣٩)، والدَّارِمِي (٩٥٥)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَمِ الكَبِيرِ» (٢٣/ (٨٧٨)، والحَاكِمُ (١/ ١٧٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٤١)، وقَالَ عَنْهُ الألْبَانِي في «صَحِيحِ أبي دَاوُدَ الأُمِّ» (٣٣٠): «إسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

قَالَ السِّنْدِي: قَوْلُهَا: «الوَرْسُ» - بفَتْحٍ فسُكُونٍ: نَبْتٌ مَعْرُوفٌ يُزْرَعُ باليَمَنِ.

«مِنَ الكَلَفِ» - بفَتْحَتَيْنِ -: شَيْءٌ أسْوَدُ يَعْلُو الوَجْهَ.

مُسَّةَ»[١]، وإسْنَادُهُ إلَيْهَا حَسَنٌ، وقَالَ الخَطَّابِيُّ: «أثْنَىٰ البُخَارِيُّ علىٰ هَذَا الحَدِيثِ»[٢].

ومَعْنَاهُ: كَانَتْ تُؤْمَرُ أنْ تَجْلِسَ، وإلَّا كَانَ الخَبَرُ كَذِبًا مَعَ أنَّهُ إجْمَاعٌ سَابِقٌ، أوْ كَالإجْمَاعِ[٣].

وقَدْ حَكَاهُ إمَامُنَا[٤]: عَنْ عُمَرَ، وعَلِيٍّ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأنَسٍ، وعُثْمَانَ بنِ أبي العَاصِ، وعَائِذِ بنِ عَمْرٍو، وأُمِّ سَلَمَةَ[٥]، ولَا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخَالِفٌ في عَصْرِهِم.

---

(١) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١٣٩)، بَابُ مَا جَاءَ فِي كَمْ تَمْكُثُ النُّفَسَاءُ.

(٢) «مَعَالِمُ السُّنَنِ» (١/ ١٩٦)، وانْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحَ الكَبِيْرَ» (٢/ ٤٧٢)، و«شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٤٠).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٧١)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (١/ ٤٤٠).

(٤) «المُغْنِي» (١/ ٤٢٧).

(٥) انْظُرْ: «مَسَائِلَ ابنِ هَانِئٍ» (١/ ٣٤)، «ومَسَائِلَ عَبْدِ اللهِ» (١/ ١٧٢).

وأثَرُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٣١٢)، رَقْم (١١٩٧)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٦٧)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٢/ ٢٤٩)، رَقْم (٨٢٦)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٢١).

وأثَرُ ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٦٨)، والدَّارِمِي في الطَّهَارَةِ (٩٦٢)، وابنُ المُنْذِرِ (٢/ ٢٤٩) رَقْم (٨٢٧)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٤١)، وفي «الخِلافِيَّاتِ» (٣/ ٤٣٨) رَقْم (١٠٧٥).

وأثَرُ أنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٣١٢)، رَقْم (١١٩٨)، ومِنْ طَرِيْقِه ابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٢/ ٢٥٠)، رَقْم (٨٣٠).

وأثَرُ عُثْمَانَ بنِ أبي العَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٣١٣)، رَقْم (١٢٠١،١٢٠٢)، وابنُ أبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٦٧)، والدَّارِمِي في الطَّهَارَةِ (٩٥٦)، وابنُ الجَارُودِ (١١٨)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأوْسَطِ» (٢/ ٢٤٩)، رَقْم (٨٢٨)، =

ومِنْ ثَمَّ قَالَ الطَّحَاوِيُّ: «لَمْ يَقُلْ بِالسِّتِّينَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وإِنَّمَا قَالَهُ مَنْ بَعْدَهُم»، وقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: «وعلىٰ هَذَا جَمَاعَةُ النَّاسِ»[١]، وقَالَ إِسْحَاقُ: «هُوَ السُّنَّةُ المُجْمَعُ عَلَيْهَا»[٢].

وعَنْهُ: أَكْثَرُهُ سِتُّونَ؛ اتِّبَاعًا للوُجُودِ[٣].

= والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» (٩/ ٤٩)، حَدِيْث (٨٣٨٣)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٢٠)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (١/ ٣٤١).

وأَثَرُ عَائِذِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ الدَّارِمِي في الطَّهَارَةِ (٩٦١)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢/ ٢٤٩)، رَقْم (٨٢٩)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» (١٨/ ١٦)، رَقْم (٢٣)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٢١)، والبَيْهَقِي في «الخِلافِيَّاتِ» (٣/ ٤٣٨)، رَقْم (١٠٧٦).

وأَثَرُ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها: أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣١١)، والتِّرْمِذِي (١٣٩)، وابنُ مَاجه (٦٤٨)، وأَحْمَدُ (٦/ ٣٠٩،٣٠٤،٣٠٠) والدَّارِمِي في الطَّهَارَةِ (٩٦٠)، وأَبو يَعْلىٰ (١٢/ ٤٥٢)، حَدِيْث (٧٠٢٣)، وابنُ المُنْذِرِ في «الأَوْسَطِ» (٢/ ٢٥٠)، حَدِيْث (٨٣١)، والطَّبَرانِي في «المُعْجَم الكَبِيْرِ» (٢٣/ ٣٧٠)، حَدِيْث (٨٧٨)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٢١)، والحَاكِمُ (١/ ١٧٥)، والبَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرىٰ» (١/ ٣٤١)، وفي «الخِلافِيَّاتِ» (٣/ ٤٠١)، حَدِيْث (١٠٥٠، ١٠٥١)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَتِ النُّفَسَاءُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَقْعُدُ بَعْدَ نِفَاسِهَا أَرْبَعِيْنَ يَوْمًا».

وهَذَا في حُكْمِ المَرْفُوعِ، وقَدِ اخْتُلِفَ في تَصْحِيْحِ هَذَا الحَدِيْثِ وتَضْعِيْفِهِ، فصَحَّحَهُ ابنُ السَّكَنِ، كَمَا في «خُلاصَةِ البَدْرِ المُنِيْرِ» لابنِ المُلَقِّنِ (١/ ٨٣)، والحَاكِمُ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِي، وقَالَ النَّوَوِيُّ في «المَجْمُوعِ» (٢/ ٥٢٥): حَسَنٌ، وقَالَ ابنُ المُلَقِّنِ في «الخُلاصَةِ» (١/ ٨٣) - بَعْدَ ذِكْرِ كَلامِ العُلَمَاءِ فِيْهِ -: والحَقُّ صِحَّتُهُ.

وضَعَّفَهُ ابنُ حَزْمٍ، وابنُ القَطَّانِ، انْظُرْ: «الأَحْكَامَ الوُسْطَىٰ» للإِشْبِيْلِي (١/ ٢١٨)، و«بيَانَ الوَهْمِ والإِيْهَامِ» (٣/ ٣٢٩)، و«التَّلْخِيْصَ الحَبِيْرَ» (١/ ١٧١).

(١) انْظُرْ: «الأَوْسَطَ» لابنِ المُنْذِرِ (٢/ ٢٥٠).

(٢) وعَنْهُ ذَكَرَهُ البُهُوتِي في «كَشَّافِ القِنَاعِ» (١/ ٥١٤).

(٣) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٤).

وأَوَّلُ مُدَّتِهِ: مِنَ الوَضْعِ؛ إلَّا أنْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ: فَإِنَّهُ نِفَاسٌ، ولَا يُحْسَبُ مِنَ المُدَّةِ(١).

وإِنْ خَرَجَ بَعْضٌ(٢): فَالدَّمُ قَبْلَ انْفِصَالِهِ: نِفَاسٌ، يُحْسَبُ(٣) مِنَ المُدَّةِ علىٰ الأَصَحِّ(٤).

ويَثْبُتُ حُكْمُهُ(٥): بِوَضْعِ شَيْءٍ فِيْهِ خَلْقُ الإِنْسَانِ علىٰ الأَشْهَرِ(٦).

فَعَلَىٰ المَذْهَبِ: إنْ جَاوَزَ الدَّمُ الأَكْثَرَ، وصَادَفَ عَادَةَ حَيْضِهَا، ولَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَهُ: فَحَيْضٌ، وإِلَّا: فَاسْتِحَاضَةٌ إنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ(٧).

ولَا مَدْخَلَ لحَيْضٍ(٨)، واسْتِحَاضَةٍ في مُدَّةِ نِفَاسٍ(٩).

***

(ولَا حَدَّ لأَقَلِّهِ)؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ في الشَّرْعِ تَحْدِيدُهُ، فَيُرْجَعُ فِيْهِ إلىٰ

---

(١) السَّابِق.

(٢) في المَطْبُوْعِ: «بَعْضُهُ». وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤١).

(٣) في المَطْبُوْعِ: «ولَا يُحْسَبُ»، وهَذَا تَصْحِيْفٌ يُغَيِّرُ الحُكْمَ! وانْظُرْ: «شَرْحَ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤٢).

(٤) «شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤٢).

(٥) أيْ: حُكْمُ النِّفَاسِ.

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٧٨)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٥)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٤٨١).

(٧) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٤).

(٨) في المَطْبُوْعِ: «ولَا يَدْخُلُ حَيْضٌ».

(٩) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٤).

الوُجُودِ، وقَدْ وُجِدَ قَلِيلًا عَقِبَ سَبَبِهِ، فَكَانَ نِفَاسًا كَالكَثِيرِ[١].

وعَنْهُ: أَقَلُّهُ يَوْمٌ[٢]، وقَالَ أَبُو الخَطَّابِ: قَطْرَةٌ، وقَدَّمَ في «التَّلْخِيصِ»: لَحْظَةٌ.

(**أيَّ وَقْتٍ رَأتِ الطُّهْرَ: فَهِيَ طَاهِرٌ**)؛ لانْقِطَاعِ دَمِ النِّفَاسِ، كَمَا لَوِ انْقَطَعَ دَمُ الحَائِضِ في عَادَتِهَا[٣]، يُؤَيِّدُهُ مَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَنَّها سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ: كَمْ تَجْلِسُ المَرْأَةُ إِذَا وَلَدَتْ؟ قَالَ: «**أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ**»[٤].

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ، ومَنْ بَعْدَهُمْ علىٰ أَنَّ النُّفَسَاءَ تَدَعُ الصَّلَاةَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ»[٥].

وحَكَىٰ البُخَارِيُّ في «تَارِيخِهِ»: أَنَّ امْرَأَةً وَلَدَتْ بِمَكَّةَ، فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: «أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرَكِ اللهُ»[٦] انْتَهَىٰ.

فَعَلَىٰ هَذَا: لَوْ وَلَدَتْ، ولَمْ تَرَ دَمًا: فَهِيَ طَاهِرَةٌ لَا نِفَاسَ لَهَا، صَرَّحَ بِهِ

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٢٨)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٧٣)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٤).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٤).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٧٤).

(٤) حَدِيْثٌ حَسَنٌ.

أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٥٦١)، وأَبُو دَاوُدَ (٩٥٥)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «جَامِعُ التِّرْمِذِي» (١/ ٢٥٨).

(٦) انْظُرْ: «التَّارِيْخَ الكَبِيْرَ» للبُخَارِي (٤/ ١٩٤)، عَنْ سَهْمٍ مَوْلَىٰ بَنِي سُلَيْمٍ، أَنَّ مَوْلَاتَهُ أُمَّ يُوسُفَ وَلَدَتْ بِمَكَّةَ... الحَدِيْثَ»، ومِنْ طَرِيْقِ البُخَارِي أَخْرَجَهُ البَيْهَقِي (١/ ٣٤٣).

في «المُغْنِي»[١]، وغَيْرِه: لأنَّ النِّفَاسَ هُوَ الدَّمُ، ولَمْ يُوجَدْ.

(تغْتَسِلُ، وتُصَلِّي)؛ لقَوْلِ عَلِيٍّ: «لَا يَحِلُّ للنُّفَسَاءِ إِذَا رَأتِ الطُّهْرَ إِلَّا أنْ تُصَلِّيَ»[٢]، ولأنَّهُ حُكْمٌ بانْقِضَاءِ نِفَاسِهَا، وذَلِكَ مُعَلَّقٌ علىٰ مُطْلَقِ الطُّهْرِ.

لَكِنْ قَالَ في «الشَّرْحِ»[٣]: «إِذَا كَانَ أقَلَّ مِنْ سَاعَةٍ؛ يَنْبَغِي أنْ لَا تَلْتَفِتَ إِلَيْهِ، وإِنْ كَانَ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَظَاهِرُهُ أنَّهَا تَغْتَسِلُ، وتُصَلِّي».

(ويُسْتَحَبُّ أنْ لَا يَقْرَبَهَا زَوْجُهَا[٤] في الفَرْجِ)، بَعْدَ طُهْرِهَا، وتَطَهُّرِهَا؛ (حَتَّىٰ تَتِمَّ الأَرْبَعِينَ)، قَالَ أحْمَدُ[٥]: مَا يُعْجِبُنِي[٦] أنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا، علىٰ حَدِيثِ عُثْمَانَ بنِ أبِي العَاصِ[٧]، ولأنَّهُ لَا يَأْمَنُ عَوْدَ الدَّمِ في زَمَنِ الوَطْءِ، فَيَكُونُ وَاطِئًا في نِفَاسٍ[٨].

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٢١).

(٢) أخْرَجَهُ البَيْهَقِي في «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» (١/ ٣٤٢).

(٣) «الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٧٤).

(٤) «زَوْجُهَا»، سَاقِطَةٌ مِنَ المَطْبُوْعِ.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٤٢٩)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٧٥).

(٦) في المَطْبُوْعِ: «مَا يَنْبَغِي».

(٧) أثَرٌ صَحِيْحٌ.

أخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٣١٣)، حَدِيْث (١٢٠٢)، بلَفْظٍ: كَانَ يَقُولُ للمَرْأةِ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا نُفِسَتْ: «**لَا تَقْرَبِيْنِي أرْبَعِيْنَ لَيْلَةً**»، وفِيْهِ رَاوٍ لَمْ يُسَمَّ.

وأخْرَجَهُ ابنُ أبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٦٧)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٢٠)، أنَّهُ قَالَ لنِسَائِهِ: «**لَا تَشْرُفْنَ لِي دُوْنَ أرْبَعِيْنَ لَيْلَةً فِي النِّفَاسِ**»، ولَفْظُ ابنِ أبِي شَيْبَةَ والدَّارَقُطْنِي: «**لَا تَشُوفَنَّ لِي**»، وفي رِوَايَةٍ: أنَّهُ كَانَ يَقُولُ لنِسَائِهِ: «**إِذَا نُفِسَتِ امْرَأةٌ مِنْكُنَّ؛ فَلَا تَقْرَبْنِي أرْبَعِيْنَ يَوْمًا إِلَّا أنْ تَرَىٰ الطُّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ**»، وبِهَذِهِ الرِّوَايَاتِ وغَيْرِهَا: يَصِحُّ الأثَرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ.

(٨) «المُغْنِي» (١/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحُ الكَبِيْرُ» (٢/ ٤٧٥).

وفي كَرَاهَتِهِ: رِوَايَتَانِ، أَصَحُّهُمَا: الكَرَاهَةُ؛ لِمَا رَوَىٰ ابنُ شَاهِينَ[(١)] مِنْ حَدِيثِ مُعَاذٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ في النُّفَسَاءِ: «لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا إِلَّا بَعْدَ الأَرْبَعِينَ»[(٢)].

قَالَ ابنُ شِهَابٍ العُكْبَرِيُّ: «واحْتَجَّ أَحْمَدُ بِأَنَّهُ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ»، وعَنْهُ: لَا؛ لِأَنَّهُ حُكْمُ بِطَهَارَتِهَا.

وظَاهِرُهُ[(٣)]: أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ، وهُوَ الصَّحِيحُ؛ لأنَّ المَانِعَ مِنْهُ الدَّمُ، ولَا دَمَ.

وعَنْهُ: يَحْرُمُ، ذَكَرَهَا في «المُجَرَّدِ»؛ لِظَاهِرِ قَوْلِ الصَّحَابَةِ، وقِيلَ: مَعَ عَدَمِ العَنَتِ[(٤)].

---

(١) ابنُ شَاهِيْنَ (٢٩٧-٣٨٥).
هُوَ أبو حَفْصٍ عُمَرُ بنُ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ ابنِ شَاهِيْنَ البَغْدَادِيُّ، الحَافِظُ، الوَاعِظُ، المُحَدِّثُ، المُفَسِّرُ.
لَهُ عَدَدٌ مِنَ المُصَنَّفَاتِ، مِنْهَا: «التَّفْسِيرُ الكَبِيْرُ»، و«نَاسِخُ الحَدِيْثِ ومَنْسُوْخِهِ»، و«تَارِيْخُ أَسْمَاءِ الثِّقَاتِ»، و«التَّارِيْخُ»، وغَيْرُهَا مِنَ المُصَنَّفَاتِ.
تَرْجَمَتُهُ: «البِدَايَةُ والنِّهَايَةُ» (١١/ ٢٦٥)، و«تَذْكِرَةُ الحُفَّاظِ» للذَّهَبِي (٣/ ٩٨٧)، و«تَارِيْخُ بَغْدَادَ» للبَغْدَادِيِّ (١١/ ٢٦٥)، و«سَيرُ أعْلامِ النُّبَلاءِ» للذَّهَبِي (١٦/ ٤٣١).
(٢) لَمْ أَجِدْهُ!
وبِنَحْوِهِ جَاءَ الأَثَرُ الصَّحِيْحُ عَنْ عُثْمَانَ بنِ أَبِي العَاصِ رضي الله عنه: أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١/ ٣١٣)، (١٢٠٢)، بِلَفْظٍ: كَانَ يَقُولُ للمَرْأَةِ مِنْ نِسَائِهِ إِذَا نُفِسَتْ: «لَا تَقْرَبِيْنِي أَرْبَعِيْنَ لَيْلَةً»، وهو عند ابنِ أَبِي شَيْبَةَ (٤/ ٣٦٧)، والدَّارَقُطْنِي (١/ ٢٢٠)، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا قَرِيْبًا.
(٣) في المَطْبُوْعِ: «وظَاهِرٌ».
(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٥).

وفَرَّقَ القَاضِي بَيْنَهُ وبَيْنَ دَمِ المُبْتَدَأَةِ إِذَا انْقَطَعَ: بِأَنَّ تَحْرِيمَ النِّفَاسِ آكَدُ؛ لأَنَّ أَكْثَرَهُ أَكْثَرُ مِنْ أَكْثَرِ الحَيْضِ، فَجَازَ أَنْ يَلْحَقَهُ التَّغْلِيظُ في الِامْتِنَاعِ مِنَ الوَطْءِ[١]، وفِيهِ نَظَرٌ!

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ يَقْرَبُهَا في غَيْرِ الفَرْجِ، وهُوَ كَذَلِكَ كَالحَائِضِ.

(وإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا في مُدَّةِ الأَرْبَعِينَ)، فَالنَّقَاءُ: طُهْرٌ على الأَصَحِّ[٢]، (ثُمَّ عَادَ فِيهَا: فَهُوَ)، أَيْ: العَائِدُ: (نِفَاسٌ)، قَدَّمَهُ في «الكَافِي»[٣]، و«المُحَرَّرِ»[٤]، وابنُ تَمِيمٍ، وجَزَمَ بِهِ في «الوَجِيزِ»[٥]؛ لأَنَّهُ في مُدَّتِهِ؛ أَشْبَهَ الأَوَّلَ.

(وعَنْهُ: أَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِيهِ)، قَالَ في «المُغْنِي»[٦]، و«الشَّرْحِ»[٧]: هِيَ المَشْهُورَةُ، نَقَلَهَا عَنْهُ الأَثْرَمُ، وقَدَّمَهَا في «الفُرُوعِ»[٨]، وذَكَرَ أَنَّهُ نَقَلَهَا، واخْتَارَهَا الأَكْثَرُ، كَمَا لَوْ لَمْ تَرَهُ، ثُمَّ رَأَتْهُ في المُدَّةِ في الأَصَحِّ.

(تَصُومُ، وتُصَلِّي)، أَيْ: تَتَعَبَّدُ؛ لأَنَّهَا وَاجِبَةٌ في ذِمَّتِهَا بِيَقِينٍ، وسُقُوطُهَا بِهَذَا الدَّمِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وفي غُسْلِهَا لِكُلِّ صَلَاةٍ: رِوَايَتَانِ[٩].

---

(١) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٥)، و«الإِنْصَافُ» للمَرْدَاوي (١/ ٤٤٢).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٥).

(٣) «الكَافِي» لابنِ قُدَامَةَ (١/ ١٨٢).

(٤) «المُحَرَّرُ» للمَجْدِ ابنِ تَيْمِيَّةَ (١/ ٧١).

(٥) «الوَجِيزُ» للدُّجَيْلي (٦٢).

(٦) «المُغْنِي» (١/ ٤٣٠).

(٧) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٧٦).

(٨) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٥).

(٩) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٧٦)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٥).

(وتَقْضِي الصَّوْمَ المَفْرُوضَ)، ونَحْوَهُ؛ احْتِيَاطًا، ولوُجُوبِهِ يَقِينًا.

لَا يُقَالُ: إنَّهَا لَا تَقْضِي الصَّوْمَ قِيَاسًا علىٰ النَّاسِيَةِ إذَا صَامَتْ في الدَّمِ الزَّائِدِ علىٰ السِّتِّ والسَّبْعِ؛ لأنَّ غَالِبَ حَيْضِ النِّسَاءِ كَذَلِكَ، ومَا زَادَ عَلَيْهِ نَادِرٌ، والغَالِبَ مِنَ النِّفَاسِ، ومَا نَقَصَ نَادِرٌ، والحَيْضُ يَتَكَرَّرُ، فَيَشُقُّ القَضَاءُ؛ بِخِلَافِ النِّفَاسِ.

وعَنْهُ: تَقْضِي الصَّوْمَ مَعَ عَوْدِهِ؛ بِخِلَافِ الطَّوَافِ، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ[1].

وظَاهِرُهُ: أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا زَوْجُهَا فِيهِ، وصَرَّحَ بِهِ في «المُغْنِي»[2]، وغَيْرِهِ، وقَالَ ابنُ تَمِيمٍ، وغَيْرُهُ: وعلىٰ الأُولَىٰ في وُجُوبِ قَضَاءِ مَا صَامَتْهُ فِيهِ، أَوْ طَافَتْهُ، أَوْ سَعَتْهُ، أَوْ اعْتَكَفَتْهُ في الطُّهْرِ[3] بَيْنَهُمَا مِنْ وَاجِبٍ: رِوَايَتَانِ.

❊ ❊ ❊

❊ **فَرْعٌ:** حُكْمُ النِّفَاسِ كَالحَيْضِ، وفي وَطْئِهَا مَا في وَطْءِ حَائِضٍ، نَقَلَهُ حَرْبٌ، وقَالَهُ جَمْعٌ[4].

وقِيلَ: تَقْرَأُ، ونَقَلَ ابنُ ثَوَابٍ[5]: تَقْرَأُ إذَا انْقَطَعَ الدَّمُ، اخْتَارَهُ الخَلَّالُ[6].

❊ ❊ ❊

---

(١) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٧٩).

(٢) «المُغْنِي» (١/ ٤٣٠).

(٣) في المَطْبُوعِ: «أو اعْتَكَفَتِ الطُّهْرَ».

(٤) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٦).

(٥) مَرَّتْ مَعَنَا تَرْجَمَتُهُ.

(٦) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٦).

(وإنْ وَلَدَتْ تَوْأَمَيْنِ)، أيْ: وَلَدَيْنِ في بَطْنٍ وَاحِدٍ: (فَأَوَّلُ النِّفَاسِ: مِنَ الأَوَّلِ، وآخِرُهُ: مِنْهُ)، أيْ: مِنَ الأَوَّلِ في ظَاهِرِ المَذْهَبِ؛ لأَنَّهُ دَمٌ خَرَجَ عَقِيبَ الوِلَادَةِ فَكَانَ نِفَاسًا، كَحَمْلٍ وَاحِدٍ، ووَضْعِهِ(١).

فَعَلَىٰ هَذَا: مَتَىٰ انْقَضَتِ الأَرْبَعُونَ مِنْ حِينِ وَضْعِ الأَوَّلِ: فَلَا نِفَاسَ للثَّانِي، نَصَّ عَلَيْهِ(٢).

وقِيلَ: تَبْدَؤُهُ بِنِفَاسٍ، اخْتَارَهُ أَبُو المَعَالِي، والأَزَجِيُّ، وقَالَ: لَا يَخْتَلِفُ المَذْهَبُ فِيهِ(٣).

وعَنْهُ: أَوَّلُهُ وآخِرُهُ مِنَ الثَّانِي حَسْبُ، ذَكَرَهَا أَبُو الخَطَّابِ، وأَبُو الحُسَيْنِ(٤)؛ لأَنَّ مُدَّةَ النِّفَاسِ مُتَعَلِّقٌ بِالوِلَادَةِ، فَكَانَ ابْتِدَاؤُهَا وانْتِهَاؤُهَا مِنَ الثَّانِي، كَمُدَّةِ العِدَّةِ(٥).

فَعَلَىٰ هَذَا: مَا تَرَاهُ قَبْلَ وَضْعِ الثَّانِي: لَا يَكُونُ نِفَاسًا، ذَكَرَهُ في «الشَّرْحِ»(٦)، وقَالَ غَيْرُهُ(٧): مَا تَرَاهُ قَبْلَهُ بِيَوْمَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَةٍ: فَهُوَ نِفَاسٌ، ومَا زَادَ فَفَسَادٌ.

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٧٩)، و«شَرْحُ الزَّرْكَشِي» (٢/ ٤٤٢)، و«الفُرُوعُ» (١/ ٢٩٧).

(٢) «الفُرُوعُ» (١/ ٣٩٨).

(٣) السَّابق.

(٤) أيْ: القَاضِي أبو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ أبو يَعْلَىٰ الفَرَّاءُ، المَعْرُوفُ بـ«ابنِ أبي يَعْلَىٰ»، وقَدْ مَرَّ مَعَنَا.

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٨١).

(٦) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٨١).

(٧) هُوَ قَوْلُ مَالِكِ بنِ أَنَسٍ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ. انْظُرْ: «المُغْنِي» (١/ ٤٣٠)، و«الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢/ ٤٧٧).

(وعَنْهُ: أَنَّهُ مِنَ الأخيرِ)، يَعْنِي: أَنَّ أَوَّلَهُ مِنَ الأوَّلِ، وآخِرَهُ مِنَ الأخِيرِ، ذَكَرَهُ الشَّرِيفُ، والقَاضِي، وأبُو الخَطَّابِ في «رُءُوسِ المَسَائِلِ»؛ لأنَّ الثَّانِيَ وَلَدٌ، فَلَا تَنْقَضِي مُدَّةُ النِّفَاسِ قَبْلَ انْتِهَائِهَا مِنْهُ، كَالمُنْفَرِدِ(١).

فَعَلَىٰ هَذَا: مَتَىٰ زَادَتِ المُدَّةُ علىٰ الأرْبَعِينَ مِنَ الأوَّلِ: فَهُمَا نِفَاسَانِ(٢)، قَدَّمَهُ في «الرِّعَايَةِ»، واخْتَارَهُ في «التَّلْخِيصِ»(٣).

وعَنْهُ: وَاحِدٌ، وذَكَرَ القَاضِي(٤): أَنَّهُ مِنْهُمَا رِوَايَةً وَاحِدَةً، وإنَّمَا الرِّوَايَتَانِ في وَقْتِ الابْتِدَاءِ، هَلْ هُوَ عَقِيبَ انْفِصَالِ الأوَّلِ، أوْ الثَّانِي؟

قَالَ في «المُغْنِي»: «وهَذَا ظَاهِرُهُ: إنْكَارٌ لرِوَايَةِ مَنْ رَوَىٰ أَنَّ آخِرَهُ مِنَ الأوَّلِ»(٥).

(والأولُ: أصحُّ)، قَالَهُ الأصْحَابُ؛ لأنَّ الوَلَدَ الثَّانِيَ تَبَعٌ للأوَّلِ، فَلَمْ يُعْتَبَرْ في آخِرِ النِّفَاسِ، كَأوَّلِهِ(٦).

❑❑❑

---

(١) «المُغْنِي» (١/ ٤٣١)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٨٠).

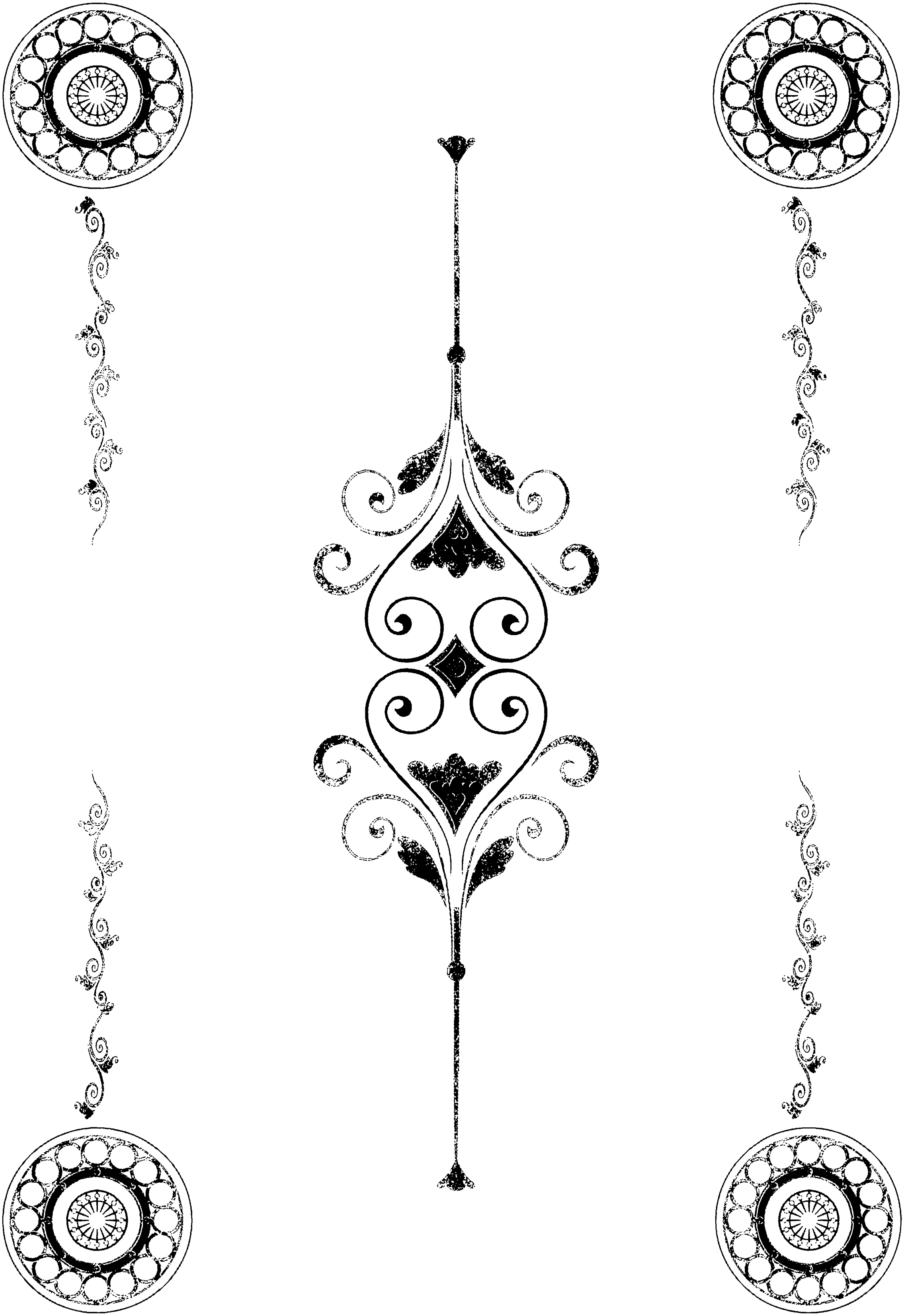
(٢) «الإنْصَافُ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٨٠).

(٣) السَّابق.

(٤) «الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٨١-٤٨٢).

(٥) «المُغْنِي» (١/ ٤٣٢)، و«الشَّرْحُ الكَبِيرُ» (٢/ ٤٨٢)

(٦) انْظُرْ: «الشَّرْحَ الكَبِيرَ» (٢/ ٤٧٩-٤٨٢)، و«الإنْصَافَ» للمَرْدَاوي (٢/ ٤٨٠-٤٨٢).



فهرس الموضوعات التفصيلي

❑❑❑

فهرس الموضوعات الإجمالي

❑❑❑